المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



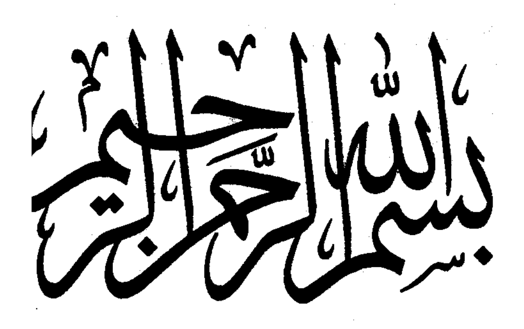
مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٤٩ - السنة ٤٢ - ١٤٣٠هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds


بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب- أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج- أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د - أن تُراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز - أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح- أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط- أن يُقَدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي- أن تُقَدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١- البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢- نوع الحرف Traditional Arabic

٣- نوع حرف الآية القرآنيّة decotype Naskh Special

٤- مقاس الصّفحة الكلي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥- حرف المتن: ١٦ أسود .

٦- حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧- رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨- العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩- العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠- الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام DOC.

ك - أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة

الجامعة الإسلامية

الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

مَنْهَجُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (رَحِمَهُ اللهُ)

فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إعْدادُ :

د. مُحَمَّدِ بْنِ بَكر عَابِد

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدمة

الحمد لله الذي لا رافع لما وضع، ولا واضع لما رفع، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، رفع الوضيع بالعلم حتى بلغ الذرى، وجعل ميزان الفضل والمكانة عنده التقوى، فسبحان مَن له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، الذي قدر فهدى، له الحمدُ في الآخرة والأولى، حمدَ معترفٍ بالذنب والتقصيرِ ويرجو رحمة ربٍ يَعْلم السرّ وأخفى، الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، أحمدك بكل ما حِمِدَك به خير الورى؛ فلك الحمدُ حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمدُ بعد الرضا، وصلى الله على من لا نبي بعده[1]، وسلم تسليماً مُواصَلاً؛ أبداً سرمداً.

أما بعد.

فهذا بحثٌ أُبرِزُ فيه منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في تدبر القرآن الكريم من خلال كتاب " فضائل القرآن " و" قراءة القرآن " من مجموع الحديث، وفيه إلمامات عاجلة بهما؛ لا تغْني – بالتأكيد – عن إفاضة الكلام؛ الذي يستحقّانه، عليهما، ولا عن إبراز مكنوناتهما؛ مِمّا يفتح الله به على من تصدى لهذه العلوم الشريفة، ولا غرو فارتباطهما الوثيق بالكتاب العزيز الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنْزيل من حكيم حميد﴾ (سورة فصلت: الآية ٤٢) هو السبب الظاهر لما أقول؛ لا سيما ونَفَسُ العالم الرباني في ذكره الآيات – ولو بإيرادها على نسق موضوعي خاص – له أثره في الاستهداء بهداياتها، والتبصر في مدلولاتها، والاستنارة بإضاءاتها، فكيف لو جاء بإشارات مُعبّرة عمّا فيها، أو اقتضب الكلام؛ واجتزأ بطرف مِمّا يُرشد إلى لفت

---

(١) من مقدمة كتاب دعوة النبي ﷺ للأعراب، لمحمود جابر الحارثي، ص٣.

القلوب المؤمنة للاقتباس من توجيهاتها ثم إن الله ﷻ يأتي من فضله بالمزيد.

ولئن كنت مُعتذراً – بما ذكرت – بين يدي بحثي المتواضع هذا، فإني مُوجِّهٌ رجائي – بأعلى صوتي – أن يقوم من لهم عناية واهتمام ودراية بكتب الإمام؛ بشرح هذين الكتابين الفاضلين: كتاب (فضائل القرآن)، وكتاب (قراءة القرآن) حتى يكمل بهما النفع وتتم الفائدة، كما سبق أن تصدى فُضلاء – جزاهم الله خيراً – لشرح كتب كثيرة للإمام[1].

- **خطة البحث**

يقع هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المقدمة، التمهيد: في أهمية البحث.

الفصل الأول: منهجه – رحمه الله – في تدبر القرآن من خلال كتابه (فضائل القرآن) ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة الكتاب، وتشمل:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فضائل القرآن واستنباط القرآن.

المطلب الثالث: مصادره في كتاب فضائل القرآن .

المطلب الرابع: منهجه في كتاب فضائل القرآن .

المطلب الخامس: قيمته العلمية .

المبحث الثاني: أهم معالم تدبر القرآن الكريم عند الشيخ محمد بن

(١) أذكر على سبيل المثال: شرح نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – لفضيلة الدكتور صالح الفوزان، وانظر: شرح كشف الشبهات وشرح ثلاثة الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – .

عبدالوهاب – رحمه الله – في فضائل القرآن.

الفصل الثاني: منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في تدبر القرآن الكريم من خلال جزء (قراءة القرآن) من مجموع الحديث من مصنفاته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائص إفراده جزء (قراءة القرآن) وأهمية الأحاديث التي جمعها في هذا الباب.

المبحث الثاني: أهم معاني تدبر القرآن الكريم عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – فيما جمعه من أحاديث في قراءة القرآن الكريم.

الخاتمة – نسأل الله حسنها – وفيها أهم نتائج البحث.

وأشكر كل من أسهم في إخراج هذا البحث سواء كان إسهاماً مباشراً أو غير مباشر[١].

وإن تجد عيباً فسد الخللا   فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أشكر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بصفة خاصة، حيث منحتني تفرغاً علمياً، مما مكنني من إنجاز هذا البحث، وفق الله القائمين عليها، وولاة أمورنا جميعاً، لكل خير.

تمهيد

وكلامنا فيه يتضمن ما يأتي:

- أولاً: أهمية البحث

توجه الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في توجهاته العلمية والدعوية لخدمة كتاب الله الكريم، فخدمه بتفسيره المسمى (استنباط القرآن)، وبكتاب لطيف في (فضائل القرآن)، وبجزء قراءة القرآن الواقع ضمن مجموع الحديث، وهذا البحث يُلقي ضوءاً على جهود الشيخ – رحمه الله – في خدمته كتاب الله تعالى والاعتناء به، وهذه المؤلفات الجليلة لا تخفى أهمية إبرازها والعناية بها من أهل العلم، وحيث شرفني الله بالانتساب إلى كلية القرآن الكريم بالمدينة النبوية بالجامعة الإسلامية أحببت أن أسهم بمجهود متواضع يتوجه إلى تعريف جهود الشيخ – رحمه الله – في خدمة كتاب الله تعالى؛ لما في ذلك من إبراز قيمتها العلمية.

وحيث إن نفس الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في كتابه (فضائل القرآن) تظهر فيه تنبيهاته على مكانة الكتاب العزيز، ووجوب العناية به، والاغتراف من بحار فوائده، فإنه ليس بالخفي في تصرفه أن يحصر وسائل ذلك في تدبره واستجلاء مكنوناته واستخراج درره، وأنه لا سبيل لذلك إلا بالتدبر والتفكر المأمور به صراحة في كتاب الله الكريم في أكثر من آية، وأنه هو طريق التوصل إلى فهم كتاب الله تعالى كما أنزل على نبيه محمد ﷺ؛ ففي ذكر فضائل القرآن حث على قراءته وتدبره وفهمه، والإيمان به، ثم العمل به للفوز بسعادة الدارين[1].

---

(١) إذا نظرنا في الكتب المؤلفة في فضائل القرآن عند السلف نجدها كثيرة جداً يصعب =

والأمر كذلك بالنسبة لجزء (قراءة القرآن) – الواقع ضمن مجموع الحديث– فقد احتوى على عدة أحاديث وآثار، بلغت الأحاديث (٤٢) حديثاً، بما فيها مكرر– قليل– برواية مخرّج آخر لزيادة لفظ، وبلغت الآثار (٣٢) أثراً.

● ثانياً: الدراسات السابقة:

هذه الدراسة لموضوع التدبر عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – لم تفرد بدراسة من قبل – حسب علمي – أما الدكتور مسعد مساعد الحسيني – حفظه الله – في رسالته التي بعنوان: " منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير " مع تحقيق جزء من تفسيره (يوسف/الحجر/النحل) فقد تناول دراسة التفسير واكتفى بذكر أسماء أبواب في كتاب فضائل القرآن، ولم يتطرق لجانب التدبر في القرآن، وكذلك الأمر بالنسبة لدراسة " قراءة القرآن " من مجموع الحديث، فلم أقف على من سبق لاستجلاء جانب التدبر فيه، والكلام عنه.

● الهدف من البحث:

١) إبراز تميّز الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في الدراسات

= حصرها والإحاطة بها بدقة تامة، ولكن يلاحظ فيها أمور:

أ – اتحادها في العنوان باسم: فضائل القرآن.

ب – أدى كثرة التصنيف في فضائل القرآن في العصور المختلفة – وهي تزيد على سبعين مؤلفاً – إلى وجود هذه الكتب بين المسلمين على مر العصور، فكأن كل عالم يكتب في الفضائل لأهل عصره حتى يعينهم على تدبر القرآن وفهمه. ينظر: مقدمة قاعدة في فضائل القرآن لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور سليمان صالح القرعاوي، ص١١، ١٢، ١٦ بتصرف، ومعجم الدراسات القرآنية لابتسام الصفار ص٤٠٧، وكتاب البرهان للزركشي، بتحقيق: د. يوسف مرعشلي ٢/٥٥ فقد ذكر المحقق في الهامش فهرساً لكتب فضائل القرآن.

القرآنية عموماً.

٢) تأكيد أهمية كتابه فضائل القرآن، والتعريف بجهوده في المجال التفسيري الدعوي؛ المستند بالدرجة الأولى لتدبر آيات الكتاب العزيز.

٣) بيان أهمية جزء قراءة القرآن الذي في مجموع الحديث النبوي الشريف، وأنه يُسلك في منظومة تميّزه في جانب الدراسات القرآنية؛ مع وجود إشارات علمية مهمة فيه لجوانب التدبر.

- ثالثاً: حول (المنهج)، و(التدبر)، و(الفضائل):

أ- جاء في لسان العرب: «طريق نَهج بين واضح، والجمع نَهجَات ونُهْج ونُهُوج، ونَهَج الطريق وضّحه، والمنهاج كالمنهج»[(١)].

وفي التنزيل: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾[(٢)]، ونهجت الطريق: سلكته، والنهج: الطريق المستقيم. وفي معجم مقاييس اللغة: «النهج الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج؛ والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع المناهج»[(٣)].

والمراد هنا بيان الطرق والأساليب التي سلكت في هذين الكتابين: (فضائل القرآن) و(قراءة القرآن).

ب- التدبر في اللغة: هو النظر في عاقبة الأمر والتفكر فيه[(٤)].

ومعنى تدبر القرآن: هو تفهُّم معاني ألفاظ القرآن، والتفكر فيما تدل عليه آياته مطابقةً، وما دخل في ضمنها، وما لا تتم تلك المعاني إلا به ...

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/٣٨٣، مادة (نهج).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٦١، مادة (نهج).

(٤) لسان العرب ٤/٢٧٣، مادة (دبر).

ج– الفضائل جمع فضيلة، والمقصود بها ما جاء عن النبي ﷺ من ثواب في تعلم القرآن وتعليمه عموماً، أو في بعض السور أو الآيات من الثواب الأخروي، أو ما يحصل لقارئه من الفوائد الدنيوية أو الأخروية[١].

● رابعاً: تدبر القرآن الكريم عند كل من الإمامين: ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب – رحمهما الله تعالى–:

كتب شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة في فضائل القرآن الكريم[٢] فقال فيها: «لا يخفى على أولي الألباب أن المقصود بنُزوله اتباعه والعمل بما فيه؛ إذ العاملون به هم الذين جُعلوا أهله، وأن المطلوب من تلاوته: تدبُّره وفهم معانيه، وكذلك أمر الله بترتيله والترسُّل فيه؛ ليتجلى أنوار البيان من مشارق تبصرته، ويُتحلّى بآثار الإيمان من حقائق تذكرته؛ فإنه يشترك المؤمن والمنافق والمطيع والمارق في تلاوته وقراءته، كما يشمل جميع الناس بتبصرته وبيانه؛ لإقامة حجته وإبانة برهانه، وإنما يفترقون في نفعه وثمراته، وهداه ورحمته، وشفائه وموعظته؛ فالاعتبار بقصصه وأمثاله، والاستبصار بِحِكَمِه وجلاله، والادِّكار بوعده ووعيده، والازدجار بحفظ حدوده، وإيثاره على كل ما سواه؛ فإنه كلام الله الذي ارتضاه لنفسه؛ قال سبحانه: ﴿كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين * اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ...﴾ (الأعراف: ٢ – ٣)»[٣].

وعندما ننظر بأدنى تأمل في كتابي: (فضائل القرآن) و(قراءة القرآن)

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق فاروق حمادة لفضائل القرآن للنسائي ص١١، معاناً بما في مقدمة أ.د. سليمان القرعاوي لقاعدة فضائل القرآن لابن تيمية ص١٠.

(٢) قام بتحقيقها: أ.د. سليمان صالح القرعاوي، نشرت لأول مرة عام ١٤١٤هـ عن مخطوطة نادرة وجدت في مكتبة كارل ماركس بقرية بيبل بجامعة كارل ماركس بألمانيا الشرقية.

(٣) قاعدة في فضائل القرآن لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٤.

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تتجلى لنا إشراقات هذه التقريرات الواردة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بصورة واضحة جليّة، مما يجعلها جديرة بسبكها في كلمات، ونظمها في عبارات، نستلهم ما في كل مفردة من مفرداتها، وبكل تصرف من تصرفاتها؛ لتنطق مبانيها بالخفي من معانيها، وتفصح مكنوناتها ببعض ما فيها، وبالله الإعانة والتسديد.

- خامساً: تدبر القرآن بين السلف الصالح والمعاصرين:

اهتم السلف الصالح بتدبر القرآن، بل أوجبوه، وأكدوه، وحثوا عليه، فنجد في ذلك قول الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجُرّيّ (ت٣٦٠هـ) في كتابه (أخلاق حملة القرآن): «واجب لمن تلا أن يتفكر في قراءته بتدبر ما يتلى»[1]، وكذلك الإمام النووي – رحمه الله – (ت٦٧٦هـ) في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن) نقل مقولة عظيمة عن الحسن بن علي ﷺ في شأن التدبر؛ تضيء نبراساً للناشئة، وتحضهم حضاً على اقتفاء آثار السلف في الإقبال على كتاب ربهم جل وعلا، وفتح أبصارهم وبصائرهم لكي يعقلوا ما في الكتاب العزيز؛ فيعدّوه رسائل موجهة إليهم من ربهم، يضعونها نصب أعينهم في كل وقت، ولا يغفلون عنها؛ حيث قال: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم؛ فكانوا يتدبرونها بالليل ويتفقدونها بالنهار»[2].

وجميع كتب فضائل القرآن التي صنفها العلماء أراها داعية بقوة إلى تدبر القرآن، فما أحق أن يعرف الشباب المسلم اليوم ما كان عليه الأئمة السابقون من توجيهات عظيمة في الحث على تدبر القرآن الكريم، وأسهم فيها المعاصرون

---

(١) أخلاق حملة القرآن ص٦٨.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص٥٣.

أيضاً بجهود لا بأس بها – جزاهم الله جميعاً خيراً –، فمنها:

١ – مفاتيح للتعامل مع القرآن للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي.

وفي مقدمة كتابه: «نحن في عصرنا الحاضر أحوج ما نكون إلى القرآن؛ نتلوه ونتدبره، ونفهمه ونفسره، ونحيا به ونتعامل معه، ونستخرج المزيد من كنوزه المدخورة ...»[١].

٢ – قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ للأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني.

قال – رحمه الله تعالى–: «خلال ممارستي الطويلة للتدبر في القرآن العظيم، ومطالعتي لتفاسير المفسّرين على اختلاف مناهجهم؛ تكشّفت لي جملة قواعد هادية لمن أراد أن يتدبر كلام الله بصورة فضلى؛ فأنا أكتبها لمن شاء أن ينتفع بها؛ فقد وجدت بالممارسة أنها ذات نفع عظيم للمتدبر، وتصلح منهجاً يحتذيه المتدبرون للقرآن»[٢].

٣ – كيف نتعامل مع القرآن للشيخ محمد الغزالي.

قال – رحمه الله تعالى – : «لا بد من قراءة القرآن الكريم قراءة متدبرة واعية تفهم الجملة فهماً دقيقاً، ويبذل كل امرئ ما يستطيع لوعي معناها وإدراك مقاصدها، فإن عزّ عليه يسأل أهل الذكر ... الخ»[٣].

---

(١) انظر: ص٩، وعدد صفحات الكتاب ١٥١ صفحة، والناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: ص١٢، وعدد صفحات الكتاب ٨٣٩ صفحة، والناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: ص٢٨، وعدد صفحات الكتاب ٢٣٨ صفحة، والناشر: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ.

٤ – أبرز أسس التعامل مع القرآن الكريم للدكتور عيادة بن أيوب الكبيسي.

قال – تحت عنوان " مفتاح الفهم الصحيح " –: «وبعد أن علمنا أهمية هذا الفهم، وأنه مفتاح العمل؛ الذي هو لبّ التعامل مع القرآن الكريم: فلنعلم أن مفتاح هذا الفهم إنما هو التدبر، بعد الاتصاف بالشروط اللازمة»[1].

٥ – كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور يوسف القرضاوي.

أفرد الدكتور القرضاوي (التدبر) بعنوان مستقل، ويقول – ذاكراً طريقة من طرق التدبر–: «وإذا لم يتمكن القارئ من التدبر في الآية إلا بترديدها فليرددها، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ وصحابته والصالحون من سلف الأمة، يرددون بعض الآيات تدبراً وتأثراً»[2].

٦ – تدبر القرآن لسلمان بن عمر السنيدي .

في خاتمة هذا الكتاب عنوان (من أجل قراءة مؤثرة للقرآن) جاء تحته قوله: «يستحضر القارئ قبل القراءة درجات تدبر القرآن، وهل سيقصد التأمل والتفكر؟ أو الخشوع والتأثر؟ أو محاسبة النفس؟ أو استنباط الحكم والأحكام؟ ولا يضره بعد ذلك أن يضم في تدبره للآيات بعض هذه الأمور، لكن المهم أن يحصل تنبيه وتذكير للقلب بما هو مقبل عليه، وكيف يقبل عليه»[3].

٧ – منهج السلف في العناية بالقرآن الكريم للدكتور بدر بن ناصر البدر.

---

(١) انظر: ص٧٥، وعدد صفحات الكتاب ١٥٢ صفحة، والناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: ص١٩٣، وعدد صفحات الكتاب ٥٤٤ صفحة، والناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: ص١٥٣، وعدد صفحات الكتاب ١٦٠ صفحة، والناشر: مجلة البيان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.

جاء بعنوان (القراءة بالترتيل والتدبر وآثارها) فقال تحته: «لا بد في قراءة القرآن من التدبر والتفكر؛ كيما يحصل له أعلى درجات الانتفاع بالقرآن الكريم والتأثر به، فقد أمر الله تعالى بتدبر القرآن، ونهى عن الإعراض عنه وإغفال تفهُّم معانيه»[(١)].

٨ – منهج تدبر القرآن الكريم للدكتور حكمت بشير ياسين.

ذكر تحت عنوان " وكيف السبيل إلى التدبر؟! " قوله: «إن التدبر من الأمور الأساسية ذات الأولوية في حياتنا اليومية؛ إذ حوار عظيم فريد ليس له مثيل؛ فهو بين الخالق سبحانه وعباده من الثقلين: الإنس والجن، والواسطة في هذا الحوار هو القرآن العظيم ...»[(٢)].

٩ – مفاتيح تدبر القرآن للدكتور خالد عبد الكريم اللاحم.

يتحدث الدكتور اللاحم عن مفهوم خاطئ لمعنى التدبر فيقول: «إن مما يصرف كثيراً من المسلمين عن تدبر القرآن والتفكر فيه وتذكر ما فيه من المعاني العظيمة اعتقادهم صعوبة فهم القرآن، وهذا خطأ لمفهوم تدبر القرآن ...»[(٣)].

١٠– فتح من الرحيم الرحمن في بيان كيفية تدبر كلام المنان لأحمد بن منصور آل سبالك[(٤)].

---

(١) انظر: ص٧١، وعدد صفحات الكتاب ١٩٢ صفحة، الناشر: مكتبة دار الهدي النبوي، مصر – المنصورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: ص٨، وعدد صفحات الكتاب ١٠٤ صفحات، والناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: ص١٦، وعدد صفحات الكتاب ٧٩ صفحة، والناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٤) الكتاب يقع في مجلدين، وعدد الصفحات ٧٠١ صفحة، والناشر: المكتب الإسلامي لإحياء التراث، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

الفصل الأول:

منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تدبر القرآن

من خلال كتاب فضائل القرآن

المبحث الأول: دراسة كتاب فضائل القرآن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله .

مولده: ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان آل مشرف التميمي سنة ألف ومئة وخمس عشرة (١١١٥هـ) من هجرة المصطفى ﷺ[١] في بلدة العيينة في بيت علم وخلق وشرف فقد كان أبوه قاضياً للعيينة[٢].

نشأته العلمية: تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنين[٣] ودرس على والده الفقه الحنبلي والتفسير والحديث[٤].

رحلاته العلمية: ورحل في طلب العلم فبدأ رحلته بالحج، ثم ذهب إلى المدينة المنورة وأخذ من علمائها حينذاك، ثم عاد إلى نجد، وسافر منها إلى البصرة وأخذ من علمائها كذلك، ورأى في البصرة القبور المسرجة والطائفين يتمسحون بالقبور، ورأى البدع والمنكرات ولم يُطِقْ – رحمه الله – صبراً على ذلك؛ فأنكر عليهم الباطل، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ فأخرجه أهلها

(١) روضة الأفكار لابن غنام: ٢٥/١.

(٢) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه للندوي ص٣٦.

(٣) روضة الأفكار :٢٥/١.

(٤) الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية للشيخ أحمد أبو طامي ص٢٢.

وطردوه من البصرة في حَمَارّة[1] القيظ، حافي القدمين، عاري الرأس، ليس عليه سوى ثوبه وقميصه. وكاد الشيخ أن يهلك عطشاً لولا أن الله هيأ له من حمله إلى الزبير وسقاه، وعاد إلى حريملاء[2]، ثم خرج إلى العيينة مسقط رأسه وموطن آبائه، وحاكمها إذ ذاك عثمان بن حمد بن معمر فتلقاه بكل إجلال وإكرام، وبين الشيخ له دعوته الإصلاحية المباركة القائمة على دعائم الكتاب والسنة المطهرة، وشرح له معنى التوحيد، وأن أعمال الناس وعقائدهم منافية للتوحيد، فقبل ابن معمر، ورحب بما قال الشيخ، وهدم ما كان في العيينة وما حولها من قباب ومشاهد على القبور، وقطع الأشجار التي يتبرك بها بعض الناس[3].

واشتهر أمر الشيخ وذاع صيته في البلدان، فبلغ خبره سليمان بن محمد ابن عريعر حاكم الأحساء وبني خالد، فبعث إلى عثمان بن معمر كتاباً جاء فيه: «إن المطوع الذي عندك قد فعل ما فعل، وقال ما قال، فإذا وصلك كتابي فاقتله، فإن لم تقتله، قطعنا خراجك الذي عندك في الأحساء».

فعظم على عثمان الأمر، وكانت النتيجة من جراء ذلك الكتاب وضعف إيمان ابن معمر أن أمر بإخراج الشيخ من بلده.

ثم خرج الشيخ من العيينة وتوجه إلى الدرعية، ووجد من أميرها محمد بن سعود العون والمساعدة، فتبايعا على نصرة دين الله وإحياء سنة رسول الله ﷺ، وإماتة البدعة، وانطلقت الدعوة بعد أن اتخذت الدرعية قاعدة لها، فكاتب الشيخ رؤساء البلدان وأهلها وعلماءها يدعوهم إلى الانضمام إلى دعوته،

---

(١) حمارّة القيظ بتشديد الراء: شدة الحر، وقد تخفف الراء. انظر: لسان العرب: ٤/٢٠٨.

(٢) ينظر ترجمة الشيخ لفهد الرومي ص١٣- ١٤ من كتاب تفسير الفاتحة.

(٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية للشيخ أحمد كمال أبو طامي "بتصرف" ص٣١-٣٢.

فاستجاب كثير منهم، فأقيمت الفرائض والنوافل، ومحقت البدع والمحرمات، وأزيلت المنكرات والشركيات، وارتفعت كلمة التوحيد صافية نقية بعد أن شابها في تلك الفترة عبادة غير الله.

حياته العلمية: تفرغ الشيخ للعبادة والتعليم، وتوافد عليه العديد من طالبي العلم، فقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب عالماً ذا نظر ثاقب، بعيد المدى، ولقد شاهد ثمرات دعوته في حياته، ولم ينشغل إلا بمهمته الأصلية وهي الدعوة إلى الله تعالى، قال الأستاذ مسعود الندوي: «فلم يزل يعمل عمله في الدعوة، وكان يتدخل في أمور الدولة عندما كانت الحاجة تقتضي ذلك..»[1] – يعني بالنصيحة والإرشاد.

أهم مؤلفاته: نهضت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجهد جبار في جمع مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ونشرها في أحد عشر مجلداً عام ١٣٩٩هـ، وقد كانت أمنية لكثير من الباحثين[2]، ومن أهم مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

١) فضائل القرآن. ٢) استنباط القرآن. ٣) كتاب التوحيد.

٤) كتاب كشف الشبهات . ٥) آداب المشي إلى الصلاة .

أهم الدراسات المعاصرة الحديثة التي كتبت عن المنهج التأليفي للشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –:

١– منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير، للدكتور مسعد الحسيني، وهي رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٠هـ، بإشراف معالي

---

(١) انظر كتاب محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ص٦٩ – ٧٠.

(٢) انظر ما كتبه الأستاذ عبد العليم عبد العظيم البستوي مترجم كتاب محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم في هامش ص ١٧٥.

الدكتور صالح العبود، وهي تحت الطبع.

٢- منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، وهي رسالة صغيرة طبعت عام ١٤٢٥هـ، أصلها محاضرة للشيخ ألقاها بالعام نفسه، في جامع إمام الدعوة بالرياض، التابع لوقف السلام الخيري، وهي – على وجازتها – ذات فوائد جليلة، فقد سدّت فراغاً مهمّاً، ولبّت حاجة ملحّة.

٣-منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، وهي رسالة ماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وطبعت عام ١٤٢٦هـ.

٤- منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تدبر القرآن الكريم، من خلال كتابه (فضائل القرآن) و(قراءة القرآن) من مجموع الحديث، وهو بحث أعد خلال مشروع تفرغ علمي للباحث في العام الجامعي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ، (وهو البحث الذي بين يديك).

أهم الكتاب المعاصرة التي أسهمت في التعريف بدعوة الشيخ وبيان منهجها العام:

– عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن العبود.

أهم الكتب المعاصرة الحديثة التي كتبت في الرد على دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

١- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عرض ونقض، للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، رسالة ماجستير مطبوعة عام ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الوطن بالرياض.

٢- دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المعارضين والمنصفين والمؤيدين، من إعداد الشيخ محمد جميل زينو، المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة.

وفاته: توفي الشيخ رحمه الله تعالى في شوال بعد أن جاوز التسعين سنة ١٢٠٦هـ، وبعد ما اشتغل بالدعوة مدة خمسين سنة متوالية[١].

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

يُعدُّ كتاب فضائل القرآن مقدمة لكتاب استنباط القرآن ويؤكد ذلك أمور منها:

١- ما اشتمل عليه كتاب الفضائل من أبواب متعددة، بعضها في علوم القرآن، وبعضها في كيفية تفسير القرآن وفهمه، وبعضها في تدبر القرآن الكريم، وبدأ الباب الأول بعنوان: فضائل تلاوة القرآن، وفي العادة أن هذه الأبواب يقدم بها بين يدي التفسير، ففضائل القرآن مقدمة لكتاب (استنباط القرآن) للشيخ في التفسير.

٢- قال فضيلة الدكتور مسعد الحسيني عن كتاب " فضائل القرآن " بأنه يُعدُّ: (كمقدمة لاستنباط القرآن)[٢].

٣- قال معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن العبود: «هو عبارة عن مقدمة، جعلت في أول ما جمعه ابن قاسم في تفسير القرآن من مجموعة الدرر السنية، وفي مؤلفات الشيخ، القسم الرابع – التفسير – في أوله كمقدمة بلغت

---

(١) المصدر السابق ص٦٥.

(٢) انظر: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير ص٣٠، وهي رسالة ماجستير من إعداد الدكتور مسعد الحسيني، تحت الطبع من قبل عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

أربعين صفحة ... الخ»[١].

٤- طبع كتاب فضائل القرآن ضمن مجموع الدرر السنية في المجلد الثالث عشر تحت عنوان كتاب تفسير القرآن، وبدأ بكتاب التفسير بعنوان باب فضائل تلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه[٢]. وقد وقف فضيلة د. فهد الرومي على مخطوطة فيها فضائل القرآن مفردة في (١٦) صفحة، وذكر أنها ربما كانت هي الأصل المعتمد عليه في (الدرر السنية)، إلا أنه علق على عنوانها وما جاء معه من استفتاح بقوله: «لعل العبارة السابقة من كاتب هذه النسخة»[٣]. ولم يعرّج د. فهد الرومي على ذكر كونه مقدمة لتفسيره (استنباط القرآن)، ولا على نفي ذلك.

طبعات الكتاب: طبع الكتاب – حسب علمي – ثلاث طبعات وهي:

١- طبع فضائل القرآن ضمن مجموع الدرر السنية في المجلد الثالث عشر تحت عنوان: كتاب التفسير.

٢- وطبع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الذي أصدرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقام بتحقيقه: عبد العزيز بن زيد الرومي، وصالح محمد الحسن.

٣- وطبع بتحقيق: الأستاذ الدكتور فهد الرومي، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤١٧هـ.

---

(١) انظر: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن العبود، ١/١٩٧.

(٢) انظر: ص٥، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر: تحقيق الدكتور فهد الرومي لكتاب فضائل القرآن ص١٣، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

التعريف بكتاب استنباط القرآن: استنباط القرآن هو مسائل استنبطها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من القرآن، وطبعت باسم تفسير آيات من القرآن الكريم، وكان الأولى أن يبقى عنوان " استنباط القرآن "، وهذه التسمية مطابقة لمنهجه الاستنباطي الذي سلكه في تفسيره عموماً[1].

طبعات استنباط القرآن: طبع استنباط القرآن عدة طبعات منها:

أ – طبع أجزاء من تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن كتاب روضة الأفكار لابن غنام.

ب – طبع ضمن كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وجاء تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المجلد الثالث عشر، وطبع بعنوان (تفسير واستنباط لسور وآيات من القرآن الكريم).

ج – طبع بعنوان (تفسير آيات من القرآن الكريم) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي أصدرته جامعة الإمام، وقام بتحقيقه: الدكتور محمد بلتاجي.

د – حققت ثلاث سور من استنباط القرآن، وهي: سورة يوسف، والحجر، والنحل، حققها: الدكتور مسعد الحسيني[2].

هـ – طبع بعنوان تفسير آيات من القرآن الكريم، جمعه: محمد رياض السلفي، وللأسف لم يشر في مقدمته إلى طبعات استنباط القرآن السابقة[3].

---

(١) انظر: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لمسعد الحسيني ص٢٦٥.

(٢) حققها في رسالته العلمية (منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير).

(٣) صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٢، في مجلد واحد، والناشر مكتبة الرشد بالرياض.

المطلب الثالث: مصادره في كتاب فضائل القرآن

اعتمد الشيخ محمد بن عبد الوهاب على القرآن الكريم ثم الأحاديث النبوية، وبلغ عدد الأحاديث والآثار ثمانية وخمسين، ويذكر هذه الأحاديث والآثار معزوة إلى مخرجيها، ويكتفي بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وما جئنا بشيء يخالف النقل ...»[١].

المطلب الرابع: منهجه في كتاب فضائل القرآن

تميز الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مؤلفاته بالدقة العلمية وبالأسلوب الفريد.

قال الأستاذ مسعود الندوي: «فإن كل سطر من سطوره مملوء بالتأثير»[٢].

وقال الشيخ عبد المحسن العباد البدر: «وله كتاب فضائل القرآن تعلمه وتعليمه، ويشتمل على آيات وأحاديث وآثار، بلغ عدد الأحاديث والآثار ثمانية وخمسين ...»[٣].

وطريقة الشيخ في تأليف فضائل القرآن انتهجها في تأليف كتاب التوحيد، وقد تكلم العلماء عن منهج الشيخ في كتاب التوحيد، وإليك بعض أقوالهم:

أ – قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في مقدمة كتاب التوحيد: «وقد شبّه بعض العلماء هذا الكتاب بأنه قطعة من صحيح البخاري – رحمه الله–، وهذا ظاهر، ذلك أن الشيخ رحمه الله نَسَجَ كتابه نسْجَ الإمام

(١) ينظر: مؤلفات الشيخ – القسم الخامس، والرسائل الشخصية رقم ١٤ ص٢٩٨.

(٢) ينظر: كتاب محمد بن عبد الوهاب لمسعود الندوي ص١٦٥.

(٣) ينظر: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف ص٣٥.

البخاري في صحيحه ...»[1].

ب – وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر: «وأن الكتاب – من أوله إلى آخره – يسوق فيه الشيخ الإمام آيات وأحاديث وآثارا عن سلف هذه الأمة، من الصحابة ومن بعدهم ممن سار على نهجهم وطريقتهم، وصنيعه هذا شبيه بصنيع الإمام البخاري- رحمه الله- في كتابه الجامع الصحيح، وعلى الأخص كتاب التوحيد الذي هو آخر الكتب في صحيح البخاري...»[2].

وإليك أهم معالم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في فضائل القرآن:

١ – ترجمته بالآية القرآنية، وجعلها عنواناً لما يندرج تحتها وذلك في بعض الأبواب، وتراجم الأبواب لها أهمية كبيرة.

٢ – الاعتماد على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وليس للإمام شرح وتفصيل، وهي طريقة الإمام البخاري في صحيحه.

٣ – إيراده الأحاديث والآثار المناسبة للباب، وقد بلغ عدد الأحاديث والآثار ثماني وخمسين. قال الدكتور فهد الرومي: «وهذه طريقة المؤلف – رحمه الله تعالى – بفتح كل باب بما يناسبه من الآيات، ثُمَّ الأحاديث، وتلك والله أفضل الطرق»[3].

المطلب الخامس: قيمته العلمية

(وتظهر بالمقارنة بينه وبين فضائل القرآن للإمام البخاري –رحمه الله– مع

---

(١) ينظر: كتاب التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ ص ب.

(٢) ينظر: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف ص١٦.

(٣) ينظر: فضائل القرآن بتحقيق فهد الرومي ص١٤.

شرحه للحافظ ابن كثير –رحمه الله–)

تبرز قيمة كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب من خلال اتباعه طريقة الإمام البخاري – رحمه الله – في كتاب فضائل القرآن فبعض الأبواب متقاربة؛ فقد ذكر الإمام البخاري هذه الأبواب:

باب من لم يتغن بالقرآن[١].

باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم[٢].

باب إثم من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو افتخر به[٣].

وجاء في كتاب فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب أبواب متقاربة هي:

باب ما جاء في التغني بالقرآن[٤]، باب إذا اختلفتم فقوموا[٥]، باب إثم من رايا بالقرآن[٦]، باب إثم من تأكل بالقرآن[٧].

كذلك في كتاب فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر أبواب جديدة يحتاج الناس إليها في زمانه أضافها، لم يذكرها الإمام البخاري – رحمه الله – ومنها:

١– باب قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾[٨].

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٩١٨.

(٢) المصدر السابق ٤/١٩٢٨.

(٣) المصدر السابق ٤/١٩٢٧.

(٤) فضائل القرآن ص٥٥.

(٥) المصدر السابق ص٥٢.

(٦) المصدر السابق ص٣١.

(٧) المصدر السابق ص٣٣.

(٨) المصدر السابق ص٥٣.

٢- باب ما جاء في تقديم أهل القرآن وإكرامهم[١].

٣- باب الخوف على من لم يفهم القرآن أن يكون من المنافقين[٢].

٤- باب قوله تعالى: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون﴾[٣].

وقد قمت بمقارنة كتاب فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع ثلاث كتب من كتب فضائل القرآن؛ وهي: فضائل القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، وكتاب فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي (ت٤٥٤هـ)، وكتاب لمحات الأنوار ونفحات الأزهار لمحمد بن عبد الواحد الغافقي (ت٦١٩هـ)، وقد أظهرت المقارنة أن للشيخ محمد ابن عبد الوهاب – رحمه الله – تميزاً بهذه الأبواب، ولله الحمد.

وإذا نظرنا في شرح الإمام ابن كثير لكتاب فضائل القرآن للإمام البخاري وجدنا الإمام ابن كثير أبرز كثيراً من الخصائص والفوائد لكتاب الإمام البخاري، واكتفى به مقدمةً لتفسيره[٤]. ونجد أن الإمام البخاري – رحمه الله – جعل كتاب الفضائل بعد كتاب التفسير، أما الحافظ ابن كثير جعل كتاب الفضائل قبل كتاب التفسير، وكذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب جعل كتاب فضائل القرآن مقدمة لكتاب استنباط القرآن.

قال ابن كثير – رحمه الله – : «ذكر البخاري – رحمه الله – " كتاب فضائل القرآن " بعد " كتاب التفسير " لأن التفسير أهم، فلهذا بدأ به، ونحن

(١) المصدر السابق ص٢٠.

(٢) المصدر السابق ص٢٤.

(٣) المصدر السابق ص٢٦، وسيأتي تفصيل خصائص أبواب الفضائل في المبحث الثاني.

(٤) ينظر: كتاب فضائل القرآن للحافظ ابن كثير ص٤.

قدّمنا الفضائل قبل التفسير، وذكرنا فضل كل سورة قبل تفسيرها؛ ليكون باعثاً على حفظ القرآن وفهمه والعمل بما فيه، والله المستعان» اهـ[١].

● نموذج للمقارنة من فضائل القرآن للإمام البخاري:

سورة الإخلاص والمعوذتين:

١- ذكر الإمام البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب فضل قل هو الله أحد، أحاديث منها: حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يَتَقالُّها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»[٢].

والتدبر يكون بواسطة تكرار الآية[٣].

٢ – وفي باب فضل المعوذتين ذكر الإمام البخاري حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، فيفعل ذلك ثلاث مرات[٤]..

٣ – وكذلك نجد الإمام محمد بن عبد الوهاب ذكر حديث الترمذي في فضائل سورة الإخلاص والمعوذتين، فقال في تفسير سورة الإخلاص[٥]: عن عبد الله بن حبيب قال: خرجنا في ليلة مطرة وظلمة، فطلبت النبي ﷺ ليصلي

(١) مقدمة كتاب فضائل القرآن، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، ص٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، ١٩١٥/٤ ح٤٧٢٦.

(٣) انظر: ص٣٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، ١٩١٦/٤ ح٤٧٢٩.

(٥) انظر: قسم التفسير، سورة الإخلاص، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣٨٣/٥.

لنا، فأدركناه فقال: «قل»، فلم أقل شيئاً، قال: قلتُ يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد، والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك كل شيء»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)[1].

٤- وبما أن التفسير يعين على التدبر نجد الإمام البخاري - رحمه الله - ذكر في كتاب التفسير رواياتٍ في تفسير سورة الإخلاص والمعوذتين، وكذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - له تفسير لسورة الإخلاص وتفسير للمعوذتين طبع ضمن استنباط القرآن، لكن الذي ننبه إليه طلبة العلم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - له اختصار لتفسير ابن القيم للمعوذتين، ويحسن بنا هنا أن نذكر سبب اهتمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - باختصار المعوذتين لابن القيم - رحمه الله.

قال الشيخ مسعد الحسيني: «وعندما استقر بالشيخ المقام في نجد لم تنقطع صلته بالعلم، بل كان - كما يذكر الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف - يقرأ على والده، وبعد فراغه من القراءة يخلو بنفسه ويعكف على دراسة الكتاب والسنة وتفاسير علماء السلف الأجلاء وشروحهم بتدبر وإمعان؛ فبلغ رحمه الله الغاية القصوى، والطريقة المثلى في معرفة معاني الكتاب والسنة، واستنباط ما فيها من الأسرار الشرعية والأحكام الدينية، وأكب معها على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ فازداد بهما علماً وتحقيقاً وعرفاناً وبصيرة في كتاب الله تعالى، وإدراكاً لمعانيه وأسراره، والاهتداء به في شئون الحياة»[2].

ونجد مصداق هذا القول أن شيخ الإسلام ابن تيمية صنف تفسيراً

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، ٥/٥٣٠ ح٣٥٧٥.

(٢) منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير ص١٢.

للمعوذتين[١]، ثم قام الإمام ابن القيم – رحمه الله – وكتب تفسيراً طويلاً للمعوذتين طبع في كتاب بدائع الفوائد. وقد قام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب باختصار تفسير المعوذتين.

وقد حقق الأستاذ الدكتور: فهد بن عبد الرحمن الرومي هذا التفسير المختصر في كتابين مستقلين[٢].

ثم قام الباحث: إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيس بنشر مختصر تفسير المعوذتين في مجلة الحكمة مستدركاً على تحقيق فهد الرومي بعض الأخطاء التي وقع فيها[٣].

واعلم أن المختصرات لها أثر كبير في الدعوة، فما من دعوة إصلاحية تبرز إلا وتظهر الحاجة لرسائل صغيرة مختصرة تُبث بين أبناء الأمة تسهيلاً للعلم النافع.

لذلك كان لاختصار تفسير المعوذتين أهمية كبيرة لحاجة المسلمين لتدبر المعوذتين؛ خاصةً إذا عرفنا أن للشيخ محمد بن عبد الوهاب قدرة عجيبة في تيسير العلوم الشرعية للناس[٤].

---

(١) طبعت ضمن الفتاوى، وطبعت في كتاب مستقل في الهند ومعها تفسير المعوذتين لابن القيم في جزء واحد، وحققها: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، عام ١٤٠٨هـ. وانظر: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف للدكتور عبد الله الحجيلي ص٢٥.

(٢) انظر: تفسير سورة الفلق، بتحقيق الرومي، طبع عام ١٤١٠هـ، وطبع تفسير سورة الناس عام ١٤١٣هـ، والناشر: مكتبة التوبة.

(٣) انظر: مجلة الحكمة العدد الرابع عشر، شوال ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: مقدمة مختصر المعوذتين لإياد عبد اللطيف ص٢٧.

المبحث الثاني

أهم معالم تدبر القرآن الكريم

عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب– رحمه الله– في فضائل القرآن

المطلب الأول: دراسة الباب الأول من كتاب فضائل القرآن

وهو بعنوان (باب فضائل القرآن وتعلمه وتعليمه)[1]

١– بدأ الشيخ الباب بآية كريمة وهي قوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وهي جزء من الآية الحادية عشرة من سورة المجادلة. وعلاقة الآية بالباب أن الآية بينت فضل العلم فقد أورد الحافظ ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية[2] أثر أمير المؤمنين عمر ﷺ، فيما رواه الإمام أحمد – رحمه الله – بسنده في مسنده عن نافع بن الحارث أنه لقي عمر بن الخطاب ﷺ بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى. قال: وما ابن أبزى؟ فقال: رجل من موالينا، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟! فقال: أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض قاضٍ، فقال عمر ﷺ أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب قوما ويضع به آخرين»[3].

فقول النبي ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب قوما ويضع به آخرين»، يدل على شرف حمل القرآن.

علاقة الآية الكريمة بالباب: تبين آية المجادلة مكانة أهل العلم عامة وأهل

---

(١) انظر: كتاب فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص١٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٥٤/٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: ٥٥٩/١.

القرآن خاصة، يقول الدكتور فهد الرومي معلقا على الآية الأولى: «وقول الله ﷻ: ﴿يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[(١)] معطوف على (فضائل) وهذه طريقة المؤلف – رحمه الله تعالى – في سائر كتب العقيدة، يفتتح كل باب بما يناسبه من الآيات ثم الأحاديث وتلك والله أفضل الطرق»[(٢)].

٢– والآية الثانية التي استشهد بها الشيخ هي قوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾[(٣)] فقوله تعالى: ﴿كونوا ربانيين﴾ قال الحافظ ابن كثير: «أي: ولكن يقول الرسول للناس: ﴿كونوا ربانيين﴾ قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وقتادة وعطاء الخرساني وعطية العوفي والربيع بن أنس وعن الحسن أيضاً: يعني أهل عبادة وأهل تقوى. وقال الضحاك في قوله: ﴿وبما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً. ﴿تعلمون الكتاب﴾ تفهمون معناه. وقرئ ﴿تعلمون﴾ بالتشديد من التعليم[(٤)]. ﴿وبما كنتم تدرسون﴾ تحفظون ألفاظه»[(٥)]، وعلاقة الآية الكريمة بالباب ظاهرة، فقد بينت الآية بعض شروط حامل القرآن وهي:

أ– أن يكون من أهل العبادة .

ب– وأن يكون من أهل التقوى.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) انظر: فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب، بتحقيق: فهد الرومي، ص١٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧٩.

(٤) قراءة الكوفيين وابن عامر بالتشديد، وقراءة الباقون بالتخفيف. انظر: التيسير في القراءات السبع ص٨٩.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢/٥٩.

ج- وأن يكون فقيهاً.

د- وأن يكون حافظا لألفاظه.

٣- ثم ذكر الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – أحاديث تتعلق بالباب، وذكر سبع روايات رتبها كالتالي: بدأ بحديث متفق عليه في البخاري ومسلم وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ...» الحديث[١]. ثم حديث في البخاري وهو حديث عثمان بن عفان ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٢].

ثم حديث في صحيح مسلم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران ...» الحديث[٣].

ثم حديث آخر في صحيح مسلم أيضا عن النواس بن سمعان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ...» الحديث[٤]، وفي هذا الحديث الشريف بيان المراد بأهل القرآن، وأنهم الذين كانوا يعملون به.

ثم أورد حديثين في مسند الأمام أحمد. والناظر في هذا الترتيب يجده ترتيباً حسنا وعليه منهج المحدثين في ترتيب الروايات، حيث تقدم رواية البخاري ومسلم المتفق عليها على غيرها، وعلاقة الأحاديث بالباب ظاهرة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: ٢٠٦/٦، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٥٤٩/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: ٢٣٦/٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٥٥٣/١.

(٤) المصدر السابق: ٥٥٤/١.

المطلب الثاني:

دراسة باب الخوف على من لم يفهم القرآن أن يكون من المنافقين

١- وقوله تعالى: ﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم﴾[(١)]، قال الحافظ ابن كثير: «يقول تعالى مخبراً عن المنافقين في بلادهم وقلة فهمهم حيث كانوا يجلسون إلى رسول الله ﷺ ويستمعون كلامه ولا يفهمون منه شيئاً فإذا خرجوا من عنده ﴿قالوا للذين أوتوا العلم﴾ من الصحابة ﴿ماذا قال آنفاً﴾ أي: الساعة، لا يعقلون ما قال ولا يَكْتَرِثُون له!، قال تعالى: ﴿أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم﴾ أي: فلا فهم صحيح ولا قصد صحيح»[(٢)].

وهو من الأبواب المهمة، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب قد أضاف في كتابه " فضائل القرآن " موضوعات قيمة ومهمة، وقد تبين لنا من عرض تفسير الآية الكريمة ارتباط الآية بالباب .

٢- أما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾[(٣)].

قال الحافظ ابن كثير: «وقوله: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها﴾ يعني: ليس ينتفعون بشيء من هذه الجوارح التي جعلها

---

(١) سورة محمد: آية ١٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥/٥٩٩.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٧٩.

الله سبباً للهداية»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ أي: لا يصل إليها فقه ولا علم إلا مجرّد قيام الحجة ...»[2].

فعلى المسلم الحذر من الإعراض عن القرآن وهجره وعدم تدبره حتى لا يكون من المنافقين.

٣- والحديث الأول الذي أورده الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – هو حديث أسماء في الصحيحين، وفيه دلائل على تقديمه واعتماده على أصح الروايات المتفق عليها، والذي جاء فيه: «وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ...»[3]، فالحديث يدل على أن المنافق لم ينتفع بالقرآن ولم يؤمن به. وعلاقته بالباب واضحة والحمد لله.

٤- والحديث الثاني في هذا الباب جاء في مسند الإمام أحمد[4] وصححه الشيخ محمد ناصر الألباني – رحمه الله – [5] والذي جاء فيه: «إن المؤمن يقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت»، ويستفاد من الرواية أهمية قراءة القرآن والتصديق به، والإيمان بما جاء فيه، وأما المنافق فهو يبطن الكفر، ولا يفقه القرآن، وموقفه موقف الجاهل المُتحيّر؛ كما جاء في حديث أسماء السابق ذكره، وعلاقة الحديث بالباب واضحة ولله الحمد.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٤٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الكسوف: ٢/٤٧، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف:٢/٦٢٤.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٤/٢٨٧.

(٥) انظر: مشكاة المصابيح: ١/٥١٥.

المطلب الثالث:

ومن الأبواب التي اخترت دراستها باب قول الله تعالى: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون﴾[(١)].

١– هذا الباب فيه تميز وتفرد حيث جعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – عنوان الباب آية من كتاب الله، ومثل هذا لا يكون إلا بعد فهم الآية المترجم بها[(٢)].

وبما أن الشيخ – رحمه الله – جعل عنوان الباب آية كريمة من كتاب الله تعالى فإنه لابد من الرجوع إلى تفسيرها.

قال الطبري – رحمه الله – : «وأشبهه بالصواب الذي قاله ابن عباس، الذي رواه عنه الضحاك، وقول مجاهد، أن الأميين الذين وصفهم الله بما وصفهم به في هذه الآية، وأنهم لا يفقهون من الكتاب الذي أنزله الله على موسى شيئاً، ولكنهم يتخرصون الكذب ...»[(٣)].

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : «قوله: ﴿منهم﴾ أي: من اليهود، والأمي منسوب إلى الأمة الأمية، التي هي على أصل ولادها من أمهاها لم تتعلم الكتابة وتحسن القراءة، للمكتوب ...» ا.هـ[(٤)].

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري في تفسير هذه الآية الكريمة: «ما كل من يقرأ الكتاب يفهم معانيه، فضلاً عن معرفة حكمه وأسراره، وواقع أكثر

---

(١) سورة البقرة: آية ٧٨. وانظر: كتاب فضائل القرآن ص٢٦.

(٢) انظر: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تفسيره، للدكتور مسعد الحسيني ص١٢٧.

(٣) تفسير الطبريّ، بتحقيق د. عبد الله التركي: ١٥٧/٢.

(٤) فتح القدير: ٢١٩/١.

المسلمين اليوم شاهد على هذا؛ فإن حفظة القرآن منهم لا يعرفون معانيه، فضلاً عن غير الحافظين له»[1].

ولذلك يمكن أن يكون عنوان هذا الباب أهمية العمل بالقرآن والتفكر في آياته والحذر من ترك العمل به، وهذا الباب من أبرز الأبواب في كتاب الفضائل يدعو إلى تدبر كتاب الله، وبه يظهر جلياً منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في تدبر القرآن والدعوة إليه.

والآية التي قبل هذه الآية هي ﴿أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾[2].

والآية التي بعد قوله تعالى: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون﴾ هي: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾[3].

ونسق الآيات وارد في الفقه والعلم والتدبر، وأن من لا يهتم بهذه الجوانب فالله ﷻ غير غافل عنه، وعالم بإعراضه عن آياته، وعدم اهتمامه بها، وبانصرافه عن الإيمان بها، والاهتداء بهداياتها، وأن له على ذلك أشدّ العذاب في الآخرة؛ لأنه لا بد أن يكون ضالاً عن منهج الله، مؤثراً لدنياه وحطامها الزائل على آخرته ونعيمها الدائم.

٢– والآية الأولى في هذا الباب هي قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾[4].

---

(١) أيسر التفاسير: ١/٧٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٧٧.

(٣) سورة البقرة: آية ٧٩.

(٤) سورة الجمعة، آية ٥.

قال الحافظ ابن كثير[١] في تفسير هذه الآية: ((يقول الله تعالى ذاماً لليهود الذين أعطوا التوراة وحُمِّلوها للعمل بها فلم يعملوا بها: مثلهم ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ أي: كمثل الحمار إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملاً حسياً ولا يدري ما عليه. وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أتوه، حفظوه لفظاً ولم يفهموه، ولا عملوا بمقتضاه، بل أولوه وحرفوه وبدلوه، فهم أسوأ حالاً من الحمير؛ لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهم لم يستعملوه، ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾[٢]، وقال هاهنا: ﴿بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾[٣].

وعلاقة الآية بالباب: أن الآية الكريمة ذمت حال اليهود في موقفهم من التوراة، فكانت تحذيراً للمسلمين أن يحصل منهم ما حصل من اليهود، وأن يهتموا بمعاني القرآن الكريم والعمل به، وهو ما يوضحه الحديثان الواردان في الباب.

٣– ثم أورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب حديثين[٤]:

الحديث الأول: عن أبي الدرداء قال: كنا مع النبي ﷺ فشخص بصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء»، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟، فوالله لنقرأنه، ولنُقرِئَنَّهُ نساءنا وأبناءنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/٢٣.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٧٩.

(٣) سورة الجمعة، آية ٥.

(٤) انظر: كتاب فضائل القرآن: ص٢٦-٢٧.

عنهم؟». رواه الترمذي، وقال: (حسن غريب)[1].

هذا ما جاء في كتاب فضائل القرآن؛ لكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أورد في باب قبض العلم[2] رواية أحمد وابن ماجه.

فقال : وعن زياد بن لبيد ﷺ قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال: «ذلك أوان ذهاب العلم» قلت: يا رسول الله، كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل في المدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعلمون بشيء مما فيها» رواه أحمد[3] وابن ماجه[4].

وإليك شرح بعض مفردات الحديث حتى يتضح المعنى: «فشخص بصره» أي: رفعه[5]، وقوله: «هذا أوان يختلس» أي: هذا وقت يسلب فيه العلم من الناس ويختطف، قال الجوهري: خلست الشيء واختلسته وتخلسته:إذا استلبته.

قوله: «فماذا تغني عنهم» أي: فماذا تنفعهم وتفيدهم؟! ويستفاد من الحديثين أن القراءة لوحدها لا تكفي، وبيان أن حمل القرآن عن ظهر غيب لوحده لا يكفي، فلا بد من العمل مع القراءة.

قال في تحفة الأحوذي عند شرح هذا الحديث: «والعالم الذي لا يعمل بعلمه هو بمنزلة الجاهل؛ بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً»[6]، وبهذا يظهر علاقة الحديث بالباب والله الموفق.

---

(١) سنن الترمذي: باب ما جاء في ذهاب العلم: ٣١/٥.

(٢) انظر: المجلد الأول - القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية، ص٢٧١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١٦٠/٤.

(٤) سنن ابن ماجه: باب ذهاب القرآن والعلم: ١٣٤٤/٢.

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤١٢/٧.

(٦) المصدر نفسه: ٤١٣/٧ بتصرف.

٤– والحديث الثاني في هذا الباب: حديث عائشة – رضي الله عنها – وجاء فيه: أن رسول الله ﷺ لما أنزل عليه: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾[(١)] إلى قوله: ﴿سبحانك فقنا عذاب النار﴾[(٢)] قال: «ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها» رواه ابن حبان في صحيحه[(٣)].

والآيات الواردة في الحديث بتمامها هي: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾[(٤)].

والمراد بـ﴿أولي الألباب﴾: أصحاب العقول السليمة، والأفكار المستقيمة؛ لأن لب الشيء هو خلاصته وصفوته. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «ومعنى الآية: أن الله تعالى يقول: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها، وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيَّارات وثوابت، وبحار وجبال وقفار، وأشجار ونبات وزروع وثمار وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص، ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ أي: تعاقبهما وتقارضهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ثم يعتدلان ثم يأخذ هذا فيطول الذي كان قصيراً، ويقصر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال تعالى: ﴿لآيات لأولي الألباب﴾ أي: العقول التامة، الذكية التي تدرك الأشياء

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٢.

(٣) صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق: ٣٨٦/٢.

(٤) سورة آل عمران: الآيات ١٩٠ – ١٩٢.

بحقائقها على جلياتها ... الخ.

ثم وصف تعالى أولي الألباب، فقال: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم، ﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾ أي: يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته واختياره ورحمته»[1].

وقال ابن كثير: «وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان مقتصدتان في تفكر، خير من قيام ليلة والقلب ساه»[2]. وقال: «وعن الحسن البصري أنه قال: تفكر ساعة خير من قيام ليلة»[3]. وقال: «وقال سفيان بن عيينة: الفكرة نور يدخل قلبك»[4]. وقال: «وقال: بشر بن الحارث الحافي: لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه»[5].

وفي هذا الباب قول الله تعالى: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون﴾[6] نجد الآيات والأحاديث في هذا الباب تدعو إلى التفكر والتدبر، ويظهر جلياً منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب– رحمه الله– في تأكيد أهمية التدبر للقرآن الكريم، واختيار الشيخ– رحمه الله– هذه الآيات والأحاديث في هذا الباب فيه براعة، والبراعة تأتي في الإيجاز والاقتصار على الآيات والأحاديث .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٦٥.

(٢) المصدر السابق ٢/١٦٥.

(٣) المصدر السابق ٢/١٦٥.

(٤) المصدر السابق ٢/١٦٥.

(٥)المصدر السابق ٢/١٦٥.

(٦) سورة البقرة: آية ٧٨.

الفصل الثاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

خصائص إفراده جزء قراءة القرآن وأهمية الأحاديث فيه

قسم الحديث من مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - طبع في مجلدين[١] ضمن مؤلفاته التي بلغت أحد عشر مجلداً، وقد ذكر الدكتور مسعد الحسيني مؤلفات الشيخ في الحديث فقال: مؤلفاته فيما يتعلق بالحديث:

١- كتاب مجموع الحديث على أبواب الفقه.

٢- أحاديث في الفتن والحوادث التي أخبر النبي ﷺ أنها ستكون بعده.

٣- مختصر فتح الباري. وقال الدكتور مسعد الحسيني: لم أقف عليه[٢].

وقال الشيخ عبد المحسن العباد البدر: «وقد كانت عناية الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الأحاديث والآثار عظيمة، واهتمامه كبيراً، فقد ألف فيه مؤلفات عديدة في موضوعات مختلفة، فله مجموع الحديث يشتمل على ما يقارب (٤٦٠٠) من الأحاديث والآثار، يورد الأحاديث معزوة إلى مصادرها، وينقل غالباً كلام أهل العلم في الحكم عليها، بدأه بكتاب الطهارة، وأول حديث فيه حديث بئر بضاعة، وهو يختلف في البدء عن المنتقى والمحرر، فإنهما جميعاً بدأت بحديث ماء البحر، وآخر لمجموع الدعاوي والبينات ثم

---

(١) انظر: المجلدين رقم ٧ و٨ بمجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -.

(٢) منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التفسير للدكتور مسعد الحسيني: ص٣٧.

الشهادات ثم الجامع ثم الطب، وله كتاب أحاديث في الفتن والحوادث يشمل على مائتي حديث ....»[1].

هذا وقد جاء باب قراءة القرآن في أول المجلد الثامن وبعده باب صلاة الجماعة وذلك ضمن مجموع الفقه من ص١٠ إلى ص٣٧[2].

وبلغ عدد مرويات باب قراءة القرآن ٧٤ رواية. (وقد كان الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - قد وهبه الله فهماً ثاقباً، وذكاءً مفرطاً، وأَكَبَّ على المطالعة والبحث والتأليف)[3].

(ومما لا شك فيه أن هذا الاهتمام والعناية بحديث رسول الله ﷺ والآثار عن السلف الصالح من أعظم أسباب نجاح دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -، وانتشارها وبقائها وعموم نفعها، وهكذا ينبغي أن تكون عناية الدعاة إلى الله بالكتاب والسنة وكلام السلف الصالح؛ لأن استدلالهم لما يقولون بالآيات والأحاديث والآثار من أعظم أسباب قبول الناس منهم والإصغاء إليهم والاستفادة من دعوتهم)[4].

وحتى نلم بخصائص هذا الجمع في قراءة القرآن أذكر بعض أطراف الأحاديث من أولها، مع وضع عنوان للأحاديث يعين على معرفة مضمون هذه الأحاديث في هذا الجمع المبارك، وسأبدأ من أول أحاديث مجموع قراءة القرآن، مع الإشارة إلى رقم التسلسل الموجود في طبعة جامعة الإمام، والله الموفق.

---

(١) منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في التأليف ص٣٣.

(٢) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -، المجلد الثامن، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) انظر: كتاب دروس في شرح نواقض الإسلام، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان ص١٣.

(٤) منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف، للشيخ عبد المحسن العباد، ص٣٥، ٣٦.

حكم قراءة القرآن والمسلم متكئ في حجر زوجته الحائض:

١٢٤٤– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله ﷺ متكئاً في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»[١].

الإرشاد إلى القراءة النافعة:

١٢٤٥– عن عبد الله وقال له رجل: إني لأقرأ المُفصَّل في ركعة واحدة. فقال عبد الله: هذّاً كهذِّ الشعر؟ إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع[٢].

منهج في تدبر القرآن بواسطة التلاوة:

١٤٤٦– وفي حديث حذيفة: «... يقرأ مُتَرَسلاً ...»[٣].

منهج في تدبر القرآن بواسطة مواصلة قراءته وعدم قطعها بقاطع:

١٤٤٧– وفي البخاري: كان ابن عمر–رضي الله عنهما– إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه[٤].

الأجر العظيم المترتب على قراءة القرآن الكريم:

١٢٤٨– وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ

---

(١) انظر: قسم الحديث، باب قراءة القرآن من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١/٨. وانظر: صحيح البخاري: كتاب الحيض: ١/٤٠٤، وصحيح مسلم: كتاب الحيض: ١/٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: ٢/٢٥٥، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: ١/٥٦٣.

(٣)انظر: قسم الحديث، باب قراءة القرآن من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١/٨. والحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: ١/٥٣٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: ٨/١٨٩.

حرفا من كتاب الله فله به حسنة ...»[1].

فضل قارئ القرآن في الآخرة:

١٢٤٩- وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ...»[2].

من خصائص قارئ القرآن:

١٢٥٠- عن أبي سعيد مرفوعاً: يقول الرب ﷻ: «من شغله القرآن، وذكري عن مسألتي أعطيته أفضلَ ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[3].

التدبر بواسطة السماع من المقرئ الحاذق:

١٢٥١- ولهما عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ القرآن ...»[4].

١٢٥٢- وكان عمر يقول لأبي موسى: «ذَكِّرنا ربَّنا، فيقرأ عنده»[5].

حكم القراءة بالتطريب:

١٢٥٢م- وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو يطرب فأرسل إليه، فنهاه فانتهى[6].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: ١٧٥/٥، وصححه.

(٢) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: ١٧٧/٥، وصححه.

(٣) سنن الترمذي: كتاب ثواب القرآن: ١٨٤/٥، وصححه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: ٩٣/٩، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: ٥٥١/١.

(٥) سنن الدارمي: كتاب فضائل القرآن: ٥٦٤/٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٤٨٤/٢.

١٢٥٢م– «وقال إبراهيم: كانوا يكرهون القراءة بالتطريب»[١].

صفة حسن التلاوة وأثرها في التدبر:

١٢٥٢م– «وكانوا إذا قرؤوا القرآن قرؤوه حدراً ترسالاً بحزن»[٢].

أهمية قراءة القرآن بالليل:

١٢٥٣– ولهما عن أبي موسى مرفوعاً: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل ...»[٣].

حكم الجهر بالقرآن:

١٢٥٤– وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»[٤].

التلاوة للتدبر:

١٢٥٥– وعن أبي العالية قال: «كنت جالساً مع أصحاب النبي ﷺ فقال رجل: قرأت الليل كذا ...»[٥].

الحث على تحسين القراءة:

١٢٥٦– وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٦.

(٢) جزء من الأثر السابق.

(٣) انظر: قسم الحديث، باب قراءة القرآن من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٥/٨. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: ٧/٤٨٥، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: ٤/١٩٤٤.

(٤) انظر: قسم الحديث، باب قراءة القرآن من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٥/٨. والحديث أخرجه الترمذي: ثواب القرآن: ٥/١٨٠، وحسنه.

(٥) لم أجده.

بأصواتكم»[1].

جمال صوت النبي ﷺ بالقرآن:

١٢٥٧- ولهما عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ...»[2].

التدبر بواسطة التكرار:

١٢٥٨، ١٢٥٩- وفي سنن أبي داود: قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح[3].

والآية: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[4].

صفة حسن التلاوة:

١٢٦٠- وعن أم سلمة أنها نعتت قراءة النبي ﷺ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً[5].

١٢٦١- وعن ابن عباس: «لئن أقرأ آية أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل»[6].

شرف الاجتماع على دراسة القرآن:

١٢٦٢- وعن أبي الدرداء أنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤون

---

(١) سنن أبي داود: كتاب سجود القرآن: ٧٤/٢، وسنن النسائي: كتاب صفة الصلاة: ١٨٩/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: ٢٥٠/٢، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: ٣٣٩/١.

(٣) انظر: قسم الحديث، باب قراءة القرآن من مجموع الحديث، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٧/٨.

(٤) سورة المائدة: آية ١١٨.

(٥) سنن الترمذي: كتاب ثواب القرآن: ١٨٢/٥، وصححه.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٤٨٩/٢.

جميعاً[١].

ثم ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – ستاً وثلاثين رواية متنوعة في قراءة القرآن، ومنها:

١٢٧٦– روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة: «كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا»[٢].

١٢٧٧– وروى أيضا عن ابن عباس أنه أمر رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك[٣].

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عُيَيْنَة قال: «أرسل إلي مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا: أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم والدعاء يستجاب عند ختم القرآن»[٤].

وبإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنْزل الرحمة»[٥].

١٢٧٨– وروى عن طلحة بن مُصَرِّف قال: «أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح»[٦].

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ص٣٧.

(٢) انظر: قسم الحديث، باب قراءة القرآن من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٤/٨. والأثر في سنن الدارمي: ٣٣٦/٢.

(٣) سنن الدارمي: ٣٣٦/٢.

(٤) سنن الدارمي: ٣٣٧/٢.

(٥) سنن الدارمي: ٥٦١/٢، وصححه محققه.

(٦) سنن الدارمي: ٣٣٧/٢.

١٢٧٩– وروى الدارمي بإسناده الصحيح عن جماعة من التابعين: صيام يوم الختم[١].

١٢٨٥– وكذلك رواية عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فُضِّلَتْ سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[٢].

ويستفاد من هذه الرواية أن من منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في بيان فضائل السور أنه إذا كان في السورة سجدة أو أكثر يعتبرها من الفضائل معتمداً على هذه الرواية؛ حيث لفظ «فُضِّلَتْ» والشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – ذكر أحاديث كثيرة بعد هذه الرواية في سجود التلاوة، واعلم أنه للتأكيد على ضرورة التدبر شرعت سجدة التلاوة؛ وهي التي يؤديها المسلم عند تلاوة آية سجدة خلال قراءة القرآن[٣] وحكم هذا السجود سنة عند التلاوة أو الاستماع، قال الشيخ سيد سابق – رحمه الله –: «ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع»[٤].

(١) ذكره النووي في التبيان: ص٧٥.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/١٥١، ١٥٥.

(٣) فتح من الرحيم الرحمن، لأحمد آل سبالك: ١/٧٦.

(٤) فقه السنة: سجود التلاوة: ١/١٦٤.

المبحث الثاني:

أهم معاني تدبر القرآن الكريم عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله فيما جمعه من أحاديث في قراءة القرآن الكريم

إن إفراد الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – قراءة القرآن في باب مستقل فيه دلالة واضحة على اهتمامه بالسنة النبوية الشريفة، وفي هذا الفصل جئت ببعض الأحاديث في قراءة القرآن للدراسة، لاستخلاص أهم معاني تدبر القرآن الكريم منها:

أولاً: أول حديث في هذا المجموع، جاء عن عائشة – رضي الله عنها –: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن». رواه البخاري ومسلم[١].

قال النووي: «فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً، ومتكئاً على حائض، وبقرب موضع النجاسة، والله أعلم»[٢].

ويوضح الحديث حالتين:

١– حال النبي ﷺ وهو متكئ، وفيه جواز قراءة القرآن والمسلم في هذه الحالة، ويستفاد أيضاً اعتناء واهتمام النبي ﷺ بالقرآن وقراءته، ويحسن بالمسلم الاقتداء بالنبي ﷺ في الإكثار من قراءة القرآن، واغتنام الأوقات وصرفها في قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾[٣].

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض: ٨٢/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١١/٣.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٢١.

٢- والحالة الثانية: أنه كان يقرأ القرآن وهو في حجر عائشة – رضي الله عنها – وهي حائض! أي تكريم للمرأة هذا التكريم، ويستفاد منه مشروعية حسن معاشرة الزوجة في الحياة وملاطفتها، فالنبي ﷺ يقرأ القرآن وهو متكئ في حجر عائشة وهي حائض! وهذا التكريم تميزت به الشريعة الإسلامية، فاليهود يسيئون معاملة المرأة في الحيض، فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك: أن اليهود إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت – أي: اجتمعوا معهن – واصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم[1].

ومن خصائص هذا الحديث الذي استدل به الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : أنه رواه الجماعة، فالإمام يحرص على انتقاء أعلى درجات الصحة في جمعه للأحاديث، فهذا الحديث الذي رواه الجماعة جعله في أول باب قراءة القرآن، وبهذا يتضح منهجه في انتقاء الأحاديث الشريفة، والناظر في هذا الباب يراه إذا توفرت أعلى درجات الصحة يقدمها، فنراه ينتخب روايات من البخاري ومسلم، فإذا لم يجد فالبخاري ثم مسلم وبقية الكتب الستة، وفي هذا دلالة واضحة على اعتناء الإمام بالمصدر الثاني، وانتقاء الأحاديث المناسبة الصالحة للاستشهاد، مع ذكر من خرجها دون التعرض للشرح، وهي طريقة يعتمد عليها العلماء في ذلك العصر، فرحم الله الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وأجزل مثوبته.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: ١/٢٤٦ ح٣٠٢.

ثانياً: ولهما[١] عن عبد الله – وقال له رجل: إني لأقرأ المفَصَّل في ركعة واحدة – فقال عبد الله: «هذًّا كهذِّ الشعرِ؟ إن أقواماً يقرَؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهَم، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه، نفع».

ونجد الإمام النووي – رحمه الله – وضع عنواناً لهذا الحديث فقال: «باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ – وهو الإفراط في السرعة –، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة»[٢].

ونجده – رحمه الله – بين أن المراد الحث على الترتيل والتدبر فقال: «وقوله: (هذاً كهذ الشعر) وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع والإفراط من العجلة؛ ففيه النهي عن الهذ، والحث على الترتيل والتدبر ... ومعنى: (كهذ الشعر) معناه: في تحفظه وروايته ... وقوله: (إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه: أن قوما ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، وليس ذلك هو المطلوب؛ بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب»[٣].

فهذا الحديث بين أهمية تدبر القرآن، واختيار الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لهذا الحديث ليبرز أهمية اختيار الترتيل والتدبر للقرآن الكريم، ويبرز اختيار هذا الحديث أهم معاني تدبر القرآن عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – وبالله التوفيق.

ثالثاً: والحديث الثالث في باب قراءة القرآن:

---

(١) المراد رواية البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري:كتاب فضائل القرآن: ٢٤/٦، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: ٥٦٣/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٤/٦.

(٣) المصدر نفسه ١٠٥/٦.

وفي حديث حذيفة: «... يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ...»[1].

قال النووي – رحمه الله – : «فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد ...»[2].

رابعاً– والحديث الرابع في باب قراءة القرآن :

وفي البخاري: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه[3].

هذا الحديث اختصره الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – من رواية البخاري وهي طويلة، اكتفى الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمكان الشاهد، وهذه الرواية الصحيحة تبين منهج عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في قراءة القرآن، وهو منهج يعين على تدبر القرآن الكريم؛ سلكه هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، وإليك الرواية كاملة من صحيح البخاري: باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ الآية: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: «كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً[4]، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى مكانه فقال: تدري فيمن أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى»[5].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: ٥٣٦/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٥/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير: ٣٥/٦.

(٤) يعني: راقبت قراءته.

(٥) المصدر نفسه: ٣٥/٦.

خامساً: ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام في مجموع قراءة القرآن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، نأخذه مثالاً يوضح أهمية التدبر، وهو:

ولهما[١] عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» الحديث.

فالحديث رواه البخاري ومسلم، وترجم له الإمام النووي[٢] بقوله: (باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة، والتدبر)، فقول الإمام النووي: (والتدبر)، يدل أن هذا الحديث فيه دلالة على طريقة التدبر للقرآن.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه؛ وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ...» ا.هـ[٣].

ويستفاد من إيراد الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لهذه الرواية في مجموع قراءة القرآن: أن الإمام الشيخ يوضح منهج النبي ﷺ في تدبر القرآن الكريم.

سادساً: ومن الأحاديث التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في مجموع قراءة القرآن حديث عبد الله بن عمرو، نأخذه أيضا مثالاً يوضح

(١) يقصد: أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: ٢٤/٥. وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٥٥١/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٧/٦.

(٣) فتح الباري: ٩٤/٩.

أهمية التدبر، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع قراءة القرآن:

ولأحمد[1] في حديث عبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال «فاقرأه في كل عشرين»، قال: فقلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك».

وجاء في رواية البخاري: «فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أنيّ كبرت وضعفت؛ فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن؛ كراهية أن يترك شيئا فارق النبي ﷺ عليه»[2].

وجاء في رواية مسلم: «قال: فشددت فشدد عليّ قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ»[3].

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري: «وعند أبي داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرءوا القرآن في سبع، ولا تقرءوه في أقل من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان، عن

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٥٨/٢, ١٦٢. وانظر: مجموع قراءة القرآن من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ١١/٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: ٢٤٢/٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام: ٨١٣/٢.

عمرة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث»، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن دون ذلك، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة، والله أعلم»[1]، وقال النووي أيضاً: «هذا من نحو ما سبق الإرشاد والاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن»[2]، وذكرت طرق روايات البخاري لأن فيها زيادة توضح أهمية هذه الرواية في التدبر.

وهذه الرواية التي أوردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في مجموع الحديث تؤكد اهتمام الشيخ بتدبر القرآن، ويؤكد أيضاً أن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في تدبر القرآن هو التزام منهج صحابة رسول الله ﷺ في تدبر القرآن، وقد أكد الإمام الحافظ ابن حجر والإمام النووي في شرحهما لهذا الحديث أن موضوعه تدبر القرآن.

وأكتفي بهذه الأمثلة من الأحاديث النبوية، واختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب لهذه الأحاديث الكريمة اختيار موفق، نسأل الله أن يرزقنا التوفيق لمنهج السلف في تدبر القرآن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) فتح الباري: ٩/٩٧، ٩٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/٤١.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعونه وتوفيقه تقضى الحاجات؛ فله الشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما منّ به من إتمام هذا البحث المتواضع، وأرجو من الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله على رسول الهدى محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عشت مع هذا البحث فترةً من الزمان، جنيت خلالها أطيب الثمار وأزكاها، وتعرفت فيه على منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في تدبر القرآن الكريم، وظهر لي عدة نتائج من أبرزها الآتي:

١- اعتماد الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في كتبه على القرآن الكريم والسنة، والاكتفاء بهما في كتابه " فضائل القرآن " أيضاً.

٢- اهتمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – بالاستدلال بالسنة النبوية لبيان أحكام قراءة القرآن الكريم، ويظهر ذلك في باب قراءة القرآن من مجموع الحديث.

٣- تحقق عندي أن كتاب " فضائل القرآن " للشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – هو مقدمة لكتابه (استنباط القرآن).

٤- تأكد لي أن من أعظم أسباب نجاح دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – وانتشارها وبقائها وعموم نفعها في العالم الإسلامي هو اهتمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – وعنايته بالاستدلال بالقرآن الكريم وحديث رسول الله ﷺ والآثار عن السلف الصالح.

وفي الختام فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله، وهو المحمود على توفيقه، وما كان فيه من غير ذلك فأستغفر الله العظيم. وأحمده على ما

يسر وأعان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبرز أسس التعامل مع القرآن الكريم، للدكتور عيادة بن أيوب الكبيسي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٤. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٥. التبيان في آداب حملة القرآن، ليحيى بن شرف الدين النووي، الناشر : الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣)، تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف من علماء الأزهر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩هـ.
٧. تدبر القرآن، لسليمان بن عمر السنيدي، الناشر: مجلة البيان – كتاب المنتدى، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.
٨. تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي الناشر دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٩. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
١٠. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتناء: سعد بن فواز القميل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.
١١. تفسير المعوذتين، للإمامين الجليلين شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم، تخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية، بومباي – الهند،

الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

١٢. تفسير آيات من القرآن الكريم لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، تخريج: محمد رياض السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. تفسير سورة الفاتحة، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أ.د. فهد الرومي، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

١٤. تفسير سورة الفلق، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أ.د. فهد الرومي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

١٥. تفسير سورة الناس، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أ.د. فهد الرومي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

١٦. التمهيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار التوحيد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧. التيسير في القراءات السبع، تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه: أوتو يرتزل، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٨. الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩. الجامع الصحيح، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، تصوير: دار إحياء الكتاب العربي.

٢٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الجزء الثالث عشر – تفسير واستنباط لسور وآيات من القرآن الكريم للإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٢١. دروس في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدّد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –، للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة، ١٤٢٦هـ.

٢٢. دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عرض ونقض، للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٢٣. دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المعارضين والمنصفين والمؤيدين، للشيخ محمد جميل زينو، الناشر: مطابع الرجاء، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة.

٢٤. دعوة النبي ﷺ للأعراب، لمحمود جابر الحارثي، الناشر: دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٢٥. روضة الأفكار والأفهام، للشيخ حسين بن غنام، الناشر: مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٨هـ.

٢٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة الإسلامية، إستانبول – تركيا.

٢٧. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨. شرح ثلاثة الأصول، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

٢٩. شرح كتاب كشف الشبهات، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة دار الثريا، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

٣٠. الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته السلفية، للشيخ أحمد بن حجر أبو طامي، طبع الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، عام ١٤١٩هـ.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـ)، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ.

٣٣. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، لمعالي الدكتور صالح بن عبد الله العبود، الناشر: مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٧هـ.
٣٥. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، عام ١٣٨٠هـ.
٣٦. فتح القدير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة الاولى، عام ١٤١٨هـ.
٣٧. فتح من الرحيم الرحمن في بيان كيفية تدبر كلام المنان، للدكتور أحمد منصور آل سبالك، الناشر: المكتب الإسلامي لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٨. فضائل القرآن للحافظ ابن كثير، تخريج: أبي إسحاق الحويني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.
٣٩. فضائل القرآن وتلاوته، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي (٤٥٤)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٠. فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية وآخرين، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤١. فضائل القرآن، للنسائي، تحقيق: سمير الخولي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٢. فقه السنة، السيد سابق – رحمه الله –، الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، عام ١٤١٢هـ.

٤٣. قاعدة في فضائل القرآن، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. سليمان صالح القرعاوي، الناشر: مكتبة الظلال، الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٤٤. قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ، للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ.

٤٥. كتاب فضائل القرآن، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أ.د. فهد الرومي، الناشر: مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٤٦. كتاب لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وريّ الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن، للإمام محمد بن عبد الواحد الغافقي (المتوفى ٦١٩هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧. كيف تتعامل مع القرآن العظيم، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨. كيف نتعامل مع القرآن، للشيخ محمد الغزالي، الناشر: دار الوفاء – المنصورة، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ.

٤٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٠. مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثامن، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ.

٥١. مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر، عدد شوال – عام ١٤١٨هـ.

٥٢. محمد بن عبد الوهاب: مصلح مظلوم ومفترى عليه، للأستاذ مسعود الندوي، ترجمة: عبد العليم البستوي، الناشر: مطبعة زمزم، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ.

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تصويراً عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر.

٥٤. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

٥٥. معجم الدراسات القرآنية، لابتسام مرهون الصفار، الناشر: مطابع جامعة الموصل، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.

٥٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥٧. مفاتيح التعامل مع القرآن، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، الناشر: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٥٨. مفاتيح تدبر القرآن الكريم، للدكتور خالد عبد الكريم اللاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٩. مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، الناشر: دار زمزم.

٦٠. منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، للشيخ أحمد بن جزاع الرخيمان، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

٦١. منهج السلف في العناية بالقرآن الكريم، للدكتور بدر بن ناصر البدر، الناشر: دار الهدى ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

٦٢. منهج تدبر القرآن الكريم، للدكتور حكمت بشير ياسين، الناشر: دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٣. منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف، د. عبد الله محمد الحجيلي، الناشر: دار ابن حزم بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٦٤. منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

٦٥. منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير، للدكتور مسعد الحسيني، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، عام ١٤١٠هـ.

فهرس الموضوعات

الْوِحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ فِي السُّــــوَرِ الْقُــرْآنِيَّةِ

إعْدادُ :
د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُضَيْرِيّ
الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ الْقَصِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ومجتباه من خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الرسالة الخاتمة، التي أراد الله ﷻ أن يكون هادياً وحاكماً للمجتمع الإنساني إلى أن تقوم الساعة. ولأجل هذا كان كتاب عقيدة وشريعة وهداية وأخلاق وسلوك. وتضمن من الأحكام والدلالات والهدايات ما يهم الناس ويحقق مصالحهم في العاجل والآجل. فاهتم بالجانب الروحي، مبيناً مهمات العقيدة الحقة، وكاشفاً عن الانحراف والزيغ الواقع في الموروثات الجاهلية، والديانات المحرفة. وعني بالجانب التشريعي في العبادات والمعاملات؛ فحدد علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من سائر الناس. وأرسى القواعد الأخلاقية والسلوكية التي تحكم المجتمع؛ فينضبط أفراده وفقها، ويتعاملون بمقتضاها.

ولما كان القرآن الكريم مقسماً إلى سور متعددة، تستقل كل منها باسمها وآياتها وبدايتها ونهايتها، ولما كانت هذه السور تختلف طولاً وقصراً وتقدماً وتأخراً بحسب ترتيب التنزول؛ كانت الموضوعات التي تتناولها، والطريقة التي تعرض بها تختلف من سورة إلى سورة. والمتأمل يرى أن هذه السور – وإن كثرت آياتها – لها موضوع بارز، وغرض أساسي، مما يمكن معه أن يقال إن لكل سورة قرآنية وحدة موضوعية مستقلة بذاتها.

وفي هذا البحث دراسة لهذا الأمر، أستعرض فيه بعض السور، محاولاً الكشف عن موضوعها الأساسي ومحورها الرئيسي، ومستعيناً في سبيل ذلك ببعض الأدوات والمعطيات المعروفة مسبقاً. وأقدم لذلك بمقدمات مهمة تمس الحاجة إليها لتحقيق الغرض المقصود.

وقد قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الموضوعات القرآنية.

المبحث الثاني: وحدة الموضوع.

المبحث الثالث: تحديد موضوع السورة.

المبحث الرابع: الوحدة الموضوعية في سور مختارة. وتشمل سور: الفاتحة والبقرة والكهف والأحزاب والتحريم.

ولا أدعي بعد ذلك أني أوفيت الموضوع حقه، إذ هو أكبر من أن يفي به بحث مختصر كهذا، ولكن حسبي بذل الجهد واستفراغ الوسع، والإسهام في دراسة الموضوع ومناقشة أبعاده وجوانبه. أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في الأمر كله، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : الموضوعات القرآنية

امتد نزول القرآن الكريم ليشمل مدة زمنية بلغت ثلاثاً وعشرين سنة، نزل خلالها مائة وأربع عشرة سورة، تختلف في طولها وموضوعاتها وأساليبها باختلاف المرحلة الزمنية التي نزلت فيها. وقد اشتهر عند المؤلفين في علوم القرآن تقسيم مراحل التنزول إلى مرحلتين: مكية ومدنية؛ مع اختلاف بينهم في ضابط كل مرحلة؛ حيث اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة:

الأول: أن المعتبر في التقسيم هو مكان التزول؛ فما نزل بمكة فهو مكي، وإن كان نازلاً بعد الهجرة، وما نزل بالمدينة فهو مدني. ويرد على هذا القول عدم ضبطه؛ إذ لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة كالذي نزل في حال السفر.

والثاني: أن المعتبر في ذلك هو المخاطب؛ فما كان خطاباً لأهل مكة فهو مكي، وما كان خطاباً لأهل المدينة فهو مدني. وعليه فكل ما صدر بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فهو مكي، وما صدر بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو مدني. ويرد على هذا القول ما ورد على سابقه من عدم الضبط؛ فإن في القرآن ما نزل غير مصدر بإحداهما، كما يرد عليه عدم الاطراد في جميع موارد هاتين الصيغتين؛ إذ هناك آيات مدنية صدرت بـ ﴿يا أيها الناس﴾، وهناك آيات مكية صدرت بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

والثالث: أن المعتبر هو زمن التزول؛ فما نزل قبل الهجرة فهو مكي وإن كان نزوله بغير مكة، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني وإن كان نزوله بغير المدينة. وهذا القول هو الصحيح لضبطه وحصره واطراده، وسلامته مما ورد على سابقيه؛ ولذلك اعتمده العلماء واشتهر بينهم.

ولمعرفة السور المكية والسور المدنية طريقان لا ثالث لهما؛ أولهما: الرواية

عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه رضي الله عنهم. وثانيهما: النظر والاجتهاد، والاعتماد على بعض الضوابط التي عرف بالاستقراء ارتباطها بالتتريل المكي أو بالتتريل المدني.

ولما كان المروي في هذا الشأن بطريق صحيح قليلاً؛ كان الاعتماد على الطريق الثاني أكثر؛ إذ استطاع العلماء بإعمال الضوابط المشار إليها أن يميزوا بين السور المكية والمدنية؛ بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقسموا كل واحدة من هاتين المرحلتين الرئيسيتين إلى ثلاث مراحل فرعية؛ فجعلوا المرحلة المكية مرحلة أولى وثانية وثالثة، وفعلوا كذلك في المرحلة المدنية، ووضعوا لكل واحدة من هذه المراحل الفرعية الست خصائص ومميزات تتعلق بناحيتي الأسلوب والموضوع، وتفترق بها كل مرحلة عن المراحل الأخرى.[1]

وهذا التقسيم المذكور للسور ليس وليد العصر؛ بل قال به بعض المحققين من علمائنا السابقين، وشددوا على ضرورة الأخذ به. قال أبو القاسم النيسابوري [2] في كتابه (التنبيه على فضل علوم القرآن): «من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك...»[3]

---

(١) انظر: الإتقان ١/٩، مناهل العرفان ١/١٩٥، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح: ١٦٩، ١٨٥، مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان: ٦٠، ٦١، دراسات في التفسير الموضوعي: ٥٣، التمييز بين التتريل المكي والمدني: ٤.

(٢) أبو القاسم محمد بن حبيب بن أيوب النيسابوري، إمام عصره في معاني القرآن وعلومه كان أديباً نحوياً عارفاً بالمغازي والقصص والسير، انتشر عنه بنيسابور العلم الكثير، وسارت تصانيفه في الآفاق. صنف في القراءات والتفسير والآداب. مات في ذي الحجة سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ٣٥، شذرات الذهب ٣/١٨٠، العبر ٣/٩٥.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/١٩٢.

وإذا كان الغرض من هذا المبحث هو دراسة موضوعات القرآن الكريم؛ فإنه يمكن القول إن الفترة المكية بمراحلها الثلاث قد اهتمت بأمرين رئيسيين:

أولهما: بيان المعتقد الصحيح؛ بإثبات وحدانية الله ﷻ، وتقرير حقيقة البعث، والدعوة إلى الإيمان بالرسالات السماوية. ويندرج تحت ذلك سرد قصص الأنبياء والأمم الغابرة، ومجادلة المشركين وتسفيه أحلامهم.

وثانيهما: العناية بالجانب السلوكي، والدعوة إلى التمسك بالأخلاق الكريمة والاستقامة على الخير. فالسور المكية – قصيرة كانت أو طويلة – لا يخلو الأمر فيها من العناية بهذين الجانبين الأساسيين، أو بأحد فروعهما.

وعند التفصيل يمكن القول إن المرحلة المكية الأولى قد عالجت القضايا الرئيسية التالية:

أ – توحيد الله تعالى بالعبادة، وتنزيهه ﷻ عما لا يليق به، ووصفه بصفات الكمال؛ مع إبراز صفة القدرة.

ب – الحديث عن اليوم الآخر، وما يكون بين يديه من الأحداث الكونية؛ مع عرض مشاهد القيامة، والثواب والعقاب، وتصوير نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار.

جـ – تقرير حقيقة الوحي، ووحدة الرسالات في المنشأ وأصول الدعوة؛ مع عرض بعض النماذج لمواقف الأنبياء مع أقوامهم، وبيان سنة الله تعالى في إنزال العقوبات العاجلة بالمكذبين، ونصرة المرسلين ومن معهم.

د – التلويح بعالمية الدعوة وشموليتها. ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ (التكوير: ٢٧).

هـ – التعرض بشكل موجز إلى بيان أمهات الأخلاق؛ مع الحث على التمسك بها، والتنديد برذولها؛ لا سيما ما كان سائداً في المجتمع الجاهلي.

ومن أمثلة سور هذه المرحلة سورة العلق، والمدثر، والتكوير، والأعلى، والليل، والشرح، والعاديات، والنجم.

أما المرحلة المكية الثانية فموضوعاتها هي موضوعات المرحلة السابقة، لكن اختلف أسلوب عرضها ومناقشتها، وتعددت طرق الحوار مع المنكرين؛ من خلال لفت الأنظار إلى الكون المحيط، وإلى طبيعة النفس البشرية، واتسع مجال الاستدلال على قضية التوحيد؛ لإفحام المشركين وردّ شبهاتهم، وكذا توسع نطاق ضرب الأمثلة في مجال الاستدلال على إمكان البعث، وكذا الحال في قصص الأنبياء مع أقوامهم؛ فقد فُصّل ذلك بعد ما كان يذكر في المرحلة السابقة مجملاً.

ومن موضوعات هذه المرحلة أيضاً:

أ – الحديث عن نشأة الكون، وخلق آدم وإبليس.

ب – بيان الحكمة من وجود الناس، وأن خلقهم لم يكن عبثاً؛ مع التذكير بنعم الله تعالى عليهم.

ج – الدعوة إلى التفكر في مشاهد الكون، وفي مصيرها، ومصير الناس.

د – تسفيه عقول المشركين، ووصم آلهتهم بالنقائص، وإبراز عجزها وضعفها.

هـ – الترغيب في العمل الصالح، والموازنة بين المؤمنين العاملين للصالحات وغيرهم.

و – تصوير نعيم الجنة، وعذاب النار، في لوحتين متقابلتين حافلتين بالمشاهد والظلال.

ز – وضع الموازين الحقيقة للحكم على الأشخاص والقيم والأخلاق.

ومن أمثلة سور هذه المرحلة سورة ق، والقيامة، والمرسلات، والبروج،

والطارق، والبلد، والقارعة، والهمزة.

وأما المرحلة المكية الثالثة فتناولت موضوعات عدة، منها:

أ – ترسيخ جوانب العقيدة، وإبطال مزاعم المشركين المتعلقة بها؛ كزعمهم أن الملائكة بنات الله ﷻ، وزعمهم وجود نسب بين الله ﷻ والجن.

ب – التركيز على قضايا الغيب؛ لا سيما قضية الوحي، والملائكة، والجن، والأنبياء السابقين.

ج – التوسع في ذكر قصص الأنبياء مع أقوامهم.

د – ترسيخ المفاهيم والقيم الصحيحة، والدعوة إلى العمل الصالح، وإبطال موازين الجاهلية في الحكم على الناس.

هـ – التعرض المجمل لبعض قضايا أهل الكتاب، وذكر بعض انحرافاتهم؛ كما في سورة الإسراء.

و – الإشارة إلى أهمية طاعة الله ورسوله، والانقياد لأمرهما؛ تمهيداً لما سيفرض في المرحلة المدنية. ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في معرض قصص الأنبياء، ومطالبتهم لأقوامهم بالطاعة.

ز – الحديث عن الهجرة، وعن أجر المهاجرين في سبيل الله؛ تمهيداً للأمر بها.

ومن سور هذه المرحلة سورة الأنعام، ويونس، وهود، والنحل، والكهف، وآل حم.

أما الفترة المدنية فقد جاءت في واقع يختلف عن الواقع المكي؛ إذ أصبح المسلمون جماعة مستقلة، لهم كيان وشوكة؛ فجاء التنزيل المدني لبناء ذلك المجتمع المسلم، وتنظيم شؤونه بأحكام وتشريعات تفصيلية، كما جاء بالأسس العامة والقواعد الكلية، التي يندرج تحتها ما جدّ ويستجد من قضايا البشر،

جماعات وأفراداً، في كل عصر ومصر إلى قيام الساعة.

وبالإضافة إلى ذلك عني التنزيل المدني بالأسس والقواعد العامة لتعامل المسلمين مع غيرهم؛ وهو ما يعرف اليوم بالعلاقات الدولية. يظهر ذلك فيما أبرمه الرسـول ﷺ من معاهدات عند قدومه المدينة، وما صنعه في صلح الحديبية، وما كان يجري من معاهدات والتزامات مع بعض قبائل العرب قبل الفتح، ومع أهل الكتاب قبل الفتح وبعده؛ كالعهود مع يهود المدينة ونصارى نجران. وكذا بعثه ﷺ الرسل بكتبه إلى ملوك الدول المحيطة بجزيرة العرب، يبلغهم فيها رسالة ربه ﷻ، ويدعوهم إلى الإسلام، متجاوزاً بذلك الحدود المكانية القريبة إلى العالم الخارجي؛ لتأخذ الدعوة الإسلامية بعداً عالمياً، ينسجم مع عالميتها وكونها للناس أجمعين.

وعند التفصيل يمكن القول إنه قد تم في المرحلة المدنية الأولى تناول الموضوعات التالية:

أ – الأمر الصريح بطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وتأكيد ذلك بصيغ عدة، شملت الأمر المباشر، والنهي عن المخالفة، والثناء على أهل الطاعة، وعدّ طاعة الله ورسوله من صفات المؤمنين الصادقين.

ب – الاستمرار في تنقية العقيدة، وتخليصها من شوائب الشرك والانحراف؛ وذلك من خلال مجادلة أهل الكتاب، وبيان ضلالهم.

ج – تعميق المفاهيم الأساسية في توحيد الألوهية، وتوضيح سنة الله تعالى في الرسالات عامة، وفي رسالة محمد ﷺ خاصة، مع العناية ببناء الشخصية الإسلامية المستقلة.

د – الإذن بالجهاد في سبيل الله، مع الحث عليه، وبيان فضله.

هـ – البدء بتشريع الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، ومراعاة

أحوال المخاطبين بذلك؛ من خلال التدرج في التشريع.

و – ظهور أحكام المنافقين.

ومن أمثلة سور هذه المرحلة سورة البقرة، والأنفال، وآل عمران، والنساء، والحديد.(١)

وفي المرحلة المدنية الثانية تم تناول ما يلي من الموضوعات:

أ – الاستمرار في تشريع الأحكام في العبادات والمعاملات، بإضافة أحكام جديدة، أو نسخ ما تقدم إلى بدل أو دونه، أو تفصيل ما سبق إجماله، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عمومه.

ب – العناية بالمجتمع الإسلامي، والعمل على استقلاليته وتميزه بعقيدته وسلوكياته وأخلاقياته. إذ يلحظ في هذه المرحلة التركيز على عقيدة الولاء والبراء، والنص على أهمية ترابط المجتمع، وانتشار قيم المحبة والمودة والتراحم بين أفراده؛ ليكونوا بذلك لحمة واحدة، وجسداً واحداً؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له بقية الجسد بالحمى والسهر.

ج – حماية المجتمع الإسلامي من أعدائه المتربصين داخلياً وخارجياً، وفي هذا السياق تزايد الحديث عن أحوال المنافقين وصفاقم ونواياهم، وجليت حقيقة الكفار من أهل الكتاب ومشركي العرب؛ ببيان شدة عداوقم

---

(١) هذه السور – لا سيما الطوال منها – لم تنزل جملة واحدة، بل امتد نزولها ليشمل المرحلة المدنية كلها. فالبقرة مثلاً أول ما نزل بالمدينة، ومع هذا ففيها آيات نزلت في منتصف الفترة المدنية، كقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾(البقرة: ١٩٦) فإنها نزلت في سنة ست، وفيها آخر آية نزلت من القرآن على الإطلاق، وهي قوله تعالى: ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ (البقرة: ٢٨١). وعلى هذا فالحكم على طوال السور المدنية من حيث مرحلة النزول إنما يراعى فيه نزول أكثر آياتها، لا كلها.

للمسلمين، وحرصهم على القضاء عليهم.

د – إيجاب الجهاد في سبيل الله، والوعد عليه بعظيم الجزاء في الدنيا والآخرة. وفي هذه المرحلة كان الجهاد فرض عين على كل قادر؛ إذ المسلمون لا يزالون قلة، والأعداء المتربصون الطامعون يحيطون بهم من كل جهة، والحاجة ماسة إلى كل قادر على حمل السلاح.

ومن سور هذه المرحلة سورة النور، والأحزاب، وسورة محمد ﷺ، وسورة المجادلة، والحشر، والممتحنة، والمنافقون.

أما المرحلة المدنية الثالثة ففيها من الموضوعات ما يلي:

أ – إقرار الأحكام الشرعية في صورها النهائية، وقد شمل ذلك أحكام العبادات والأيمان والعهود والنذور والبيوع والمداينات والرهن والربا، وأحكام الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وخلع وإيلاء ورضاعة ونفقة وصداق وعدة، وكذا أحكام الأطعمة والأشربة... وغير ذلك من سائر المعاملات، بالإضافة إلى أحكام القصاص والحدود.

ولأجل هذا كانت آيات هذه المرحلة محكمة، ليس فيها شيء منسوخ، فما أحل فيها فهو الحلال، وما حرم فيها فهو الحرام. قالت عائشة رضي الله عنها عن سورة المائدة: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»[1]

ب – تجلية قضية النفاق؛ إذ تم في هذه المرحلة فضح المنافقين، وتعريتهم، وهتك أستارهم، وكشف مخططاتهم، وبيان شدة عداوتهم وخطرهم على الإسلام

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/١٨٨ وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى ٦/٣٣٣، والحاكم ٢/ ٣١١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والمسلمين. قال ابن عباس رضي الله عنهما عن سورة التوبة: «هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها».[(١)]

ج – الحديث عن أصناف المجتمع الإسلامي في نهاية فترة الوحي؛ فهناك السابقون من المهاجرين والأنصار وأتباعهم، وهناك طائفة الأعراب، وفيهم المخلص والمنافق، وطائفة المنافقين من أهل المدينة، وطائفة أخرى خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهناك طائفة مجهولة الحال، لا يعرف مصيرها، قد وكل أمرها إلى الله ﷻ. ثم هناك بعد ذلك كله توجيه المؤمنين إلى التعامل مع هؤلاء جميعاً.

د– تحديد العلاقات الدولية بين المعسكر الإسلامي ومعسكر الشرك عامة؛ مع إبراز الأسباب الواقعية والتاريخية والعقدية التي قام عليها هذا التحديد.

هـ – التصريح بكمال الدين وتمام النعمة، وتهيئة المسلمين لانقطاع الوحي وانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

وقد ربط ذلك كله برباط العقيدة من خلال تصدير بعض الآيات بالنداء التشريفي المتضمن لاتصاف المخاطبين بوصف الإيمان، وأن ما يخاطبون به من مقتضيات ذلك الإيمان الذي ارتضوه، ومن خلال ذكر بعض آيات الله العظيمة المبثوثة في الأنفس والآفاق، وهي آيات تحمل على خشيته ﷻ والإنابة إليه، والعمل بمقتضى أمره ونهيه.

ومن سور هذه المرحلة سورة المائدة، والتوبة، والجمعة، والتحريم، والنصر.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الحشر ٦٢٩/٨، ومسلم في كتاب التفسير ١٦٥/١٨.

(٢) انظر في الموضوعات القرآنية: مناهل العرفان ١/ ١٨٥ – ٢٣٢، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، دراسات في التفسير الموضوعي: ٤٩ – ٧٣، مباحث في التفسير =

المبحث الثاني: وحدة الموضـــوع

تقدم في المبحث السابق أن للتتريل المكي والتتريل المدني بمراحلهما الست أغراضاً متنوعة، وموضوعات متعددة. وليس معنى هذا أن كل سورة تتضمن جميع موضوعات المرحلة التي تنتمي إليها، بل قد يقتصر الاهتمام فيها على موضوع واحد، أو جزئية من جزئيات ذلك الموضوع؛ حيث نجد من السور المكية مثلاً ما يكون موضوعها متعلقاً بالاستعاذة، وهي من فروع توحيد الألوهية، كما نجد منها ما يتعلق بمقدمات يوم القيامة والأحداث الممهدة له، وهو مندرج تحت حقيقة اليوم الآخر. مما يمكن معه أن يقال إن للسور القرآنية وحدة موضوعية.

ووحدة الموضوع ليس معناها انفصال السورة عن غيرها من السور، وانقطاع علاقتها بما سواها؛ بحيث تكون كأنها فصل من باب، أو مبحث من كتاب، بل المراد أن السورة وإن تعددت موضوعاتها، وكثرت أغراضها؛ يكون لها موضوع بارز، وهدف رئيسي، ومقصود أعظم، ومحور أساسي تظهره آياتها، وتدور حوله أجزاؤها ومقاطعها، وتصب في إطاره موضوعاتها وقضاياها.

قال الدكتور محمد عبد الله دراز ملخصاً كلام بعض الأئمة: «إن السورة مهما تعددت قضاياها فهي كلام واحد يتعلق آخره بأوله، وأوله بآخره، ويترامى بجملته إلى غرض واحد، كما تتعلق الجمل بعضها ببعض في القضية الواحدة، وإنه لا غنى لمتفهم نظم السورة عن استيفاء النظر في جميعها...»[1]

وقال أيضاً: «ولقد وضح لنا بما أثار دهشتنا أن هناك تخطيطاً حقيقياً

= الموضوعي: ٤٢، ٤٣، التمييز بين التتريل المكي والمدني: ٤ - ٢٠.

(١) النبأ العظيم: ١٥٩. وانظر: الموافقات في أصول الأحكام ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

واضحاً ومحدداً يتكون من ديباجة وموضوع وخاتمة، فتوضح الآيات الافتتاحية الأولى من السورة الموضوع الذي ستعالجه في خطوطه الرئيسية، ثم يتبع ذلك التدرج في عرض الموضوع بنظام لا يتداخل فيه جزء بآخر، إنما يحتل كل جزء المكان المناسب له في جملة السورة، وأخيراً تأتي الخاتمة التي تقابل الديباجة»[١]

ومما يجدر ذكره أن القول بالوحدة الموضوعية للسورة ليس وليد العصر الحاضر، بل قال به بعض المتقدمين من أهل العلم، كابن القيم الذي يعد من رواد هذا المجال، ومن المؤسسين له؛ إذ كان يهتم في تفسيره للسورة بذكر الإطار العام للأهداف السامية التي جاءت السورة لتعالجها، والتي تمثل الروح الذي يسري في كيان السورة؛ فيربط بين أجزائها، ويجعل كل جزء منها خادماً للآخر ومخدوماً منه؛ في سبيل تحقيق الرسالة العظمى التي قصد من السورة أن تؤديها.[٢]

ومن تأمل تفسيره – رحمه الله – للفاتحة علم ذلك بيقين، إذ يقول في مطلع كلامه: «اعلم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن. فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى. وتضمنت إثبات المعاد، وجزاء العباد بأعمالهم حسنها وسيئها، وتفرد الرب تعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق، وكون حكمه بالعدل.. وتضمنت إثبات النبوات من جهات عدة..»[٣]

وممن اعتنى بذلك أيضاً برهان الدين البقاعي[٤]؛ فقد ألف كتاباً سماه:

---

(١) مدخل إلى القرآن الكريم: ١١٩.

(٢) انظر: دراسات في التفسير الموضوعي: ١١٣.

(٣) التفسير القيم: ٧.

(٤) برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي الشافعي، المحدث المفسر الإمام =

(مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور)، يذكر فيه مقصد كل سورة، وموضوعها الرئيسي. وصنع ذلك أيضاً في كتابه المسمى: (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)؛ إذ نجده يصدر تفسيره لكل سورة بذكر غرضها ومقصودها، فيقول في سورة الفاتحة: ((الغرض الذي سيقت له الفاتحة هو إثبات استحقاق الله تعالى لجميع المحامد وصفات الكمال، واختصاصه بملك الدنيا والآخرة، واستحقاق العبادة والاستعانة، والسؤال بإلزام صراط الفائزين، والإنقاذ من طريق الهالكين، مختصاً بذلك كله. ومدار ذلك كله مراقبة العباد لربهم؛ فهو مقصود الفاتحة بالذات، وغيره وسائل إليه))[1]

= العلامة المؤرخ. ولد سنة ٨٠٩هـ، أخذ عن أساطين عصره كابن حجر وابن ناصر الدين، وتميز وناظر وانتقد على شيوخه، وصنف تصانيف عديدة، من أجلها المناسبات القرآنية وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران وتنبيه الغبي بتكفير عمر الفارض وابن عربي. توفي بدمشق في رجب سنة ٨٨٥هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٣٣٩.

(١) نظم الدرر ١ / ٢٠، ٢١. (بتصرف)

المبحث الثالث : تحديد موضوع السورة

يمكن التعرف على الوحدة الموضوعية للسورة بالاستعانة بأدوات وطرق عدة، منها:

١– دراسة اسم السورة الثابت عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته الكرام رضي الله عنهم؛ فإن النظر في معنى هذا الاسم ودلالاته يترجم في الغالب عن المقصد العام للسورة وموضوعها الرئيسي.

وفي التعبير عن هذا المعنى يقول البقاعي ناقلاً قول شيخه أبي الفضل محمد البجائي المالكي[١]: «الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر الغرض الذي سيقت له السورة وتنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، وتنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام واللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها، فهذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن، وإذا فعلته تبين لك إن شاء الله وجه النظم مفصلاً بين كل آية وآية في كل سورة...»[٢]

وقد أفاد البقاعي من هذه القاعدة في كتابه (نظم الدرر) إذ يقول: «وقد ظهر لي باستعمالي لهذه القاعدة بعد وصولي إلى سورة سبأ في السنة العاشرة من ابتدائي في عمل هذا الكتاب أن اسم كل سورة مترجم عن مقصودها، لأن اسم كل شيء تظهر المناسبة بينه وبين مسماه عنوانه الدال إجمالاً على تفصيل ما فيه، وذلك هو الذي أنبأ به آدم عليه السلام عند العرض على الملائكة عليهم الصلاة

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) نظم الدرر ١/ ١٧، ١٨.

والسلام، ومقصود كل سورة هاد إلى تناسبها، فأذكر المقصود من كل سورة، وأطبق بينه وبين اسمها...»[1]

٢- التعرف على سبب نزول السورة، فإنه مما يساعد على تعين وحدتها الموضوعية. فسورة الممتحنة – مثلاً – نزلت بسبب مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة لأنـــاس من مشركي مكة يخبرهم فيها بتجهز رسول الله ﷺ للقدوم عليهم[2]. ومحور سورة الممتحنة هو قضية الولاء والبراء؛ فقد كان بعض المسلمين الأوائل في المجتمع المدني لا يزالون بعد متأثرين بما اعتادوه من الولاء للقبيلة والعشيرة والعصبة، فجاءت هذه السورة لتلغي ذلك كله، ولتقرر أن الولاء إنما هو لله ورسوله والمؤمنين، وأن البراء ممن عاداهم، ولو كانوا من أقرب الأقربين، وتقرر أيضاً من خلال قصة حاطب أن مودة الكفار والنصح لهم، والتقرب إليهم مما يقدح في هذا الأصل الاعتقادي العظيم. وهكذا نجد سبب النزول كاشفاً عن محور السورة، ودالاً عليه.

٣- دراسة الأحاديث والآثار الواردة في فضائل السورة، والتأمل في دلالات ألفاظ تلك الأحاديث ومعانيها، فقد يكشف ذلك عن موضوع السورة ومحورها الأساسي.[3]

٤- النظر في موضوعات السورة وأغراضها الأساسية؛ إذ يفضي ذلك في الغالب إلى معرفة الرابط الذي يجمع بين هذه الموضوعات والأغراض.

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٨، ١٩.

(٢) انظر في تفصيل سبب النزول: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ ٧/ ٥١٩.

(٣) انظر مثالاً لذلك ما سيأتي عند الحديث عن الوحدة الموضوعية لسورة الكهف، وترجيح أن العصمة من الفتن هو محورها؛ احتجاجاً بالحديث الوارد في فضل الآيات العشر من أولها.

٥- تحديد المرحلة الزمنية لنزول السورة، فقد تقدم أن مراحل نزول القرآن تختلف في موضوعاتها وأغراضها، ووجوه معالجاتها. وكل سورة مكية أو مدنية يتعلق محورها وموضوعها الأساسي بواحد أو أكثر من هذه الموضوعات، وقد يكون مقصـــوراً على جزئية معينة من جزئيات هذه الموضوعات، لاسيما إذا كانت السورة قصيرة.

٦- الكشف عن وجوه المناسبات بين فاتحة السورة وخاتمتها، والمناسبات بين مقاطعها؛ فإن ذلك مما يعين على تحديد محور السورة ووحدتها الموضوعية. وذلك أن دراسة هذه المقاطع دراسة تفسيرية متأنية – تكشف عن معانيها الجلية والدقيقة، وتحيط بكل ما قاله السلف فيها – ومحاولة التعرف على أوجه الاشتراك بين هذه المقاطع؛ مما ينير السبيل ويمهد الطريق لمعرفة الرابط والمحور الذي ينتظم السورة كلها.

ومن هنا يمكن القول إن العلاقة بين المناسبات والمحور علاقة مزدوجة، إذ يساعد كل منهما على معرفة الآخر، فبينما يؤدي إدراك المناسبات بين المقاطع والأجزاء إلى التعرف على المحور، يؤدي ظهور المحور في المقابل إلى المساعدة على معرفة ما بين هذه المقاطع من مناسبات. [١]

ومما يجب ملاحظته أنه لا يلزم لتعيين الوحدة الموضوعية للسورة توظيف جميع هذه الأدوات، ولا الاستعانة بكل هذه الطرق، بل قد نصل إلى المقصود بالاقتصار على بعضها، أو واحد منها.

---

(١) انظر في محاور السور ومقاصدها: الموافقات في أصول الأحكام ٢٥١/٣، مباحث في التفســـير الموضوعي: ٤١ – ٤٦، نحو القرآن: ١٠٧، التمييز بين التنزيل المكي والمدني: ٢، ١١، دراسات في التفسير الموضوعي: ٥٣ وما بعدها، النظم الفني في القرآن: ٣١، فواتح السور: ١٧٤.

المبحث الرابع:

الوحدة الموضوعية في سور مختارة

● أولاً: ســـورة الفاتحة .

سورة الفاتحة هي أول سور القرآن في ترتيب المصحف العثماني؛ فهي منه في منْزلة المقدمة من الكتاب. وقد دلت السنة الصحيحة على أنها أعظم السور وأفضلها[1]، وهذا الوصف يقتضي أن يكون لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها. ولعل من أبرز تلك الخصائص أنها قد تضمنت – على قلة آياتها – الأسس والمبادئ التي فصلت في القرآن كله فيما بعد.

قال الرازي موضحاً هذا المعنى: «المقصود من كل القرآن تقرير أمور أربعة: الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القضاء والقدر لله تعالى. فقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾ يدل على الإلهيات، وقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ يدل على المعاد، وقوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يدل على نفي الجبر والقدر وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله وقدره، وقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ يدل أيضاً على إثبات قضاء الله وقدره

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨/ ١٥٦ عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رســـول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سور القرآن ؟ قال: ﴿ الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وعلى النبوات..»[١]

وقال صاحب الأساس: «إذا كانت الفاتحة هي مقدمة القرآن فقد تجمعت فيها مقاصده ومعانيه، فالقرآن يدور حديثه حول العقائد والعبادات ومناهج الحياة. وقد بدأت السورة بذكر العقائد ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين﴾، وثنّت بالعبادات ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، وثلثت بمناهج الحياة ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. والقرآن دعوة إلى العقيدة أولاً، ثم إلى العبادة، ثم إلى مناهج الحياة. وقد تسلسلت المعاني في هذه السورة على هذا الترتيب»[٢]

وقد يستدل على هذه الحقيقة بما أخرجه البيهقي عن الحسن البصري قال: «أنزل الله ﷻ مائة وأربعة كتب من السماء أودع علومها أربعة منها التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ثم أودع علوم القرآن المفصل ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنـــزلة»[٣]

ولتلخيص ما تضمنته الفاتحة من الموضوعات؛ فإنه يمكن القول إنها قد تناولت المجالات التالية:

١ – المجال العقدي بفروعه الثلاثة:

---

(١) تفسير الرازي ١/١٤٤.

(٢) الأساس ١/٣٨. وانظر في ذلك: البرهان في تناسب سور القرآن: ٧٧، فتح الباري ٩/٥٤، نظم الدرر ١/٥٢، معترك الأقران ١/٦٨، تناسق الدرر: ٦١، سمط الدرر: ٤ وما بعدها، جواهر البيان: ١٧، النظم الفني في القرآن: ٤٢، نظرة العجلان: ٦.

(٣) الجامع لشعب الإيمان، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر فاتحة الكتاب ٥/٣٠٨، ٣٠٩ ح ٢١٥٥.

أ – وحدانية الله تعالى في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما في قوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم﴾، وقوله ﷻ: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

ب – إثبات الوحي والرسالات كما في قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾.

ج – تقرير حقيقة اليوم الآخر كما في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾.

٢ – المجال التشريعي، المفهوم من قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾، حيث تضمن ذلك طلب الالتزام بمنهج الله وشرعه في جميع شؤون الحياة.

٣ – المجال القصصي، وما يتضمنه من العبر والدروس المستفادة من حياة الماضين، والإشارة إلى من كان أهلاً لأن يقتدى به من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، والتحذير ممن حاد وانحرف عن جادهم من اليهود والنصارى. ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وتحت هذه المجالات الرئيسية عدد كثير من الفروع والجزئيات التي فصلت فيما بعد في سائر سور القرآن الكريم، وبهذا الإيجاز والإجمال استحقت سورة الفاتحة أن تكون أمّاً للقرآن ومقدمة له.

ولهذا التنوع المجمل في موضوعات سورة الفاتحة فقد اختلف في تحديد محورها وموضوعها الأساسي؛ فالبقاعي يرى أن محورها هو مراقبة العباد لربهم ﷻ، ويحتج لذلك بأمرين:

أولهما: التزام اسم الله تعالى في كل حركة وسكون داعٍ إلى ذلك. وهو المستفاد من تقديم الجار والمجرور في البسملة.

وثانيهما: أن مدار أسمائها – على كثرتها – على أمر خفي كاف لكل مراد؛ وذلك هو المراقبة.[1]

---

(١) نظم الدرر ٢١/١، مصاعد النظر ٢٠٩/١.

ويرى بعض الباحثين أن موضوعها الأساسي هو العهد والميثاق الذي يصرح به تاليها في قراءته لقوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فإن هذا – فيما يرى – إخبار عن المستقبل لا عن الواقع. ويستدل لذلك بقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1] والصلاة لا تستقيم بدون الفاتحة.[2]

والحق أن هذين القولين مع ما فيهما من محاولة جادة للوصول إلى الموضوع الأساسي والمحور الرئيسي لسورة الفاتحة، إلا أن ما ذكر فيهما لا يعدو كونه من موضوعاتها وأغراضها، وليس فيما أورداه من الأدلة ما يثبت ما ذهبا إليه.

والذي أراه أن سورة الفاتحة قد تضمنت أكثر من موضوع؛ يستحق كل منها أن يكون هو المحور، وليس ذلك بممتنع بالنظر إلى منزلتها من القرآن، وكونها أماً له، وبالنظر إلى اختلاف زاوية الرصد. فمن تلك الموضوعات:

١- التعريف بالخالق الرازق ﷻ ووصفه بما يليق به من صفات الجلال والكمال؛ ليكون ذلك أدعى للامتثال لما يأمر به في هذه السورة وفي غيرها من سائر السور.

٢- التكليف بالعبادة الذي هو الهدف من خلق الإنسان؛ فقد بدئت السورة بالثناء على المكلِّف سبحانه ثم الأمر بالتكليف، ثم سؤال الله تعالى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥ ح ٢٦٢١، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣١/١، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ ح ١٠٧٩، والإمام أحمد ٣٤٦/٥ ح ٢٢٩٨٧. وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه ١٧٧/١ ح ٨٨٤.

(٢) انظر: نظام سور الفاتحة والبقرة وآل عمران: ٦٥، ٦٦.

الإعانة عليه بالعمل به فراراً من غضب الله، وأن يكون ذلك العمل موافقاً لما أمر به تعالى فراراً من الضلال. وقد يؤيد هذا المحور مناسبته لمحور سورة البقرة وهو ــ كما سيأتي – القوامة على شرع الله؛ أي القوامة على التكليف.

٣- التنبيه إلى أهمية الوحدة ولزوم الجماعة ونبذ الفرقة؛ وهو الأمر الذي يظهر جلياً من التعبير بنون الجماعة في الفعلين (نعبد) و(نستعين). ولهذا المحور أهميته؛ فإن هذا الكتاب هو دستور الإسلام، الدين الذي جاء ليحكم الحياة كلها، الدين الذي تقوم عليه الجماعة وتحتكم إليه في كل أمر من أمورها؛ ولذلك جاء التركيز على هذا الجانب في أول سورة منه.

ومع تعدد الموضوعات الرئيسية على هذا النحو فإنه يبرز في السورة معنى قائم بذاته يستحق أن يكون هو المحور الأساسي والموضوع البارز في هذه السورة؛ ذلك هو بيان الطريق الصحيح للهداية الحقة المتمثل في اتباع منهج الذين أنعم الله عليهم وترك ما عداه من المناهج. ويؤكد هذا المحور كون سورة الفاتحة بمنْزلة المقدمة التي اختصرت فيها مقاصد القرآن كله، ومن أهم مقاصده وأبرزها: الهداية، قال تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ (الإسراء: ٩)، وقال ﷻ: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ (النحل: ٦٤)، وقال سبحانه: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض..﴾ (الشورى: ٥٢، ٥٣).

فسورة الفاتحة لما كانت أماً للقرآن مشتملة على أهم مقاصده ظهر فيها - بشكل بارز – هذا المقصد الهام وهو بيان سبيل الهداية.[1]

---

(١) فواتح السور: ١٩٦.

قال ابن القيم: «لما كان سؤال الله الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب، ونيله أشرف المواهب، علّم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه وتمجيده، ثم ذِكْر عبوديتهم وتوحيدهم. فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم، توسل إليه بأسمائه وصفاته، وتوسل إليه بعبوديته. وهاتان الوسيلتان لا يكاد يرد معهما الدعاء... وقد جمعت الفاتحة بينهما، فجمعت بين التوسل بالحمد والثناء عليه وتمجيده، والتوسل إليه بعبوديته وتوحيده. ثم جاء سؤال أهم المطالب وأنجح الرغائب – وهو الهداية – بعد الوسيلتين؛ فالداعي به حقيق بالإجابة»[1]

● ثانياً: ســـورة البقرة .

اشتملت سورة البقرة على جملة عظيمة من الأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك والأخلاق. مع تعرضها المفصل لضلالات أهل الكتاب وزيغهم وانحرافهم، ومحاربتهم لله ورسوله، ومضادتهم لمراده ﷻ، ونقضهم لمواثيقهم، وبيان مواقفهم من الرسالة الخاتمة ومن صاحبها ﷺ.[2]

ولأجل هذا التنوع الموضوعي للسورة تعددت الأقوال في تحديد محورها وموضوعها الرئيسي الذي يمكن أن يجمع هذه الموضوعات المختلفة في إطار واحد. فالبقاعي يرى أن الإيمان بالبعث هو محور السورة؛ حيث يقول: «والمقصود من هذه السورة إقامة الدليل على أن الكتاب هدى ليتبع في كل حال، وأعظم ما يهدي إليه الإيمان بالغيب، ومجمعه الإيمان بالآخرة، ومداره

(١) مدارج السالكين ٤٧/١.

(٢) للاستزادة في موضوعات سورة البقرة انظر: النبأ العظيم: ١٦٣، سمط الدرر: ٣٤، تفسير المراغي ٨٩/٣، صفوة التفاسير ٢٩/١، إيجاز البيان: ٨، التحرير والتنوير ٢٠٣/١، الأساس ٦٧٣/١.

الإيمان بالبعث، الذي أعربت عنه قصة البقرة التي مدارها الإيمان بالغيب فلذلك سميت بها السورة...»[1]

أما ابن عاشور فيرى أن موضوع السورة ذو شقين:

أحدهما: إثبات علو هذا الدين على ما سبقه وسموه ورفعة منزلته.

والآخر: إصلاح المجتمع ببيان الشرائع التي تضمنها هذا الدين.[2]

وذهب محمد عبد الله دراز إلى أن لسورة البقرة أربعة مقاصد رئيسية:

«المقصد الأول: في دعوة الناس كافة إلى اعتناق الإسلام.

المقصد الثاني: في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم، والدخول في هذا الدين الحق.

المقصد الثالث: في عرض شرائع هذا الدين تفصيلاً.

المقصد الرابع: ذكر الوازع والنازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع ويعصم عن مخالفتها»[3]

وجعل محمد طاهر الموضوع الرئيس مكوناً من أربعة أمور؛ أولها: إثبات وحدانية الله جل وعلا بالبراهين والحجج. وثانيها: إثبات صدق الرسول ﷺ وصحة ما أوحي إليه مع إثبات القيامة. وثالثها: الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله. ورابعها: الأمر بالإنفاق فيه.[4]

وذهب آخر إلى أن موضوع سورة البقرة يتمثل في تقرير صحة القرآن والدعوة إلى الإيمان به. واستدل لذلك بما ورد في فاتحة السورة من الإشادة

---

(١) نظم الدرر ١/٥٥، مصاعد النظر ٢/٩.

(٢) التحرير والتنوير ١/٢٠٣.

(٣) النبأ العظيم: ١٦٣.

(٤) سمط الدرر: ٣٣.

بالقرآن والتنويه بشأنه، وبما ورد في خاتمتها من الثناء على الرسول ﷺ وصحبه لإيمانهم به.[(١)]

ومع هذا التعدد لوجهات النظر فإنه يمكن القول إن المحور الذي ينتظم موضوعات هذه السورة مع كثرتها؛ هو محور واحد مزدوج ذو خطين رئيسيين مترابطين ترابطاً شديداً؛ فهي من ناحية تدور حول موقف بني إسرائيل من الدعوة الإسلامية في المدينة واستقبالهم لها ومواجهتهم لرسولها ﷺ وللجماعة المسلمة الناشئة على أساسها، وســـائر ما يتعلق بهذا الموقف بما فيه تلك العلاقة القوية بين اليهود والمنافقين من جهة، وبين اليهود والمشركين من جهة أخرى. وهي من الناحية الأخرى تدور حول موقف الجماعة الإسلامية في أول نشأتها وإعدادها لحمل أمانة الدعوة والخلافة في الأرض، بعد أن تعلن السورة نكول بني إسرائيل عن حملها، ونقضهم لعهد الله بخصوصها، وتجريدهم من شرف الانتساب الحقيقي لإبراهيم عليه السلام صاحب الحنيفية الأولى وتبصير الجماعة المسلمة وتحذيرها من العثرات التي سببت تجريد بني إسرائيل من هذا الشرف العظيم.

وعلى هذا فالمحور الذي تدور حوله موضوعات السورة هو الحديث عن الأمانة التي تحملها الإنسان: أمانة خلافة الله في الأرض، أمانة العبادة، أمانة إقامة الدعوة إلى الدين الحق وتطبيقه تطبيقاً كاملاً بعقائده وشرائعه. وبعبارة أخرى: الحديث عن القوامة على دين الله بكل ما تتضمنه كلمة القوامة من معنى.

واستعراض موضوعات السورة الرئيسية يؤكد هذا المحور؛ فهي قد بدئت بالحديث عن مواقف الناس من دين الله، وانقســـامهم في ذلك إلى مؤمنين وكافرين ومنافقين، ثم ثنّت بالدعوة الإلهية للناس جميعاً بالتزام هذا الدين ﴿يا أيها

---

(١) نظام سور الفاتحة والبقرة وآل عمران: ٦٠٤.

الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾ (الآية: ٢١)، ثم ثلثت بذكر خلق آدم وبيان الحكمة منه ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (الآية: ٣٠)، ثم شرعت بعد ذلك في الحديث عن بني إسـرائيل باعتبارهم مسـتأمنين على هذه القـوامة قبل بعثة نبينا محمد ﷺ ﴿يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتي التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم..﴾ (الآية: ٤٠) فبينت انحرافهم عن الجادة، وتخليهم عن هذا الشرف بما أحدثوه من تحريف وتبديل لدين الله. ثم انتقلت السورة بعد ذلك للحديث عن فضل هذه الأمة وشرفها وعلوها على سائر الأمم، والحديث عما به قوام هذا الدين من الشرائع التي تحقق مصالح الناس وسعادتهم في معاشهم ومعادهم. ثم ختمت بالحديث عن بعض صفات مؤمني هذه الأمة في معرض الإشادة بهم وبيان صدق إيمانهم وتسليمهم بقضاء الله ورضاهم بما يشرع لهم[1]، وتوجههم بعد ذلك إلى الله تعالى بطلب الرحمة والمغفرة والثبات والنصرة.. ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون..﴾ (الآيتان: ٢٨٥، ٢٨٦).[2]

● ثالثاً: سـورة الكهف .

اهتمت سورة الكهف بموضوعات المرحلة المكية التي نزلت فيها؛ وهي موضوعات العقيدة بصفة عامة؛ إذ يلاحظ فيها تقرير ما يلي:

– الدعوة إلى توحيد الله تعالى بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

---

(١) جاء في سبب نزول خاتمة هذه السورة قول النبي ﷺ للصحابة: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير). انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٢/ ١٥٤.

(٢) فواتح السور: ٢٠٤.

– بيان صدق الرسول ﷺ في دعوته، ووجوب الإيمان برسالته، وبيان أنه بشر يوحى إليه من ربه، وأن مهمته البشارة والنذارة.

– الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر، وذكر مشاهد القيامة، وعرض موقف الحساب والمناقشة والمخاصمة.

لكن الغالب على أسلوب السورة وسياقها العام هو الجانب القصصي؛ ففي أولها ذكر قصة أصحاب الكهف، وبعدها قصة صاحب الجنتين، ثم إشارة سريعة إلى قصة آدم وإبليس. وفي منتصفها عرض لقصة موسى مع العبد الصالح، وفي نهايتها قصة ذي القرنين. وقد استغرق هذا القصص معظم آيات السورة؛ فاقتطع إحدى وسبعين آية من المجموع الكلي للآيات. وجاء معظم ما تبقى من آيات السورة تعليقاً أو تعقيباً على ما ورد فيها من القصص. وتخلل ذلك بعض الومضات السريعة كالدعوة إلى صبر الأنفس مع الداعين ربهم بالغداة والعشي، والتعريض بفناء الدنيا وسرعة زوالها، والتأكيد على أن العزة الحقيقية إنما تكون بالإيمان والعمل الصالح، وافتتاح السورة واختتامها بما ينسجم مع ذلك كله ويتلاءم معه.

أما الوحدة الموضوعية للسـورة ومحورها الأساسي فقد اختلف المؤلفون فيه؛ فقال بعضهم: هو الحديث عن القيم والموازين التي يتمكن بها المؤمن من التمييز بين الحقائق والأباطيل، والصدق والكذب، والصحيح والزيف. وفي مقدمة ذلك الحقيقة العظمى التي يجب على كل مؤمن إدراكها؛ وهي صدق رسول الله ﷺ في دعوته، وثبوت رسالته، وزيف الدعوات المناقضة لها، مهما موّهت واقعها بالشعارات وزخارف القول. واحتج لكون ذلك هو محور السورة بما يلي:

١– سبب نزول السورة [1]؛ فقد تبين منه أن الدافع من وراء إرسال

---

(١) ورد في سبب نزول السورة أن قريشاً بعثت النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط إلى =

قريش وفداً إلى يهود المدينة للتحقق من صدق محمد ﷺ كان ضياع الميزان القويم الذي يدركون به الحق من الباطل. وسبب فقدانهم لهذا الميزان هو انخداعهم بمظاهر خادعة من زخرف الحياة الدنيا، وجعلها ميزاناً للحق والباطل، فقد ظنوا أن الغنى والجاه وكثرة الرجال هو المقياس الحقيقي الذي يجب تحكيمه في اختيار الرسل، واختصاصهم بالوحي وتبليغ الرسالة.

٢- قول النبي ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال». وفي رواية: «من آخر سورة الكهف»[(١)] وسر هذه العصمة يكمن فيما يكتسبه المؤمن الحافظ أو القارئ لسورة الكهف من المبادئ والحقائق التي اختزلت في الافتتاحية، وأكدت في الخاتمة، وفصلت في المقاطع. فمن وعاها حق الوعي، والتزم بها اعتقاداً ومنهج حياة؛ فقد أمسك بالميزان الحق، والنور المضيء، الذي يفرق به بين الصحيح والسقيم.[(٢)]

وذهب فريق ثان إلى أن موضوع السورة ومحورها الأساسي هو العقيدة بصفة عامة، وتصحيحها في جانب الإيمان بالغيب بصفة خاصة. فقد ركزت

= أحبار يهود بالمدينة، فقالوا لهم: سلوهم عن محمد، وصفوا لهم صفته، وأخبروهم بقوله، فإنهم أهل الكتاب الأول، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء. فخرجا حتى قدما المدينة، فسألوا أحبار يهود عن رسول الله ﷺ، ووصفوا لهم أمره وبعض قوله، وقالا: إنكم أهل التوراة، وقد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا. قال: فقالت لهم أحبار يهود: سلوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإن لم يفعل فالرجل متقوّل فَرَوْا فيه رأيكم... الحديث. انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٩١، ١٩٢، السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٠٠ وما بعدها. وفي سنده مجهول، وقد ضعفه أحمد السلفي في تعليقه على الفتح السماوي ٢/٨١٦.

(١) أخرج الروايتين مسلم في فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف ٦/ ٩٢، ٩٣.

(٢) انظر: مباحث في التفسير الموضوعي: ١٧٦ – ١٧٨، دراسات في التفسير الموضوعي: ١٤٦.

السورة على ضرورة إفراد الله تعالى بعلم الغيب والإحاطة به، فالمعتمد في ذلك كله هو ما أخبرنا به سبحانه وأطلعنا عليه. ونستطيع أن ندرك ذلك بوضوح من خلال ما يلي:

١- قصة أصحاب الكهف، وهي القصة التي ما كان للعرب أن يعرفوا وقائعها وتفصيلاتها الغيبية لولا ما ساقه تعالى في هذه السورة. ولا يدفع ذلك ما عند أهل الكتاب من إلمام بها، فهو إلمام يشوبه الظن والتخمين: ﴿رجماً بالغيب﴾ (آية: ٢٢)، ويقدح فيه الخوض في جزئيات وتفصيلات، علمها لا ينفع، وجهلها لا يضر: ﴿فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً ولا تستفت فيهم منهم أحداً﴾ (آية: ٢٢).

٢- عدم إدراك المغيبات يسرى على جميع الخلق، حتى المقربين منهم كالملائكة والمرسلين، فالرسول ﷺ وهو أكرم الخلق، خفي عليه إدراك ما في غده: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ (الآيتان: ٢٣، ٢٤).

٣- قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح، وهي أكثر القصص دلالة على هذا المعنى؛ لاشتمالها على وقائع وأحداث لا يمكن أن تفسر إلا من خلال العلم الغيبي؛ فإن تصرفات العبد الصالح لا يقرها الشرع ولا يجيزها العقل؛ فهي إما إتلافٌ لمال محترم، أو قتلُ نفس محرمة بغير حق ظاهر، أو بذلٌ لمعروف في غير وجهه اللائق. ولا يمكن أن تبرر هذه التصرفات إلا بعرضها على الصعيد الغيبي المليء بالآيات والمعجزات: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ (آية: ٨٢).

٤- قصة ذي القرنين، وهي قصة يحيط بأحداثها جو من الغموض المقصود الذي لا يمكن كشف أستاره، ولا يملك معه السامع إلا أن يرد الأمر كله إلى من لا تخفى عليه خافية. فالعين الحمئة، والقوم الذين ليس لهم ستر من الشمس، والسدّان، ويأجوج ومأجوج، بل وشخصية ذي القرنين نفسه، كلها

أمور لا ندرك من تفصيلاتها إلى القليل.

وهكذا نجد موضوعات السورة قد اختيرت بعناية لتعالج «شؤون الغيب، وتردها جميعاً إلى الذي يحفها بالأسرار، ولا يميط عنها اللثام إلا بمقدار، ولا يأذن لأحد برؤيتها إلا من وراء ستار»[١]

وذهب آخرون إلى أن محور السورة هو العصمة من الفتن[٢]. وهذا القول – مع وجاهة القولين قبله – هو الراجح لأمرين:

أحدهما: اسم السورة (الكهف)، فإنه بمعنى المكان الآمن الذي يأوي إليه الإنسان؛ محتمياً من البرد أو الحر أو المطر أو الوحوش الضارية؛ فيجد فيه الأمن والراحة والأنس. وقضايا السورة إذا اعتنقها الإنسان، وعمل بمقتضاها؛ كانت كالملاذ له والملجأ من الفتن والضلال؛ فكأنه يأوي إلى كهف معنوي يقيه من شرورها.

والأمر الثاني: هو حديث رسول الله ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»[٣] فكأن التالي لهذه السورة قد أوى إلى ملاذ يقيه شرور الفتن، وعلى رأسها فتنة الدجال. قال النووي: «قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا..﴾ الآيات»[٤]

---

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح: ٢٢٥.

وانظر: سمط الدرر: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) ذكر هذا القول الدكتور مصطفى مسلم في كتابه مباحث في التفسير الموضوعي هامش ص: ٤٢، وعزاه إلى الشيخ عبد الحميد طهماز.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٩٣.

لقد عرضت سورة الكهف من خلال ما ورد فيها من القصص أهم أسباب الفتنة؛ ففي قصة أصحاب الكهف ذكرت فتنة السلطان، وفي قصة صاحب الجنتين عرضت فتنة المال والرجال، وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام عرضت فتنة العلم، وفي قضية ذي القرنين عرضت فتنة الأسباب والقدرات المادية، وفي المقدمة والخاتمة اختصار وتأكيد لما فصّل في ثنايا السورة، وتقرير لسبيل النجاة والفلاح.[١]

● رابعاً: ســـورة الأحزاب .

تعددت موضوعات سورة الأحزاب وتنوعت لتشمل الحديث عن غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة بحكم نزولها بعدهما مباشرة وأســـهبت في ذكر أولاهما، وصورتها تصويراً دقيقاً يكشف عن حقيقة المؤامرة على الإسلام والتحالف على المؤمنين، ويوضح خفايا المنافقين، ويحذر من أساليبهم في الكيد والتخذيل والتثبيط، ويذكّر المؤمنين بنعمة الله عليهم في رد كيد أعدائهم ونصرهم عليهم.

كما تحدثت السورة أيضاً عن جملة من الأحكام التشريعية، كحكم الظهار والتبني والإرث، والزواج من مطلقة المتبنى، وتعدد زوجات النبي ﷺ، وحكم الحجاب الشرعي، وآداب الوليمة، وحكم الصلاة على النبي ﷺ.[٢]

ومع هذا التعدد الموضوعي فإن الناظر في السورة وسياقها العام، والمرحلة الزمنية التي نزلت فيها، والظروف التي اكتنفتها؛ يلحظ بوضوح تركيز السورة على الحديث عن رسول الله ﷺ وبيان حقه، وكبير قدره، ووجوب احترامه وطاعته، ومشروعية الصلاة والسلام عليه، وتحريم إيذائه في نفسه وأهله، وذكر

(١) مباحث في التفسير الموضوعي: ١٧٨.

(٢) انظر: صفوة التفاسير ٢/٥٠٩.

بعض خصائصه ﷺ.

وهذا الموضوع البارز نجده بوضوح في فاتحة السورة التي صدرت بنداء الله تعالى له ﷺ وأمره بالتقوى والإعراض عن الكافرين والمنافقين، وتوجيهه إلى التوكل على ربه ﷻ. وفي ذلك ما فيه من تسليته عليه الصلاة والسلام والتخفيف عنه، وتذكيره بالركن الشديد الذي يأوي إليه: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ (الآيات: ١-٣).

وفي بداية المقطع الأول يأتي التنبيه إلى مكانته ﷺ بالنسبة للمؤمنين، ومكانة أزواجه: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (آية: ٦). ثم يأتي ذكره ﷺ مع إخوانه من المرسلين الذين أخذ عليهم العهد والميثاق بالوفاء بما التزموا به، وتصديق بعضهم بعضاً: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾ (آية: ٧).

أما وجوب الاقتداء به ﷺ في إخلاصه، وجهاده وصبره، وتقرير كونه المثل الأعلى الذي يجب على كل مسلم أن يقتدي به في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، فنجده في قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (آية: ٢١).

وفي معرض تخيير أزواجه ﷺ بين الطلاق وتحصيل زينة الحياة الفانية، وبين البقاء معه ﷺ والصبر على شظف العيش – يتضح زهده عليه الصلاة والسلام في متاع هذه الحياة الدنيا الزائل، وزخرفها الفاني. كما تتضح مكانة أزواجه ﷺ وآل بيته رضوان الله عليهم أجمعين: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ – إلى قوله تعالى – ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً.واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله

والحكمة...﴾(الآيات: ٢٨ – ٣٤).

ثم تتوالى بعد ذلك المواضع التي تتحدث عنه ﷺ، فموضع يورد بعض الأحكام المتعلقة بأزواجه عليه الصلاة والسلام، وما يحل له من النساء وما لا يحل، وموضع يبطل تبنيه ﷺ لزيد بن حارثة ﷺ، ويقرر أنه النبي الخاتم، وموضع يصرح برسالته ﷺ ويذكر جانبي مهمته – البشارة والنذارة – وموضع يبين الأدب الذي يجب على المؤمنين أن يتحلوا به في تعاملهم معه ﷺ إذا دخلوا بيوته، وموضع يأمر بالصلاة والسلام عليه ﷺ، موضحاً مكانته عند ربه ﷻ، وعند ملائكته المقربين. وفي ختام السورة يأتي التنبيه على أهمية طاعته ﷺ وأنها فرع عن طاعة الله تعالى، وإثبات فوز الممتثل لأوامره، والمنتهي عن نواهيه: ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (آية: ٧١).

وهكذا نلاحظ بروز الحديث عن الرسول ﷺ في أكثر آيات السورة، وفي جميع مقاطعها، بدءاً بالفاتحة، وانتهاءً بالخاتمة. وهو حديث لا يقتصر على ما ركزت عليه السور المكية من إثبات رسالته وإبطال شبه المشركين حولها، بل يتجاوز ذلك إلى التبصير بمكانته وما يجب له من الطاعة والتوقير وحسن الأدب في القول والفعل.[١]

● خامساً: سورة التحريم .

فتحت سورة التحريم بمعاتبة النبي ﷺ لتحريمه بعض ما أحل الله إرضاءً لبعض زوجاته. وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير[٢]، أكلتَ

(١) انظر: فواتح السور: ٥٠٦.

(٢) المغافير: جمع مغفور بضم الميم، وهو صمغ حلو له رائحة كريهة. انظر: فتح الباري =

مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود إليه. فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك –إلى– إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ لقوله: بل شربت عسلاً »[1]

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ إلى آخر الآية»[2]

قال ابن حجر: «يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً».[3] أي: بسبب تحريمه ﷺ العسل، وتحريمه أمته.

ثم جاء التعقيب على ذلك وما نزل بشأنه بتوجيه أولياء الأمور إلى رعاية الأمانة، والقيام بحقها، واتباع السبل المنجية لهم من سخط الله وأليم عقابه. يلي ذلك توجيه المؤمنين جميعاً إلى وجوب التوبة الصادقة، التي تفضي إلى رضوان الله تعالى وما أعده لعباده من النور التام والنعيم المقيم. وفي الختام تضرب الأمثال لفريقي المؤمنين والكافرين، وهي أمثال تنبئ عن حكم الله الباهرة وسننه الماضية وتدبيراته العظيمة.

= ٩/٣٧٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ ٩/٣٧٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة ٧/٧١ ح ٣٩٥٩، والحاكم في تفسير سورة التحريم ٢/٤٩٣ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من قال لأمته: أنت عليّ حرام لا يريد عتاقاً ٧/٣٥٣ ح ١٤٨٥٣. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٧٦.

(٣) فتح الباري ٨/٦٥٧.

وبنظرة فاحصة في موضوعات السورة يتضح أن محورها وموضوعها الرئيسي هو إيضاح الأساس التربوي بمنهجه الأصيل، وما ينبغي بمقتضاه على الرجل الراعي تجاه رعيته من الأزواج والذرية: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة..﴾.

وفي هذا السياق، ولأهمية قيام الرجل بهذه المسؤولية العظيمة وخطورة التقصير فيها بالاعتماد على الظن الحسن في صلاح البيت، والثقة المفرطة في أفراد الأســـرة جاء الحديث عن بيوت بعض المرسلين – أشرف الخلق – وما حصل فيها من الخلل المحتاج إلى الإصلاح والتقويم، فهذا بيت رسول الله ﷺ وقعت فيه الغيرة بين نسائه عليه الصلاة والســـلام، فتظاهرت عليه منهما اثنتان، وتسببتا في تحريمه ﷺ بعض ما أحل الله له. وهذان بيتا رسولين من رســـل الله – نوح ولوط – وقعت فيهما خيانة الزوج، ومخالفة أمره، والخروج على منهجه.

فليحرص أرباب البيوت على تربية أفراد الأسرة، وعلى تنشئتهم النشأة الصحيحة، وتعليمهم العلم النافع، والسلوك بهم سلوك المنعم عليهم. ثم ليعلموا أن الهداية بيد الله فهو الذي وفق امرأة فرعون للإيمان مع نشوئها في بيت كافر، فليعتمدوا عليه سبحانه، وليلجؤوا إليه داعين متضرعين بأن يصلح بيوتهم وذرياتهم، وليتذكروا مريم ابنة عمران التي منّ الله عليها بالتوفيق والتسديد والتكريم استجابة لدعاء أمها حين قالت: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ (آل عمران: ٣٦).[١]

(١) انظر: فواتح السور: ٧٤٤.

الخـــــاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد تبين لي من خلال هذا البحث المختصر في الوحدة الموضوعية ما يلي:

١- تنقسم الفترات الزمنية لنزول القرآن الكريم إلى فترة مكية بمراحل ثلاث، وفترة مدنية بمراحل ثلاث أيضاً.

٢- تختلف موضوعات الفترة المكية عن موضوعات الفترة المدنية، كما تمتاز أيضاً المراحل الزمنية لكل فترة بخصائص موضوعية، تنفرد بها عن غيرها.

٣- لكل سورة قرآنية طالت أو قصرت وحدة موضوعية مستقلة. ولا يعني هذا انفصال السورة وانقطاعها عن غيرها من سور القرآن؛ بل المراد أنها وإن تعددت موضوعاتها إلا أنها تنفرد بمحور أساسي ومقصود بارز تمتاز به.

٤- القول بالوحدة الموضوعية للسور القرآنية ليس فكرة جديدة، بل قال به بعض المتقدمين من أهل العلم.

٥- لمعرفة الوحدة الموضوعية في السورة لابد من الاستعانة بأدوات عدة، منها: النظر في دلالة اسم السورة، ومعرفة سبب نزولها، وفضائلها، واستعراض موضوعاتها الهامة وقضاياها البارزة، ومحاولة التعرف على المرحلة الزمنية التي نزلت فيها، والنظر في المناسبات بين مقاطعها، وبين فاتحتها وخاتمتها.

قائمة المصادر

١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣م.

٢- الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، الطبعة١، ١٤٠٥هـ.

٣- إيجاز البيان في سور القرآن، محمد على الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤- البرهان في تناسب سور القرآن، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٥- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٧- تفسير الرازي، وهو التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨- تفسير الطبري، وهو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩- التفسير القيم للإمام ابن القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ.

١١- التمييز بين التنْزيل المكي والمدني، د. مصطفى مسلم، وهي مذكرة ألقيت على طلاب الدراسات العليا بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض.

١٢- تناسق الدرر في تناسب السور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣- الجامع لشعب الإيمان، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بمباي – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤- جواهر البيان في تناسب سور القرآن، أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني، مكتبة القاهرة، القاهرة.
١٥- دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، د. زاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦- سمط الدرر في ربط الآيات والسور، محمد طاهر، مركز جماعة إشاعة التوحيد والسنة، باكستان.
١٧- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ.
١٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
١٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٠- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٢١- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٢- السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مؤسسة علوم القرآن.
٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش صحيح مسلم الآتي برقم (٢٧).

٢٥- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه شرحه: فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٦- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧- صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ومعه شرحه للنووي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٢٨- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ.

٢٩- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع صحيح البخاري المتقدم برقم (٢٥).

٣١- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق وتعليق: أحمد السلفي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢- فواتح السور وخواتيمها، د. عبد العزيز الخضيري، رسالة دكتوراه غير منشورة.

٣٣- مباحث في التفسير الموضوعي، د. مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤- مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٨٨م.

٣٥- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٠هـ.

٣٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٧- مدخل إلى القرآن الكريم، محمد عبد الله دراز، دار القلم، بيروت.

٣٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٩- المسند، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسســـة قرطبة، القاهرة.

٤٠- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: د. عبد السميع حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، اعتنى به: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣- الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٤- النبأ العظيم، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم.

٤٥- نحو القرآن، د.محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٤٦- نظام سور الفاتحة والبقرة وآل عمران، د. محمد عناية الله محمد هداية الله، رسالة دكتوراه غير منشورة.

٤٧- نظرة العجلان في أغراض القرآن، محمد كمال الخطيب، المطبعة العصرية، دمشق.

٤٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩- النظم الفني في القرآن، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة.

فهرس الموضوعات

أَحْوَالُ الرُّوَاةِ عِندَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ

إعْدادُ :

د. عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّوَيْجِرِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيراً... وبعد:

فإن إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله من كبار أئمة الإسلام عامة، كما كان بدراً بين جهابذة الحديث خاصة، وله يدٌ طولى في التعديل والتجريح، وشارك غيره في جمع الأحاديث الصحيحة في مصنف واحد هو صحيحه الذي اشتهر في الآفاق، وهو وإن لم يبلغ رتبة الصحيحين فقد جاء في الدرجة التي تليهما، وهذه منْزلة سامية ودرجة عالية تستشرف لها نفوس الهمم العلية، وقد ضمَّن صحيحه شيئاً من كلامه في الرواة جرحاً وتعديلاً، وأوسع من ذلك ما يعرف عند أهل الفنّ بالتعديل الضمني؛ وهو أن يخرج حديث الراوي أحدٌ ممن يشترط الصحة في أحاديثه أو العدالة في رواته؛ فإخراجه لأحاديث هؤلاء الرواة في صحيحه يدل على احتجاجه بروايتهم؛ وهذا في حدّذاته تعديل، وسيأتي بإذن الله تعالى مزيد إيضاح لذلك في مبحث (الجرح والتعديل في كتب الحديث رواية) من التمهيد.

بيد أن مكانة صحيح ابن خزيمة وتصحيحه ورسوخ قدمه في معرفة أحوال الرواة تجعله محل اهتمام واعتبار أهل الفنّ؛ حتى إن الإمام الذهبي ذكره فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل، واعتبره هو والعلامة السخاوي من جهابذة الجرح والتعديل[1]، ويكفي للإشارة إلى مكانته رحمه الله أنه انفرد بلقب

(١) انظر: رسالة: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٨٨)، ورسالة: المتكلمون في الرجال (ص١٠١).

"إمام الأئمة" – كما سيأتي في ترجمته – فإذا كان بهذه المثابة وقد اعتنى برواة أحاديث صحيحه، لأن من شروط الحديث الصحيح المعروفة أن يكون راويه عدلاً ضابطاً، بل صرَّح بذلك في مطلع صحيحه[1] قائلاً: «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل، موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار».

بل زاد على ذلك ابن خزيمة فنقد جملة من الرواة في ثنايا صحيحه صراحه، أو ضمَّن ذلك نقده لأسانيدهم ومروياتهم، وبهذا تظهر ميزة عظيمة لصحيح ابن خزيمة على اعتبار أنه حين أخرج أحاديثهم راعى تلك الضوابط المعروفة واكتفى بإخراج أحاديثهم عن النصِّ على عدالتهم وضبطهم، فكأنه ضمَّن ذلك ولم يوضحه ويبرزه، هذا بالنسبة للطائفة الأولى الذين خرَّج أحاديثهم ولم يتكلم عليهم بشيء، والطائفة الثانية – لا تقل أهمية عن الأولى – وهم الذين أخرج لهم وتكلَّم عليهم تصريحاً أو ضمناً كأن يصحِّح الإسناد أو ينقده.

إن هذا وغيره هو مما دفعني لإلقاء الضوء على هذا الجانب المهم في صحيح ابن خزيمة، وجمع مادته العلمية وتصنيفه وعرضه بصورة تبرز الفائدة منه، واكتشاف شيء من منهج هذا الإمام في صحيحه، خصوصاً أن عدداً ليس بالقليل من المتخصصين فضلاً عن غيرهم قد لا يعرفون أن ابن خزيمة رحمه الله قد أخرج أحاديث في صحيحه ونقدها، ونقد بعض الرواة الذين أخرج لهم، كما أنه انتقى من أحاديث بعض الرواة، وفي هذا تنبيه على أنه لا يرتضيهم دائماً، وهذه مسالك دقيقة لا يمكن معرفتها إلا بالسبر التام وتتبع أسانيده وألفاظها وتعليقاته المتناثرة.

---

(٢) (٣/١).

إنني لا أقصد بعملي هذا دراسة منهج الإمام ابن خزيمة لأنه واسع يطول معه المقام، وقد سبق إلى ذلك الدكتور عبد العزيز الكبيسي في بحثه "الإمام ابن خزيمة منهجه في كتابه الصحيح"[1] كما لا أقصد دراسة رواته وأحاديثه التي نقدها إجمالاً أو تفصيلاً لأنه ليس موضوع بحثي وإنما أقصد بعملي هذا معرفة أحوال الرواة عنده ممن سكت عنهم أو نقدهم أو أثنى عليهم تصريحاً أو تلميحاً، وهل هم نوع واحد أم أنواع متعددون؟، ومدى تأثير ذلك على أحاديث صحيحه، وبيان ما احتوى عليه صحيح ابن خزيمة من درر مهمة في الجرح والتعديل وإعلال الأحاديث.

ولتحقيق هذا الغرض فقد جعلت بحثي مكوناً من:

١- المقدمة.

٢- التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

أ- ترجمة موجزة للإمام ابن خزيمة.

ب- تعريف موجز بصحيحه.

ج- الجرح والتعديل في كتب الحديث رواية.

٣- الباب الأول: الجانب النظري للجرح والتعديل في صحيح ابن خزيمة، وفيه فصلان:

أ- شروطه وضوابطه التي ذكرها في ذلك.

ب- الجرح والتعديل والإعلال ونقد الأحاديث في صحيحه، وتميزه في ذلك عن كثير من كتب الحديث، خصوصاً الصحاح.

٤- الباب الثاني: حال الرواة في صحيحه، وفيه فصلان:

---

(١) البحث عبارة عن رسالة دكتوراه تقدّم بها الباحث عام ١٩٩٦م إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، ثم طبعته دار ابن حزم – بيروت، عام ٢٠٠١م.

أ- الرواة المخرَّج لهم في الصحيحين أو أحدهما.

ب- الرواة الذين لم يخرج لهم في الصحيحين أو أحدهما، وهم أقسام:

القسم الأول: من أخرج له ولم يتكلَّم عليه أو على روايته – وهم الأكثر – وهم على نوعين:

* من أخرج له في الأصول، وهؤلاء على شرطه.

* من أخرج له في المتابعات، ومعلوم أن أصحاب الصحاح يتجوزون فيها ما لا يتجوزون في الأصول.

القسم الثاني: من أخرج له وتكلَّم عليه، أو نقل ذلك عن غيره، وهم أنواع:

النوع الأول: من تكلَّم عليه بتعديل مجمل أو مطلق.

النوع الثاني: من تكلَّم عليه بجرح مجمل أو مطلق.

النوع الثالث: من تكلَّم عليه بجرح مقيد.

النوع الرابع: من تكلَّم عليه بكلام مركب من جرح وتعديل.

النوع الخامس: ما نقله عن غيره من الجرح والتعديل أو التعريف.

القسم الثالث: من أخرج له وصحح أو نقد روايته أو الإسناد الذي هو فيه أو تردد في ذلك، وهم أنواع:

النوع الأول: من أخرج له وصحح إسناده أو حديثه أو صوبه أو رجحه.

النوع الثاني: من أخرج له وصحح سماعه أو أثبته.

النوع الثالث: من أخرج له ونقد روايته.

النوع الرابع: من أخرج له وتوقف في صحة روايته – وقد يظهر له الصواب أحياناً.

النوع الخامس: من جزم بعدم سماعه أو اتصال سنده، أو تردد أو شكك

في ذلك.

القسم الرابع: من أخرج له وعرّف به.

٥– الخاتمة: وفيها سأذكر أهم النتائج التي انتهت إليها بإذن الله تعالى.

٦– الفهارس، وتتضمن:

أ– فهرس المصادر والمراجع.

ب– فهرس الموضوعات.

وأخيراً أسأل الله العون والسداد فيما قصدته وأن يكون نافعاً لي ولإخواني طلاب العلم وأن يجعله لبنة مباركة في بناء العلم والمعرفة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي:

١- ترجمة الإمام ابن خزيمة[1]:

هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة ابن المغيرة، أبو بكر السُّلَمي – بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى قبيلة سليم – مولاهم، النيسابوري الشافعي، توارد الجمهور على تلقيبه بـ "إمام الأئمة" ولذا اشتهر بذلك رحمه الله وهو أهلٌ لهذه المنْزلة.

ولد رحمه الله بنيسابور سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ونشأ في طلب العلم مبكراً برعاية أبيه، فحفظ القرآن وأتقنه، ثم رحل في طلب العلم إلى عدد من الأمصار كمرو ومرو الروذ والري والعراق – وخصوصاً بغداد – والشام ومصر والحجاز وغيرها، وحمل عن مشايخها علماً كثيراً في الحديث والجرح والتعديل والفقه والعقيدة وغيرها من المتون حتى أصبح علماً يشار إليه بالبنان، وإماماً كبيراً في هذا الشأن، رحل إليه وتتلمذ على يديه المشاهير.

كان رحمه الله قوي الحفظ حتى قال لتلميذه حسينك[2]: ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه[3]، كما كان ذكياً دقيق النظر ويظهر ذلك جلياً في فقهه

---

(١) ينظر لمزيد من التفصيل: الجرح والتعديل (١٩٦/٧)، مولد العلماء ووفياتهم (٦٤٠/٢)، السير (٣٦٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢: ٧٣٤)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، الوافي بالوفيات (١٣٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٩/٣)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢)، طبقات الحفاظ ص(٣١٣).

(٢) هو الإمام الحافظ النبيل أبو أحمد الحسين علي بن محمد، التميمي، النيسابوري، المتوفى سنة ٣٧٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧٤/٨: ٤١٥٤)، وتذكرة الحفاظ (٩٦٨/٣: ٩٠٩).

(٣) تذكرة الحفاظ (٧٢٣/٢).

للإحاديث والجمع بينها مما أورده في ثنايا صحيحه، مضافاً إلى ذلك كشفه للعلل في المتون والأسانيد، أما عن ورعه وزهده وكرمه وقوته في الحق فشأن عظيم ويكفي أن أسوق هنا بعضاً من ثناء العلماء عليه، فمن ذلك ما يلي:

قال الإمام ابن حبان – وهو تلميذه –: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

وقال الحافظ الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً، معدوم النظير.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري – وقد رأى النسائي –: لم أر أحداً مثل ابن خزيمة، وقال الإمام أبو العباس بن سريج: – وذكر له ابن خزيمة –: يستخرج النكت من حديث رسول الله بالمناقيش.

وقال الحافظ الذهبي: الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، عني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان – إلى أن قال – ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب، لعلمه ودينه واتباعه السنة.ا.هـ (بتصرف).

كان من أبرز شيوخه ﵀ إمام عصره إسحاق بن راهويه أبو محمد المروزي (ت٢٣٨هـ)[١]، ومحمد بن بشار العبدي مولاهم (ت٢٥٢هـ)[٢]، ومحمد بن المثنى العنـــزي (٢٥٢هـ)[٣].

---

(١) الإمام الحافظ الثقة المجتهد، قرين الإمام أحمد، قال عنه الإمام أحمد: مثل إسحاق يسأل عنه!، إسحاق عندنا إمام، وقال أيضاً: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً.

انظر: السير (٣٥٨/١١)، التهذيب (٢١٦/١)، التقريب (٩٩: ٣٣٢).

(٢) أبو بكر البصري، الملقب بـــ "بندار" الحافظ الثقة من شيوخ الأئمة الستة.

انظر: الجرح والتعديل (٢١٤/٧)، الكاشف (٢٣/٣: ٤٨٠٨)، التقريب (٤٦٩: ٥٧٥٤).

(٣) أبو موسى البصري، المعروف بــ"الزَّمِن" – بتشديد الزاي المفتوحة وكسر الميم – الإمام الثقة =

كما تتلمذ عليه أئمة كبار يأتي في مقدمتهم الشيخان – البخاري ومسلم – لكن روايتهما عنه في غير الصحيحين – وابن حبان صاحب الصحيح، وأبو أحمد بن عدي صاحب الكامل.

أكثر رحمه الله من التصنيف، حتى قال الحاكم: فضائل إمام الأئمة عندي مجموعة في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء.

قلت: من أهم هذه المؤلفات وأشهرها صحيحه المعروف – وسيأتي التعريف به بعد هذه الترجمة – وكتاب التوحيد، وهو معروف مشهور، وكتاب في شأن الدعاء – وسيأتي ذكره قريباً –، أما بقية كتبه فلا يعرف عنها شيء يذكر، بل جلُّها لا تعرف حتى أسماؤها، وهذا هو الذي انتهى إليه د.محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة صحيح ابن خزيمة[1]، وكذلك د. عبد العزيز الكبيسي في دراسته عن ابن خزيمة وصحيحه[2]، ويتفق معهما د.عبد العزيز الشهوان حيث يقول[3]: معظم هذه المؤلفات – يعني مؤلفات ابن خزيمة التي أشار إليها الإمام الحاكم – فُقِد وحرمت الأمة بسبب فقدها علماً كثيراً، ولم يوجد منها في الوقت الحاضر إلا كتاب (التوحيد) هذا، ومقدار الربع من صحيحه الذي طبع أخيراً، وكتاباً آخر باسم (شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة) وهي من مخطوظات المكتبة الظاهرية بدمشق – إلى أن قال – هذا كل

= الثبت، كان هو وبندار فرسي رهان ماتا في سنة واحدة، وروى عنهما الأئمة الستة.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٢٨٣: ١٣٧١)، التهذيب (٩/٤٢٥)، التقريب (٥٠٥: ٦٢٦٤).

(١) صحيح ابن خزيمة، مقدمة د.الأعظمي (١/١٤-١٥).

(٢) الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح (١/٢٣٩).

(٣) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة، مقدمة د.الشهوان (١/٣٥).

ما تجود به المراجع الموجودة بين أيدينا من أسماء كتبه.ا.هـ.

توفي رحمه الله مطلع شهر ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة على حال حسنة حيث جاء في التقييد لابن نقطة[1] عمَّن حضر وفاته أنه كان يحرِّك إصبعه بالشهادة عند آخر رمق. رحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

٢– التعريف بصحيحه:

ألّف الإمام ابن خزيمة كتابه "الصحيح" واشتهر بين العلماء بهذا الاسم مع أن تسمية مؤلفه له أطول وأكثر تفصيلاً حيث سمَّاه "مختصر المختصر من المسند الصحيح" ونصَّ على ذلك في مطلع كتابه[2] قائلاً: «كتاب الوضوء، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى»، وهكذا نص على هذه التسمية في مطلع كتاب الصلاة، والإمامة، والجمعة، والصيام، والزكاة، والمناسك؛ فهو بذلك يصدر به كل كتاب من صحيحه؛ وهذا التكرار يفيد التأكيد على هذه التسمية؛ والتي تفيد حسب التأمل في معناها أنه اختصر كتابه مرتين؛ فاختصره أولاً من المسند الصحيح، ثم اختصره ثانياً من هذا المختصر، بيد أن عنوانه لكتاب الإمامة هو "كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، مختصر من كتاب المسند" يدل على أن الاختصار كان مرَّة واحدة.

كما أنه رحمه الله أطلق وصفاً آخر لكتاب يحتمل أنه من أصول هذا الصحيح إن لم يكن هو المسند آنف الذكر؛ وهذا الوصف هو "الكتاب الكبير"

---

(١) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (١/٣٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣).

حيث ذكره في مواضع متعددة من صحيحه منها قوله: خبر ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة قد خرجته في كتاب الكبير[1].

وقال بعد صفحة واحدة: اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم، خرجته في كتاب الكبير[2].

كما نصَّ عليه رحمه الله في كتابه التوحيد[3] فقال: خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب "الكبير".

وكتاب الكبير هذا كما نص عليه ابن خزيمة فقد نسبه إليه من بعده وعزو إليه في نقولاتهم، ومن ذلك قول تلميذه ابن حبان في صحيحه[4]: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما انتخبت عليه من كتاب "الكبير"...

وكتاب الصحيح لابن خزيمة من الكتب التي فقد جزء منها والموجود منه في حدود الربع وهو المطبوع الآن، قال الكتاني في الرسالة المستطرفة: وصحيح ابن حبان هذا موجود الآن بتمامه، بخلاف صحيح ابن خزيمة فقد عدم أكثره، كما قاله السخاوي، ونقل الدكتور الأعظمي في مقدِّمة تحقيقه لصحيح ابن خزيمة[5] عن الدمياطي أن هذا الجزء المتبقي هو الربع الأول.

وابن خزيمة كغيره من أصحاب الصحاح رتب كتابه على الموضوعات فيقول مثلاً "كتاب الوضوء" ثم يذكر الموضوعات التفصيلية التي يشتمل عليها ذلك الموضوع الرئيس معنوناً لكل فرع بباب كذا، وربما جعل لكل مجموعة من

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٩)، وانظر أيضاً على سبيل المثال (١/٢٩٩، ٣١٢، ٣٤٢).

(٣) (١/٣٨١).

(٤) (٨/٩٨: ٣٣٠٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/١٧).

الأبواب قسماً خاصاً مثل:

١– جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء، وذكر تحته أربعة عشر باباً.

٢– جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، وذكر تحته عشرة أبواب.

٣– جماع الأبواب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها، وذكر تحته عشرين باباً.

وهكذا في باقي كتاب الوضوء والموضوعات التي بعده، ويمكن القول أن صحيحه ﷺ تميز عن باقي الصحاح بل عن كثير من دواوين السنة بما يلي:

١– أنه أبان منهجه وشروطه في كتابه وأبرز ذلك في مواضع متعددة.

٢– اعتنى كثيراً بنقد الرواة والكلام عنهم.

٣– اعتنى أيضاً بنقد الأسانيد والمتون.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه الميزات الثلاث في الباب الأول بإذن الله تعالى.

٤– كثرة الأبواب والتفصيل في عناوينها مما يجعل دلالة الحديث والحكم الذي تضمنه ظاهر وواضح للقارئ؛ فنجده مثلاً ذكر في كتاب الوضوء خمسة وعشرين ومائتي باب، وفي كتاب الصلاة سبعمائة وثمانية أبواب مع العلم أنه فصل عنه "كتاب الإمامة في الصلاة"، وكتاب "الجمعة" حيث ذكر في الأول مائتين واثنين من الأبواب وفي الثاني مائة وتسعة وعشرين باباً؛ ليكون مجموع الأبواب المتعلقة بموضوع الصلاة عموماً ألفاً وتسعة وثلاثين باباً تضمنت ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعين حديثاً، ولذا نجده في مواضع كثيرة يذكر حديثاً واحداً فقط في الباب.ومثال ذلك الأبواب (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) ومن أمثلة تفصيله في عناوين الأبواب (١٠، ١٣، ٢٠، ٢٢، ٧٩، ٨٠) حيث تكون الباب الأول والثاني منها من خمسة عشر سطراً؛ وهو بهذا التفصيل الكبير الذي يندر مثله في دواوين السنة قد ضمَّن فقهه لتلك الأحاديث، ثم زاد على ذلك بالتعليق عليها

أحياناً. ويطيل في ذلك ويفصِّل القول ويذكر أقوال العلماء وحججهم ويبيِّن الراجح كما عند ح(١٠١، ٢٠٨، ٢٦٥، ٣٥٥) وغيرها كثير.

٥- يعنى كثيراً رحمه الله في سياق فقهه للأحاديث والتعليق عليها بذكر أقوال المخالفين وحججهم والرد عليها، وقد يصرِّح باسم هذا المخالف أحياناً، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند أحاديث (٢٦٥، ٣٦٠، ٤٠٨، ٤٩٥، ٥٥٩، ١٢٧٥).

٦- تميز رحمه الله بالجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض وأبدع في ذلك، وهذه تالله جوهرة لا تقدر بثمن؛ لأنه يقل من يعنى بها، وأقل منهم من يوفق إذا جمع وعرض، ومن أمثلة صنيعه في ذلك ما ذكره عن الأحاديث (١٧، ٢٨، ٥٨، ٥٩).

والموجود من الصحيح ينتهي بباب "إباحة العمرة قبل الحج" من كتاب "المناسك" وقد اشتمل بحسب النسخة الموجودة على ثمانية وسبعين وثلاثة آلاف حديث – لأن رقم (٧٣٩) سقط من تسلسل الأحاديث.

وصحيح ابن خزيمة من الدواوين المشهورة في السنة وفوق ذلك يحتل المرتبة الثالثة بعد الصحيحين؛ قال الإمام السيوطي[١]: قد علم مما تقرر أن أصح من صنَّف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم- يعني بعد الصحيحين.

وكان قال قبل ذلك[٢]: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدَّة تحريه؛ حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد؛ فيقول: إن صحَّ الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك.

وقال الكتاني[٣]: وقد قيل إن صحَّ من صنَّف في الصحيح بعد الشيخين

---

(١) تدريب الراوي (١/١٢٤).

(٢) تدريب الراوي (١/١٠٩).

(٣) الرسالة المستطرفة ص(٢١).

ابن خزيمة فابن حبان.

وقد رتب الحافظ ابن حجر أطراف صحيح ابن خزيمة في كتابه الكبير "إتحاف المهرة بأطراف العشرة" وهي عشرة كتب من مشاهير كتب السنة.

كما أن الكتاني اعتبر كتاب المنتقى لابن الجارود كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة[(١)(٢)].

٣- الجرح والتعديل في كتب الحديث "رواية":

كتب الحديث "رواية" تعنى غالباً بجمع الأحاديث وتصنيفها مع وضع العناوين المناسبة، وقلَّ أن تعنى ببيان أحوال الرواة ونقد المتون والأسانيد، والموجود منها نزر يسير مثل صنيع الترمذي في جامعه والنسائي في سننه والطبراني في معجمه الأوسط والصغير، والدارقطني في سننه والبزار في مسنده، أما الحاكم في مستدركه فقد زاد عن هؤلاء ولكن لم يصل إلى مرتبة ابن خزيمة الذي عني بنقد الرواة والأسانيد والمتون، وعرَّف بالرواة وعدَّ لهم وجرَّحهم حتى أصبح كتابه بحق مرجعاً من مراجع الكلام في الرواة، بل وفي علم العلل الذي يعتبر من أهم فنون الجرح والتعديل – وبعض العلماء يراه فنّاً مستقلاً[(٣)] – فقلما تمر صفحة واحدة دون أن يتكلم على راوٍ من الرواة أو إسناد أو متن، وفوق ذلك تعتبر كتب الصحاح عموماً – والصحيحان خصوصاً – مصدراً للتعديل الضمني؛ لأن تصحيح حديث الراوي دلالة على الاحتجاج به، كما يدخل في ذلك رواية الأئمة الذين عرف من حالهم أنهم لا يروون إلا عن

(١) انظر: الرسالة المستطرفة ص(٢٥).

(٢) المستخرج هو: أن يأتي المصنِّف إلى كتاب سابق فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

انظر: فتح المغيث (٥٢/١)، وتدريب الراوي (١١٢/١)، والرسالة المستطرفة ص(٣٢).

(٣) انظر: توضيح الأفكار (٢٥/٢-٣٤)، ومنهج النقد ص(٤٥٢-٤٥٥).

ثقة كمالك ويحيى القطان وشعبة وابن مهدي، وعدد من الأئمة ذكر جملة منهم التهانوي في قواعد في علوم الحديث[1] في مبحث (فائدة في ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كل منهم إلا عن ثقة)، وقال: «وكذا كلُّ من ذكره البخاري في تواريخه ولم يطعن فيه فهو ثقة؛ فإن عادته ذكر الجرح والمجروحين؛ قاله ابن تيمية[2]، كذا في "نيل الأوطار"، وكذا كلُّ من حدَّث عنه مسلم أو أخرج له، فهو ثقة؛ فإنه لا يروي أيضاً إلا عن ثقة، ولا يحتج إلا بثقة».ا.هـ.

وقال الذهبي في "الميزان"[3]: «وفي رواة الصحيحين عدد كبير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم».

وقال الحافظ في "هدي الساري"[4]: «الفصل التاسع في سياق من طعن فيه من رجال هذا الكتاب... والجواب عن الاعتراضات... – إلى أن قال – وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان، مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيَّما مع ما انضاف إلى ذلك من إطباق جهود الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين؛ وهذا معنى لم يحصل لغير من خرَّج عنه في الصحيح؛ فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما – إلى أن قال – وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة؛ يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه».ا.هـ.

وقال سبط بن العجمي[5]: «ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة،

---

(١) ص (٢١٦-٢٢٧).

(٢) يعني المجد أبا البركات كما في نيل الأوطار (٣/٢٥٩).

(٣) (٣/٤٢٦: ٧٠١٥).

(٤) ص(٣٨٤).

(٥) الكشف الحثيث ص(١١٢).

كما قاله علي بن الفضل المقدسي»، وبنحو هذا المعنى أورده الذهبي في السير والميزان، وابن حجر في اللسان[١].

وعليه تكون لرواة الصحيحين خاصة ولسائر الصحاح عامة ميزة عن غيرهم فرواهما عدول مرضيون عند مؤلفيها – وهم أئمة معتبرون – على الأقل؛ وخصوصاً من أخرجوا له في الأصول، ويستثنى من ذلك من صرّحوا بجرحه كما فعل الإمام ابن خزيمة ﷺ في مواضع كثيرة[٢].

وأخيراً فمن التطبيقات العملية للأئمة لهذا النوع من التعديل نماذج كثيرة اقتصر على بعضها من باب التأكيد على اتباعهم هذا المنهج؛ وهذه النماذج هي:

– قال ابن خزيمة في صحيحه تعليقاً على ح(٢٠٠٧): «كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي؛ وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ».

– وقال الحافظ في التهذيب[٣] في ترجمة عبد الله بن أبان البجلي: «أخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما».

– وقال أيضاً[٤] في ترجمة إبراهيم بن عقيل الصنعاني: «أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وكذا ابن حبان والحاكم».

---

(١) انظر: السير (٥/٢٩٥، ٦/١٢٦، ٣٦٢، ٧/٣٠١)، والميزان (٢/٦٤٥: ٥١٦٩، ٣/٤٤٥: ٧٠٩٧)، ولسان الميزان (٥/٢٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح ابن خزيمة ح(٤٦٩، ٤٧٠، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٤٢٢).

(٣) (١/٩٧).

(٤) التهذيب (١/١٤٦).

أما بخصوص اعتبار تخريج ابن خزيمة وأنه حجة في تعديل الرواة، فيضاف إلى ما سبق ما نصَّ عليه الحافظ في عدَّة مواضع من تهذيبه[1]، بل قال في تعجيل المنفعة[2] في ترجمة إسماعيل بن ربيعة، بعد أن ذكر طريقاً لإسماعيل: «وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، ومقتضى ذلك أن يكون عنده مقبولاً»، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة"[3]: «هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه».

– وقال الشوكاني في "نيل الأوطار"[4]: «وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرّح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة».

وفيما سبق دلالة واضحة على اعتبار الأئمة للتعديل الضمني ويتضح أثر ذلك جلياً عند الترجيح، ولو تمَّ جمع الرواة الذين هم من هذا القبيل لتحصَّل خير كثير وخصوصاً من لم يذكر بجرح؛ لأن الأئمة يقبلون التعديل المجمل[5]؛ وهذا نوع منه ولو كان من أقلّه. والله أعلم.

لأجل ذلك آثرت أن أعتني بهذا الجانب في هذا الكتاب المهم – أعني صحيح ابن خزيمة – لبيان مدى عناية هذا الإمام بالجرح والتعديل في كتابه، وعلاقة ذلك بصحة أحاديثه، وعندي أن جمع الرواة الذين تكلّم عليهم – خصوصاً من غير رواة الصحيحين – وترتيبهم هجائياً ودراسة أحوالهم وخلاصة الحكم عليهم، مع جمع الأحاديث التي أعلّها إجمالاً أو تفصيلاً، سيكون لدينا ثروة مهمة من تركة هذا الإمام الكبير وستلقي الضوء على صحيحه بشكل أوضح.

---

(١) انظر على سبيل المثال (١/١٠٦، ٣٦٦).

(٢) (٢٨: ٥٠).

(٣) (١/٢٥٤: ٢٦٧) – كتاب الأذان – باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

(٤) (٦/٨٨).

(٥) انظر: تدريب الراوي (١/٣٠٥)، ودراسات في الجرح والتعديل ص(٢٠١).

الباب الأول:

منهج ابن خزيمة في رواة صحيحه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: شروطه وضوابطه التي ذكرها في ذلك

لقد كان ابن خزيمة ﵀ أكثر وضوحاً من غيره في بيان شروطه وضوابطه في أسانيد صحيحه ورواتها؛ بل نصَّ على ذلك مراراً، وربما صدر بتلك الضوابط حتى تتضح للقارئ وتكون منه على بال؛ حيث قال ﵀ في افتتاحية صحيحه[1] عند كتاب الوضوء: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها"، وكرر ذلك – باختصار – عند مطلع كتاب الصلاة[2] حيث قال: "المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة"، أما في مطلع كتاب الصيام[3] فقد كان أكثر تفصيلاً حيث قال: "المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئا؛ إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبيِّن علته

---

(١) (٣/١).

(٢) (١٥٣/١).

(٣) (١٨٦/٣).

فيغتر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب". أما في مطلع كتاب الزكاة[1] والمناسك[2] فقال بنحو قوله عند مطلع كتاب الصلاة.

إذا فابن خزيمة يوضح شرطه في أحاديث صحيحه وأسانيدها وحال رواها، ولكن الظاهر أنه على رأي المتقدمين في حدِّ الصحيح والذي عبَّر عنه الإمام الخطابي بقوله: ما اتصل سنده وعدلت نقلته[3].

بيد أن الحافظ ابن حجر يرى أنهم يضمنون العدالة الضبط، حيث قال[4]: قول الخطابي "وعدلت نقلته" مغن عن التصريح باشتراط الضبط، لأن المعدَّل من عدَّله النقاد، أي وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط، بخلاف من عرَّفه بلفظ "العدل" فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط، فلا اعتراض عليه.

أما ابن خزيمة في صحيحه فإن جعلناه على رأي ابن حجر فلا إشكال حينئذٍ، وإن قلنا إنه لم يضمن العدالة الضبط وكذا الحال بالنسبة للشذوذ والعلَّة التي اشترط الجمهور السلامة منها فالحق أنه ﷺ اعتبر ذلك عند التطبيق– وقبل ذلك أشار إليه فيما نقلته آنفاً من قوله: إلا ما نذكر أن في القلب...– حيث سنرى بإذن الله في مباحث القسم الثاني والثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني تطبيقات عملية عديدة لمنهجه في نقد الرواة والأسانيد من مثل تعديله للرواة وجرحهم إجمالاً أو تفصيلاً، وعنايته باتصال الأسانيد وانقطاعها، وبيان الشاذ والمعلل، وتفرد الرواة ببعض الألفاظ، والتدليس والإرسال، ونحو ذلك.

---

(١) (٤/٥).

(٢) (٤/١٢٧).

(٣) توضيح الأفكار (١/٧–٨).

(٤) نقل ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٨).

ومن أعجب ما رأيت في صحيحه فيما يتعلّق بمنهجه في التصحيح قوله عقب حديث (١٩٨٤): فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح؛ فليس من شرطنا في هذا الكتاب، والحسن لم يسمع من ثوبان، قال أبو بكر – وهو ابن خزيمة –: هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد.

قلت: وهذا عجيب والذي ظهر لي أن الأقرب أن يحمل على أحاديث الباب – والذي كان هذا آخرها – إذ إنه نقد جلّ أحاديثه ولا يعقل أن يقصد بهذا الحكم جميع الأحاديث السابقة وهي ثلاثة وثمانون وتسعمائة وألف حديث، أما ابن الصلاح[1] رحمه الله فقد رأى أن من مصادر الحديث الصحيح الكتب التي اشترطت الصحة كابن خزيمة، وهنا حكم مجمل فيه توسع كبير؛ ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: ومقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة في الصحيحين، وفي كل ذلك نظر:

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن؛ بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه. وقد صرح ابن حبان بشرطه.

وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس، سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي؛ فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني. فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف – يعني ابن الصلاح – في الصحيح من وجود الضبط، ومن عدم الشذوذ والعلة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٢٩٠: ٢٩٠).

ما أصّل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

وسمّى ابن خزيمة كتابه "المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة" وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره، ناسج على منواله. ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات.ا.هـ. كلام ابن حجر رحمه الله.

وخلاصة القول أن ابن خزيمة قد صنَّف أحاديثه عملياً أربعة أصناف هي:

١- أحاديث سكت عنها، وهي غالب الأحاديث، وهذه على شرطه الذي صدَّر به كتابه وأكَّده في أكثر من موضع.

٢- أحاديث نصَّ على صحتها، مثل قوله عقب ح(٣٢): لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وقال عند ح(٣٧٩): فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل...الخ. كلامه رحمه الله.

وقال عقب حديثي (١٨٩٨، ١٨٩٩): الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري وعن حنظلة بن علي جميعاً عن أبي هريرة، ألا تسمع المقبري يقول: كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة.

وهذا الصنف مثل سابقه، ولكن الذي ظهر لي أن سبب النص على صحته أو صحة إسناده هو إيراده لإشكال متعلّق بصحة الحديث، أو التنبيه على إشكال محتمل أو مذكور في غير الصحيح. وانظر لذلك أيضا الأحاديث (٣٢٤، ٣٧٧، ٨١٢، ١٠٩٩، ١١٨٧، ٢٠١١، ٢١٢٠، ٢٧٦٧).

٣- أحاديث نقد أسانيدها ومتونها أو رواتها إجمالاً أو تفصيلاً، فمن الإجمال في نقد الأسانيد والمتون قوله عن الإسناد أو المتن "غريب" أو "غريب

غريب" وقد بسطت القول في ذلك بالأمثلة في الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الثالث، النوع الثالث.

ومن الإجمال في نقد الرواة قوله: ولست أرى الرواية عنه، أو أنا بريء من عهدته، وقد بسطت الكلام والأمثلة في ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الثاني، النوع الثاني.

ومن التفصيل في نقد الأسانيد والمتون الحكم على الإسناد بالانقطاع أو الإرسال أو التدليس، وقد ينقد المتن بالإدراج والتصحيف ونحو ذلك، وقد بينت ذلك وذكرت أمثلته في الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الثالث، النوع الثالث والخامس.

٤- أحاديث تردد فيها لكونه لم يظهر له حالها أو حال رواتها، وفي مثل هذه الأحاديث يقول غالباً "إن صح الخبر" أو "في القلب من فلان شيء" ونحو ذلك، وقد عرضت الكثير من الأمثلة وبسطت الكلام فيها في الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الثاني، النوع الثالث، ولئن كان إيراده للأحاديث التي ضعفها، أو الرواة الذين جرحهم في صحيحه عجيباً، ومثله إيراده لهذه الأسانيد وهؤلاء الرواة الذين تردد في حالهم، ولكن تصريحه في مطلع كتاب الصيام – الذي نقلته قبل قليل- يعفيه من احتمالات المتعجبين، وسهام الناقدين، ويجعله معذوراً أمام الأمة قبل فريق المحدثين.

الفصل الثاني: الجرح والتعديل والإعلال ونقد الأحاديث في صحيحه، وتميزه في ذلك عن كثير من كتب الحديث خصوصاً الصحاح.

لقد عني رحمه الله بهذا الجانب عناية فائقة أهلته للصدارة في ذلك، حيث لا أعلم في كتب الحديث رواية من يدانيه في ذلك فضلاً عن مماثلته، فأضاف إلى تاج صحيحه جواهر ثمينة زادته جمالاً ومع ذلك فهي لا تقدر بثمن. فقلّما تخلو صفحة من صفحات صحيحه إلا وفيها شيء من ذلك تصريحاً أو تلميحاً، وبحسب إحصاء سريع ظهر لي أنه نقد ما نسبته (٢٠%) عشرين في المائة من أحاديث صحيحه تقريباً، وانظر لذلك مثلاً الصفحات ج١ ص٦، ٨، ١٠، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٨، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٧.

إن هذا المقدار الكبير من النقد والدراسة من هذا الإمام يدل على رسوخ قدمه في هذا المجال ومدى العناية التي أولاها لأحاديث صحيحه، فوشاها بتلك الجمل والتعليقات المهمة على الأحاديث والرواة وقد فصلت في الباب الثاني القول في ذلك، وذكرت كثيراً من الأمثلة التي جاءت في الصحيح؛ وخصوصاً منها ما يتعلّق بالرواة والأسانيد، وأهملت ما يتعلّق بالعلل التي لم يظهر لي علاقتها بالرواة والأسانيد وهي غالباً تتصل بالمتون، مثل قوله عند ح(٣٤٢): هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن ابن جريج وعمرو بن دينار، وقال لما أفرد خبر ابن جريج: «أنه الوقت لولا أن أشق على أمتي»...

وقوله أيضاً عند ح(٣٥٤، ٣٥٥): فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر – يعني لفظة "حمرة الشفق" – لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرّد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب

شعبة في هذا الخبر "ثور الشفق" وكان ما قال محمد بن يزيد "حمرة الشفق" – ثم ساق الحديث موقوفاً على ابن عمرو ﷺ من طريق بندار وأبي موسى، ثم قال – ولم يرفعاه – ثم ساق طرقاً مختلفة في اللفظ، وبين الرفع والوقف، وختم ذلك بقوله – والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو.

والأمثلة للأحاديث التي أعلها كثيرة، أحصيت منها ما يزيد عن مائتين وخمسين حديثاً يزاد عليها نصفها – تقريباً – من الأحاديث التي أعلّها بالكلام في رواتها، كل ذلك في هذا المقدار اليسير من الصحيح الذي قدره العلماء بنحو الربع.

وابن خزيمة كغيره من أصحاب الصحاح رتب كتابه على الموضوعات إلا أنه تميز على كثير منها – بل كثير من المصنفات في السنة – بما يلي:

١– أنه أبان منهجه وشروطه في كتابه وأكثر من ذكر ذلك خصوصاً في مطالع الكتب وعناوين الأبواب – وقد أشرت إلى ذلك آنفاً – وسيأتي أمثلة لذلك في ثنايا بحثي في الصفحات القادمة بإذن الله تعالى، ومن أمثلة ذلك قوله عند ح(١٥٩٢): إن ثبت الخبر مسنداً، ولا إخال، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه، وإن لم يثبت من جهة الإسناد الذي نذكره. وقوله عند ح(١٧٢٢): إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة على النساء كان من نقل خبر الخاص فيه.

٢– اعتنى كثيراً بنقد الرواة وتكلّم فيهم ونقل ذلك عن غيره أيضاً وهذا النوع والذي يليه هو ما اعتنيت به في بحثي هذا ودعمت ذلك بما تيسر من الأمثلة من كلام ابن خزيمة رحمه الله.

٣– اعتنى أيضاً بنقد الأسانيد والمتون، وقد ذكرت لذلك أمثلة كثيرة في

مباحث الباب الثاني.

٤- وضوح عبارته في الجرح والتعديل والإعلال غالباً، وهو يراعي أيضاً التفصيل في ذلك، وهذا يفيد في سرعة الاستفادة ومن كلامه حتى لغير المتخصصين في الحديث، فينقد الراوي أو السند ويبين سبب ذلك، وقد يدعمه بالحجة أو الحجج المتعددة مثل قوله عند الأحاديث (٨٣٣ إلى ٨٤٣) – وفيه نقد للرواة والأسانيد والمتون بالحجج –: والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد ابن جعفر محال، لا سيَّما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم.ا.هـ.

وذكر قبل ذلك وبعده كلاماً طويلاً حول الرواة والطرق والمتون فليراجع.



الباب الثاني: حال الرواة في صحيحه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الرواة المخرَّج لهم في الصحيحين أو أحدهما.

إن تمييز رواة الصحيحين عن غيرهما ينطلق من أساس عظيم؛ وهو أنهم قد جازوا قنطرة النظر والنقد؛ لتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول؛ وهذا الوسام لم يتشرف به غيرهما، وقد بسطت القول في ذلك في المبحث الثالث من التمهيد، ومع كون الإمام ابن خزيمة رحمه الله قد تأخرت وفاته إلى إحدى عشرة وثلاثمائة إلا أن تقدّم ولادته أتاح له أن يدرك عدداً كبيراً من شيوخ الشيخين فيروي عنهم، وكأنه بذلك ساواهم في الطبقة؛ فممن روى عنهم من شيوخ الشيخين أو أحدهما ما يلي:

١- أحمد بن عبدة الضبي[١] (ت٢٤٥هـ)، وهو من شيوخ مسلم.

٢- أحمد بن منيع البغوي[٢] (ت٢٤٤هـ)، وهو من شيوخهما.

٣- علي بن حجر السعدي[٣] (ت٢٤٤هـ)، وهو من شيوخهما.

٤- علي بن خشرم المروزي[٤] (ت٢٥٧هـ)، وهو من شيوخ مسلم.

٥- محمد بن بشار العبدي[٥] (ت٢٥٢هـ)، وهو من شيوخهما.

٦- محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي (ت٢٥٥هـ)، وهو من شيوخ

---

(١) انظر: ح:١٧، ٢٤، ٣٨، ٤٢، ٦١ من صحيح ابن خزيمة.

(٢) انظر: ح: ١٨ من صحيح ابن خزيمة.

(٣) انظر: ح: ٢٦ من صحيح ابن خزيمة.

(٤) انظر: ح: ٢، ١٢، ١٦، ٢٧، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٩ من صحيح ابن خزيمة.

(٥) انظر: ح: ٣٣، ٥٩ من صحيح ابن خزيمة.

البخاري.

٧- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني[١] (ت٢٤٧هـ)، وهو من شيوخهما.

٨- محمد بن يحيى الذهلي[٢] (ت٢٥٨هـ)، وهو من شيوخ البخاري.

٩- يونس بن عبد الأعلى الصدفي[٣] (ت٢٦٤هـ)، وهو من شيوخ مسلم.

وفوق ذلك فقد شاركهما في الرواية عن عدد كبير من رواة صحيحيهما من غير شيوخهما، وقد حاولت أن أعرف نسبة أولئك الرواة إلى جملة رواتهما ولو بشكل تقريبي فقمت بحصر رواة ابن خزيمة في صحيحه في الأحاديث المائتين الأولى من صحيحه فتبيَّن لي أن نسبة رواة الصحيحين منهم تبلغ ستين في المائة؛ وهذه نسبة كبيرة تدلُّ على علوِّ مكانة صحيحه ومدى اهتمامه ﷺ بكتابه، وتؤكد رجحان قول من ذهب إلى تقديمه على بقية الصحاح، وأنه يأتي في المرتبة التي تلي الصحيحين كما أوضحت ذلك في مبحث التعريف بصحيحه من التمهيد.

الفصل الثاني:

الرواة الذين لم يخرَّج لهم في الصحيحين أو أحدهما

وهم أقسام:

- القسم الأول: من أخرج له ولم يتكلم عليه أو على روايته:

وهم الأكثر – وهم على نوعين:

النوع الأول: من أخرج لهم في الأصول وهؤلاء على شرطه الذي نصَّ عليه في أكثر من موضع في صحيحه حيث قال ﷺ في مطلع صحيحه[٤]:

(١) انظر: ح: ٣٣، ٣٦ من صحيح ابن خزيمة.

(٢) انظر: ح: ٤٥، ٦٠ من صحيح ابن خزيمة.

(٣) انظر: ح: ٣، ٤، ٢١، ٤١ من صحيح ابن خزيمة.

(٤) صحيحه (٣/١).

«مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل؛ موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى».

وقال أيضاً في مطلع كتاب الصيام من صحيحه[1]: «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا؛ بنقل العدل عن العدل؛ موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئاً؛ إما لشك في سماع راو من فرقه خبراً، أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح؛ فتبيَّن أن في القلب من ذلك الخبر؛ فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به من يسمعه؛ فالله الموفق للصواب»، وهذا التأسيس لرواة صحيحه والضوابط القوية التي جعلها لهم – بعد توفيق الله – كان لها دور كبير في سلامة رواياته وصحتها؛ بل له تفاصيل في نقد الرواة والروايات داخل وخارج صحيحه بغرض غربلتها وتمييزها وبيان ما يستحق الرواية والقبول منها وما لا يستحق؛ وهي تدل على دقة نظره وشدَّة تحريه.

ومن ذلك ما قاله الإمام الذهبي ﷺ في السير[2] في ترجمة ابن خزيمة ﷺ حيث قال: وقد كان هذا الإمام جهبذاً بصيراً بالرجال؛ فقال – فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر – شيخ الحاكم: لست أحتج بشهر بن حوشب، ولا بحريز بن عثمان لمذهبه، ولا بعبد الله بن عمر، ولا ببقية، ولا بمقاتل بن حيان، ولا بأشعث بن سوَّار، ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه، ولا بعاصم بن عبيد الله، ولا بابن عقيل، ولا بيزيد بن أبي زياد، ولا بمجاهد، ولا بحجاج بن أرطاة، إذا قال "عن"، ولا بأبي حذيفة النهدي، ولا بجعفر بن برقان، ولا بأبي

(١) (١٨٦/٣).

(٢) (٣٧٣/١٤).

معشر نجيح، ولا بعمر بن أبي سلمة، ولا بقابوس بن أبي طبيان، – ثمّ سمّى خلقاً دون هؤلاء في العدالة – فإن المذكورين احتج بهم غير واحد.ا.هـ.

إذا يتبيّن بهذا أنه يعتني بحال من يحتج بهم ورواياتهم ولا يكتفي بهذا الوصف أو النفي المجمل. بل يؤكد ذلك أحيان بالتصريح المفصل كما سيأتي إيضاحه – بإذن الله – في القسم الثاني والقسم الثالث؛ وهذا يختلف عن موقفه من الرواة الذين يستشهد برواياتهم كما سيأتي في المبحث التالي. والذي سيأتي فيه أيضاً أن الإمام مسلم ﷺ يخرِّج في صحيحه عن رواة أعرض عنهم ابن خزيمة، وفي هذا دلالة على أنه لا يقل في تحرِّيه في الرواة عن الإمام مسلم، ولكن لكل منهما اجتهاده ونظره الخاص في الرواة والروايات.

النوع الثاني: من أخرج لهم في المتابعات، ومعلوم أن أصحاب الصحاح يتجوزون فيها ما لا يتجوزون في الأصول، يقول الإمام مسلم ﷺ في مقدّمة صحيحه[1]: فأما القسم الأول – يعني من رواه صحيحه الذين أخرج لهم – فإنا نتوخى أن نقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم. فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم؛ على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم؛ كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حُمَّال الآثار ونقّال الأخبار؛ فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من

(١) صحيح مسلم (١/٥).

الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة، لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية.ا.هـ كلامه رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدّمة صحيح البخاري[1]: الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب... وتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصّلاً لذلك جميعه – إلى أن قال رحمه الله – فهو بمثابة إطباق جمهور الأئمة على تعديل من ذكر فيها – يعني الصحيحين – هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام.ا.هـ كلامه رحمه الله.

فتبين بذلك أن صاحبي الصحيحين – فضلا عمّن دونهما – يتجاوزان في المتابعات والشواهد أكثر من الأصول، وهكذا فعل ابن خزيمة في صحيحه، بل إنه نقد بنفسه عدداً من هذه المتابعات كما سيأتي في القسم الثالث من أقسام هذا الفصل، وقال في أبواب سنن الوضوء من كتاب الوضوء[2] بعد أن أخرج حديـــثا من طرق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي: ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرَّد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر ابن إسماعيل معه في الإسناد.

قلت: وجابر هذا أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه الذهبي في الكاشف وقال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول، ونقل في التهذيب كلام ابن خزيمة هذا[3].

---

(١) هدي الساري ص(٣٨٤).

(٢) انظر: (١/٧٥).

(٣) الكاشف (١/١٧٦: ٧٣٤)، التهذيب (٢/٣٧)، والتقريب (١٣٦: ٨٦٤).

وفي مطلع الجزء الثالث من صحيحه[1] أخرج حديثاً مرسلاً عن عطاء بن دينار الهذلي بلفظ [ثلاثة لا تقبل منهم صلاة] الحديث، ثم أخرجه موصولاً بمثله عن أنس ﷺ وقال: أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه وعيسى في عقبه – يعني بمثله – لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب.

وفي أول كتاب المناسك[2] أخرج حديثاً من طريق سليمان بن بلال وعبد الله بن عامر كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، ثم قال: عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال عن سهيل ابن أبي صالح، فكتب هذا إلى جنبه.

قلت: وسليمان بن بلال هو التيمي، ثقة[3].

● القسم الثاني: من أخرج له وتكلّم عليه أو نقل عن غيره ذلك:

وهم أنواع:

أ– من تكلّم فيه بتعديل مجمل أو مطلق: فمن الإجمال قوله عند ح(٣١): لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

وقال عند ح(٣٢): ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وقد يثني على الراوي بعينه لكن لا يحدد مرتبته فيقول: "أحفظ من فلان".

كما قال عند ح(١٠٩٦): شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق.

---

(١) انظر: (٣/١١، ١٢).

(٢) انظر: (٤/١٥٢: ٢٥٧١).

(٣) انظر: التهذيب (٤/١٧٦)، والتقريب (٢٥٠: ٢٥٣٩).

وقال عند ح(١٠٩٧): فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح، وقال عند ح(١٥٣٢): الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح، وقال عند ح(٢٦٥٣): منصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي.

لكن بمعرفة مراتب هؤلاء الرواة المفضّل عليهم تتضح الدرجة التي أراد الإمام ابن خزيمة أن يرفع لها أولئك المشايخ.

فيونس بن أبي إسحاق – وهو السبيعي –: صدوق يهم قليلاً[١]؛ والعلاء ابن صالح هو: التيمي أو الأسدي، الكوفي، صدوق له أوهام؛ مع أن ابن حجر نقل عن ابن خزيمة كلامه عنه عند هذا الحديث لكن باختصار حيث قال: قال ابن خزيمة: شيخ[٢].

ومحمد بن أبي صالح – واسمه ذكوان – هو السمان المدني أخو سهيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ؛ ولذا قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم[٣].

وابن خزيمة بهذا يقرر أن رواية الأعمش أرجح وأصح من رواية محمد؛ وهذا هو الصحيح والراجح إن شاء الله تعالى كما ذهب إلى ذلك أبو زرعة وغيره من أئمة العلل خلافاً لرأي الإمام البخاري؛ وليس هذا موضع بسطه وتحريره[٤].

---

(١) انظر: الضعفاء الكبير (٤/٤٥٧: ٢٨٨)، الكاشف (٣/٣٠٣: ٦٥٧٤)، التقريب (٦١٣: ٧٨٩٩).

(٢) انظر: الكاشف (٢/٣٦٠: ٤٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٨/١٨٤)، والتقريب (٤٣٥: ٥٢٤٢).

(٣) التهذيب (٩/١٥٧)، التقريب (٤٧٧: ٥٨٧٣).

(٤) انظر: جامع الترمذي (١/٤٠٤: ٢٠٧)، والعلل المتناهية (١/٤٣٥-٤٣٦)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٨١: ٢١٧)، والعلل للدارقطني (١٠/١٩١-١٩٨: ١٩٦٨)، التلخيص الحبير (١/٢٠٧).

وفرقد، صدوق عابد لكنه لم يكن من أهل الحديث فكثر الخطأ في حديثه[1].

وعليه فابن خزيمة يقرر أن هؤلاء – شعبة والثوري والأعمش ومنصور – يرتفعون فوق يونس والعلاء ومحمد وفرقد درجات كثيرة عالية ولا شك في ذلك فإنهم أئمة مشهورون ثقات أثبات، بل مثل شعبة وسفيان بلغوا الدرجة العليا في الحفظ والإتقان[2].

وأحياناً تكون عبارته أكثر وضوحاً – خصوصاً في جانب العدالة – ولكنه قد لا يدل على درجته الاصطلاحية مثل قوله عند ح(٥٠٣): فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة، وقوله عند ح(١٢٦٠، ٢٥٦٨): نا عثمان بن سعد الكاتب – وكان له مروءة وعقل.

وقوله عند ح(١٩٠١): وعمرو بن قيس[3] هذا أحد عبَّاد الدنيا.

وربما كانت عبارته أكثر دلالة على التعديل مثل قوله في شعبة وسفيان رحمهما الله عند ح(١٠٩٧): هما إماما أهل زمانهما في الحديث.

وفي مواضع أخرى ينص صراحة على الدرجة التي يراها للراوي مثل قوله عند ح(١٧٠٥): عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا: ثقة.

وعند ح(١٩٠٢) قال: أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله. وعند ح(١٩٠٧) قال: إسماعيل بن جعفر من حفاظ الدنيا في زمانه.

وعند ح(٢٠٩٠) قال: حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير – وهذا من

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨١/٧)، والكاشف (٣٧٩/٢: ٤٥١٣)، والتقريب (٤٤٤: ٥٣٨٤).

(٢) تنظر تراجمهم في: السير (٢٠٢/٧، ٢٢٩، ٢٢٦/٦، ٤٠٢/٥، ٢٦/٧)، وتهذيب الكمال (٤٧٩/١٢، ١٥٤/١١، ٧٦/١٢، ٥٤٦/٢٨، ٤٨٨/٣٢، ٥١١/٢٢، ١٣٨/٩، ١٦٤/٢٣)، والتقريب (ص٢٦٦، ٢٤٤، ٢٥٤، ٥٤٧، ٦١٣، ٤٣٥، ٤٧٧، ٤٤٤).

(٣) هو الملائي كما في الإسناد.

ثقات أهل الحديث –. وعند ح(٢١٣٦) قال عن عبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد: صالح الحديث، مدني سكن واسط، ثم انتقل إلى البصرة.

ولا يقتصر كلامه في الرواة على اجتهاده وحكمه الخاص بل قد ينقل ذلك عن غيره؛ مثل قوله عند ح(٦٩٥): وسمعت أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي يقول: حدثنا ابن أبي مريم، حدثني عثمان بن الحكم الجذامي؛ وكان من خيار الناس.

وقال عند ح(١٣٧٦): سمعت محمد بن يحيى[1] يقول: حجاج الصواف متين، يريد أنه ثقة حافظ.

إلا أنه أحياناً ينقل كلام غيره بصيغة تشعر بالتضعيف، مثل قوله عند ح(٥٥٥): وزعم أيوب – وهو ابن موسى كما في الإسناد وهو الأموي المكي وثقه الجمهور[2] – أن عطاء بن ميناء كان من صالحي الناس.

قلت: السياق في صحيح ابن خزيمة يرجح أن الكلام لابن خزيمة نفسه، بيد أني وجدت في تهذيب التهذيب[3]، في ترجمة عطاء بن ميناء ما يشكل على هذا وهو قوله: قال ابن جريج عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء، وزعم أنه كان من أصلح الناس. هكذا، وحديث ابن خزيمة من رواية ابن جريج عن عطاء؛ مع أن عبارة "أصلح" أرفع، لكن إن ثبتت عن ابن جريج فتحمل على تعدد الروايات، والله أعلم بالصواب.

وبالجملة فيتضح من هذا أن الإمام ابن خزيمة يعدّل إجمالاً وتلميحاً

(١) هو الذهلي، النيسابوري، شيخ البخاري ومسلم. ينظر التقريب (٥١٢: ٦٣٨٧).

(٢) تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١٢٣/١٠: ٨٦٦)، وتهذيب الكمال (٤٩٤/٣: ٦٢٦)، والتهذيب (٤١٢/١)، والتقريب (١١٩: ٦٢٥).

(٣) (٢١٦/٧).

وتصريحاً، وينقل عمَّن سبقه، فيصبح مصدراً لهذه الأقوال، وسكوته عن دلالاتها مشعر بموافقته حيث يفهم ذلك من تعقباته على أحكام غيره التي نقلها، وسيأتي نماذج منها لاحقاً بإذن الله تعالى.

النوع الثاني: من تكلَّم عليه بجرح مجمل أو مطلق.

مع كون ابن خزيمة سمَّى كتابه "الصحيح" والأصل فيه كما في غيره من كتب الحديثِ روايةً جمعُ الأحاديث وتصنيفها، إلا أنه مع ذلك نقد كثيراً الرواة والروايات، وأحسب أن هذا من ميزات صحيحه، ففيه ثروة علمية مهمة في الجرح والتعديل والعلل.

والمتأمل لجرحه يرى له ثلاث حالات رئيسية هي:

١- الإجمال في الجرح.

٢- التفصيل بذكر السبب القادح.

٣- التردد والتوقف في حال الراوي.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من أجمل جرحهم، وهم فريقان:

- من جرحهم بنفسه: مثل قوله عند ح(١٤٥٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا.

كما أنه ﷺ استخدم عبارة "أنا بريء من عهدته" ونحوها، وانظر لذلك ح(٢٠٠٧، ٢٣٦٨، ٢٤٢٩، ٢٨٣٢، ٢٨٣٨، ٢٨٤٠، ٣٠٥٢).

- من نسب جرحهم إلى أهل الحديث، مثل قوله: "ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه" ونحوها، وانظر لذلك ح(٤٧٠، ١٢١٤، ١٧٩٥)، وقوله: "تكلَّم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره" عند ح(٨٤٠) يعني بذلك عبد الكريم بن مالك الجزري مولى بني أمية، والعجيب أن ابن خزيمة بهذا الجرح قد

خالف الجمهور حيث وثقوه بل قال الإمام أحمد وابن معين وابن المديني – وهم أئمة هذا الشأن –: ثقة ثبت[1].

لكن يحتمل أن يكون قصده رواية عبد الكريم التي أوردها؛ فإن كان ذلك فإني لم أقف على من طعن في روايته غير ابن خزيمة، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: التفصيل بذكر السبب القادح، وذلك على ضربين:

أ- أن يكون هو مصدر النقد، وهو الأكثر، مثل أن يصف الراوي بالتدليس تصريحاً مثل قوله عند ح(٤٤٨): حبيب بن أبي ثابت مدلّس، وعند ح(١١٧٥): فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة – فإنهما مدلسان –.

قلت: وحبيب هو: ابن أبي ثابت، وعبدة هو: ابن أبي لبابة.

وحال أخرى وهي أن يفهم الوصف بالتدليس من كلامه، مثل قوله عند ح(٣٧): هذا الخبر له علّة، لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت.

قلت: والأعمش ﷺ معروف بالتدليس[2].

وقال أيضاً عند ح(١١٨٧): أسقط هيثم من الإسناد عمرو بن أوس.

وهيثم أيضاً معروف بالتدليس.

وانظر أيضاً ح(٣٨، ١٣٧، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٨، ٤٤٥، ٤٤٨، ٥٦٣، ٥٦٥، ٧٩٣، ١٠٨٤، ١٠٩٥، ١١٧٢، ١١٧٥، ١٤٠٢، ١٤٢٤، ١٤٤٠، ١٤٥٥، ١٦٨٣، ١٧٢٨، ١٧٦٦، ١٧٨٠، ١٨٤٠، ١٨٦١، ١٨٧٢، ١٩٥٥، ١٩٨٤، ٢١٢٧، ٢٢٠١، ٢٢٧٢،

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٦/٨٨)، والجرح والتعديل (٦/٥٨)، والتهذيب (٦/٣٧٣).

(٢) ينظر: جامع التحصيل (١/١٨٨: ٢٥٨)، طبقات المدلسين (٥٥:٣٣)، التهذيب (٤/١٩٥).

٢٣٠٥، ٢٣١٠، ٢٣١٥، ٢٤٥٧، ٢٥٠٣، ٢٥٤٨، ٢٧٤٨، ٢٨٥٢، ٣٠٥٩).

أو أن يصف الراوي بالجهالة مثل قوله عند ح(٤٦٩): وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدري من هما.

وقال عند ح(١٢١٥): ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا، ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل.

وهذا النوع من الجهالة الذي مضى يسمَّى عند المحدثين "جهالة العين" وهو أسوأ أنواع الجهالة[١].

وهناك نوع آخر وهو جهالة الحال - ويعبرون عنه أحياناً بالمستور - وهو من عرفت عينه وجهلت حاله، ولكنه مع ذلك يبقى مجروحاً عند الجمهور بهذا الوصف[٢]، ولهذا جرح ابن خزيمة به أحد الرواة بقوله عند ح(١٩٣٠): فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو.

وارتفاع جهالة العين برواية واحد أو بقاؤها مسألة خلافية بين المحدثين[٣]، ولم يتضح هنا رأي ابن خزيمة من ذلك.

ومن النقد المفصل قوله عن ابن أبي ليلى عند ح(٢٦٩٧): ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيها عالماً.

ب- أن يعزو النقد لغيره من الأئمة، ومثال ذلك قوله عند ح(١٧٠٥):

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/٣١٦-٣١٧).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/٣١٦-٣١٩).

عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا: ثقة، والآخر هو عمر بن عطاء، تكلّم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه، قد روى ابن جريج عنهما جميعاً.

وقال عند ح(١٩٧٢): عبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد.

ثالثاً: من توقف أو تردد في حالهم.

فمثال التوقف قوله عند ح(١٩٣٠): إن صحَّ الخبر، فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان – يعني السحيمي – هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو.

ومثال التردد قوله عند ح(١٩٣٩): إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح، فإن في القلب منه لسوء حفظه.

ومثل قوله عند ح(٢٠٥٦): إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار ﷺ لسوء حفظه.

وانظر أيضاً: ح(١٠٠٥، ١١٦٣، ١٤٢٢، ١٤٣١، ١٦٢٢، ١٦٨٣، ١٧٦٠، ١٨٦٠، ١٨٨٦، ١٩٣٠، ٢٠٠٣، ٢٠٤١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢١٣٦، ٢١٩٢، ٢٢٠١، ٢٣١٠، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٦٢، ٢٣٦٧، ٢٤٣٤، ٢٤٥٧، ٢٥٧٩، ٢٥٩٢، ٢٦٥٢، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٨٢، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٨٣٦، ٢٨٤١، ٢٨٥٢، ٢٨٩١، ٢٩١٠، ٢٩٦٩).

ومما سلف يتبيّن أن الإمام ابن خزيمة سبر أحوال رواة صحيحه فظهر له أن في بعضهم جرحاً حكم به على بعضهم – إجمالاً أو تفصيلاً – أو نقل ذلك عن غيره، وربما تردد في قبول رواية بعضهم لعدم الاطمئنان إلى الاحتجاج به.

كما يتبيَّن أيضاً أنه ليس كل راوٍ أخرج عنه ابن خزيمة في صحيحه فهو ممن يحتج به، ولا كل حديث أخرجه فيه فإسناده صحيح؛ لأنه بنفسه نقده فضلاً عن نقد غيره.

النوع الثالث: من تكلّم عليه بجرح مقيد.

والتقييد في الجرح والتعديل معروف مشهور في كتب الجرح والتعديل وعند المتخصّصِين فيه؛ ولذا فإن ابن خزيمة قد سلك في هذا الجادة المعروفة ولم يأت بأمر جديد، ومما ظهر لي في صحيحه من ذلك ما يلي:

١– التقييد بحال الراوي؛ مثل قوله عن عبد الله بن لهيعة عند ح(١٤٦): ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرَّد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد.

٢– التقييد برواية معينة مثل قوله عند ح(٤٤٥): ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب؛ فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، ... وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، ... وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم؛ وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق؛ فقال: عن أبيه عن جدِّه كعب.ا.هـ.

فنلاحظ أنه حكم على داود بن قيس أنه أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، وابن عجلان وهم في الإسناد وخلط فيه، وابن أبي ذئب غلط فيه أيضاً، وكل هذا النقد خاص بهذا الحديث.

وقال ﷺ عند ح(٨٠٨): أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر.

فهو هنا يحكم بالوهم على الراوي في هذه الرواية لكن مع التردد،

وقريب من هذا قوله عند ح(٨٢٨): باب مرور الهرّ بين يدي المصلي، إن صحّ الخبر مسنداً، فإن في القلب مِن رَفْعِه.

ثم ساقه مرفوعاً من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ الحديث.

ثم قال: ناه الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع. – وقال –: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد.

وعند الأحاديث (من: ١٠٤٠ إلى ١٠٥١) ساق حديث أبي هريرة ﷺ في حديث ذي اليدين حين سها النبي ﷺ في صلاته من عدّة طرق ثم قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم.

ثم قال: فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: "ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس"، إنما هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة، ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته ولا ذكره ابن وهب عن يونس، ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو، ولا أحد ممن ذكرت حديثهم، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته.

وقال أيضاً عند ح(١٢٥٩): فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم، وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر.

وعند ح(١٨١٢) ذكر قول بندار: أحفظه من فيه عن أبيه، وعلّق عليه بقوله: لا أعلم أحداً تابع بندار في هذا، والجواد قد يفتر في بعض الأوقات.

قلت: وبندار هو محمد بن بشار العبدي أبو بكر البصري، وبندار لقبه وهو ثقة روى عنه الستة في كتبهم، قال عنه الذهبي في السير: الإمام الحافظ، راويه الإسلام – إلى أن قال – قال ابن خزيمة: سمعت بنداراً يقول: اختلفت إلى يحيى القطان[1] – ذكر أكثر من عشرين سنة – ولو عاش بعد لكنت أسمع منه شيئاً كثيراً.

كما قال أيضاً: قال إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب "التوحيد" له: أخبرنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار: محمد بن بشار[2].

وينظر أيضاً مزيداً لذلك عند ح(٢٢٠١، ٢٦٩٧، ٢٩٨٤).

٣– التقييد بشيخ معين: فقد قال ﷺ عند ح(١٤٢٢): في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً.

فهو بهذا يقيد التخليط الكثير في روايته عن الزهري حتى لا يعمم هذا الحكم على روايته عن بقية شيوخه، وهذا التقييد من ابن خزيمة لم أره لغيره، لكن وجدت النص على كثرة أوهامه من الإمام البخاري وقال النسائي كثير الغلط، وكلام غيرهم من الأئمة يشير إلى هذا، كما جاء أنه روى عن الزهري نسخة، وفي هذا إشارة إلى كثرة أحاديثه عنه وهو ما يؤيد كلام ابن خزيمة في كثرة أوهامه عن الزهري، والله أعلم بالصواب[3].

---

(١) وشيخه في هذا الحديث الذي نقده ابن خزيمة في صحيحه هو يحيى القطان.

(٢) انظر: السير (١٤٤/١٢)، والتهذيب (٧٠/٩)، والتقريب (٤٦٩: ٥٧٥٤).

(٣) ينظر: الضعفاء للبخاري (١١٣: ٣٧١)، والجرح والتعديل (٤٤٨/٨)، والكامل لابن عدي (١٣/٧)، والتهذيب (٤٥٢/١٠).

النوع الرابع: من تكلّم عليه بكلام مركّب من جرح وتعديل.

وهذا النهج معروف عند الأئمة، وخصوصاً في كلام أبي حاتم وأبي زرعة رحمهما الله[١]، ويكفي في ذلك مطالعة صفحات من كتاب التقريب حيث نجد الحافظ ابن حجر يكثر من استخدام الأوصاف المركبة مثل "صدوق له أوهام" أو "صدوق ربما أخطأ" أو "صدوق- أو ثقة - يغرب" ونحو ذلك من الأوصاف المركبة من تعديل وجرح[٢]، أما ابن خزيمة فلم يظهر لي – حسب استقرائي لصحيحه – إكثاره من ذلك لكنه استخدمه ومثال ذلك قوله عند ح(٢٦٩٧): ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً.

وهذا النوع أعم من الجرح أو التعديل المقيد لأنه في المركب يرى اجتماع تعديل وجرح بشكل مطلق مثل الراوي الحافظ الذي فيه بدعة لا تنفك عنه.

النوع الخامس: ما نقله عن غيره من الجرح والتعديل، أو التعريف[٣].

وهذا النوع فيه دلالة على أن ابن خزيمة اعتمد على غيره في نقد الرواة كما أنه يستفاد منه توثيق هذه الأقوال وصحة نسبتها لقائليها.

فمن التعديل قوله عند ح(١٢٨٦): سمعت محمد بن يحيى[٤] يقول: وهب ابن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة.

وقال أيضاً عند ح(١٣٧٦): سمعت محمد بن يحيى يقول: حجاج بن

(١) تنظر ترجمة (١٨٦، ٩٢٨) من الجرح والتعديل، على سبيل المثال.

(٢) ينظر التقريب (٩، ١٢، ١٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٧، ٨٩، ص٧٧-٨٣).

(٣) والتعريف أحياناً يكون من التعديل لأنه ينفي عن الراوي الجهالة للعين أو الحال.

(٤) هو الذهلي النيسابوري، أحد شيوخ البخاري، قال الحافظ: ثقة حافظ جليل. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: الكاشف (٣/١٠٧: ٥٢٩٤)، التقريب (٥١٢: ٦٣٨٧).

الصواف متين، يريد أنه ثقة حافظ.

وهنا يلاحظ أن ابن خزيمة فسَّر كلام شيخه، وهذه فائدة مهمة؛ لأن معاني ألفاظ الأئمة قد تختلف مثل وصف "لا بأس به" أو "ليس به بأس" عند ابن معين والتي خالف في مدلولها الجمهور حيث قال: إذا قلت لك "ليس به بأس" فهو ثقة[1]. أما الجمهور وكما نقله ابن أبي حاتم وابن الصلاح وغيرهما فيرون أن "لا بأس به" في منزلة الصدوق وهما دون مرتبة الثقة[2].

ومن الجرح قوله عند ح(٢٠٠٧): أنا بريء من عهدة عاصم. سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيد الله، ليس عليه قياس.

قلت: محمد بن يحيى هو الذهلي كما تقدم آنفاً، وعاصم بن عبيد الله هو العدوي المدني، ضعيف عند الجمهور[3].

وعند ح(٢٥٤٩) قال أيضاً: سمعت محمد بن يحيى يقول: كان علي بن عبد الله، ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر.

قلت: يلحظ هنا أن الإمام ابن خزيمة ينقل عن شيخه الذهلي قولاً نقله هذا عن شيخه ابن المديني أيضاً؛ أما عند ح(١١٣٧) فقد قال: هذا الشيخ عبد الله[4] هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون: عبد الله بن أبي قيس، روى عنه معاوية بن صالح أخباراً.

وقال أيضاً عند ح(١٣٠٢): سمعت محمد بن يحيى يقول: أبو عبد الله هذا هو: سالم الدوسي، يقال له: سبلان.

---

(١) انظر: مقدّمة ابن الصلاح ص(٥٩).

(٢) انظر: مقدّمة ابن الصلاح ص(٥٨)، وتدريب الراوي (٣٤٣/١).

(٣) انظر: الميزان (٤/٨: ٤٠٦١)، والتهذيب (٤٦/٥)، والتقريب (٢٨٥: ٣٠٦٥).

(٤) هو: عبد الله بن أبي موسى كما في الإسناد.

وقال عند ح(١٨٩٣): محمد بن أبي يعقوب هذا: هو الذي قال عنه شعبة: هو سيد بني تميم.

ففي هذه المواضع الثلاثة نجد ابن خزيمة ينقل عمن سبقه تعريفاً لبعض الرواة، والتعريف نوع من التعديل لأنه يقابل الجهالة، وفي الموضع الأخير مزيد تعديل لما يتضمنه كلام شعبة من الثناء على الراوي والرفع لشأنه.

● القسم الثالث: من أخرج له وصحّح أو نقد روايته أو الإسناد الذي هو فيه أو تردد في ذلك؛ وهم أنواع:

النوع الأول: من أخرج له وصحح إسناده أو حديثه أو صوبه أو رجّحه.

ومن ذلك النص على صحة الحديث في مثل قوله عند ح(٣٢): ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وقوله عند ح(٣٢٤): لم يزدنا بندار على هذا، قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبّر عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي، قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه، حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود وغيّر بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة.

وقال عند ح(٣٧٩): وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته.

وقال أيضاً قبل حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً [من أصبح جنباً فلا يصوم] وهو عنده برقم (٢٠١١): والخبر ثابت صحيح من جهة النقل، إلا أنه منسوخ، لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر.

وعند ح(٢١٢٠) وهو عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً [تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين] الحديث. قال: هذا الخبر في موطأ مالك موقوف غير مرفوع، وهو في موطأ ابن وهب مرفوع صحيح.

وقد ينص على تصحيح الإسناد فقط مثل قوله عند ح(١٨٩٨، ١٨٩٩): الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري، وعن حنظلة بن علي، جميعاً عن أبي هريرة.

وانظر أيضاً ح(٣٧٥).

وهناك أحوال من التصحيح للأحاديث والأسانيد ولكنها قد لا تدل مباشرة على تعديل رواتها، وإنما يستفاد منها ذلك في الجملة وتشير إليه، ومن هذه الأحوال:

أ- التصحيح المجمل مثل قوله عند باب (٣٩) من كتاب الصلاة وهو: باب الترجيع في الأذان... قال: إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ - يعني ترجيع الأذان مع تثنية الإقامة أو تثنية الأذان مع إفراد الإقامة - ثم ساق منه عدداً من الأحاديث.

ب- الترجيح لإسناد أو لوجه على آخر مثل قوله "والصحيح كذا أو ما رواه فلان" وانظر على سبيل المثال ح(٨١٢، ١٠٩٩، ١١٨٧، ٢٧٦٧) أو قوله "والصواب كذا" ح(١٩٥٧، ١٩٥٩)، أو أن هذا أثبت إسناداً كما عند ح(٢٦٩٧).

النوع الثاني: من أخرج له وصحح سماعه أو أثبته.

ومن هذا يؤخذ عناية الإمام ابن خزيمة بالسماع ودقته في ذلك وذلك لأثره المهم في صحة الإسناد واتصاله، ولذا نجده يقول عند ح(٣٧٩): فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل، وخبر محمد بن إسحاق عن محمد

ابن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق، وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس، صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته. فأما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً.

وقال عند ح(٣٤): وبقول الشافعي أقول؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واهن لطعنه في مروان.

وانظر أيضاً ح(٧٥، ١٨٣، ٢١٩، ٢٨٧، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ١٠٢٨، ١٩٥٩، ٢٨٠٣، ٣٠٢١).

النوع الثالث: من أخرج له ونقد روايته.

وقد أكثر من ذلك ﷺ حتى إن العجب ليغلبك إذا تذكرت أنك تقرأ في أحد الصحاح، وكأن الذي دون هذا النقد غير مؤلفه الذي وسمه بهذا الاسم، وبالتأمل في هذا النقد نجده بين مجمل ومفصل، وبين نقد للمتن وآخر للإسناد، وما جزم فيه بعدم الثبوت أو الصحة وآخر اكتفى بإعلاله، وبيان ذلك فيما يلي:

فمن ذلك حكمه على الحديث بأنه غريب مثل قوله عند ح(١٠٠): نا محمد ابن الوليد بخبر غريب نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين أتت يده منه].

وقوله عند ح(٢٢٩): نا محمد بن ميمون أخبرنا يحيى نا سفيان عن معمر

عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد، قال أبو بكر: هذا خبر غريب والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس.

وقوله عند ح (٣٠٥) – وفيه بيان معنى الغرابة –: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

وبهذا يتضح أن الغرابة إنما هي في الإسناد.

وانظر مزيداً للأمثلة لما حكم عليه بالغرابة الأحاديث (٩، ١٧٧، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٢٨٦، ٢٤٣٤، ٢٦٨٦، ٢٩٦٩، ٢٩٨٠).

وقد يؤكد حكمه بالغرابة حيث يكثر من قوله: "غريب غريب" وهذا اصطلاح لا أعرف من استخدمه غيره رحمه الله، ومن ذلك قوله عند ح(١٣): أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر "غريب غريب" قال: حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: [كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شغل فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد].

وعند ح(١٤) قال: أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبوعمار ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه [أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد] قال أبو بكر: لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع، رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ، فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر "غريب غريب".

وقوله عند ح(١٤٦٢): نا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام

المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى عن بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد صلى وقال قد قضينا الصلاة فمن شاء جلس للخطبة ومن شاء أن يذهب ذهب» قال أبو بكر: هذا حديث خراسانيّ "غريب غريبٌ" لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى الشيباني كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين.

وقد ينبه إلى اختلاف في الإسناد ويبين الصواب وغير الصواب من ذلك مثل قوله عند ح(١٩٥٦-١٩٥٩): حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان ثنا عبد الصمد نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء مثل حديث أبي موسى.

وقد ينبه إلى زيادة في الإسناد – وسيأتي بيان ذلك قريبا.

ورواه هشام الدستوائي عن يحيى قال: حدثني رجل من إخواننا يريد الأوزاعي، عن يعيش بن هشام، أن معدان أخبره، أن أبا الدرداء أخبره، مثل حديث عبد الصمد، غير أنه لم يقل في مسجد دمشق، حدثنا بندار، ثنا عبد الرحمن يعني بن عثمان البكراوي، نا هشام، غير أن أبا موسى قال "عن يعيش ابن الوليد بن هشام"، وأما بندار فنسبة إلى جده، وقالا إن معدان أخبره، فبرواية هشام وحرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان وليس بينهما أبوه.

وانظر مزيدا لذلك الأحاديث (٥٣٧، ٥٥٦، ١٠١٢، ١٠٨٧، ١١١٦، ١١٢٦، ١٤٧٤، ١٤٧٨، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٩٥، ١٤٩٨، ٢١٦٤، ٢٤٢٠، ٢٤٢٤، ٢٩٧٤).

وقد يصرح بالحكم عليه أنه تفرد به راوٍ معين مثل قوله عند ح(٣٥٤):

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمار بن خالد الواسطي، نا محمد وهو بن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس» قال أبو بكر: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر "ثور الشفق" مكان ما قال محمد بن يزيد "حمرة الشفق" أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار وأبو موسى، قالا: حدثنا محمد وهو بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو، فذكر الحديث وقالا في الخبر "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" ولم يرفعاه.

وقوله عند ح(٥١٧-٥١٨): أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا محاضر، نا هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما» قال أبو بكر: لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب، شك هشام.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت شك هشام قال لمروان وهو أمير المدينة: «إنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا، فقلت لأبي: ما كان مروان يقرأ فيهما؟ قال: من طول المفصل»، وهكذا رواه وكيع وشعيب بن إسحاق عن هشام قالا: عن زيد أو عن أبي أيوب.

وقد يحكم على الإسناد بأنه مقلوب مثل قوله عند ح(٤٤٥): وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة؛ رواه بن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا خالد – يعني ابن حيان الرقي – قال أبو بكر: ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب، فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود ابن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة، وأما بن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول عن سعيد عن كعب، وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم وهو عندي سعد بن إسحاق إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق فقال عن أبيه عن جده كعب، وداود ابن قيس وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة.

وقد يحكم على الإسناد بإحدى العلل المعروفة مثل الإرسال والانقطاع والتفرد بالرفع والوصل والمخالفة، ونحو ذلك؛ مثل قوله عند ح(١٥١٩): أمليت الجزء الأول وهو مرسل لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب.

وقال عند ح(٢٥٨٠): هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل؛ وقال عند ح(١٧٢٨): غلطنا في إخراج هذا الحديث لأن هذا مرسل؛ موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه.

وقال عند ح(٢٧٢): هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب.

وقال عند ح(٣٨٣): هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن

ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة.

وقال عند ح(١٠٩٥، ١٠٩٤): ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح، على أن الخبر عن أبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث، وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر.

وقال: وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

وانظر مزيداً لذلك الأحاديث (١٣، ١٤، ١٧٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٠٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٢، ٥١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٧٣، ٨٢٨، ١٠٣٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٨٤، ١٢٠٦، ١٤٧٦، ١٤٨٢، ١٩٢٧، ١٩٧٥، ٢٤١٩، ٣٠٦٨).

وقد يحكم على المتن بعدم الثبوت ولا يبيِّن سبب ذلك في موضعه من الصحيح، بل يكتفي بالحكم المجمل، ومن ذلك قوله عند ح(١٠٩٤): ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح، على أن الخبر عن أبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث، وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه دعاء يقوله في

قنوت الوتر.

وقد ينقد المتن بإحدى العلل المعروفة أو يستشكله بإجمال فمن ذلك:

أ- نقده بالتصحيف مثل قوله عند ح(١٣٢): قال لنا يوسف "فحوة العشاء" وهذا تصحيف، وإنما هو "فجوة العشاء" وهي اشتداد الظلام.

وقوله عند ح(٢٥٦٠): وهذا علمي تصحيف، إنما هو "فحوة العشاء" اشتد[1] الظلام، هكذا قال غير يوسف في هذا الخبر "فحوة".

ب- نقده بالإدراج مثل قوله عند ح(١٥٩٢): هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قصة المعراج، وقالوا في آخره: قال الحسن: فلما زالت الشمس نزل جبريل إلى آخره، فجعلوا الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلاً عن الحسن، وعكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك، وهذه القصة غير محفوظة عن أنس، إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر.

وقال أيضاً عند ح(٢٠٦١): هكذا حدثنا به بن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

ج- نقده بالزيادة في اللفظ مثل قوله عند ح(٧١٤): ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر، زائد ذكره.

وقوله عند ح(٢٦٤٢): هذه الزيادة "إنما اصطدته لك" وقوله "ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته لك" لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "اشتداد" كما في النص الذي قبله.

لحم ذلك الحمار قبل[1] يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار.

وانظر مزيداً لذلك الأحاديث (٣٥٢، ٣٥٥).

وقد يكون نقده متوجها للزيادة في الإسناد مثل قوله عند ح(٢٨٠٥): لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع ابن نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد.

وانظر أيضاً ح(٢٨٤٧).

وقد يكون نقده بسبب اختلاف ألفاظه، ومن ذلك إيراده لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» من عدة طرق وبألفاظ مختلفة كما في الأحاديث من (٤٠١) إلى (٤٠٨) وافتتح ذلك بقوله: باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر...

ثم عالج الاختلاف بقوله: فخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى خبر منصور ابن زاذان في هذه اللفظة "بعد طلوعه" بذكر خبر مجمل غير مفسر.

وقال أيضاً: فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل؛ وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين بن أم مكتوم؛ فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولا بالليل.فإذا نزل بلال صعدابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب "قبل أن يعلمه".

فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي ﷺ «أن بلالا يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل. وكانت مقالته ﷺ «أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل، فأما خبر الأسود عن عائشة «وما يؤذنون حتى يطلع الفجر» فإن له أحد معنيين: أحدهما: لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر؛ لا أنه لا يؤذن أحد منهم؛ ألا تراه أنه قد قال في الخبر «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا» فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشراب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين، والمعنى الثاني أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم؛ إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار، ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل؛ فهذا معنى هذا الخبر عندي، والله أعلم.

د- نقده للمتن أو لجزء من المتن بأنه غير محفوظ، ولا يحدد مصدر الوهم؛ مثل قوله عند ح(٢٤١٩): ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم قوله وقال له رجل من القوم أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل أو مدين من قمح معنى، وانظر أيضاً ح(١٥٩٢).

هـ- نقده للمتن أو لجزء منه ولا يحدد مصدر الوهم أو الخطأ، مثل قوله عند ح(٤٥٩): هذه الشبكة شبكة سمجة بحال، ما أدري ممن هي، وهذه اللفظة إنما هي "رفع يديه مدا" ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند

افتتاح الصلاة فوق رأسه.

و- نقده للمتن بأن يحكم عليه أو على إسناده بعدم الثبوت، أو يشك في ذلك، مثل قوله عند ح(٨٢٣): باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين» ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره.

وقوله عند ح(١٥٩٢): باب ذكر الخبر المفسر أن النبي ﷺ إنما كان يجهر في الأولين من المغرب والأولين من العشاء لا في جميع الركعات كلها من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسنداً ولا إخال، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره، - إلى أن قال - وعكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك، وهذه القصة غير محفوظة عن أنس، إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر.

وعند ح(١٧٣٠) نجده يتردد في إسناد الحديث، مع أنه لا يبين سبب هذا الشك فيقول رحمه الله: باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فان في النفس من هذا الإسناد.

وانظرأيضاً الأحاديث (١٧٢٩، ١٩٥٤، ٢٤٣٤).

النوع الرابع: من أخرج له وتوقف في صحة روايته - وقد يظهر له الصواب أحياناً.

فمن ذلك قوله عند ح(١٤٣١): باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب.

وقوله عند ح(٢٨٤١): باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ولا أخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره.

وقد يحدد ﷺ سبب تردده، كأن يشك في رفعه أو سماعه بين راو وشيخه، أو يشك في ثبوت الصحبة، أو يحمِّل الشك سوء حفظ الراوي.

فمن الأول قوله عند ح(٨٢٨): باب مرور الهرِّ بين يدي المصلي إن صحَّ الخبر مسنداً، فإن في القلب مِن رَفْعِه.

ومن الثاني قوله عند ح(٢٨٥٢): باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة إن ثبت الخبر؛ فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد.

ومن الثالث قوله عند ح(١٤٠٢): باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر؛ فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا.

ومن الأخير قوله عند ح(١٩٣٩): باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح؛ فإن في القلب منه لسوء حفظه، وإن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط في هذه اللفظة أعني "قوله قبل السلام" فإن هذا الباب يرد إلى الدعاء قبل السلام.

وقد يكون الشك والتردد منه في جزء خاص من الحديث مثل قوله عند (٧٣٨): إن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط في هذه اللفظة – أعني قوله "قبل السلام" فإن هذا الباب يرد إلى الدعاء قبل السلام.

وقوله عند ح(٢٦٥٢): باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب

إن جاز الاحتجاج بفرقد السبخي وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي ﷺ أدهن وهو محرم؛ لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة، أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهم في رفعه هذا الخبر.

وانظرأيضاً الأحاديث (١٤٣١، ١٩٥٤، ٢٥٩٢، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٨٢، ٢٨٣٦، ٢٨٨٤، ٢٩٦٩).

وقد يتردد ثم يظهر له الصواب مثل قوله عند ح(٤٤٨): سمعت محمد بن أبان يقول: سمعت ابن إدريس يقول: قلت لشعبة ما تقول في مهدي بن ميمون؟ قال: ثقة، قلت: فإنه أخبرني عن سلم العلوي قال رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس بن مالك يكتب في سبورجة. قال سلم العلوي الذي كان يري يعني الهلال قبل الناس، قال أبو بكر: ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، نسبه إلى جده، هو الذي قال عنه شعبة حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم.

النوع الخامس: من جزم بعدم سماعه أو باتصال سنده أو تردد أو شكك في ذلك.

فمن أمثلة جزمه بعدم السماع: قوله عند ح(٣٧): هذا الخبر له علّة، لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت.

وقوله عند ح(٣٧٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد؛ وقوله عند ح(٣٧٨): عبد العزيز بن عبد الملك[1] لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة.

وانظر أيضاً على سبيل المثال ح(٣٨٤، ١٩٨٤، ٢١٢٧، ٢٣٠٥).

(١) وهو ابن أبي محذورة كما في الإسناد.

● القسم الرابع: من أخرج له وعرَّف به.

وهذا نهج سلكه الإمام ابن خزيمة في صحيحه وأكثر منه حتى أصبح من ميزات صحيحه ليس على مستوى كتب الصحاح وحسب، بل على مستوى كتب السنة رواية من الصحاح والجوامع والسنن والمسانيد وغيرها، وهذه ميزة – تالله – لا أعرف من يدانيه فيها فضلاً عن أن يجاريه[1]، إنها علامة على أن هذا الإمام من جهابذة العلماء النقاد الذين لا يمرون على القضايا والمسائل دون أن يتحرك قلم النقد بين أناملهم، فمع كون صحيح ابن خزيمة كتاباً في الحديث رواية إلا أنه كنز هائل من درر الجرح والتعديل والعلل وفقه الأحاديث وغيرها مما يظن معه القارئ أحياناً أن المؤلف خرج عن جادة موضوعه، وما علم أن الإمام رحمه الله يجتمع إليه في بعض المواقف من المعارف ما لا يستطيع حبسه، أو يرى أن حجبه عن القارئ نقص لا يعذر به، ومن ذلك التعريف بالرواة والذي أكثر منه جدًّا حتى إنك لتجد أكثر من موضع في صفحة واحدة، فمثلاً قال عند ح(٥): «...ثنا إسماعيل – يعني ابن جعفر –، ثنا العلاء – وهو ابن عبد الرحمن».

وعند ح(١٠) قال: «.. عن كثير – وهو ابن يزيد – عن الوليد – وهو ابن رباح»، وقال عند ح(٨٦): «أبو معاذ هذا هو عطاء بن أبي ميمونة».

أما عند ح(٥٣) فقد فصَّل في الأمر بقوله: ومحمد بن أبي يعقوب هو: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، نسبه إلى جدِّه، هو الذي قال عنه شعبة: حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم.

---

(١) ومن جهابذة العلماء الذين يشاركون الإمام ابن خزيمة هذا النهج الإمام الذهبي كما في كتابه القيم سير أعلام النبلاء، والحافظ ابن حجر كما في كتابه الرائع فتح الباري.

وانظر مزيداً لذلك أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال (٦، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٨، ٩٤، ١٥٢، ١٦٠...).

وهذا الجهد الكبير والمتميز من الإمام ابن خزيمة وإن كان لا يرتقي إلى الحكم على الراوي أو روايته لكنه لا يخرج عن دائرة الجرح والتعديل التي منها بيان المبهم[1] وتقييد المهمل[2] واللذان يتعلقان – غالباً – برفع جهالة العين أو الحال[3]، وعليه فهو من ركائز المعرفة بالراوي ودرجته من حيث القبول أو الرد، وعلى هذا يتبين حال حديثه من الصحة والضعف، فهي سلسلة لا تنفك حلقاتها حتى تنتهي بصاحبها – غالباً – إلى نتيجة واضحة.

---

(١) المبهم عند المحدثين: هو الذي لم يسمَّ من الرواة كرجل وامرأة.
ينظر: اختصار علوم الحديث ص(٢٩٣)، فتح المغيث (٣٠١/٣)، شرح نخبة الفكر ص(٥١١)، قواعد التحديث ص(١٣٨).

(٢) المهمل عند المحدثين: هو المسمَّى عند الرواة من غير تمييز عن غيره.
ينظر: تقييد المهمل (٣/١)، توضيح الأفكار (١٦٣/١)، شرح نخبة الفكر ص(٢٩٣)، اليواقيت والدرر (٣٨٩/١).

(٣) مجهول العين: من لم يعرف العلماء عينه من الرواة، ومجهول الحال – ويُسمَّى المستور – هو من عرفت عينه وجهلت حاله من حيث العدالة والمقبول والرد لروايته.
انظر: الكفاية ص(٨٨)، مقدمة ابن الصلاح ص(١١٢)، والنكت على ابن الصلاح للزركشي (٣٨٠/٢)، تدريب الراوي (٣١٦/١).

الخاتمة

وفي ختام هذه الرحلة الماتعة مع هذا السفر المبارك والتي جنيت خلالها فوائد كثيرة ودرراً ثمينة مع أن جلّ همي كان منصرفاً لجانب الرواة وحالهم في هذا الصحيح وأثر ذلك على الأسانيد، ومنهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في اختيار رواة صحيحه وبيان حالهم تعديلاً وتجريحاً في مواطن كثيرة مع التعريف بالراوي أحياناً، وإجمالاً فقد انتهيت إلى نتائج كان من أهمها ما يلي:

١- أن صحيح ابن خزيمة ليس مجرد ديوان لجمع الأحاديث وتصنيفها كما هو الحال بالنسبة لكثير من كتب الحديث رواية؛ بل هو بحرٌ غزير الفوائد مليء بالدرر الفرائد؛ وهو بحقٍّ يتميز في هذا الباب حتى عن كتب الصحاح؛ إذ يشتمل على نقد الأسانيد والمتون والرواة والتعريف بهم أحياناً ناهيك عن الجانب الفقهي الذي أبدع فيه كثيراً حتى يخيل إليك أحياناً أنك تقرأ في مرجع مطول من مراجع الفقه لاستطراده وتوسعه رحمه الله.

٢- اعتنى المؤلف ببيان منهجه في إيراد الأحاديث وصحتها ورواتها، وصدر بذلك الكتب الرئيسة في صحيحه مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، وبقية الكتب؛ بل وذكر ذلك في مواطن كثيرة في ثنايا صحيحه كلّما مرّت مناسبة لذلك - غالباً.

٣- أن الإمام ابن خزيمة إمام نقّاد بحرٌ في الجرح والتعديل والعلل والجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، تماماً كما كان إماماً في رواية الأحاديث وحفظها وتصنيفها.

٤- ليس كل ما أورده من الأحاديث في صحيحه يعتبر صحيحاً عند مؤلفه؛ حيث حكم بنفسه على أسانيدها أو متونها بالضعف، أو نقدها أو تكلّم

على رواهّا، فيتنبه لذلك، علماً بأن الأصل فيما أورده الصحَّة كما بين ذلك في شرطه، وأشرت إلى ذلك في النتيجة الثانية آنفاً.

٥- أورد أحاديث وحكم عليها بالصحة، وهذا عجيب، ولذا يمكن حمله على التأكيد، أو دفع علّة واقعة أو متوقعة.

٦- أعلّ أحاديث كثيرة، وبيّن علتها أو أهمها.

٧- نقد جملة من الرواة في صحيحه صراحة، وقد ينقل ذلك عن غيره.

٨- قد يجمل في النقد فينقد الإسناد أو الحديث كاملاً، وقد يفصل ذلك ويحدِّد مكان النقد ووجهه.

٩- قمت بمحاولة لمعرفة نسبة رواة الصحيحين الذين أخرج لهم ابن خزيمة في صحيحه وذلك بإحصائهم بناءً على المائتي حديث الأولى في صحيحه فتبيّن لي أنهم يقاربون ستين في المائة، وهذه نسبة كبيرة تزيد من قيمة صحيحه وتزيد الثقة بصحَّة أحاديث لما استقرَّ لدى المحدثين من أن رواة الصحيحين قد جازوا القنطرة[1].

١٠- استخدم الإمام ابن خزيمة في صحيحه مصطلحات خاصة في نقد الأسانيد والرواة – وأكثر من بعضها – مثل قوله عن الأسانيد "غريب غريب" – وقد شرحه عند ح(١٤٦٢) – وعن الرواة "أنا أبرأ من عهدته، أو برئ من عهدته".

١١- قد يكون الراوي على غير شرطه ولكن ينتقى من أحاديثه ويخرجها في الصحيح مثل صنيعه مع ابن لهيعة وقد أبان ذلك عند ح(١٤٦).

١٢- قد يفسِّر اللفظ المجمل من الجرح والتعديل مثل صنيعه مع تعديل

(١) انظر: هدي الساري (ص٣٨٤).

محمد بن يحيى لحجاج الصواف عند ح(١٣٧٦).

١٣- كثر التردد عنده في ضبط الرواة وصحة الأحاديث حتى بلغوا العشرات؛ مثل قوله "في القلب منه لسوء حفظه" و إن "صحَّ الحديث" ونحو ذلك.

١٤- قد يبسط الكلام في مناقشة مسألة تتعلّق بتعديل الرواة أو جرحهم بمقدار يندر أن يوجد مثله في كتاب من كتب الحديث رواية، وانظر مثالاً لذلك كلامه عن زائدة وعبدة بن أبي لبابة عند الأحاديث (١١٧٢-١١٧٥).

١٥- اعتبر أحاديث الرواة وسبر أحوالهم ومن ثمّ أجرى قلمه فنقدهم بالتفرد والمخالفة والزيادة والوصل والوهم والقلب والاضطراب ونحو ذلك من وجوه العلل.

١٦- وأهم النتائج وخاتمتها أنه تبين لي أن جملة الرواة عند ابن خزيمة في صحيحه ينقسمون إلى عدّة أقسام هي:

أ- قسم أخرج له وسكت عنه وهم الأكثر وهؤلاء على نوعين:

* من أخرج له في الأصول وهم على شرطه.
* من أخرج له في المتابعات، وهؤلاء لا يلزم أن يكونوا على شرطه.

ب- قسم أخرج له وتكلّم عليه أو على روايته أو نقل ذلك عن غيره، وهم أنواع:

* من تكلّم عليه بتعديل مجمل أو مطلق.
* من تكلّم عليه بجرح مجمل أو مطلق.
* من تكلّم عليه بتعديل أو جرح مقيد.
* من تكلّم عليه بكلام مركب من جرح وتعديل.
* من أخرج له وتوقف في حاله أو حال روايته.

* ما نقله عن غيره من الجرح والتعديل.

ج- من أخرج له وصحَّح أو نقد روايته، أو الإسناد الذي هو فيه؛ وهم أنواع:

* من أخرج له وصحح إسناده أو حديثه أو صوَّبه أو رجَّحه.
* من أخرج له وصحح سماعه أو أثبته.
* من أخرج له ونقد روايته.
* من أخرج له وتوقف في صحة روايته.
* من جزم بعدم سماعه أو اتصال سنده، أو تردد أو شكك في ذلك.

د- من أخرج له وعرَّف به.

هذا ما انتهيت إليه سائلاً المولى الكريم أن ينفعني به ومن قرأه وأن يجعله سداداً ومباركاً وأن يغفر لي جهلي وخطأي وكل ذلك عندي إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع[(١)]

١–الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح، للدكتور عبد العزيز الكبيسي، ش: دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٢هـ.
٢–البداية والنهاية، لابن كثير، ش: مكتبة المعارف – بيروت.
٣–تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ش: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤–تدريب الراوي، للسيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ش: دار إحياء السنة – مصر ١٣٩٩هـ.
٥–تذكرة الحفاظ، للذهبي، ش: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦–تعجيل المنفعة، لابن حجر، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، ش: دار الكتاب العربي – بيروت.
٧–تقريب التهذيب، لابن حجر، ت: محمد عوامة، ط: دار البشائر – بيروت.
٨–التقييد، لابن نقطة، ش: دائرة المعارف العثمانية – الهند.
٩–تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط: دائرة المعارف العثمانية– الهند ١٣٢٦هـ.
١٠– تهذيب الكمال، للمزي، ت: بشار عواد، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١١– التوحيد، لابن خزيمة، ت: د.عبد العزيز الشهوان، ش: دار الرشد – الرياض ١٤٠٨هـ.
١٢– توضيح الأفكار، للصنعاني، ت: محي الدين عبد الحميد، ط: مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ.
١٣– جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤– الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥– دراسات في الجرح والتعديل، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ش: الجامعة

(١) ت=تحقيق، ش=نشر، ط=طبع.

السلفية – الهند.

١٦- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ت: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٤هـ.

١٧- الرسالة المستطرفة، للكتاني، ط: دار البشائر – بيروت ١٤٠٦هـ.

١٨- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ش: دار ابن كثير – دمشق ١٤٠٦هـ.

١٩- صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ.

٢٠- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ش: دار الفكر – بيروت.

٢١- طبقات الحفاظ، للسيوطي، ش: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٢- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت: الطناحي، الحلو، ش: دار هجر – مصر ١٤١٣هـ.

٢٣- العلل، لابن أبي حاتم، ش: دار السلام – حلب.

٢٤- العلل المتناهية، لابن الجوزي، ت: خليل الميس، ش: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٥- فتح المغيث، للسخاوي، ش: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٦- قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، ت: أبو غدة، ش: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٤هـ.

٢٧- الكاشف، للذهبي، ت: عزت عطية، موسى الموشي، ش: دار الكتب الحديثة – مصر ١٣٩٢هـ.

٢٨- الكشف الحثيث لمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي، ت: صبحي السامرائي، ش: وزارة الأوقاف العراقية.

٢٩- لسان الميزان، لابن حجر، ش: دائرة المعارف العثمانية.

٣٠- المتكلمون في الرجال، للسخاوي، نشرضمن أربع رسائل، ت: أبو غدة، ش:

مكتبة رشد – الرياض.

٣١– مصباح الزجاجة، للبوصيري، ت: موسى علي، عزت عطية، ط: مطبعة حسان – القاهرة.

٣٢– منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، ش: دار الفكر – دمشق ١٤٠١هـ.

٣٣– مولد العلماء ووفياتهم، للربعي، ت: د. عبد الله الحمد، ش: دار العاصمة – الرياض ١٤١٠هـ.

٣٤– ميزان الاعتدال، للذهبي، ت: البجاوي، ش: دار المعرفة – بيروت.

٣٥– النجوم الزاهرة، لابن تغردي بردي، ش: وزارة الثقافة – مصر.

٣٦– النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، ت: د. ربيع بن هادي، ش: دار الراية – الرياض ١٤٠٨هـ.

٣٧– النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ش: أضواء السلف – الرياض ١٤١٩هـ.

٣٨– نيل الأوطار، للشوكاني، ط: الحلبي – مصر.

٣٩– هدى الساري، لابن حجر، ط: السلفية – مصر، الطبعة الأولى.

٤٠– الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ش: دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

ذَمُّ التَّفَرُّقِ عَنِ الإِمَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إعْدادُ:

د. عَوَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْتِقِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الرِّيَاضِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن الله تعالى أمر بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن التفرق، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً . . . الآية﴾[1].

وكما قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم... الحديث»[2].

ومن تمام الاجتماع:السمع والطاعة لولي الأمر[3]، ومن التفرق الخروج عليه؛ ومن المعلوم أن من أسباب النصر والتمكين اجتماع الكلمة، ولايتحقق إلا بالسمع والطاعة لولي الأمر، وأن من أسباب الضعف وتغلب الأعداء التفرق عن الإمام.

ونظراً لأهمية بيان ذلك، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تكالب فيه أعداء الإسلام على المسلمين محاولين السيطرة عليهم بوسائل مختلفة، منها إحداث التفرق في صفوفهم؛ لذا رأيت أن أكتب لمحة موجزة أذكّر فيها ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة التي تأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، وتحذر من

---

(١) آية ١٠٣ آل عمران.

(٢) رواه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ١٧١٥ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع باب جامع الكلام برقم٢٠٨٩ وأحمد في مسنده برقم ٨٣٣٤، ٨٧١٨، ٨٧٩٩ عن أبي هريرة، وانظر المسند ١٤/٧٩، ٣٣٦، ٤٠٠ (الحاشية).

(٣) انظر مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ١/٣٩٤.

التفرق عنه.

خطة البحث: وقد جعلته في مقدمة – في بيان أهمية البحث والدافع لاختياره –.

المبحث الأول: تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه.

أولا: تعريف التفرق عن الإمام. ثانياً: أسبابه.

المبحث الثاني: حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة، والرد على المجيزين للخروج على الأئمة، وبعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

أولا: حكم التفرق عن الإمام.

ثانياً: الأدلة.

أ – من الكتاب. ب – من السنة. ج – الإجماع على ذلك.

ثالثاً: رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم.

أ. رأي المجيزين للخروج على الأئمة. ب. الرد عليهم.

رابعاً: بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

الخاتمة: في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: في تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه

● أولا: تعريف التفرق عن الإمام:

التفرق لغة: ضد التجمع، يقال تفرق تفرقاً وتفرّاقاً: ضد تجمّع. ويقال تفرق الشيء تبدد، وتفرق الرجلان: ذهب كل منهما في طريق، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً[(١)].

والتفرق والافتراق –كما قال ابن منظور– سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرّقت بين الرجلين فتفرقا[(٢)].

وفي الاصطلاح: هو تشتت الشمل والكلمة[(٣)].

الإمام لغة: من يأتم به الناس ويقتدون به. يقال: ائتم به اقتدى، إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[(٥)] ومنه: إمام الصلاة، والخليفة، وقائد الجند، والقرآن للمسلين، والدليل للمسافرين، والحادي للإبل، والقدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة، يقال حفظ الصبي إمامه، والطريق الواسع الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾[(٦)]، وخشبة أو خيط

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣/٢٧٦ ولسان العرب ٢/١٠٨٥ والمعجم الوسيط ص٦٨٥.

(٢) لسان العرب ٢/١٠٨٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٩٢ (بتصرف) وانظر: المفردات ص٣٨٧.

(٤) آية ٧١ الإسراء.

(٥) آية ٧٤ الفرقان.

(٦) آية ٧٩ الحجرات.

يسوى بهما البناء، يقال قوم البناء، على الإمام، جمعه أئمة[1].

وفي الاصطلاح: هو مقتدى القوم، ورئيسهم، ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد[2].

وهو على وجهين أحدهما أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة[3] – وهو المراد هنا –.

والمراد بالتفرق عن الإمام – هنا– هو الخروج عن طاعته[4].

● ثانياً: أسبابه:

وهي كثيرة. منها ما يلي:

١– مخالفة منهج السلف الصالح المستمد من الكتاب والسنة في الاعتقاد، أو القول، أو العمل إلى مناهج مخالفة للحق تؤدي إلى التفرق؛ ذلك أن كل جماعة يصبح لها منهج يخالف منهج الجماعة الأخرى، ومن ثم كل جماعة تخطئ مخالفها وتعاديه، وهذا ما يرضي الأعداء ويؤيدونه، بل قد يدبرون الكثير منه بوسائلهم المختلفة. ومن أمثلة ذلك: مخالفة منهج السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كفعل الخوارج ونحوهم؛ فإن منهج السلف أن يُبدأ باليد من دون استعمال السيف فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب امتثالا

---

(١) المفردات ص٢٤، ومعجم مقاييس اللغة ٢٨/١– ٢٩ ومختار الصحاح ص٢٦ والمعجم الوسيط ٢٧/١ (بتصرف).

(٢) فيض القدير للمناوي ٤١٩/٢، ٥٦٣ وانظر التعريفات الاعتقادية ص ٦١، ٦٣.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٠٦/٤ – ١٠٧ (بتصرف).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/١٠ (بتصرف).

لأمر رسول الله ﷺ حيث قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١].

ومنهج الخوارج ومن سار على نهجهم على خلاف ذلك، حيث يرون استعمال السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدى ذلك إلى مفارقتهم للسنة وخروجهم على الإمام[٢].

٢- كيد الأعداء للمسلمين وذلك بمحاولة تفريق كلمتهم بأمور منها:

زرع العداوة بين الراعي والرعية، أو بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين العوام والعلماء، ونحو ذلك، ومن المعلوم أن العداوة تورث التفرق.

وإليك بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك:

المثال الأول: لما جمع الله المسلمين للرسول ﷺ حاول المنافقون تفريقهم فأبطل الله كيدهم وفضحهم[٣] في قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٤].

يقول الطبري «يقول تعالى ذكره: (هم الذين يقولون) يعني الذين يقولون لأصحابهم: (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من أصحابه المهاجرين (حتى ينفضوا) يقول: حتى يتفرقوا عنه»[٥].

المثال الثاني: اليهود – الذين ما زالوا ولا يزالون يريدون تفريق المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب برقم ٢١٧٢ وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٤/٤٦٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٣٥، والمقالات ١/٤٦٦ والفصل ٤/١٧١ والكشاف ١/٤٢٦.

(٣) انظر التفرق والاختلاف ص٢٧.

(٤) آية ٧ المنافقون.

(٥) تفسير الطبري ٢٨/١١١.

– ومما قصه الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(١). أن طائفة منهم قال بعضهم لبعض:ادخلوا في دينهم أول النهار – على وجه المكر والكيد – فإذا صار آخره فاخرجوا منه وصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا فيرجعوا عن دينهم، ولكن الله أبطل كيدهم(٢).

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: «مر شاس بن قيس – وكان شيخاً.. عظيم الكفر.. على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وإلفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام... فأمر فتى شاباً معه من اليهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، وذكرهم يوم بعاث،... وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار... ففعل فتكلم القوم عند ذلك،.. وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظي... من الأوس، وجبار بن صخر... من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة – والظاهرة الحرة – فخرجوا إليها... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه... فقال: يا معشر المسلمين الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا

---

(١) آية ٧٢ آل عمران.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٧٣ وتفسير ابن سعدي ١٣٥. والتفرق والاختلاف ٢٧- ٢٨.

السلاح من أيديهم، وبكوا وعانق الرجال... بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطيعين،.. فأنزل الله في شأن شاس بن القيس، وما صنع: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ واللهُ شَهِيدٌ عَلَىَ مَا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا... الآية﴾[1] وأنزل في أوس بن قيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا...: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[3]»[4] والآيات الكريمة كما نرى دعوة إلى توحيد الكلمة واجتماع الصف المسلم على الإسلام وتحذير من دسائس غير المسلمين.

ومن مكائد اليهود أيضاً: ما دبروه في آخر خلافة عثمان ﷺ من المكر بالمسلمين ومحاولة تفريقهم حيث دسوا بينهم رجلا يقال له عبد الله بن سبأ اليهودي أظهر الإسلام وجعل يطعن في أمير المؤمنين عثمان ﷺ وينشر بين المسلمين سبه وتنقصه مع أفكار مناوئة للحق – في خفية – وتجول في بلاد المسلمين من أجل ذلك؛ فاجتمع حوله بعض الجهلة والسفهاء من مختلف البلدان، وجاءوا وحاصروا عثمان ﷺ في بيته فاستحلوا دمه وقتلوه، فحصل بين المسلمين اختلاف شديد – رغم أنهم بايعوا رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب ﷺ؛ إذ لم تنته دسائس اليهود بل واصلوا نشر الشر بين المسلمين وعلى إثرها اختلف الناس على علي ﷺ إلى أن قتل وآل الأمر إلى ابنه الحسن،

(١) آية ٩٨- ٩٩ آل عمران.

(٢) آية ١٠٠ آل عمران.

(٣) آية ١٠٥ آل عمران.

(٤) تفسير الطبري ١٦/٤ – ١٧. والدر المنثور ٥٧/٢- ٥٨ والإصابة ٩٨/١.

ثم تنازل الحسن ﷺ عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وبتنازله اجتمعت الكلمة – ولله الحمد – واندحرت فكرة اليهود. ومع ذلك لم ييأسوا، ولا يزالون كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].

لذا فإنهم وغيرهم من أعداء الإسلام في كل زمان ومكان يحاولون تفريق المسلمين بما يدسونه من دسائس ويروجونه من أفكار. فلنكن على حذر منها لئلا تتفرق كلمتنا ومن ثم تسنح الفرصة للعدو ويكون له مكان بيننا[2].

٣- ومن أسباب التفرق أيضاً الجهل[3]؛ ذلك أن من آثاره الالتفات إلى كل مقروء أو مسموع من دون تثبت. ومن ذلك الاستماع إلى الأكاذيب والوشايات التي يروجها بيننا ضعاف الإيمان، أو المنافقون، أو المغرضون الذين لا يريدون لنا أن نجتمع على عقيدة واحدة وتحت راية واحدة.

ومن المعلوم أن الاستماع إلى شيء مما ذكر من دون تثبت؛ مما يبلبل الأفكار ويفقد الثقة بين المسلمين، بل بين الراعي والرعية، ومن ثم يحصل التفرق.

كما أن من آثار الجهل أن الجاهل قد ينسى أنه يجهل أكثر مما يعلم فلا

---

(١) آية ٦٤ المائدة.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٣/٧٧- ٩٠، ٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ولسان الميزان ٣/٢٨٩، والأعلام للزركلي ٤/٢٢٠، والاجتماع ونبذ الفرقة ص ٩-١٠، ١٢.

(٣) وهو لغة: نقيض العلم. انظر: لسان العرب ١/٥٢٤ والمصباح المنير ص٤٤.
وفي الاصطلاح: هو عدم العلم أو عدم إتباع العلم. اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٧.
وهو على ثلاثة أقسام. ١- جهل بسيط: وهو خلو النفس من العلم مع عدم التلبس بضده.٢- جهل مركب: وهو خلو النفس من العلم مع التلبس بضده ومن ذلك جهل أرباب الاعتقادات الباطلة. ٣- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل أو عدم العمل بما يعلم انظر المفردات ١/١٠٢ومجموع الفتاوى ٧/٥٣٩ - ٥٤٠. وبدائع الفوائد ٤/٢٠٩. والتعريفات الاعتقادية ص١٤٥.

يتثبت فيما ينفيه وينكره، ويظن أن ما علمه هو الحق والصواب فقط وغيره باطل فيندفع إلى الإنكار على المخالف له على وجه يورث بينهما العداء؛ فيحصل التفرق؛ بل قد يؤدي إلى استباحة عرض ودم المخالف؛ كما حصل من الخوارج ومن سار على نهجهم[1]. لذا فإن الواجب على كل مسلم عدم التسرع في إقرار أو إنكار إلا بعد العلم والتثبت؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بذلك حيث قال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3].

٤- تنقص المسلمين بعضهم لبعض بسخرية، أو غيبة[4]، أو نميمة[5]، أو سوء ظن بعضهم ببعض، ونحو ذلك؛ مما يفرق بين القلوب ويشتت الجماعة المسلمة لما يورث في القلوب من حقد بعضهم على بعض؛ ولذا حرمه الله عز وجل. كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ

(١) انظر: الخلاف في الشريعة ص٣١-٣٢ ومقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ص٩٧.

(٢) آية ٨٣ النساء. وانظر تفسير ابن سعدي ص١٩٠.

(٣) آية ٦ الحجرات.

(٤) والغيبة هي: كما بينها ﷺ حيث قال: «أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة برقم ٢٥٨٩.

(٥) النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/٢ وانظر لسان العرب ٧٢٤/٣.

الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا . . . الآيَةَ ﴾[1].

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[2]، وقال ﷺ لما مر بقبرين قال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير... وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.. الحديث»[3].

٥- البغي:

وهو التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء؛ يقول ابن منظور: «كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي»[4].

وهذا من أعظم أسباب التفرق؛ لما فيه من مجاوزة للحق ولما في النفوس من استعداد للكثير من مظاهره[5] كالظلم والحسد وحب العلو في الأرض ولو عن طريق الفساد، ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[6]. ومما يؤدي إلى البغي الكبر المنافي للتواضع، والتنافس على الجاه وعلى سائر شهوات الدنيا، ونحو ذلك؛ ولذا حذر منهما الشارع.

قال ﷺ: «... وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على

(١) آية ١١- ١٢ الحجرات.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم النميمة برقم ١٠٥ وأحمد في المسند برقم ٢٣٣٢٥ وانظر المسند ٣٥١/٣٨ (الحاشية).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر برقم ٦٠٥٥، ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه برقم ٢٩٢، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول برقم ٧٠ وانظر سنن الترمذي ١٠٣/١.

(٤) لسان العرب ٢٤٢/١.

(٥) الخلاف في الشريعة الإسلامية ص٢٨- ٢٩.

(٦) آية ١٤ الشورى.

أحد ولا يبغِ أحد على أحد»[1] وقال ﷺ: «... وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها... الحديث»[2].

ومن تأمل في التاريخ يجد أن الكثير من المصائب التي حلت بالمسلمين وأدت إلى ضعفهم وتمزقهم[3]. من أعظم أسبابها البغي؛ الذي أدى إلى التفرق والضعف وذهاب الريح ثم تسلط الأعداء.

٦- اتباع الهوى:

والهوى: – كما قال السمعاني –: «كل ما تدعو إليه شهوة النفس لا الحاجة»[4]. لذا لم يأت في القرآن إلا مذموما.

واتباع الإنسان للهوى هو كما قال ابن تيمية: «أخذ القول أو الفعل الذي يحبه ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله»[5].

ولما كانت الأهواء مختلفة ومتباينة فاتباعها يؤدي إلى المتناقضات والخلافات والتنافر من أجل الحرص على المزيد منها، أو الانفراد بها دون الآخرين، وكل ما زاد الحرص على مزيد من تحقيق الأهواء ازدادت التفرقة والصراع بين الأهواء الدافعة إلى إشباعها وزادت التفرقة بالدرجة نفسها بين

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم ٢٨٦٥ وأبو داود في كتاب الأدب باب في التواضع برقم ٤٨٩٥. وانظر صحيح سنن أبي داوود ٣/٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد برقم ٤٠٤٢ ومسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم ٢٢٩٦.

(٣) مثل تفكك دولة المسلمين في الأندلس، وقيام ملوك الطوائف، ثم سقوط الكثير منها في أيدي الأعداء، ونحو ذلك.

(٤) تفسير السمعاني ٢/٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/١٨٩.

الأفراد والجماعات[1].

وقد تصل درجة اتباع الهوى إلى درجة اتخاذه إلهاً يخضعون له خضوعاً مطلقاً بدرجة لا يراعون فيها إلّا ولا ذمة ولا حلالا ولا حراماً، كما اتخذ الكفار إلههم هواهم. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ. . . الآيَةُ﴾[2] وإذا وصل اتباع الهوى إلى هذه الدرجة يصبح المسلمون كالكفار يضرب بعضهم رقاب بعض؛ لهذا قال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3].

وبما أن التخلص من الهوى غير مستحيل لذا يجب على المسلم أن يراقب نفسه لئلا يتسرب إليها شيء منه، وإذا لم يستطع فعلى الأقل ألا يتبعه؛ اتقاءً لما يؤدي إليه من الضلال[4]، قال تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[5]

٧- المنازعة وهي: المجاذبة، ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة كما قال الراغب[6] وغيره؛ وهي من أسباب التفرق لما توجبه من تشتت القلوب

(١) انظر مشكلة التمزق والتفرق ص١١.

(٢) آية ٢٣ الجاثية.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء برقم ١٢١ وكتاب المغازي باب حجة الوداع برقم ٤٤٠٥ وكتاب الفتن باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٧٠٧٧، ٧٠٨٠ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم ٦٥، ٦٦، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٢١٩٣. وانظر سنن الترمذي ٤/٤٨٦.

(٤) انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية ص٣١.

(٥) آية ٢٦ سورة ص.

(٦) المفردات للراغب ص٤٨٨ وانظر التوقيف ١/٦٩٥.

وتباعدها قال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١]

يقول ابن الجوزي: «... (وتذهب ريحكم)...وفيه أربعة أقوال... الثالث: تتقطع دولتكم...»[٢].

وقال ابن كثير: «فأمر تعالى بالثبات... فلا يفروا..ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضاً فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم(وتذهب ريحكم) أي قوتكم»[٣].

وقال ابن سعدي: « (ولا تنازعوا) تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها... (وتذهب ريحكم) أي تنحل عزائمكم وتفرق قوتكم...»[٤].

وقال الشنقيطي: «نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع مبيناً أنه سبب الفشل وذهاب القوة»[٥]. ولا تذهب القوة، أو تتفرق إلا من تفرق الكلمة، مما يدل على أن المنازعة من أسباب التفرق.

---

(١) آية ٤٦ الأنفال.

(٢) زاد المسير ٣/٣٦٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣١٦.

(٤) تفسير ابن سعدي ص٣٢٣.

(٥) أضواء البيان ٢/١٠٢.

المبحث الثاني: حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة والرد على المجيزين للخروج على الأئمة وبعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام

أولا: حكم التفرق عن الإمام:

نظراً لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على النهي عن الخروج على الإمام ما أقام الصلاة، والأمر بطاعته بالمعروف؛ لذا فقد نص كثير من الأئمة على القول بتحريم الخروج عليه ما لم يقع منه الكفر الصريح، وعلى وجوب طاعته بالمعروف[1]؛ بل حكوه إجماعاً. وإليك شيء مما قالوا:

يقول الإمام أحمد: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»[2][3].

وقال أيضاً في رواية عبدوس بن مالك العطار: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله... أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً»[4].

وقال ابن بطال: «فالتفرق محرم في الإسلام؛ وهو الخروج عن طاعة

---

(١) كما قال ﷺ: «...إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٦٧٢٦ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٤٠.

(٢) أصول السنة للإمام أحمد ص٤٦ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٦١/١، وطبقات الحنابلة ٢٤٤/١ وانظر ص٢٦ من نفس الجزء.

(٣) ومثل ذلك قال علي بن المديني. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٦٨/١.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣ وكشاف القناع ١٥٩/٦.

الأئمة»[١].

وقال ابن قدامة: «...ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين»[٢]، وقال أيضاً: «كل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله...»[٣].

وقال جمال الدين الغزنوي الحنفي: «طاعة الأئمة واجبة...؛ لأن الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا...»[٤].

وقال ابن تيمية: «... وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم...ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق»[٥]، وقال أيضاً: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه...»[٦]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث[٧] وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية...»[٨]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/١٠.

(٢) لمعة الاعتقاد ص٣٣.

(٣) الكافي ٣٠٥/٥.

(٤) أصول الدين ٢٨١/١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٣٥ – ١٧وانظر: ص٩- ١٠ من نفس الجزء.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢/٣٥.

(٧) وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ... الحديث» وسيأتي ذكره إن شاء الله.

(٨) فتح الباري ١١٢/١٣ وانظر تفسير ابن سعدي ص١٨٣ – ١٨٤.

وقال أيضا: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك..»(١)

وقال بدر الدين العيني – على تبويب البخاري: باب السمع والطاعة للإمام –: «أي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للإمام..»(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: «.. ومن ثم قال أئمتنا تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية...»(٣).

وقال الأصبهاني: «وطاعة أولي الأمر واجبة»(٤).

وقال ابن حزم: «وجاءت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة...»(٥).

وقال ابن عابدين: «وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع»(٦)

ثانياً: الأدلة:

وهي كثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإليك شيء منها:

(١) فتح الباري ٧/١٣ وانظر: السيل الجرار ٥٥٦/٤ وحجة الله البالغة ١٠٣٥/٢.

(٢) عمدة القاري ٢٢٤/٢٤.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ١٨٧/٣.

(٤) الحجة في بيان المحجة ٥١٣/٢.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٥٤/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ وانظر: طبقات الحنابلة ٢٢/٢ وشرح الطحاوية ص٤٢٩ وتفسير القرطبي ٢٥٩/٥، وتفسير الواحدي ٢٧١/١ وفيض القدير ١٤٢/٤ والإبانة لابن بطة ص٢٧٦– ٢٧٩والدرر السنية٣٠/١ وفتح القدير ٥٣٠/٢ والدراري المضية ٣٠١/٢ والروضة الندية ٣٦١/٢.

أ– من الكتاب:

ومن ذلك: قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١].

والشاهد قوله ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وهم– كما قال الكثير من العلماء – ذوو الأمر؛ الذين يأمرون الناس وينهونهم؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم؛ فلهذا كان أولو الأمر: الأمراء والعلماء لتناول الاسم لهم[٢].

يقول ابن العربي: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب...»[٣].

ويقول ابن كثير: «والظاهر– والله اعلم – أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء»[٤].

ويقول ابن تيمية: «...وقد قال الأئمة إن أولي الأمر صنفان العلماء والأمراء...»[٥]، وقال ابن القيم: «وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أولي الأمر، وعنه فيهم رحمه الله روايتان، إحداهما: أنهم العلماء والثانية: أنهم الأمراء.. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً؛ فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله»[٦]

---

(١) آية٥٩ النساء.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٥٣/٨ وعمدة القاري ١٧٦/١٨ وتحفة الأحوذي ١٩٣/٣، ١٩٤، ومجموع الفتاوى ١٧٠/٢٨، وروح المعاني ٦٦/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٣/١.

(٤) تفسير ابن كثير ٥١٨/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣ وانظر ٣٥٤/١٠، ١٧٠/٢٨.

(٦) الرسالة التبوكية ص٤١. وانظر أعلام الموقعين ٢٤٠/٢.

وقال العيني: «قوله (وأولي الأمر منكم) في تفسيره أحد عشر قولاً... الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء، وهو الصحيح وإليه مال البخاري بقوله (ذوي الأمر)...»[1].

وجه الاستدلال: بما أن في هذه الآية أمراً بطاعة أولي الأمر– بعد طاعة الله ورسوله– فهي دليل على وجوب طاعتهم.

يقول ابن تيمية – بعد أن ذكر هذه الآية –: «فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء...»[2].

ويقول ابن سعدي– في تفسير هذه الآية–: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب واجتناب نهييهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده»[3]، وقال النسفي: «ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق...»[4]

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: «فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء»[5].

وقال الجزائري – بعد أن ذكر هذه الآية مع آية قبلها –: «من هداية الآيتين وجوب طاعة الله، وطاعة الرسول، وولاة المسلمين من حكّام وعلماء فقهاء؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله وطاعة الوالي من طاعة الرسول ﷺ...»[6].

---

(١) عمدة القاري ١٧٦/١٨ وانظر فتح القدير ٤٨١/١ .وروح المعاني ٦٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٧/١٩.

(٣) تفسير ابن سعدي ص١٨٣ وانظر ص١٨٤وفتح القدير ٤٨١/١.

(٤) تفسير النسفي ٣٢٧/١.

(٥) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص٧.

(٦) تفسير الجزائري ٤١٨/١.

ب – من السنة: ومن ذلك ما يلي:

١– عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[١].

وفي رواية عن يحيى بن حصين عن أمه قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول (يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»[٢].

يقول ابن حجر: «واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم...»[٣].

٢– وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي... إلى أن قال: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاِثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...»[٤]

يقول المباركفوري: «(عليكم بالجماعة) أي:المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي:احذروا مفارقتها ما أمكن... (فإن الشيطان مع الواحد)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى برقم ٦٩٣، وفي كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٢.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ١٦٦٤٩ والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في طاعة الإمام برقم ١٧٠٦ وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٤/٢٠٩، وانظر. المستدرك ٤/١٨٦ (المتن والحاشية).

(٣) فتح الباري ٢/١٨٧.

(٤) رواه أحمد في المسند برقم ١١٤، ١٧٧ والترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم ٢١٦٥ وقال (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).سنن الترمذي ٤/٤٦٦. وانظر: المستدرك ١/١١٤ (المتن والحاشية).

أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة»[1].

وقال الطبري: «اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة... والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[2].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) وفي رواية (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[3].

قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء»[4].

وقال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار»[5].

وقال الكرماني: «فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك»[6].

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٣٢١.

(٣) رواه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٣ومسلم في الأمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٩ وانظر ظلال الجنة ٢/٥٢٤.

(٤) فتح الباري ١٣/٧.

(٥) فتح الباري ١٣/٧ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٨ ونيل الأوطار ٧/٣٦١.

(٦) شرح الكرماني لصحيح البخاري ٢٤/١٤٧.

٤- وعن الحارث الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات... إلى أن قال ﷺ: وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن؛ السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع... الحديث»[١].

قال المبارك فوري: «...(السمع والطاعة) أي للأمير في غير معصية»[٢].

٥- عن جنادة بن أبي أميّة قال: «دخلْنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصْلحك الله حدِّثْنا بحديث ينفع الله به سمعته من النبي ﷺ؛ فقال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمْر أهله؛ قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[٣].

يقول الخطابي: «... ومعنى قوله (بواحاً): يريد ظاهراً»[٤].

ويقول الكرماني: « (والبرهان) الدليل القطعي كالنص ونحوه»[٥].

وقال النووي: «... ومعنى الحديث:لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم١٧١٧٠ والترمذي في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة برقم ٢٨٦٣ وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). سنن الترمذي ١٤٨/٥، وانظر: المستدرك ٤٢٢/١(المتن)، وص٤٢١ (الحاشية).

(٢) تحفة الأحوذي ١٣١/٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٧٠٩ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٣٣ وانظر ظلال الجنة ٤٩٥/٢.

(٤) الدراري المضية ٣٠٢/٢.

(٥) شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٤٨/٢٤.

رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم»[١].

وقال الشوكاني: «وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح»[٢].

٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[٣].

يقول النووي: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية...»[٤].

وقال القرطبي في المفهم: « (قوله (عليك السمع والطاعة) بالنصب على الإغراء ويلزم منه الوجوب (ومنشطك ومكرهك)... ويعني بذلك أن طاعة الأمير واجبة على كل حال سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفاً. وقوله (وأثرة عليك)... والمعنى أن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس بل وعلى أشد من ذلك، لأنه ﷺ قال لحذيفة (فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك و أخذ مالك)[٥]»[٦].

٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩.

(٢) نيل الأوطار ٧/٣٥٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٣٦، والنسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة برقم ٤١٦٦ وانظر صحيح سنن النسائي ٣/٨٧١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٧.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٣٦-٣٧ وانظر نيل الأوطار ٧/٣٦٠

الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[1].

قال الكرماني – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «وفيه وجوب مطاوعة الأمراء؛ إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله ﷺ، ومن عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله تعالى، ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم؛ وهذه الطاعات متلازمة؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ وهو أمر بطاعة الأمير...»[2].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية... والحكمة في الأمر بطاعتهم؛ المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد...»[3].

٨– وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[4].

يقول القاضي عياض – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «.. حض على

---

(١) رواه البخاري في الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم ٢٩٥٧ وفي الأحكام باب قوله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ برقم ٧١٣٧، ومسلم في الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٨٣٥ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٦٥ وانظر ظلال الجنة ٢/٥٠٦.

(٢) شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٢/١٩٧.

(٣) فتح الباري ١٣/١١٢.

(٤) رواه البخاري في الفتن باب قوله ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم ٧٠٥٢، ومسلم في الأمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٣ والترمذي في كتاب الفتن باب في الأثرة وما جاء فيه برقم ٢١٩٠ وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ٤/٤٨٢.

الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل»[1]

وقال النووي: « وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً.. فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه..بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه...»[2].

وقال ابن تيمية – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم»[3].

٩– وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أوفي الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[4].

ففي هذا الحديث – كالذي قبله – أمر بالسمع والطاعة للإمام حتى ولو كان جائراً، وأنه لا تسقط طاعته بظلمه[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/٢٥١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٣٢ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق برقم ١٨٤٦، والترمذي في الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم برقم ٢١٩٩ وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ٤/٤٨٨

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي ١٢/٢٣٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٥٥.

١٠- وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا:قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[١].

يقول ابن تيمية: « وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى»[٢].

وقال الشوكاني: «قوله (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة...»[٣].

وقال أيضاً: «قوله (فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه»[٤].

١١- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[٥].

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم برقم ١٨٥٥ وأحمد في المسند برقم ٢٣٩٨١ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٧١، وانظر ظلال الجنة ٢/٥٠٩.

(٢) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٤.

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٥٩.

(٤) نيل الأوطار ٧/٣٦٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ... برقم ١٨٥٤، وأحمد في المسند برقم ٢٦٥٧٧ والترمذي في كتاب الفتن باب ٧٨ برقم ٢٢٦٥وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٤/٥٢٩.

قال قتادة: «يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه»[1].

وقال النووي: «وأما قوله (أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا، ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»[2].

وقال ابن تيمية – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف...»[3].

١٢– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[4].

يقول النووي: « معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله»[5].

١٣– وعن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون

(١) سنن أبي داود ٢٤٢/٤ وانظر: صحيح مسلم ١٤٨١/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٣/١٢– ٢٤٤. وانظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢٦٤/٦– ٢٦٥، وفيض القدير ٩٩/٤ ومرقاة المفاتيح ٢٣١/٧.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣٩٢/٣.

(٤) رواه مسلم في الأمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٤، وأحمد في المسند برقم ٦٥٠١، ٦٥٠٣، وأبو داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٤٨، والخلال في السنة برقم٤٩ وقال: (إسناد هذا الحديث صحيح) السنة للخلال ١٠٧/١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٤/١٢.

هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وفي رواية: «فاقتلوه»(١).

يقول النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله ﷺ (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك»(٢).

١٤- وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوه بالسيف»(٣).

في هذا الحديث كالذي قبله الأمر بقتل من خرج على الإمام مما يدل على تحريم الخروج عليه.

١٥- وعن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له و إلا لم يفِ له...الحديث»(٤)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ١٨٥٢، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوارج برقم ٤٧٦٢، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة برقم ٤٠٣٢ , ٤٠٣٣ , ٤٠٣٤ وانظر صحيح سنن أبي داود ٣/١٦٨ وصحيح سنن النسائي ٣/٨٤٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٤١ – ٢٤٢.

(٣) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة برقم ٤٠٣٥ وقال الألباني (صحيح). صحيح سنن النسائي ٣/٨٤٥.

(٤) رواه البخاري في الأحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا برقم ٧٢١٢. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وبيان الثلاثة الذين لا =

يقول ابن حجر: «وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء...»[1].

١٦- وعن نافع رحمه الله قال: جاء عبد الله بن عمر ﷺ إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2].

قوله: (لا حجة له)؛ يقول النووي: «أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه»[3].

ويقول الشوكاني: «والمراد بالميتة الجاهلية... أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً»[4].

١٧- وعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة قلنا لمن ؟

= يكلمهم الله يوم القيامة... برقم ١٠٨. والترمذي في كتاب السير باب في نكث البيعة برقم ١٥٩٥. وانظر سنن الترمذي ١٥١/٤.

(١) فتح الباري ٢٠٣/١٣ وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٧/٢- ١١٨ ومجموع الفتاوى ١٦/٣٥- ١٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة... برقم ١٨٥١ وأحمد في مسنده برقم ٥٧١٨، ٦٤٢٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٨١ وانظر: ظلال الجنة ٥١٤/٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٠/١٢.

(٤) نيل الأوطار ٣٥٦/٧ وانظر مرقاة المفاتيح ٢٣٤/٧.

قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١].

يقول الكرماني: «وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً وقد رواه مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال – ثم ذكر الحديث... – إلى أن قال: وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه...»[٢].

ومما يؤكد دلالة السنة على وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه إرشاد الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك. وإليك شيئاً مما قالوه في ذلك.

أ- عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: «يا أبا أمية إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دنياك فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة»[٣].

يقول الآجري – بعد أن ذكر هذا الأثر –: «فإن قال قائل إيش الذي يحتمل عندك قول عمر – ﷺ – فيما قاله ؟ قيل له يحتمل – والله تعالى أعلم – أن نقول من أمّر عليك من عربي أو غيره... فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك... فلا يحملك ذلك على أن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥، وأحمد في المسند برقم١٦٩٤٠، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النصيحة برقم ٤٩٤٤، وانظر صحيح سنن أبي داوود ٢١٣/٣.

(٢) شرح الكرماني لصحيح البخاري ٢١٧/١ وانظر جامع العلوم والحكم ٦٧/١, ٦٩ – ٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٣٧١١. والآجري في الشريعة برقم ٧٠، ٧١ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٤٠٥، ١٦٤٠٦، والخلال في السنة برقم ٥٤ وقال: (إسناد هذا الأثر عن عمر ﷺ صحيح) السنة للخلال ١١١/١.

تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه...»[1].

ب– وعن ثابت بن قطبه المزني قال خطبنا عبد الله بن مسعودٍ يوماً خطبة لم يخطبنا مثلها... قال: «أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الطاعة والجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[2]

ج – الإجماع على ذلك؛ وقد حكاه غير واحد:

يقول القاضي عياض: «ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله...»[3]، وقال أيضاً – كما يروي العيني – أنه قال: « أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية...»[4].

ويقول النووي: «باب وجوب طاعة الأمراء... أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[5]، وقال أيضا: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[6]، وقال أيضاً: «وقالت جماهير أهل السنة من الفقهاء

---

(١) الشريعة للآجري ١/٣٨١- ٣٨٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٩٧١، ٨٩٧٢، ٨٩٧٣ والآجري في الشريعة برقم ١٧واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم ١٥٩ والحاكم في المستدرك، في كتاب الفتن، وقال: (..صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي، المستدرك ٤/٥٥٥ (المتن والحاشية).

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/٢٤٠، وانظر ص٢٤٦.

(٤) عمدة القاري ١٤/٢٢١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٢ – ٢٢٣.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩.

والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل[(١)] بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك...»[(٢)]

وقال ابن حجر العسقلاني: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك...»[(٣)].

وقال ابن بطال: «والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد...»[(٤)]، وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: «ولا خلاف في وجوب طاعة أمراء المسلمين على الجملة...»[(٥)].

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض... وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ...»[(٦)].

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة – كما قال ابن تيمية[(٧)] – لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

ثالثاً: رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم.

أولا: رأي المجيزين للخروج على الأئمة:

(١) الخليفة.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢.

(٣) فتح الباري ٧/١٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٠ وانظر ٣٢٨/٢.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦/٤، وانظر: ص٣٨.

(٦) مراتب الإجماع ص١٢٦.وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤٩/٣والروضة الندية ٣٦٢/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨. وانظر عقيدة أهل السنة والجماعة ص٢٠.وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص٩٢ – ٩٣.

يرى بعض أهل الأهواء – كالخوارج، والمعتزلة – جواز الخروج على السلطان الجائر وقتال المخالف لهم؛ يقول الأسفراييني – وهو يتكلم عن الخوارج –: «ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر»[1].

ويقول ابن تيمية: «وأما أهل الأهواء –كالمعتزلة – فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة:التوحيد... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة»[2].

وقال أبو حيان في تفسيره: « وكذلك لا يجوز الخروج على السلطان الغالب خلافاً لمن رأى ذلك من المعتزلة والخوارج... وغيرهم»[3]

ثانيا: الرد عليهم: سيتضمن – إن شاء الله – الرد عليهم إجمالا ثم عرض ما تيسر من شبههم مع الجواب عليها.

أ. الرد عليهم إجمالا:

يقال لهم:ما الذي تقصدونه بجواز الخروج على السلطان؟ هل هو الخروج على السلطان المرتد عن الإسلام، أم الخروج على السلطان الجائر أو المخالف لكم في مبادئكم وأهوائكم ؟

إن كان الأول، فهذا نتفق معكم فيه بشرطين، أحدهما: أن يرى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله تعالى فيه برهان، والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز[4]، لما روي عن أم

---

(١) التبصير في الدين ص٤٥ وانظر المقالات ص١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨-١٢٩ وانظر ١٣/٣٨٧ والمقالات ص٤٦٦ وشرح الطحاوية ص٣٣٤.

(٣) تفسير البحر المحيط ١/٥٥١.

(٤) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص١٤ وانظر ص٩ - ١٠ وشرح صحيح =

المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[1] فمفهوم الحديث أنهم يقاتلون إذا ارتدوا عن دين الإسلام، ومثله حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[2] ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه في حالة كفر الإمام؛ فإن للرعية منازعته الأمر، ويؤيد ما ذكرنا–أيضا– عمل أبي بكر رضي الله عنه مع أهل الردة.

وإن كان الثاني وهو الخروج على السلطان الجائر، أو المخالف لكم في مبادئكم أو أهوائكم، فهذا القول مردود؛ لاتفاق الكتاب والسنة والإجماع على وجوب طاعة الإمام بالمعروف، وتحريم الخروج عليه ما لم يكفر، وقد سبق ذكر شيء من الأدلة على ذلك.

ولأن الخروج على الإمام ذريعة إلى محرم؛ ذلك أنه قد يؤدي إلى سفك الدماء واستحلال الحرام وتفرق الكلمة وتمكن العدو، وما يؤدي إلى محرم فهو محرم[3]. لهذا أمر ﷺ بالصبر[4] على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا

= مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ وفتح الباري ٨/١٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر شرح الطحاوية ص٤٣٠. وفتح الباري ١٨٧/٢ ومنهاج السنة النبوية ٥٢٧/٤ – ٥٢٨ وأعلام الموقعين ١٣٥/٣ – ١٣٨.

(٤) انظر صحيح البخاري حديث ٦٦٤٥، ٦٦٤٦.

الصلاة[1]، وقال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[2] سداً لهذه الذريعة[3].

ب. شبههم والجواب عليها:

لقد تمسك من قال بجواز الخروج على السلطان بشبه منها ما يلي:

- الشبهة الأولى:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4]

وجه الاستدلال: قالوا إن الله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا، ثم بعد ذلك بما يليه إلى أن انتهى إلى المقاتلة؛ مما يدل على أن الوسيلة تبدأ بالسهل إلى الصعب، وأن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذا قالوا بقتال المخالف لهم سواء كان سلطاناً أو غيره، إذا كانوا جماعة وفي مقدورهم ذلك[5].

الجواب: يقال لهم إن الترتيب الذي ورد في هذه الآية إنما هو بخصوص فئتين متقاتلتين، ولا يمكن أن يكون أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إلا بمحاولة الصلح أولا، ثم بقتال من لم يقبل ذلك ثانياً؛ لأن الحال الذي عليه كل

---

(١) انظر صحيح مسلم حديث ١٨٥٤، ١٨٥٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكروها برقم ٦٦٤٤ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الأثرة برقم ٢١٩٠ وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ٤٨٢/٤.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠ واعلام الموقعين ١٥٩/٣ (بتصرف).

(٤) آية ٩ الحجرات.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص١٤٤والكشاف ٤٥٢/١ومقالات الإسلاميين ٤٥١/١، ٤٦٦.

من الفئتين يقتضي ذلك.

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً، فهو مرتب بترتيب الرسول ﷺ، وهو باليد أولاً؛ وذلك بمحاولة منع ارتكاب المعاصي التي حرمها الله، وليس بقتال من يرتكبها، وإذا لم يستطع المسلم أن يغير المنكر بيده، فليكن نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بلسانه، فإذا كان فعل اللسان سيترتب عليه ضرر لا يطيقه فلينكر بقلبه[١] كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢]

وهذا هو الترتيب الذي سار عليه السلف[٣]. وعلى ذلك: فالاستدلال بالآية على أن الترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ من الحسنى إلى اليد فالسيف استدلال باطل؛ وعليه فلا يستدل بها على أن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للحديث المذكور حيث قصر الإنكار على اليد ثم اللسان، ثم القلب، ولم يشر إلى السيف، وللأحاديث الناهية عن حمل السلاح على المسلمين وقتال بعضهم بعض، مثل قول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٤]، وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما «لا

---

(١) وليكن ذلك كله بعد العلم بما يأمر به وينهى عنه، والرفق معه، والصبر بعده. انظر مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٨وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٣/٢، ٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص١٨، والذخيرة للقرافي ٣٠٣/١٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٨٢/٢٣ وطبقات الحنابلة ٣٥/٢ والورع للمروزي ١٦٥/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٦٦٥٩ ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٩٨.

ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1][2].

وعلى ذلك فلا يستدل بالآية على ما زعموا.

بل الآية حجة عليهم، فإن الله لم يأمر بقتال الباغية ابتداء، وإنما بعد الدعوة إلى الصلح واليأس منه، فكيف يأمر بقتال ولي الأمر ابتداء[3].

● الشبهة الثانية:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ...الآية﴾[4].

يقول الأشعري – بعد أن ذكر رأي الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة –: «واعتلوا بقول الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾...»[5]

وجه الاستدلال قالوا: عدم الخروج على الإمام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذي أمر الله تعالى بالتعاون عليه[6].

الجواب: يقال لهم: إن السمع والطاعة للإمام الظالم ليست معاونة على الإثم والعدوان، بل هو دفع لأعظم الضررين بأخفهما؛ إذ إن عدم السمع والطاعة له والخروج عليه يترتب عليه من المفاسد أضعاف ما يحصل من جوره،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح السنة للبربهاري ١/٥٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥، ١٠٨ وفتح الباري ١٢/١٩٤ و ١٣/٢٤، ٢٦، ٢٧ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠-٢١ ومقالات الإسلاميين ص٤٥١- ٤٥٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩١. (بتصرف).

(٤) آية ٢ المائدة.

(٥) مقالات الإسلاميين ١/٤٥١.

(٦) الإمامة العظمى ص٥٢٠ وانظر الفصل ٤/١٧٣.

ومن ذلك سفك الدماء وتفرق الكلمة، إلى غير ذلك من الآثار السيئة، وعليه فهو من الإثم والعدوان المنهي عنه في نفس الآية، وبذلك تكون الآية حجة عليهم لا لهم[١].

● الشبهة الثالثة:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿ . .لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ... ﴾[٢]

يقول الأشعري – بعد أن ذكر رأي المخالفين–: «واعتلوا بقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين»[٣]، وجه الاستدلال: قالوا الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم وإن ناله وجب الخروج عليه[٤].

الجواب: يقال لهم هذه الآية ليست صريحة الدلالة على ما زعمتم؛ وإنما قد يستفاد منها النهي عن تولية الظالم ابتداءً، لا الخروج عليه بعد توليته، ولو فرض دلالتها عليه، فهي عموم مخصص بنصوص أخرى؛ وهي النصوص الناهية عن الخروج على الأئمة الظلمة. وعليه فلا يستدل بالآية على ما زعمتم[٥].

● الشبهة الرابعة:

ما روي عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم.. الحديث»[٦].

---

(١) انظر شرح الطحاوية ص ٤٣٠ والخوارج دراسة ونقد ص١٤٨.

(٢) آية ١٢٤ البقرة.

(٣) مقالات الإسلاميين ١/٤٥١.

(٤) الإمامة العظمى ص٥٢٠.

(٥) انظر الإمامة العظمى ص٥٤٤.

(٦)رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧٨١٥ والصغير برقم ٢٠١ والخلال في السنة برقم ٨٠، قال: (وفي إسناده عصمة بن عصام مجهول الحال) وأسند عقبه عن الإمام أحمد قال: =

يقول الرازي: «الباب العاشر في حجج الخوارج وهو مشتمل على فصول.. الفصل الثالث في حجج القائلين منهم بجواز الخروج على الإمام، ثم ذكر هذا الحديث»[1].

الجواب: يقال لهم هذا الحديث ليس بصحيح لما يلي:

أولا: أن سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، قاله غير واحد من أهل العلم.

يقول أبو زرعه: «سالم بن أبي الجعد قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم لم يسمع من ثوبان... وقال أبو حاتم أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة... ولم يدرك ثوبان»[2]

ويقول ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً...»[3]، وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة.. ولم يدرك ثوبان وبينه وبين ثوبان معدان»[4]

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه قال (سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ولا ثوبان»[5]

ثانياً: أنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالسمع والطاعة للإمام.

= (الأحاديث خلاف هذا)، وروى الخلال أيضاً برقم ٨٢ عن محمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان «أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم»، فقال: (ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان). السنة للخلال ١٢٦/١ – ١٢٧. (بتصرف).

(١) حجج القرآن ٥٨/١ – ٥٩.

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٢٠ وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ٨٠/١

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ٨٠/١.

(٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٢٠ وانظر علل للترمذي ٣٨٦/١.

قال الخلال: «قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: «الأحاديث خلاف هذا» قال النبي ﷺ: «اسمع وأطع ولو لعبد مجدع»[(١)] وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك»[(٢)] فالذي يروى عن النبيﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان...»[(٣)].

ولذا قال الإمام أحمد: إن هذا الحديث، وما في معناه غير صحيح.

يقول الخلال: «وأخبرني محمد بن علي قال ثنا مهنا قال سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان (أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم) فقال ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان»[(٤)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت أحمد بن حنبل – وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان – فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة؛ وليست هذه الأحاديث بصحاح»[(٥)].

وقال الخلال: «وسألت أحمد، عن علي بن عابس، يحدث عنه الحماني، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هاني قالت قال رسول الله ﷺ: «مثل حديث ثوبان استقيموا لقريش» فقال: ليس بصحيح؛ هو منكر[(٦)]»[(٧)]

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ٢١٤٢٨ وإسناده صحيح انظر المسند ٣٣٨/٣٥ (المتن والحاشية)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنة للخلال ١٢٧/١.

(٤) السنة للخلال ١٢٧/١.

(٥) تهذيب الكمال ١٣٢/١٠ وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣.

(٦) ولعل العلة التي استنكر بها أحمد هذا الحديث: لضعف علي بن عابس، وضعف وتدليس أبي صالح، وقد تكون النكارة في المتن من جهة المعنى، لمخالفته الأحاديث المشهورة في السمع والطاعة وعدم الخروج على الأئمة. السنة للخلال ١٢٨/١ الحاشية (بتصرف).

(٧) السنة للخلال١٢٨/١. وإسناده عن أحمد صحيح، انظر السنة للخلال ص١٢٨(الحاشية).

وعليه فلا يحتج به.

● الشبهة الخامسة:

استدلالهم بما روي عن سعيد بن زيد قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد... الحديث»[1]. ونحو ذلك مما فيه الإذن بدفع الصائل بالقتال.

وجه الاستدلال قالوا: هذه الأحاديث واردة بالقتال[2].

الجواب: يقال لهم، هذا الحديث ونحوه في اللصوص وقطاع الطريق دون السلطان، وهذا ليس فيه فتنة ولا هو من دواعي التفرق؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فلا يكون في قتال هؤلاء ضرر عام يشمل الظالم والمظلوم وغيرهما؛ بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنةً وشراً عامّاً أعظم من ظلمهم؛ لذا نهى عنه الشارع وأمر بالصبر.

يقول ابن تيمية: «كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد» فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص برقم ٤٧٧٢ والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم ١٤٢١ وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٣٠/٤.

(٢) الفصل ١٧٣/٤ (بتصرف).

(٣) الاستقامة لابن تيمية ٣٥/١- ٣٦ وانظر مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨ - ٣٢٠ وطبقات الحنابلة ٢٤٤/١، وذم الفرقة والاختلاف ص٤٣.

● الشبهة السادسة:

استدلالهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن تغيير المنكر واجب سواء كان على الإمام أو غيره، وإن لزم من ذلك سل السيوف؛ لذا قالوا إن ظاهرها معارض لما ورد من الأمر بالسمع والطاعة[١]. يقول ابن حزم: «وذهب طوائف.. إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك.. ثم قال–وهو يعرض أدلتهم–..وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].. إلى أن قال: فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأخر[٣]»[٤].

الجواب: يقال لهم قولكم مردود لما يلي:

أولا: ورود الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، وعلى تحريم الخروج عليه – وإن ظلم أو جار– ما لم يقع منه الكفر الصريح، وقد تقدم ذكر شيء منها.

ثانياً: أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم مطلقاً من أحاديث الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر والنهي عن الخروج عليه ولا تعارض بين عام وخاص – كما قال الشوكاني[٥] – وعليه فلا تعارض بينها. وبما أن أحاديث النهي عن الخروج على ولي الأمر أخص فتقدم؛ لأن الخاص يقدم على

---

(١) انظر الفصل ٤/١٧١– ١٧٣ والخوارج دراسة ونقد ص١٤٢– ١٤٣والإمامة العظمى ص٥٢٠، ٥٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهي أدلة أهل السنة على وجوب السمع والطاعة.

(٤) الفصل ٤/١٧١– ١٧٣.

(٥) الدراري المضية ٢/٣٠٣.

العام[1].

ثالثاً: أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم من السكوت فإن كان يترتب عليه ذلك فإنه لا يلزمه[2] بل لا يجوز له[3].

وبما أن الخروج على ولي الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف و النهي عن منكر يترتب عليه مفسدة أكبر من السكوت لذا فإنه لا يجوز.

يقول ابن تيمية: «... فإن الأمر والنهي – وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[4] وقال أيضاً: «... ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم من المنكر والذنوب»[5].

وقال ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه... فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.. كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر..»[6]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٩٣/١٤ وفتح الباري ٢١٣/٤.

(٢) فإن كانت المفسدة تترتب على الإنكار باليد فإنه لا يلزمه وإنما ينكر باللسان، وإذا كان يترتب على الإنكار باللسان مفسدة لم يلزمه، وإنما ينكر بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٠٣/١٣ وأعلام الموقعين ٤/٣ وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٣٣٣/٢.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٤.

(٦) أعلام الموقعين ٤/٣.

وقال أيضا: «فإنكار المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[1]

وعليه فإن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تعارض ما ورد من الأمر بطاعة الإمام والنهي عن الخروج عليه ولا دلالة فيها على ما زعموا من جواز الخروج عليه.

● الشبهة السابعة:

استدلالهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية... الحديث»[2] ونحو ذلك مما فيه النهي عن الطاعة للمخلوق في معصية الخالق، استدلوا بها على جواز الخروج على الإمام عند ظهور جوره[3].

يقول ابن بطال – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «احتج بهذا الحديث الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم»[4].

الجواب: يقال لهم هذا الحديث ونحوه، حجة عليكم لا لكم؛ إذ لم يرد فيها أمر بالخروج على ولي الأمر وقتاله، بل إنما دلت على أنه لا تجب طاعته في

(١) أعلام الموقعين ٣/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام برقم ٢٧٩٦ , والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق برقم ١٧٠٧. وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، سنن الترمذي ٤/٢٠٩.

(٣) انظر: الفصل ٤/١٧٣، وعمدة القاري ١٤/٢٢١ والخوارج دراسة ونقد لمذهبهم ص١٤٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/١٢٦.

الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك كما هو ظاهر الأحاديث[1]. ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[2] وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال عندما سأله سائل عن طاعة من أمر بمعصية «... أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله»[3].

رابعاً: بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام:

إن للاجتماع على طاعة الإمام آثارا حسنة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، كما أن للتفرق عنه آثارا سيئة، وإليك شيئا منها:

أولا: آثار الاجتماع على طاعة الإمام، وهي كثيرة منها ما يلي:

١- امتثال أمر الله كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ... الآية﴾[4].

٢- امتثال أمر رسول الله كما قال ﷺ: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني... الحديث»[5] وغير ذلك مما فيه الأمر بطاعة الإمام.

٣- انتظام أمور الدولة وأحوالها سواءً في أمورها الدينية أو الدنيوية.

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٣٨-٣٩، والأدلة الشرعة ص٣٣ وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص٤- ٥، ٢٢-٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٤ والإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٠٣ وأبي داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٤٨. وانظر: صحيح سنن أبي داوود ٣/٨.

(٤) آية ٥٩ النساء.

(٥) سبق تخريجه.

٤- إشاعة الأمن والاستقرار في ربوع البلاد؛ ذلك أن طاعة ولي الأمر تعني سيطرة الشرع والعقل على كل التصرفات ومن ثم التغلب على الهوى والنفس اللذين يجران إلى التمرد والعصيان.

٥- إن طاعة ولي الأمر بالمعروف، تعني الائتمار بأمره، وهذا مما يظهر الأمة بمظهر القوة أمام الأعداء، لما فيه من معاني الاتحاد بين أفراد الأمة.

٦- إن طاعة ولي الأمر من أسباب النصر على العدو إذ بالله ثم بها تجتمع الكلمة وتتحد القوى ويزول التنازع المؤدي إلى ذهاب الريح.

٧- إن في طاعة ولي الأمر والصبر على ما يحصل منه من جور (تكفير السيئات ومضاعفة الأجور) فإن الله تعالى ما سلطه علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل[(١)]. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[(٣)(٤)] إلى غير ذلك من الآثار الحسنة.

ثانيا: آثار التفرق عن الإمام:

وهي كثيرة منها ما يلي:

١- عصيان الله ورسوله، وذلك من أسباب عذاب الله ومن عذابه سبحانه تسليط بعضنا على بعض، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

---

(١) فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل بعد ترك الظلم فإن العباد إذا صلحوا أصلح الله رعاتهم. شرح الطحاوية ص٤٣٠ وتفسير ابن سعدي ص٢٧٤ (بتصرف).

(٢) آية ١٢٩ الأنعام.

(٣) آية ٣٠ الشورى.

(٤) انظر: شرح الطحاوية ص٤٣٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٥/١٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٠، وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص٧، ١٧، ٢٣ وأصول اعتقاد أهل السنة في مسائل السمع والطاعة ص٨١ – ٨٣.

عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[1].

وعن جابر ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك قال ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: هذا أهون أو هذا أيسر»[2].

ومن راجع التاريخ وجد الأمثلة الكثيرة التي تؤكد هذا.

٢- أنـــه يفضي- غالباً - إلى مفاســـد في الدين والدنيا أضـــعاف ما يحصل من جور الإمام[3][4]، ومن ذلك:

أ. ضعف الأمن أو انعدامه وعلى إثر ذلك الخوف على النفس والمال والأهل، وضياع الحقوق، وفساد ذات البين، بل قد تكون الفتن، ويستحل الحرام، فتراق الدماء، وتنهب الأموال، وهتك الأعراض، وتقطع السبل.

ب. انتشار الفوضى وعلى إثر ذلك تتعطل الكثير من وسائل الكسب

---

(١) آية ٦٥ الأنعام.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿قل هو القادر...الآية﴾ برقم ٤٣٥٢ والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله باب ومن سورة الأنعام برقم ٣٠٦٥ وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٥/٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) يقول ابن تيمية: «... ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة» منهاج السنة النبوية ٣/٣٩١ وانظر: ٤/٥٢٧-٥٢٨.ويقول ابن حجر: «..لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم» فتح الباري ٢/١٨٧.

(٤) انظر شرح الطحاوية ص٤٣٠ وفتح الباري ٢/١٨٧ و ١٣/١١٢ وعمدة القاري ١٤/٢٢١ ومجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨.

المشروعة فيكون الفقر، ومن ثم الوقوع في وسائل الكسب المحرمة، كالسرقة ونحوها.

ج. تردي وسائل التعليم والصحة ونحوهما، أو انعدامها.

د. تفرق الكلمة وتشتت الشمل، بل قد تتجزأ الدولة إلى دول.

هـ. ضعف الأمة وذهاب ريحها، ومن ثم الهزيمة أمام أعدائها.قال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١]

و. سيطرة الأعداء على البلد لانعدام القيادة التي تجمع أهله ومن ثم تمنع العدو، أو تدخلهم في شؤون البلد باسم الأمن أو الإغاثة ونحو ذلك، ومن ثم تحقيق مآربهم الدينية والدنيوية[٢]. إلى غير ذلك من الآثار السيئة.

وعليه فهو ذريعة إلى محرم.لذا نهى عنه الشارع سدا لهذه الذريعة.

يقول ابن القيم: « فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم»[٣].

وقال أيضاً – وهو يتكلم عن الدلالة على منع ما يؤدي إلى الحرام –: «الدلالة على المنع من وجوه... الوجه الثامن والتسعون: نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أو جاروا – ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم...»[٤].

(١) آية ٤٦ الأنفال.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٥، ٢٢٩، وأصول الدين ١/٢٨١ وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص١٦، ٢١، وأصول اعتقاد أهل السنة في مسائل السمع والطاعة ص٦٧، ٨٣.

(٣) أعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٤) أعلام الموقعين ٣/١٣٦– ١٣٧، ١٥٩.

الخاتمة

بسم الله بدأنا، وبحمده والشكر له ختمنا.ونصلي ونسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنه من خلال كتابتي لهذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج هامة منها مايلي:

الأولى: أن من أسباب النصر والتمكين اجتماع الأمة تحت قيادة واحدة، ومن أسباب الضعف وذهاب الريح وتغلب الأعداء التفرق عن الإمام.

الثانية: أن التفرق عن الإمام هو الخروج عن طاعته.

الثالثة: أن من أسباب التفرق: مخالفة منهج السلف المستمد من الكتاب والسنة إلى مناهج مخالفة للحق، وكيد الأعداء للمسلمين، والجهل، وتنقص المسلمين بعضهم لبعض بسخرية أو غيبة أو نميمة ونحو ذلك، والبغي، واتباع الهوى، والمنازعة.

الرابعة: أن طاعة الإمام واجبة بالمعروف، وأن الخروج عن طاعته محرم بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، ما لم يقع منه الكفر البواح.

الخامسة: أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

السادسة: أن بعض أهل الأهواء كالخوارج، والمعتزلة يرون جواز الخروج على السلطان الجائر، وقتال المخالف لهم.

السابعة: أن أهل السنة لا يرون الخروج على السلطان –ما دام مقيما للصلاة– لاتفاق الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.

الثامنة: أن ما تمسك به المخالف، إما دليل أو استدلال باطل فلا يحتج به.

التاسعة: أن للاجتماع على طاعة الإمام آثارا حسنة منها: امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وانتظام أمور الدولة، وصلاح أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم، وظهور الأمة بمظهر القوة، ومن ثم الانتصار على الأعداء، وتكفير السيئات ومضاعفة الأجور.

العاشرة: أن للتفرق عن الإمام آثارا سيئة منها: عصيان الله ورسوله، وفساد أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم.

الحادية عشر: أن التفرق عن الإمام يفضي – غالباً – إلى مفاسد أضعاف ما يحصل من جوره، وعليه فهو ذريعة إلى محرم؛ لذا نهى عنه الشارع سدا لهذه الذريعة.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل صوابه ويتجاوز عن خطئه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاجتماع ونبذ الفرقة، للشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، ط ١٤٢٥هـ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة بالرياض.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد .بن سعيد بن حزم، ط: الأولى ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي – ت: علي محمد البجاوي ط الثالثة ١٣٩٢هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط الثالثة ١٣٩٤هـ، دار الفكر.

٦. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، محمد عبد الله بن سبيل، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار السلف بالرياض.

٧. الاستقامة لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩. أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسائل السمع والطاعة، محمد بن رياض الأثري ط الأولى ١٤٢٦هـ عالم الكتب بيروت.

١٠. أصول الدين، لأحمد بن محمد الغزنوي.ط الأولى: ١٤١٩هـ، دار البشائر، بيروت.

١١. أصول السنة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ط الأولى ١٤١١هـ، دار المنار، الخرج، السعودية.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي. ت: مكتب البحوث والدراسات، ط ١٤١٥هـ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي ط السادسة ١٩٨٤م دار العلم للملايين، بيروت.

١٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١٩٧٣، دار الجيل – بيروت.

١٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت.محمد

حامد الفقي، ط.الثانية، مكتبة السنة المحمدية.

١٦. الإمامة العظمى، عبد الله الدميجي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار طيبة.

١٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. صلاح الدين المنجد: ط. الأولى ١٣٩٦هـ، دار الكتاب الجديد.بيروت.

١٨. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩. بيان حقوق ولاة الأمور على الأمة بالأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما يترتب على الإخلال بذلك للشيخ ابن باز، ط الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢٠. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، ت: كمال الحوت ط الأولى ١٤٠٣هـ عالم الكتب لبنان.

٢١. تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ت: عبد الله نوارة، ط ١٩٩٩م مكتبة الرشد الرياض.

٢٣. التعريفات الاعتقادية سعد محمد آل عبد اللطيف، ط١ ١٤٢٢هـ، دار الوطن الرياض.

٢٤. التفرق والاختلاف وأثرهما في الأمة، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، دار القاسم، بالرياض.

٢٥. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف –الشهير– بأبي حيان الأندلسي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٧. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لإسماعيل بن كثير القرشي ط ١٣٨٨هـ، دار المعرفة بيروت.

٢٨. تفسير الجزائري (أيسر التفاسير...)لأبي بكر الجزائري ط: الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٩. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: ياسر إبراهيم وغنيم الغنيم، ط الأولى ١٤١٨هـ دار الوطن – الرياض –.

٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ط: الثالثة ١٣٩٨هـ: دار المعرفة – بيروت. لبنان.

٣١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي بالقاهرة.

٣٢. تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

٣٣. تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، علي بن أحمد الواحدي، ط: الأولى ١٤١٥هـ، دار القلم، الدار الشامية.

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د.محمد رضوان الداية، ط الأولى دار الفكر، بيروت.

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت. مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، ط. ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٣٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: الأولى١٤٠٤هـ دار الفكر بيروت.

٣٧. تهذيب الكمال، يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ت. د. بشار عواد معروف ط: الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٨. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط ١٣٨٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٩. حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ط١٤٢١هـ، دار الفكر.

٤٠. حجة الله البالغة، لأحمد –المعروف– بشاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، ت. عثمان جمعة، ضميرية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الكوثر، بالرياض.

٤١. الحجة في بيان المحجة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، ت محمد ربيع المدخلي ط الثانية ١٤١٩هـ، دار الراية، الرياض.

٤٢. حجج القرآن، لأحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، ت: أحمد عمر الأزهري ط: الثانية ١٤٠٢هـ، دار الرائد العربي لبنان.

٤٣. الخلاف في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤. الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم، لناصر عبد الله السعوي، ط. ١٤٠٣هـ، كلية أصول الدين، بالرياض.
٤٥. –الدراري المضيّة شرح الدرر البهية، للشوكاني ط: ١٤٠٦هـ دار المعرفة، بيروت.
٤٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الثالثة، ١٣٩٨هـ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة – بيروت.
٤٨. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت.محمد حجي، ط.١٩٩٤م، دار الغرب بيروت.
٤٩. ذم الفرقة والاختلاف، عبد الله بن محمد الغنيمان ط: الأولى ١٤١٠هـ مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٥٠. الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه)، للإمام ابن القيم، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة –.
٥١. روح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي القنوجي، مكتبة
٥٣. دار التراث، القاهرة.
٥٤. زاد المسير ، لابن الجوزي، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، ط ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٥٦. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٧. سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي).ط. السادسة ١٤٢٢هـ. دار المعرفة.بيروت.
٥٩. السنة لابن أبي عاصم، ط الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت
٦٠. السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ت: عطية الزهراني، ط الأولى ١٤١٠هـ، دار الراية الرياض.
٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمود

إبراهيم زايد، ط: الأولى ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة، ت: رضا بن نعسان .

٦٣. معطي ط: ١٤٠٤هـ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٦٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ت: أحمد سعد حمدان ط: ١٤٠٢ دار طيبة، الرياض.

٦٥. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، ط الأولى ١٣٨٤هـ الناشر: مكتبة وهبة.

٦٦. شرح السنة، للحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت. د. محمد سعيد سالم القحطاني ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار ابن القيم الدمام.

٦٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت. ياسر إبراهيم، ط: الأولى ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد. الرياض.

٦٨. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء، ج.م.ع. المنصورة.

٦٩. شرح صحيح مسلم للإمام النووي. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ط: ١٤٠١هـ.

٧٠. شرح الطحاوية ت: جماعة من العلماء تخريج: الألباني ط الرابعة ١٣٩١هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١. شرح العقيدة الواسطية، للشيخ ابن عثمين، ط. الرابعة ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

٧٢. شرح الكرماني لصحيح البخاري (صحيح البخاري بشرح الكرماني)، لمحمد بن يوسف الكرماني، ط: الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٧٣. الشريعة للآجري ت. عبد الله الدميجي، ط: الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٧٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة ١٤٠٧ هـ دار ابن كثير, اليمامة، بيروت.

٧٥. صحيح سنن أبي داوود (سليمان بن الأشعث السجستاني). صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، بالرياض.

٧٦. صحيح سنن النسائي (أحمد بن شعيب النسائي)، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين

الألباني, ط. الأولى ١٤٠٩هـ، توزيع المكتب الإسلامي , بيروت.
٧٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١٤٠٠هـ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٧٨. طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى , دار المعرفة , بيروت, لبنان.
٧٩. ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، ط الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت.
٨٠. عقيدة أهل السنة والجماعة لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ط. في دار المطبوعات الحديثة، بجدة، ن. مكتبة المعارف.الطائف.
٨١. عقيدة السلف أصحاب الحديث، لعبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني، ت: بدر البدر، ط: الأولى ١٤٠٤هـ، الدار السلفية، الكويت.
٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٣. علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، ط الأولى ١٤٠٩هـ عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية بيروت.
٨٤. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، الناشر، دار صادر، بيروت.
٨٥. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٨٦. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط: ١٤٠١هـ دار الفكر للنشر والتوزيع.
٨٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط الأولى ١٣١٧هـ، بالمطبعة الأدبية، بمصر.
٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط: الثانية ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت. لبنان.
٨٩. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر بيروت لبنان.
٩٠. الكافي لابن قدامة المقدسي ت: عبد الله التركي، ط١ ١٤١٨، هجر للطباعة والنشر.
٩١. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد الشيباني (المعروف ابن الأثير)، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٢. الكشاف عن حقائق التنزيل..، محمود بن عمر الزمخشري، ت. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت. هلال مصيلحي ط ١٤٠٢هـ، دار الفكر بيروت.

٩٤. لسان العرب للعلامة ابن منظور.دار لسان العرب، بيروت، لبنان.–

٩٥. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٩٦. لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ط الأولى ١٤٠٦هـ الدار السلفية الكويت.

٩٧. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، محمد بن عبد الوهاب، ت: إسماعيل محمد الأنصاري ط.الأولى مطابع الرياض، بالرياض.

٩٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطبعة دار العربية، بيروت.

١٠٠. –مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الحديث دار مصر للطباعة.

١٠١. مراتب الإجماع لأبي محمد (ابن حزم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان بن محمد القاري، ت: جمال عيتاني، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٣. المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ت: شكر الله قوجاني، ط: الأولى ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠٥. المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٦. مشكلة التمزق والتفرق في الشعوب الإسلامية، أ.د/ مقداد يالجن، ط الأولى، ١٤١٨هـ، دار عالم الكتب – الرياض.

١٠٧. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقري، ط ١٩٨٧م، مكتبة لبنان.بيروت.

١٠٨. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت كمال يوسف الحوت، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٩. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت. طارق بن عوض الله ,عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني، ط. ١٤١٥هـ، دار الحرمين. القاهرة.

١١٠. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. محمد شكور محمود، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي , دار عمار، بيروت , عمان.

١١١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط: الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة الزهراء – الموصل.

١١٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرين ط الثانية ١٣٩٢هـ، المكتبة الإسلامية – إستانبول – تركيا.

١١٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، إيران.

١١٤. المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للشيخ ابن باز، ط: الأولى ١٤١٤هـ، دار المنار، الرياض.

١١٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.

١١٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٨. مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد العبدة، وطارق عبد الحليم ط: الثانية ١٤٠٦هـ دار الأرقم، الكويت.

١١٩. منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة.

١٢٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت: بشار معروف، ومحمود خليل. ط الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط الأولى ١٤٠٢هـ دار الفكر، بيروت الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.السعودية.

١٢٢. الورع، لأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، ت. سمير بن أمين الزهيري ط.الأولى ١٤١٨هـ، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

فهرس الموضوعات

قَاعِدَةُ (التَّرْكُ فِعْلٌ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتُهَا الفَرْعِيَّةُ

إِعْدادُ :

د. حَمَدِ بْنِ حَمْدِي الصَّاعِدِيِّ

الأُسْتَاذِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدمـــة

● أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحابته والتابعين ومن سار على نهجهم وترسم خطاهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الكتابة في قاعدة من قواعد أصول الفقه، وبيان أثرها علي الفروع الفقهية يتطلب اطلاعا واسعا على هذا العلم، وتمييزاً واضحا لأصوله وفروعه. وبيانا تاما للعلاقة التي تربط بين الأصل وما يتفرع عنه، وقراءة متأنية وواعية لما دبجه علماء الأصول في مؤلفاتهم وشروحهم ونظمهم حول هذا العلم الأصيل منذ نشأته حتى الوقت الحاضر.

ولما كان لي اطلاعٌ لا بأس به ومزاولة لعلم أصول الفقه؛ قراءة، وتدريسا وتأليفا، زمنا ليس بالقصير، ورغبة في الكتابة حول موضوع معين من هذا العلم الواسع، فقد وقع اختياري على الكتابة في قاعدة (الترك فعل أولا؟ وعلاقة ذلك ببعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية والتطبيقات الفروعية على القاعدة).

وكل ذلك بعد التأمل والتفكير والنظر الطويل، والاستخارة والاستشارة من أصحاب الفن، ثم الموازنة بين مكانة المواضيع المتعددة. وكان من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- إن معرفة الأساس الذي تقوم عليه الفروع الفقهية العملية مما نَبَّهَ عليه العلماء ونَوَّهَ بشأنه النبغاء في قديم الزمان وحديثه ودعوا إلى معرفته وحثوا على تحصيله.

٢- إن قاعدة الترك هل هو كالفعل أو لا؟ لم أطلع على من أفردها

بالبحث فكانت بحاجة إلى من يجلي ماهيتها ويوضح جوانبها ويمثل لفروعها لما لذلك كله من أهمية في هذا العلم الأصيل.

٣- ثبت بالتجربة التي لا تدع مجالا للشك أن الجمع بين القاعدة وفروعها أكثر فائدة من دراسة القواعد أو الفروع مجردةً عن ثمارها وغاياتها.

٤- إن قاعدة الترك فعل تَمُتُّ بنسب إلى القواعد الأخلاقية والمروءة والديانة التي تَعدُّ التَّسَبُّبَ والإهمالَ من جرائم التعدي، وتلقي مسئوليةً على من يمتنع عن فعل ما يجب عليه، لا تقل عن مسئولية من يباشرُ فِعْلاً من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة والضمان، فمن رَأى مالا يضيع ويمكنه إنقاذه، أو حيوانا يموت ويمكنه ذبحه، أو إنسانا عطشان ويمكنه سقيه، ثم يترك ذلك بدون عذر فهو آثم عاص، ويلزم بالضمان في الدنيا. قال المقرئ رحمه الله تعالى: (الصحيح أن الكف فعل، وبه كُلِّفْنَا في النهي عند المحققين)[1]

٥- إن مآلات الأفعال معتبرة بالمصالح؛ وهي مراعاة في الشريعة، فمتى كان فعل العبد الاختياري يؤدي إلى نتيجة لا تتفق ومراد الله سبحانه وتعالى من الفعل؛ فهو باطل مردود. ذلك أن كل فعل هو وسيلة إلى غاية ومصلحة قصدها الشارع من تشريعه الحكيم. فمتى لم يؤد الفعلُ – ومنه الترك على الراجح إلى الغاية المقصودة منه فهو مخالف لمقصود الشرع، والفعل المخالفُ لمقصود الشارع لم يُؤَدِّ إلى الغاية التي شرع من أجلها فيكون باطلا.

٦- في تطبيق الفروع على الأصول تمرين للمبتدي وتثبيت للمنتهي واطلاع على الجهود العظيمة التي بذلها السلف الصالح في تأصيل علم أصول الفقه وبناء الفقه على تلك الأصول التي تعصم من الوقوع في الخطأ بإذن الله إذا

(١) إيضاح المسائل إلى قواعد الإمام مالك (ص٢٠٥ وذكر في الحاشية أن المقري ذكرها تحت رقم (٤٤٦) لوحة ٣٠/ب).

كانت النوايا حسنة، وقصد بذلك وجه الله وكان العمل موافقا لاتباع أحسن الطرق التي أرشد إليها الشارع، وسار عليها الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون وفي ذلك كله فَتْحُ باب الأمل إلى الوصول إلى ما وصلوا إليه. ثم إن معرفة ذلك يدعو إلى التأسي بهم في طريقهم عند تتريلهم الحوادث المستجدة على أقرب الفروع المشابهة لها واستخراج الأحكام التي تناسب الحوادث كما فعل السلف الصالح عندما علموا أنْ ليس تترل بالمسلم نازلة إلا وفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيانُ حكمها، عَرَفَه من عرفه وجهله من جهله. وبهذا يرتفع عمن علم ذلك وعمل به التقليدُ المحضُ على أقل التقدير، وذلك فضل كثير لمن أراد الله به خيرا، وفقهه في الدين.

نسأل الله تعالى أن يسلك بنا سبيل المهتدين المتبعين إنه سميع مجيب.

- خطة البحث.

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

١- المقدمة وقد اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره وخطته ومنهج الكتابة فيه.

٢- والفصل الأول: في التعريف بالقاعدة لغة واصطلاحا. وشرح ألفاظ العنوان وبيان علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى: (لا تكليف إلا بفعل).

وفيه أربعة مباحث.

الأول: في تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

الثاني: في تعريف: الترك، والفعل، والكف.

الثالث: في بيان أنواع الأفعال الاختيارية التي يتعلق بها التكليف.

الرابع: في علاقة قاعدة الترك فعل بـــ (قاعدة لا تكليف إلا بفعل).

٣- الفصل الثاني: في تعريف النهي والمكلف به في النهي. وفيه ثلاثة

مباحث:

الأول: في تعريف النهي في اللغة والاصطلاح.

الثاني: في الآراء في متعلق النهي أو المكلف به فيه.

الثالث: بيان ما يعد سبباً للضمان من الأفعال، وقاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب؟ والألفاظ ذات الصلة بتلك القاعدة.

٤- الفصل الثالث: في أثر القاعدة على الفروع الفقهية:

وفيه مسائل؛ وعددها إجمالا أربع عشرة مسألة:

- منهج البحث:

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ثم توزيعها على فصول البحث ومباحثه.

٢- التعريف بالقضايا المراد بحثها من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي إذا رأيت أن في ذلك زيادةً في التوضيح.

٣- تصوير المسألة المراد بحثها وبيان أقوال العلماء فيها إجمالا.

ثم ذكر أدلة كل قول ومناقشتها ومحاولة معرفة الراجح بدليله.

٤- توثيق المعلومات المنقولة من مصادرها. وشرح الكلمات الغريبة.

٥- التعليق على الأمور التي أرى أنها تحتاج إلى ذلك.

٦- نسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- الحكم على الأحاديث المستدل بها من حيث الصحة وعدمها.

٨- التعريف بالفرق الواردة في البحث، تعريفا يوضح المراد بها وأهم

مميزات منهجها.

٩- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث لكثرتها ولأن مثل هذه البحوث يطلب فيها الاختصار بالقدر الممكن لكونها معرضة للنشر في منافذ خاصة يلتزم فيها بالاكتفاء بما هو ضروري لأن نظامها يشترط أن لا يزيد البحث عن عدد معين.

١٠- قمت بوضع خاتمة في آخر البحث تبين أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

١١- وضعت فهرسين مهمين وهما:

أ - فهرس المراجع.

ب- فهرس المحتويات.

وذلك أيضا تمشيا مع رغبة المنافذ التي تقوم بالنشر عادة.

الفصل الأول: تعريف القاعدة وشرح ألفاظها

وبيان علاقتها بقاعدة (لا تكليف إلا بفعل)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

أ- القاعدة في اللغة:

تستعمل القاعدة في اللغة استعمالات متعددة. لكن جميعها يرجع إلى معنى واحد هو: الأصل والأساس، قال في لسان العرب: والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه. وفي التنزيل: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ (البقرة: الآية: ١٢٧) وفيه: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ (النحل: الآية ٢٦)، قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده.[١]

ومنه قواعد الهودج، وهي: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها.[٢]

والقواعد من النساء: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة[٣]. وسميت قاعداً، لأنها قعدت عن الحيض والولد، وقال الزجاج في تفسير قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ (النور: الآية ٦٠): «هن اللواتي قعدن عن الأزواج»[٤].

وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[٥]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة قعد (٣/٣٦١).

(٢) المرجع السابق (٣/٣٦١) والقاموس المحيط، مادة قعد أيضا (١/٢٤٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٣/ ٢٦٦).

(٤) لسان العرب مادة قعد: (٣/٣٦١).

(٥) المرجع السابق.

وهكذا، فالمعني العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة (قاعدة) هو: الأصل والأساس، أو الثبوت والاستقرار، سواء كان ذلك في الحسيات–كما مر– أو المعنويات كقواعد الإسلام، وقواعد العلم. وغير ذلك.

ومن ثَمَّ فإن القواعد الأصولية لا تخرج عن هذا المعنى، وحينئذ فقواعد أصول الفقه هي أصوله وأسسه التي ينبنى عليها ويتفرع عنها وتدخل جميع جزئياته التي لا تتناهى تحت مفهوم تلك القواعد، وقد جاء عن كل من أبي البقاء الكفوي، والإمام الشوكاني أن من معاني الأصل: (القاعدة)[1]

القاعدة في الاصطلاح: لم تتفق كلمة العلماء على تعريف محدد لمعنى القاعدة في الاصطلاح، وذلك لأسباب منها:

١– موضوع القاعدة، حيث إن لكل علم من العلوم قواعده الخاصة به[2].

٢– الاستثناء من القواعد وهل هي دائما كلية أو تكون في بعض العلوم أكثرية وأغلبية، لأن لكل قاعدة استثناء وخاصة القواعد المبنية على الوضع والاستقراء. كقواعد الأصول والفقه[3].

٣– جنس القاعدة الأعلى ما هو[4].

حيث ذهب بعضهم إلى أنه: "الأمر" وبعضهم إلى أنه: "الحكم"، وقال بعضهم: بل هو (القضية).

أما الأمر فهو منتقد، لكونه عاما ومبهما وغير محدد، فلا يصلح أن يكون

---

(١) إرشاد الفحول ص٣، وكليات أبي البقاء ص١٢٢، ص٧٠٢.

(٢) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام (ص١١– ١٢).

(٣) المرجع السابق ص١٢. والاستقراء لغة التتبع، واصطلاحاً: تتبع الجزئيات أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، تعريفات الجرجاني ص ١٨.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص٣٣. والاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره ص٢٦، ٢٧.

جنسا لتعريف القاعدة.

وأما الحكم: فلا يصلح جنسا؛ لكونه أخص من القاعدة إلا على تأويل أنه أعظم أجزاء القضية أو القاعدة وذلك من باب المجاز وهو غير مقبول في التعاريف إذا لم يشتهر أو تصحبه قرينة تعين المراد منه.

وأما كون القضية جنسا للقاعدة فقد اختاره كثير من العلماء؛ لسلامته مما ورد على غيره من "الأمر" و"الحكم". والقضية وإن كان فيها عموم وإبهام إلا أنها أولى منهما لاشتمالها على جميع أركان القضية التامة.

فالقاعدة بمعناها العام إذن هي: (قضية كلية)، فإذا أريد تخصيصها بنوع من العلوم أضيف إليها من القيود ما يُحدِّدُ الموضوعَ الذي تبحث فيه. كقولهم: قضية كلية شرعية فقهية. أو "قضية نحوية" أو"قضية منطقية".

ومن التعاريف التي جاءت بالمعنى العام للقاعدة. ما يلي:

١– القاعدة: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[(١)].

٢– القاعدة: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[(٢)].

والقيد الأخير في القاعدتين ليس من ماهية القاعدة. وإنما هو ثمرة القاعدة وبيان كيفية تطبيقها على أفراد موضوعها[(٣)].

وحيث إن القاعدة التي نبحث عنها في هذا الموضوع هي قاعدة أصولية فإن تعريفها في الاصطلاح لا بد أن يتضمن معنى أصول الفقه ومعنى الفقه لأن التطبيق على الفروع الفقهية. ولأن الأصول المقصود بها هنا (أصول الفقه).

وعلى ذلك: فالقاعدة الأصولية يمكن تعريفها بالآتي: «قضية كلية شرعية

---

(١) المصباح المنير للفيومي (٧٤/٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٧١).

(٣) القواعد الفقهية للباحسين ص٣٣. والمدخل الفقهي العام للشيخ أحمد الزرقا: (٩٤٧/٢).

أصولية فقهية».

وقد اعتمدت في اختيار التعريف على ما اتفق عليه في جنس القاعدة. ثم إضافة القيود التي تحدد الموضوع الذي تبحث فيه القاعدة وذلك للوصول إلى أقرب التعاريف وأسلمها. والله الموفق.

أما شرح مفردات القاعدة حسب هذا التعريف:

١- فالقضية: فعيلة؛ بمعنى مفعولة؛ مأخوذة من القضاء. وهو الحكم.وقد ذكر بعض علماء المنطق أن أجزاء القضية أو أركانها ثلاثة. وهي نفسها أركان القاعدة: الأول: الموضوع، أو المحكوم عليه، وسمي موضوعا لأنه وضع ليحكم عليه بالشيء، والثاني: المحمول، أو المحكوم به على الموضوع، وسمي بذلك لحمله على غيره، والركن الثالث: الحكم؛ وهو إدراك وقوع النسبة بين الركنين السابقين أو عدم وقوعها، ويسمى اللفظ الدال عليها عند المناطقة (الرابطة). ويمكن أن يستعمل لها من الألفاظ لفظ (يكون) وما في معناها في حال الإيجاب، ولفظ (لا يكون) في حال السلب[١].

وقد سميت القضية بهذا الاسم لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء. وهو أعظم أركان القضية فسميت به.

وقد عرفها المناطقة بأنها: «قول يحتمل الصدق والكذب لذاته»[٢].

فهي إذن جملة خبرية تامة؛ أي يحسن السكوت عليها سواء أكانت على سبيل الثبوت أم السلب نحو: (جاء الطلاب جميعهم). (ولم يجئ المراقبون).

(١) تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص٨٦) وشرح السلم المنور للملوي ص٩٢ وضوابط المعرفة ص٨١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧٦، وشرح الأخضري على السلم ص٣٤، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٣٢٥/٢).

٢- كلية: مفرد وتجمع على كليات، نسبةً إلى كلمة (كل) التي هي من ألفاظ العموم الدالة على استغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه. ووصفت القاعدة والقضية بذلك، لأن الحكم فيها على كل فرد، بحيث لا يبقى فرد من أفراد موضوعها لا يتناوله الحكم، فهي بمعنى العموم اللغوي الشمولي الاستغراقي الذي من صفته: (استغراق الصالح له بلا حصر من اللفظ).

٣- شرعية: نسبة إلى الشرع: والشرع إذا أطلق يراد به ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه تعالى: مما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. نصا أو استنباطاً.

٤- أصولية: نسبة إلى علم أصول الفقه، وقد سبق أن الأصل في اللغة بمعنى الأساس وبمعنى القاعدة. أما في الاصطلاح فهو مجموعة القواعد والأدلة الإجمالية وتصور الأحكام التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية سواء كانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها واستنباط الأحكام منها. وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أو كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها، وبيان طرق استخراجها.

ومن القواعد الأصولية: الأمر المجرد للوجوب. والنهي للتحريم، والإجماع حجة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٥- (الفقهية) نسبة إلى الفقه. ووصف الأصول بذلك لإخراج أصول الدين، والفقه: في اللغة الفهم والإدراك والعلم[1].

والفقه شرعا: له إطلاقات:

الأول: مرادف للفظ الشريعة والدين، وكان ذلك في أول الإسلام؛ فيشمل الأحكام التي تتعلق بالعقيدة والأحكام والعبادات والمعاملات. وشاع

---

(١) لسان العرب مادة (ف ق هـ) والقواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام ص١٤.

ذلك حتى أطلق أبو حنيفة رحمه الله على علم التوحيد "الفقه الأكبر"[١]. ثم طرأ على مدلول الفقه تطور خصصه بأحكام الشريعة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وهذا ما عرف به البيضاوي الفقه حيث قال: «الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

وبعد أن عرفنا مفردات القاعدة الأصولية:

يمكن أن نقول: القاعدة الأصولية: «قضية كلية شرعية أصولية فقهية»

(فالقضية) لإخراج المفردات فإنها لا تسمى قواعد.

و(كلية) لأن الحكم فيها ينطبق على جميع أفراد موضوعها.

و(شرعية)، قيد لإخراج القضية المنطقية [٣] ونحوها مما ليست متعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا القيد لا يغني عن ذكر أصولية وفقهية؛ لأن أصول الدين شرعية فلا تخرج إلا بذكر قيد أصولية وفقهية.

و(أصولية)، لأنها تبحث عن الأدلة الإجمالية الشرعية لا الجزئية وتبين المنهج الذي يسلكه الفقية للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

و(فقهية) لإخراج أصول الدين. فإنها تختلف عن أصول الفقه في بعض الأحكام. ولأن أدلتها في الغالب لا تحتاج إلى استنباط وبحث عن العلل.

أما ثمرة القاعدة التي أشارت إليها بعض التعاريف. وإن كان ذلك ليس من نفس القاعدة كقولهم: «قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها» فهي أن حكم

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام ص١٤.

(٢) الإبهاج للسبكي (٢٨/١) وشرح الأسنوي مع البدخشي(٢٦/١).

(٣) نسبة إلى المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر، التعريفات ص٢٣٢.

القضية الكلية أو القاعدة الكلية يتناول جميع أفراد موضوعها ويستغرق الأفراد الداخلة تحت حكم القاعدة على طريق المساواة بحيث لا يتخلف فرد عن حكم القاعدة إلا إذا ورد دليل يستثني ذلك الفرد. فقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ –(سورة المؤمنون: الآية: ١–٢).

تضمنت الآية الكريمة حكما وهو فلاح المؤمنين الذين خشعوا في صلاتهم. وهذا الحكم هو قضية كلية ينطبق على جميع أفراد المؤمنين الذين تحقق فيهم ذلك الوصف وهو يتناولهم بطريق التساوي فهو عام في جميع أفراده. حيث يستغرقهم ويشملهم الحكم بدون استثناء ودفعة واحدة بلا حصر من اللفظ. وهكذا الحكم في جميع القواعد.

المبحث الثاني: في تعريف الترك، والفرق بينه وبين ما له به اتصال

ويشتمل على ما يلي:

١– الترك. ٢– الفعل. ٣– الكف.

١– الترك: في اللغة: الطرح والتخلية، يقال: ترك الشيء تركا؛ طرحه وخلاه.[1]، واصطلاحا: عدم فعل المقدور عليه قصدا أو الكف عن ذلك [2].

ثم الترك قد يكون مطلوبا للشارع طلبا جازما إذا كان الفعل المتعلق به الخطاب الشرعي حراما. كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ (الإسراء: ٣٢) حيث أفاد النهي في الآية الكريمة وجوب ترك الزنا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١)، والقاموس المحيط (١٢٠٧) ومختار الصحاح (ص٧١) والمعجم الوسيط (٨٤/١) والقاموس الفقهي(ص٤٩).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥١) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (الجزء الأول ص٤٣٩) والموافقات (١١٢/١)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص٣٣).

وقد يكون مطلوبا له طلبا غير جازم إذا كان الفعل مكروها. ومثال ذلك: طلب ترك الذهاب إلى المسجد ممن أكل ثوما أو بصلا، لحديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا»(١).

وقد يكون الترك ممنوعا من الشارع على جهة الجزم إذا كان الفعل واجبا كالصلاة المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ (البقرة: الآية: ٤٣) وقد وردت في مواضع أخرى من القرآن الكريم.

وقد يكون الترك ممنوعا من الشارع لا على جهة الجزم إذا كان الفعل مطلوبا له طلبا غير جازم: ككتابة الدين المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة: ٢٨٢).

– وقد يستوي الترك مع الفعل فلا يتعلق بهما ثواب ولا عقاب، إذا كان الفعل مباحا، فترك طلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة يستوي مع طلبه المدلول بقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ (الجمعة: ١٠).

والفرق بين الترك وعدم الفعل يرتكز على توافر القصد وعدمه.(٢)

٢ – الفعل: في اللغة والاصطلاح:

الفعل: أصله: حركة الإنسان. ويراد به في اللغة ما يقابل القول والاعتقاد من الأفعال الظاهرة المحسوسة(٣).

وعند الأصوليين والفقهاء: أعم من ذلك، إذ يريدون به كل ما يصدر عن

(١) الحديث (متفق عليه رواه البخاري في كتاب الآداب برقم ١٦٠، ومسلم كتاب المساجد حديث ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٦).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥١) ومعجم مصطلحات أصول الفقه لمصطفى سانو ص١٣٢.

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٤٣).

الشخص وتتعلق به قدرته، من قول أو فعل أو نية[1] أي: ما يكتسبه باختياره وإرادته وتصح إضافته إليه، ويكون مسئولا عن نتائجه وما يترتب عليه من حقوق وواجبات[2]، أو هو كون الشيء مؤثراً في غيره كالقاطع ما دام قاطعاً[3].

٣ – الكف في اللغة والاصطلاح:

الكف: مصدر بمعنى المنع والانصراف عن الأمر، يقال: كَفّ عن الأمر وانكف عنه وتكفف عنه إذا انصرف؛ والمراد بالكف– هنا– الانتهاء بعد ميلان النفس إلى الأمر[4].

ويطلق الكف على كف النفس وكف أعضاء الجوارح عن الفعل، وقد دل على هذا الإطلاق الكتاب والسنة واللغة والعرف:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ (النازعات: الآية: ٤٠) والمعنى: وكف نفسه عن هواها [5]، وأما السنة فحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟»الحديث. وفيه قوله: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[6].

وأما اللغة فقول الشافعي رحمه الله:

---

(١) البحر المحيط (١/١١٧) حاشية البناني (١/١٤٩) شرح الكوكب المنير (١/٣٣٧).

(٢) المذكرة ص٧٦.

(٣) التعريفات ص١٧٨، شرح الكوكب المنير (١/١١٠).

(٤) معجم تهذيب اللغة (٤/٣١٦٥) والقاموس المحيط (٣/٢٧٧) والمعجم الوسيط (٢/٧٩٨).

(٥) تفسير ابن كثير (٤/٤٦٨) و فتح القدير للشوكاني (٥/٣٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥/١٤٨) في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل حديث رقم (٢٢٥٨) ومسلم (١/٨٩) واللفظ له في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٤).

صن النفس واحملها على ما يزينها   تعش سالما والقول فيك جميل[(١)]

وأما العرف فقد كثر قولهم: انكفت رجلك عنا، لمن ترك مواصلتهم ومودهم، وكف اليد معروف لدى المحاكم الشرعية والحقوقية عن التصرف التي شأنها التصرف فيه.

وأما كف اللسان فيسمى السكوت، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[(٢)]، وفي الحديث: «فليقل خيرا أو ليصمت»[(٣)] وفي الحديث الآخر: «تكف شرك عنهم فإنه صدقة»[(٤)].

المبحث الثالث: أنواع أفعال العباد الاختيارية التي يتعلق بها التكليف والدليل على كونها توصف بالفعل والكف

قال ابن قدامة – رحمه الله – في روضة الناظر: «والمقتضى[(٥)] بالتكليف[(٦)]

---

(١) ديوان الإمام الشافعي ص١١٧.

(٢) ينظر: زواهر القلائد على مهمات القواعد ص١٢٨. وسيأتي دليل ذلك في المبحث الآتي، والمصباح المنير (مادة: سكت) ومعجم مصطلحات الأصول لهيثم هلال ص١٦٤–١٦٥، وهي من العبارات الرشيقة المنسوبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وانظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٤١، والقواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام ص٥٣١ فما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي شريح الخزاعي باب: من الإيمان حسن الجوار وإكرام الضيف برقم (٣٢) مختصر المنذري وعند مسلم (١/٥٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المقتضى – بالفتح – اسم مفعول من اقتضى يقتضي إذا طلب وحكم واستدعى. ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك الكلام والمطلوب منه. (شرح الكوكب المنير ١/٢٣٤). (الحكم الشرعي بين الأصالة والصلاحية ص١٨ فما بعدها). و الكليات ص٢٩٩.

(٦) التكليف: مصدر كلفته الأمر إذا ألزمته ما يشق عليه أو ما فيه كلفة عليه.(الكليات لأبي =

فعل وكف[1]، فالفعل كالصلاة، والكف كالصوم، وترك الزنا وشرب الخمر. وقيل: لا يقتضي الكفَّ إلا أن يتناول التلبس بضد من أضداده... الخ»[2].

قال الشيخ محمد الأمين – رحمه الله – في شرحه لكلام ابن قدامة السابق: «اعلم أن الله جل وعلا إنما يكلف بالأفعال الاختيارية. وهي بالاستقراء أربعة أقسام: الأول: الفعل الصريح كالصلاة. الثاني: فعل اللسان وهو القول، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: ﴿زخرف القول غرورا ولو شاء الله ما فعلوه﴾ (الأنعام: الآية ١١٢). الثالث: الترك، والتحقيق أنه فعل؛ وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه؛ خلافا لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له. والعدم عبارة عن لا شيء.

قال الطوفي: أما كون الكف فعلاً فظاهر. لأنه صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية، وقهرها على ذلك وزجرها عما همت به وهذه أفعال حقيقية. غير أن متعلق هذه الأفعال، لما لم يكن مشاهدا – وهو النفس – خفي أمرها.

فإن قيل: كيف يكف الإنسان نفسه بنفسه؟!

قلت: هذا سؤال يتعلق جوابه بعلوم الباطن واستقصاؤه يخرج بنا عما نحن بصدده، من تقرير أصول الشرع لكن نشير إلى الجواب إشارة خفيفة؛ فنقول: إن الإنسان عبارة عن هيكل محسوس اشتمل على جملة من المعاني منها النفس الأمارة، والهوى. ومنها:

العقل والإيمان؛ والحياء فالمتوجه إلى مقارفة المعاصي هما المعنيان الأولان،

= البقاعص٢٩٩) ومذكرة الشيخ الأمين رحمه الله (ص٥٦ – ٥٧) وتخريج الفروع على الأصول ص١٢٧.

(١) صوب ابن بدران ذلك بقوله: (أو كف) ثم قال: أو تكون الواو هنا بمعنى (أو). الروضة بشرح ابن بدران (١/١٥٦).

(٢) المرجع السابق.

والزاجر عنها المفارق لها هما المعنيان الآخران، وهما كجيشين في دار يقتتلان ويتضادان، فالغالب من صحبه التوفيق، والمغلوب من صحبه الخذلان»[١].

• والدليل على أن الترك فعل الكتاب والسنة واللغة:

أما دلالة الكتاب على أن الترك فعل ففي آيات من القرآن العظيم:

كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦٣)، فسمى الله جل وعلا عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعا. والصنع أخص مطلقا من الفعل؛ فدل أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل. بدليل تسمية الله له صنعا.

وكقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٧٩)، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا، وهو واضح. وكقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ – (سورة الفرقان: الآية ٣٠)، فإنه يدل على أن الترك فعل. قال ابن السبكي: لأن الأَخْذَ التناول، والمهجور المتروك؛ فصار المعنى: تناولوه متروكا؛ أي فعلوا تركه هكذا قال[٢].

وأما دلالة السنة ففي أحاديث كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٣]؛ فسمى ترك الأذى إسلاما، وهو يدل على أن الترك فعل.

وأما اللغة فكقول الراجز[٤]:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٤٣/١، ٢٤٤) .

(٢) طبقات ابن السبكي الكبرى (١٠٠/١ – ١٠١) تحقيق الحلو والطناحي، ومذكرة أصول الفقه، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي ص٧٦.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري (٥٣/١) في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث رقم (١٠)، ومسلم (٦٥/١) في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل حديث رقم (٤٠).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١١٤/٢) وطبقات السبكي (١١٢/١) والمذكرة ص٧٦ بتعليق =

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

فمعنى (قعدنا) تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمى هذا الترك عملا في قوله: «لذاك منا العمل المضلل».

الرابع: العزم المصمم على الفعل، والدليل على أنه فعل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة الثابت في الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقالوا: يا رسول الله! قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[1].

فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها على أن عزم هذا المقتول المُصَمِّمَ على قتل صاحبه فِعْلٌ دَخَلَ بسببه النارَ؛ لأنهم قالوا له: قد عرفنا القاتل! أي عرفنا الموجب الذي دخل بسببه النار وهو قتل المسلم. فما بال المقتول؟ أي ما تشخيص الذنب الذي دخل بسببه النار؛ لأنه لم يحصل منه قتل بالفعل؟ فأجابهم

= أبي حفص سامي العربي.

(١) رواه البخاري: انظر فتح الباري (١/١٥٥). وقد نظم بعضهم مراتب القصد فقال:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يـــليـــه هـــم وعـــزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الإثم قد وقعا

منع الموانع ص٢٧٢. والفتاوى (١٠/٧٢٠) فما بعدها.

قال المحققون: إن المراتب الثلاث الأولى لا يؤاخذ عليها، ولو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر. أما الأول فظاهر وأما الثاني والثالث فلعدم القصد.

قال ابن عبد السلام: «لا ثواب ولا عقاب على الخواطر ولا على حديث النفس لغلبتها على النفس، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات؛ إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة قادحة. ولا بما لا يطاق فعله وتركه. وإنما مبدأ التكليف العزوم والقصود، فالعزم على الحسنات حسن. وعلى السيئات قبيح، وعلى المباح مأذون...».

انظر: قواعد الأحكام (١/١١٨).

ﷺ أن سبب دخولِه النارَ هو حرصه على قتل صاحبه.

فدل ذلك بدلالة الإيماء والتنبيه[١] على أن حرصه على قتل صاحبه هو الفعل الذي دخل بسببه النار[٢].

وقد ذكر في شرح مختصر الروضة: أن ضد المنهي عنه فعل؛ فقال: وأما كون ضد المنهي عنه فعلا: فلأن المراد التلبس بِضِدِّهِ، كمن نُهي عن الزنى؛ فتشاغل بأكل أو شرب أو صوم يوم العيد، فتلبّس بالإفطار.

ولو لم يكن ضد الشيء إلا تركه لكان فعلا؛ لأن ترك الشيء هو الإعراض عن فعله، والإعراض فعل، نعم، تارة يكون بالبدن فيظهر للحس، وتارة يكون بالقلب والنفس؛ فيدرك عقلا لا حسا، وقد قال الشاعر الفصيح:

إذا انصرفت نفسي عن الشَّيْءِ لم تكن

إلى نحوه من آخر الدهر ترجع[٣]

وعلى هذا فإن الترك فعل وهو الكف عن المنهي عنه لدى الجمهور، ولو فرض أن التكليف في باب النهي، كما سيأتي، ليس بالكَفِّ، بل بالضد؛ فالضد أيضا فعل، وأما العدم المحض فلا يسمى فعلا أصلا.

---

(١) دلالة الإيماء والتنبيه – هنا – يراد بها ترتب الحكم على المشتق؛ فإنه يؤْذِن بعلية ما منه الاشتقاق – وهو هنا – قوله كان حريصا على قتل أخيه. وهذا وإن كان قد يسمى النص الصريح إلا أن ابن الحاجب سماه إيماء، والإيماء أعم من النص لأنه ترتيب الحكم على المشتق مطلقا.

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص٥٦-٥٧). منع الموانع على جمع الجوامع ص٢٧١ فما بعدها.

(٣) انظر: حماسة أبي تمام (٤٠٨) والبيت لمعن بن أوس المزني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهو من قصيدة مطلعها:

لعمرك لا أدري وإن كنت داريا ... على أيِّنا تَعْدُو الْمَنِيةُ أوَّلا

انظر منع الموانع بجمع الجوامع (ص٢٤٥).

ومما يؤيد أن الترك فعل، وأنه بمعنى الكف ما ذكره العلماء الذين أوردوا القاعدة موضوع البحث، ومنهم الأسنوي؛ حيث قال: مسالة[1]: الترك هل هو من قسم الأفعال أو لا؟ فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب، وغيرهم نعم[2]. ولهذا قالوا في حد الأمر: إنه اقتضاء فعل غير كف[3].

وقال في القواعد والفوائد لابن اللحام:

القاعدة التاسعة: [الترك هل هو من قسم الأفعال أو لا؟]

فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي[4] وابن الحاجب[5] وغيرهما الأول[6] ولهذا قالوا في حد الأمر: [اقتضاء فعل غير كف][7]، وقال طائفة من أصحابنا: (لا تكليف إلا بفعل). ومتعلقه في النهي كَفُّ النفس[8].

---

(١) التمهيد بتحقيق الدكتور محمد حسن (ص٣٨٢).

(٢) التمهيد (ص٣٨٢) بتحقيق محمد حسن إسماعيل.

(٣) جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع (١/٢٧٦).

ووجه الاستدلال من التعريف: أن النهي طلب فعل كف. فكان الترك فعلا. المرجع الأسبق ، وقد أحال على الفوائد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص٦٢.

(٤) الآمدي: الأحكام (١/١٤٧).

(٥) منتهى الوصول والأمل: ص٤٢.

(٦) أي أن الترك فعل. وهو قول الجمهور كما سيأتي.

والثاني: أن الترك ليس بفعل وهو قول أكثر المعتزلة، ومنهم أبو علي الجبائي ونسبه التبريزي إلى الغزالي في المنقول ص٤ وآراء المعتزلة الأصولية ص٢٨٤.

(٧) هذا حد الأمر عند ابن حاجب وغيره. لكن زاد على جهة الاستعلاء. وأما الآمدي فلم يختر هذا الحد، وإنما اختار أن الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء. العضد على المختصر (١/٧٧) والمستصفى (١/٤١١) والإحكام (٢/١٤) والإبهاج (٢/٦٠) والتلويح (١/١٤٩).

(٨) انظر: القواعد والفوائد بتحقيق د/عائض الشهراني (١/٢١٣). والمسودة ص٨٠، وأصول =

وقال الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:

القاعدة الثلاثون: الترك هل هو كالفعل أو لا[(١)]؟

قال المقري: والصحيح أن الترك فعل، وبه كلفنا في النهي عند المحققين[(٢)].

وفي تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية لجامعه الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: القاعدة السابعة والعشرون: الترك هل هو كالفعل أو لا؟[(٣)].

واللفظ الآخر: (التعدي على السبب هل هو كالتَّعَدِّي على المسبب؟!)[(٤)].

قلت: ومن هذه النقول وغيرها يتضح ما يلي:

١– أن قاعدة الترك فعل قاعدة مشهورة لدى الكثير من العلماء وخاصة أصحاب المذاهب المشهورة: المالكية والشافعية والحنابلة.

٢– أن فيما ذكر من النقول التصريح بكون الترك فعلا، وأنه المتعبد به في باب النهي.

٣– أن قاعدة الترك فعل لها علاقة بالقاعدة الكبرى وهي (لا تكليف إلا بفعل)؛ بل هي شطرها السلبي، أي نصفها المتعلق بالكف عن الفعل.

أما قاعدة لا تكليف إلا بفعل فسوف نتكلم عنها في المبحث الآتي، إن شاء الله تعالى.

= الفقه لابن مفلح (٢٢٥/١) والمختصر في أصول الفقه (ص٦٩). وشرح الكوكب المنير (٤٩٣/١).

(١) إيضاح المسالك ص٢٠٥.

(٢) ينظر: قواعد المقري: القاعدة رقم (٤٤٦).

(٣) ينظر ص١١٢. وقد أحال في لفظ القاعدة الأول على الإسعاف بالطلب ص٧٤. وعلى إيضاح المسالك.

(٤) ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٢.

المبحث الرابع:

في علاقة قاعدة (الترك فعل) بالقاعدة الكبرى (لا تكليف[1] إلا بفعل)

سبق أن قاعدة الترك فعل ذات صلة بالقاعدة الكبرى لا تكليف إلا بفعل وأنها تمثل الجانب السلبي أي ما يتعلق بالنهي في القاعدة الكبرى وأما عن القاعدة فيقول صاحب مراقي السعود مع شرحه نشر البنود بعد ذكره لتعريف الحكم الآتي:

كلام ربنا إن تـعـلق بما يصح فعـلا للمكلف أعلما
من حيث إنـه به مكلف فذاك بالحكم لديهم يعرف[2]

يقول:

ولا يـُكَلَّـفُ بـغير الفِعَلِ بَاعِثُ الأنـبياء ورب الـفضل

(١) قال في شرح مختصر الروضة بتحقيق الدكتور عبد الله التركي: التكليف لغة إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة وإلزام. وهو تصييره لازما لغيره، لا ينفك عنه مطلقا أو وقتا ما.
قال الجوهري: والكلفة ما يتكلفه من نائبة أو حق، وكَلَّفَه تكليفا إذا أمره بما يشق، قال الطوفي: هذا تعريف لغوي بناء على ما اشتهر من حقيقة الكلفة؛ وتعريفها الصناعي قد فهم من قوله: كلفه أي أمره بما يشق؛ فهي إذاً كما قلناه، إلزام ما يشق. والشق والمشقة واحد.لحوق ما يستصعب بالنفس. ثم قال: وتعريف التكليف بما ذكر صحيح إلا أن نقول الإباحة تكليف على رأى مرجوح، فترد عليه طردا وعكسا (١/١٧٦-١٧٧). وعن القاعدة يقول محقق شرح المختصر: (هذه القاعدة وهي لا تكليف إلا بفعل) يذكرها الأصوليون ويقول بها جمهورهم. انظر (مختصر الروضة بتحقيق الدكتور إبراهيم الإبراهيم ١/١٧٦-١٧٧) والمستصفى (١/٩٠) وروضة الناظر ص٢٩، ومنتهى السول للآمدي ص٣٥. وشرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٣) وجمع الجوامع (١/٢١٢) والقواعد والفوائد لابن اللحام ص٦٢ والمسلم الثبوت (١/١٣٢) والغيث الهامع بشرح جمع الجوامع (١/١٨٨).
(٢) المنظومة ص٧ – ٨ .

فكفـــنا بالـــنهي مطلوب النبي   والكَفُّ فِعْلٌ في صحيح المذهب[1]

وفي بعض النسخ، والترك فعل في صحيح المذهب.

ومراد هؤلاء الأصوليين بالفعل - هنا - هو الفعل الاختياري للعبد كما سبق وقد اشترطوا لصحة التكليف به شروطا. ومن أهمها ما يلي:

١- أن يكون ممكنا أي مقدورا عليه بلا مشقة خارجة عن المعتاد.

٢- أن يكون معلوما لدى المكلف: أي متصورا ليصح التوجه إليه.

٣- أن يكون معدوما ليمكن إيجاده[2].

يقول الآمدي: «اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو كسب للعبد من الفعل وكف النفس عن الفعل فإنه فعل»[3].

واحتج المتكلمون بأن ممتثل التكليف مطيع، والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة الثواب. على ما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٦٠)، وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (سورة النجم: الآية ٣١).

وقال الزنجاني: «حقيقة خطاب التكليف عندنا: المطالبة بالفعل، أو الاجتناب له، لأنه في وضع اللسان: تحميل لما فيه كلفة ومشقة، إما بفعله أو تركه وهو من قولهم: كلفتك عظيما أي أمرا شاقا»[4].

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى: أن التكليف ينقسم إلى وجوب أداء؛ وهو

(١) نشر البنود (١/٦٨ - ٧١) وفتح الودود على مراقي السعود ص٣٩ - ٤٠.

(٢) المستصفى (١/٨٦) وروضة الناظر ص٢٨ وشرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠) ونهاية السول (١/١٣٧- ١٣٨) وفواتح الرحموت (١/١٣٢) والمحلى على جمع الجوامع (١/١١٤) التلخيص للجويني ص٢١ فما بعدها. واختيارات ابن القيم الأصولية (١/١٨٠- ١٨١).

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٤٧).

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٢٧.

المطالبة بالفعل أو الاجتناب له، وإلى وجوب في الذمة سابق عليه.

وعنوا بهذا القسم من الوجوب اشتغال الذمة بالواجب، كالصبي إذا أتلف مال إنسان فإن ذمته تشغل بالقيمة – أعني – قيمة المتلف، ولا يجب عليه الأداء بل يجب على وليه، وزعموا أن الأول يستدعي عقلا وفهما للخطاب، والوجوب في الذمة لا يستدعي ذلك، والأول: يتلقى من الخطاب. والثاني من الأسباب[1].

وقال في جمع الجوامع مختلطا مع شرحه للمحلي: «لا تكليف إلا بفعل، يوقعه المكلف، أما في الأمر فظاهر لأن المطلوب به فعل. وأما في النهي ففيه خفاء فبينه المصنف بقوله: فالمكلف به في النهي الكف[2] أي الانتهاء عن المنهي عنه، والانصراف عنه، وذلك هو معنى كف النفس عنه وفاقا للشيخ الإمام، أي والده، فالكف فعل من الأفعال يتحقق بمباشرة ضد من أضداد المنهي عنه»[3].

قلت: سمَّى الأشاعرة[4]..................................

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(١/٢٠٢) فما بعدها، و المرجع السابق (ص١٢٧).

(٢) جمع الجوامع (١/٢٥٤) ومسلم الثبوت (١/١٣٢).

(٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/١٣٢) وانظر: الضياء اللامع لحلولو على جمع الجوامع (١/٣٧٩) حيث نبه على المراد بقوله: (وفاقا للشيخ الإمام) حيث حمله ابن العراقي على وجهين: أحدهما: معناه: الموافقة للقول الأول بأن متعلق النهي الكف. وثانيهما: على تفسير الكف بالانتهاء. (الغيث اللامع ١/٩١).

(٤) الأشاعرة: أو الأشعرية: فرقة من الفرق التي تنسب إلى الإسلام. وهم منتسبون إلى أبي الحسن الأشعري المعروف وقد كان في أول أمره تلميذا لأبي علي الجبائي، قرأ عليه أصول المعتزلة، ولازمه ما يقرب من أربعين عاما، ولهذا كان خبيرا بمذاهب الاعتزال، ثم انتقل إلى طريقة عبد الله بن كلاب، وهي أقرب إلى مذهب أهل السنة والجماعة من طريقة المعتزلة وجعل يبين فساد مذهب الاعتزال ويرد عليهم، ويوضح فساد أصولهم وتناقضهم وبعدهم =

والمعتزلة[1] الأمر والنهي الشرعيين بالتكاليف، واتفقوا على أن متعلق الأمر فعل لظهوره وكونه طلبا لإيجاد المأمور به، واختلفوا في متعلق النهي لخفائه، وسيأتي الكلام على متعلق النهي ما هو؟ في الفصل الآتي.

لكن قبل أن نترك هذه القاعدة لا بدَّ من الإشارة إلى السبب الذي جعل أكثر المتكلمين يُسَمُّونَ الأمرَ والنَّهْيَ الشرعين بالتكاليف مع أن هناك أحكاما في الشريعة الإسلامية ليست شاقة، بل جميع أحكام الشريعة الإسلامية في وسع المكلفين. وبعضها راحة وسرور ورحمة وطمأنينة وهناء لنفوسهم وقلوبهم، وقد سمى الرسول ﷺ الصلاة راحة فلا يرد أن المقصود آثار الفعل لا نفسه.

قال الدكتور محمد العروسي حفظه الله: «أطلق الأصوليون والفقهاء على أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه بأنها تكاليف وسموا الأحكام الشرعية بالأحكام التكليفية.

= عن الحق، ومثلهم الرافضة والفلاسفة، ولذا صار له ذكر حسن، وقدر عند المسلمين. والذين ينسبون إليه من المتأخرين ليسوا على طريقته، مع أن مذهبه في مرحلته المتوسطة لم يكن من أهل السنة المحضة، إذ لم يتخلص من بعض مسائل الكلام، الرسالة التسعينية لابن تيمية ضمن الفتاوى المصرية (٥/٢٨٦-٢٨٧) ومجموع الفتاوى (٦/٥٥) وكتاب التوحيد من صحيح البخاري للأستاذ عبد الله الغنيمان (١/٢٤ - ٢٥) والملل والنحل للشهرستاني (١/٩٤) والأشعرية ونشأتها (ص١٧، ١٦١، ٤٦١) وعقيدة السفاريني (١/٣١).

(١) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية، سميت بذلك لقول الحسن البصري رحمه الله: اعتزلنا واصل، وهو أول من وصف بالاعتزال، وكان اعتزاله بسبب الخلاف في مرتكب الكبيرة - هل هو مؤمن أو كافر؟ أو هو في منزلة بين المنزلتين: الإيمان والكفر؟ ثم خالفوا أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة في العقيدة. ونفوا صفات الله تعالى، وقالوا بوجوب الأصلح عليه، وبالتحسين والتقبيح العقليين، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد.
الفرق بين الفرق (٢٠ - ٦٧) والملل والنحل (١/٤٣) والمواقف في علم الكلام ص٦٢.

ثم قال بعضهم في تعريف التكليف: بأنه إرادة المكلِّفِ من المكلَّف فعلاً ما يشق عليه[1].

فلزم من ذلك أن الأحكام الشرعية خطاب الشارع بما فيه مشقة على المخاطب وإطلاق لفظ التكاليف على جميع الأحكام الشرعية قول مستحدث، وأول من استعمل هذا الإطلاق المعتزلة؛ إذ من أصولهم أن الثواب والعقاب لا يترتب إلا على عمل فيه مشقة وكلفة. بل متى لم يكن الفعل شاقا لم يستحق صاحبه الثواب أصلا»[2].

ثم قال: «وتعميم هذه التسمية على جميع الأحكام خطأ مخالف للواقع؛ فكم من الناس من يكون أداء الأمانة وبر الوالدين وإكرام الضيف أعمالاً ترتاح إليها نفسه وينشرح لها قلبه؛ فكيف يطلق في حقه أنها تكاليف؟!

ثم نقل عن ابن تيمية – رحمه الله– أنه قال: «ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح: أنه تكليف. كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة. وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي، كقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعال: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها﴾ (الطلاق: ٧) لكن هذا وإن وقع الأمر بالتكليف به؛ فلا يكلف إلا قدر الوسع. لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفا. مع أنَّ غالبها قُرَّةُ العيون وسُرُورُ القلوبِ، ولَذَّاتُ الأرْواحِ وكَمَالُ النعيم»[3].

لكن الخلاف في تعميم التسمية لا في أصل الفعل؛ فقد ورد استعمالُه عن

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٥١/١)، ومختصر ابن الحاجب (٦/٢) وتيسير التحرير (٣٧٨/٢).

(٢) المسائل المشتركة (٨٧، ٨٨)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٥٠٢/١٦).

(٣) الفتاوى (٢٥/١، ٢٦، و٦٢٢/١٠).

الصحابة – رضي الله عنهم – فيما يأمر به الله سبحانه وتعالى وينهى عنه، حيث روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾(سورة البقرة: الآية: ٢٨٤) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ. فأتوا رسول الله، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق...» الحديث[١].

وهذا يدل على جواز قول من يقول كلفنا الله كذا أو إن الله سبحانه وتعالى كلفنا بكذا فيما سبيله كذلك مما يشتد على النفس.

وأما إطلاقه على كُلّ أحكام الله سبحانه وتعالى بأنها تكاليف فهذا لا يعرف استعماله إلا عن طريق الاشتقاق. والحكم على أن شرع الله تعالى كُلّه مشقة لا يمكن أن يعرف عن طريق المواضعة اللغوية. والدلالات السمعية، واستعمال الشرع مخالف لذلك فإنه سماها نورا وهداية وأحكاما[٢]. وقد سبق أن تسميتها بالتكاليف وارد وإنما الممنوع هو التعميم.

ثم بين الدكتور محمد العروسي الحِكْمَةَ التي من أجلها قال المتكلمون: إن جميع الأحكام الشرعية تكاليف، فقال: القائلون بأن جميع الأحكام الشرعية تكاليف؛ عللوا حكمة تشريعها بأحد أمرين:

إما لأجل التعويض فيكون الثواب عوضا عن المشقة، وهؤلاء جعلوا الثواب كالأجر، وكلما ازدادت المشقة في الحكم عظم الأجر؛ وهذا قول المعتزلة[٣].

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣٣٨/١) وقال: رواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع، وأخرجه مسلم في صحيحه في باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق من كتاب الإيمان.

(٢) وانظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٨٨).

(٣) المسائل المشتركة ص٩٠.

وإما أن تكون الحكمة من التكليف لمجرد الابتلاء، أي ابتلاء العبد واختباره، كما يقول الأشاعرة[1].

وكلا هذين التعليلين باطل مخالف لحكمة الشارع من التشريع.

أما قول الأشاعرة بأن الأحكام شرعت لمجرد الابتلاء، ولهذا كانت مشقة وتكاليف، فقول مخالف للصواب، فإن هذه الأحكام شرعها الله سبحانه وتعالى لسعادة العبد، وعمارة الدنيا، وخلق الاطمئنان في النفوس. ولهذا سماها الله سبحانه نورا وهدى ورحمة. وذكر الله سبحانه وتعالى أن من أقام شرع الله يَسَّرَ الله له أمره ورزقه من الطيبات، وجعل له حياة طيبة. يقول سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٧).

فكيف يقال حينئذ مع هذه النصوص: إن الأحكام الشرعية لمجرد الابتلاء؟ وإنما يتفق هذا القول مع من يقول: لا حكمة في الأمر، كما أنه لا حكمة في الخلق، فالتشريع والأحكام عند هؤلاء لم تكن لعلة وإن وجد علة وسبب في الحكم فيجعلونه أمارة وعلامة[2].

وأما قول المعتزلة أن التكليف إنما هو لأجل التعويض فليعلم أن هذا القول مبني على أمرين:

الأول: أن الثواب من الله – سبحانه تعالى – لا يكون إلا مستحقا، فلا يحسن عند هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى يخص أحدا شيئا من رحمته، ولا يدخل الجنة أحدا برحمته.

---

(١) المسائل المشتركة ص٩٠.

(٢) المسائل المشتركة ص٩١.

ثانيا: أن من شرط حسن التكليف أن يكون عليه تعويض؛ فلا بد أن يكون العمل شاقا لأجل إثابة المكلف على ما يقابله من المشقة[1].

واعتمد المعتزلة على ذلك بما جاء في كتاب الله تعالى من آيات تفيد أن العمل سبب للثواب، كقوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٤٣). وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة السجدة: الآية ١٩).

ففهم هؤلاء أن الجزاء من الله سبحانه وتعالى على سبيل المعاوضة والمقابلة. وفسروا الباء التي للسببية في هذه الآيات بأنها باء العوض.

وقد بين أهل العلم غلط هؤلاء من وجوه:

أحدها: أن العباد إنما يعملون لأنفسهم كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (سورة فصلت: الآية: ٤٦) وأما الله سبحانه وتعالى فليس محتاجا إلى عمل العباد؛ كما يحتاج المخلوق إلى عمل من يستأجره.

ثانيها: أن العبد لو اجتهد مبلغ جهده فليس ما يعمله يكون مقابلا لثواب الله تعالى ومعادلا له؛ بل أقل نعم الله سبحانه فيما أعطاه في دنياه من نعمة البصر أو السمع أو العافية تستوجب أضعاف ذلك العمل.

ولهذا قال ﷺ: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[2].

ثم قد ورد في الحديث الصحيح: «أن الله سبحانه يقبض قبضة من النار،

---

(١) المغني لعبد الجبار (٤١٠/١١) وشرح الأصول الخمسة ص٥٠١، التلخيص ١٥٢/١، الإرشاد ص٢٨٣، والمسائل المشتركة ص٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، من صحيحه، باب القصد والمداومة على العمل. ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد عمله.

فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط، فيدخلهم الجنة بغير عمل عملوه»[1].

وبهذا يعلم أن إطلاق التكليف على جميع أحكام الشريعة الإسلامية غير صحيح. لما سبق من الأدلة. وإن كان ذلك لا يقدح في أصل القاعدة التي تقول: لا تكليف إلا بفعل. لأن الفعل والمشقة غير المعتادة لا لزوم بينهما. ولأن الثواب والأجر فضل من الله تعالى وليس في مقابلة ما يعمله المكلف.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا.

الفصل الثاني: في تعريف النهي والمكلف به في النهي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النهي في اللغة والاصطلاح.

أ- النهي في اللغة: المنع، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب.

ب- وفي الاصطلاح أو الشرع: عرف بتعريفات متعددة منها:

١- اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاءً، بغير كُفَّ ونحوه كذر ودع [١].

٢- وعرفه بعضهم بقوله: «قول القائل استعلاءً:لا تفعل»[٢].

٣- وقال الآخرون بأنه: «لفظ طلب به الكف عن الفعل جزما؛ بوضعه له استعلاءً بغير كف ونحوه، كـ"اترك، ودع، وذر"»[٣].

٤- «القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء»[٤].

٥- القول الذي يُستَدْعَى به ترك الفعل ممن هو دونه[٥].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها فإن المعنى العام لا يختلف، ويجمعها

---

(١) المنتهى لابن حاجب ص٧٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٦/١). والغيث الهامع (٢٧٦/١).

(٢) التنقيح مع التوضيح لصدر الشريعة (١٤٩/١ - ١٥٠).

(٣) مرقاة الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٢١٦/١).

(٤) مفتاح الوصول ص٣٦، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص١٥٣.

(٥) شرح اللمع ص٢٩٣ فما بعدها وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص١٥٣، وتشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ونهاية السول (٤٩/٢) والمعتمد (١٦٨/١) وأصول السرخسي (٢٧٨/١) وفواتح الرحموت (٣٩٥/١).

أن النهي «لفظ طلب به الكف عن الفعل جزما على جهة الاستعلاء بغير لفظ كف ونحوه» وقد اجتمعت في التعريف الأول ميزة الحتمية والجزم التي خلا منها الثاني، والاقتضاء: هو الطلب. والكف: هو الترك؛ فخرج به الأمر.

والحتم: هو الجزم؛ فخرج به الكراهة ونحوها، والتعريف هنا للنهي المجرد عن القرائن فلا يدخل فيه المكروه.

والاستعلاء: خرج ما كان على سبيل الدعاء، وما كان على سبيل التساوي كالالتماس. كقولك لمن يساويك: لا تسافر.

والقول: هو اللفظ المفيد، وبه يخرج اللفظ المهمل.

والطالب للترك: خرج به الطالب للفعل. وقولهم للترك: يخرج به بعض الأوامر: مثل: (صَلِّ) و(صُمْ) و(سَافِرْ)؛ فإنها طالبة للفعل، وليست طالبة للترك. وقولهم: المدلول عليه بلفظ غير لفظ (كف ونحوه)، قيد يخرج به بَعْض آخِرُ مِن الأوامر: مثل: اتْرُكْ، وذَرْ، ودَعْ، وكُفْ، ونَحْوِها. فإن هذه الألفاظ وأمثالها وإن كان معناها: الترك إلا أنها ليست نواهِي؛ بل هي أوامر[(١)].

(١) تحقيق المراد ص١٥٤. والبحر المحيط ٢٨٥/١، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٢٩٢.وتشنيف المسامع (٦٢٦/٢) والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢٧٦/١ – ٢٧٧) ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٤٦٤). قال ابن العراقي: وكان ينبغي أن يقول: (وما في معناه)كقولك: اكفف، أو امسك، أو ذر، أو دع، أو حاوز، أو تنح، أو عد، أو تجاوز، أو إياك، أو رويدك، أو مهلا، أو قف. فهذا كلها أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفاً. وإنما هي نواهي بالتضمن بناءً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنا. الغيث الهامع (٢٧٧/١).

المبحث الثاني: في المكلف به في باب النهي

سبق أن المكلف به في باب النهي هو الكف عن المنهي عنه، وأنه متروك الإيجاد. ولا خلاف بين الأصوليين أن المكلف به في الأمر فعل؛ لظهوره وكونه إيجادا للمأمور به[١].

وأما في باب النهي ففيه خفاء، ولذا اختلفوا في متعلق النهي ما هو؟ وكان لهم في ذلك عدة أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن المطلوب به أيضا فعل وهو الكف، وفسره ابن السبكي بـــ(الانتهاء) لأنه مطاوع النهي؛ يقال: نهاه فانتهى أي: كفَّ نَفْسَه عن المنهي عنه؛ فظهر أن الانتهاء والكف واحد، وكذا الانكفاف في المعنى؛ لأنه إذا كف نفسه فقد انكف، وذلك كله هو الترك، والترك فعل كما سبق عند الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ووالده وغيرهم[٢].

قال الآمدي رحمه الله تعالى: «اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل، وكف النفس عن الفعل؛ فإنه فعل»[٣].

---

(١) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع (٢/٢٨٥) والضياء اللامع (١/٣٧٧)، وتشنيف المسامع (١/٢٩٢، ٢٩٣) والغيث الهامع (١/٩٠) والموافقات (١/١١٢) ونشر البنود (١/٥٧ – ٥٨) والبحر المحيط (١/٣٨٥) واختيارات ابن القيم الأصولية ص١٨٦ وأراء المعتزلة الأصولية ص٢٨٦ فما بعدها.

(٢) قارن بما ورد في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٤) والإحكام للآمدي (١/٢١١) والإبهاج شرح المنهاج (٢/٧٥) وهو المذهب الراجح عند الحنابلة وعليه أكثر المتكلمين. انظر اختيارات ابن القيم الأصولية (١/١٨٦).

(٣) الإحكام (١/١٤٧).

وقال الطوفي رحمه الله تعالى: «لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقه في النهي كف النفس، وقيل: ضد المنهي عنه»[1].

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «أكثر المتكلمين لا تكليف إلا بفعل؛ وهو في النهي كف النفس عن المنهي عنه»[2].

وقال أمير بادشاه – رحمه الله تعالى: «إن المكلف به ليس العدم الأصلي. بل هو كفُّ النفس عن الميل إلى المنهي عنه؛ فالكف فعل»[3].

واستدل لهذا المذهب اليوسي؛ فقال: ووجهه: أن التكليف بشيء يستدعي حُصُولَه من المكلف امتثالا ولا يصح حصوله منه إلا أن يكون فعلا، وأيضا العبد إنما يُجَازَى على فعله بنصوص الكتاب والسنة[4] فوجب أن يكون المكلف به في النهي: الفعل لا انتفاء الفعل وهو المطلوب[5].

وهذا المذهب استدل له بصياغة أخرى فقيل: إن النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا؛ لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض؛ فيمتنع إسناده إليها، ولأن العدم الأصلي حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا. وإذا ثبت أن

---

(١) البلبل في أصول الفقه ص١٧.

(٢) التحرير بشرح التقرير والتحبير (٨١/٢).

(٣) تيسير التحرير (١٣٥/٢).

(٤) دليل ذلك من الكتاب قوله تعال: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ – (سورة الطور الآية ١٦، وسورة التحريم الآية ٧). ودليله من السنة: الحديث القدسي وفيه: «إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها» الحديث: رواه مسلم كتاب البر والصلة ٥٥.

(٥) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٨٦) والمسودة ص٧٢، وشرح مختصر الروضة ٢٤٢/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨٠/١) والغيث الهامع (٩٠/١)، وتشنيف المسامع (٢٩٢/١ – ٢٩٣).

مقتضى النهي ليس هو العدم، ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو كف النفس، أو فعل الضد[١].

وقد ناقش اليوسي التوجيه الذي أورده لهذا المذهب فقال: وهذا التوجيه لا ينتهض فرقا بين هذا المذهب، أي أن المكلف به في النهي فعل وهو الكف، وبين الذي بعده، أي أنه فعل الضد.

وتوجيهه على ذلك بشيئين أشار إليهما المصنف أي صاحب جمع الجوامع: الأول: أن النهي قسيم الأمر، ولو كان المطلوب بالنهي فعل الضد لكان أمرا، فيكون قسيمُ الشَّيْءِ قِسْماً منه، وهو باطل[٢].

الثاني: أن الشيء قد ينهى عنه من غير استحضار ضده أصلا.

قلت -القائل هو اليوسي-: غير أن لزومه ليس بذهني بين.

ويجاب عن الأول: بأنه يكفي في التقسيم أن طلب الفعل إما بالمطابقة وهو الأمر. أو بالالتزام وهو النهي.

ويجاب عن الثاني: بأن ذلك لو كان النهي من المخلوق، أما من الخالق تعالى فلا؛ إذ لا تخفى عليه خافية. فإن الحقائق لا بد أن تثبت في أنفسها من غير اعتبار خارج؛ مع أنه قد يقع من المخلوق أيضا كالسادات وأولي الأمر.

وقد أورد اليوسي مَزِيدَ تقرير على هذا المذهب، فقال: إذا كان المطلوب الكف، فقد قالوا: إنه فعل يحصل بفعل ضد المنهي عنه، كمن نُهِيَ عن الحركة؛ فالمطلوب منه الكف عنها، وذلك يحصل بالسكون وعدم الحركة، وكذلك

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١) والمحصول (٥٠٥/٢/١) والإبهاج (٧٠/٢) ونهاية السول (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) والتمهيد للأسنوي (ص٩٨ - ٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٣/١).

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٧٥/٢) والبدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢٨٦/٢).

العكس، فيقال: إنه قد يقع الكف من غير تعاطي ضد أصلا. كمن نهي عن ضرب زيد فكف عنه ولم يشتغل بشيء آخر.

فيقال حينئذ: إن أردتم بتحصله بفعل الضد: أنه ملزوم لفعل الضد لا غير فقد بان أنه لا لزوم.

وإن أردتم: أنه لا تتحقق فعليته خارجا إلا بفعل الضد، لكونه في نفسه أمرا اعتباريا فقط. فقد انتقض هذا القول ورجع إلى الذي بعده، وهو فعل الضد.

وقد يجاب باختيار الأول، واللزوم صحيح، لأن الكف بنفسه من جملة الأضداد، كما يظهر من عبارة الإمام في المحصول[1].

ويَرِدُ بعد تسليم أنه ضد، بأن فيه استلزام الشيء نفسَه، وحصول الشيء بنفسه، لا يقال: إن ترك المنهي عنه راجع لا محالة إلى ضد [2]أو نقيض[3] ولا يخرج عنهما، لأنا نقول: نعم، ولكنه وقوع في قول أبي هاشم، لأن النقيض هو انتفاء الفعل.

ولعلهم يريدون: أنه يحصل بفعل الضد غالبا.

والحق أنه إن كان فعلا فلا حاجة إلى اعتبار حصوله بفعل آخر. وإن لم يكن فعلا فلا معنى لهذا الرأي[4].

---

(١) المحصول: المسألة السادسة: (٣٥٠/١) وشرح الكوكب المنير (٤٩٢/١) والمفهم بشرح صحيح مسلم (٢٧٨/١) والبدور اللوامع (٢٩٠/٢).

(٢)- الضدان: هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض: (معجم مصطلحات أصول الفقه ص٧٢).

(٣) النقيضان: هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالموت والحياة: والإثبات والنفي. (كتاب التعريفات للجرجاني ص١٣٧).

(٤) البدور اللوامع (٢٩١/٢).

القول الثاني من الأقوال: أن المطلوب به فعل ولكنه فعل الضد وهو المنسوب إلى الجمهور[(١)]؛ وهو الذي عند الإمام فخر الدين في المحصول، وناصر الدين البيضاوي[(٢)].

ووجهه ما مر في القول الأول[(٣)]، من كون التكليف بشيء يستدعي حصوله من المكلف امتثالا ولا يصح حصوله منه إلا إذا كان فعلا، لا انتفاء محضا.

وذكر في اختيارات ابن القيم الأصولية هذا المذهب فقال: «وقالت طائفة: المطلوب بالنهي فعل الضد، فإنه هو المقدور، وهو المقصود للناهي؛ فإنه إنما نهاه عن الفاحشة طلبا للعفة، وهي المأمور بها، ونهاه عن الظلم طلبا للعدل المأمور به، ونهاه عن الكذب طلبا للصدق المأمور به. وهكذا جميع المنهيات؛ فعند هؤلاء أن حقيقة النهي الطلب لضد المنهي عنه، فعاد الأمر إلى أن الطلب إنما يتعلق بفعل المأمور به»[(٤)].

وقد اعترض ابن القيم على هذا القول فقال: «وقول من قال: إن المطلوب بالنهي فعل الضد ليس كذلك. فإن المقصود عدم الفعل والتلبس بالضدين؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو غير مقصود بالقصد الأول، وإن كان المقصود بالقصد الأول المأمور الذي نهي عما يمنعه ويضعفه، فالمنهي عنه مطلوب إعدامه طلب الوسائل والذرائع[(٥)].

(١) المستصفى (١/٩٠) وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٨١).

(٢) انظر: المحصول (١/٢/٥٠٦).

(٣) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/٢٨٦).

(٤) الفوائد (١٣٧ – ١٣٩).

(٥) الذرائع جمع ذريعة؛ بمعنى الوسيلة، أو هي الجمل الذي يختل به الصيد، واصطلاحاً: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله، كتاب الحدود ص٦٨.

والمأمور به مطلوب إيجاده طلب المقاصد والغايات»[1].

وقريب من ذلك ما ذكره اليوسي حول هذا المذهب؛ إذ قال: «وأما الثاني[2] فإذا قلنا: المطلوب فعل الضد فالضد قد يكون واحدا، وذلك في كل متضادين على حد النقيضين فيتعين؛ كالنهي عن الحركة؛ فالمطلوب به السكون، وقد يكون أكثر فالمطلوب واحد من الأضداد لا بعينه؛ كالنهي عن القيام: فالمطلوب إما الجلوس، وإما الاضطجاع مثلا؛ كما في الواجب المخير.

والحق أن فعل الضد ليس مطلوبا بالنهي لذاته تصريحا. وإنما هو شيء يئول إليه الأمر. فهذا المذهب ناظر إلى الحاصل في الوجود لا إلى مضمون الصيغة.[ثم قال:] فإن قلت: يرد على القولين[3] معا أنه يصح أن يقول السيد لعبده: لا تفعل اليوم شيئا أصلا؛ فكون المطلوب به الفعل لا يجامع هذا التعميم.

قلنا: مثل هذا يخصصه العرف. فالمراد من العموم الأفعال المعتاد فعلها. والكف ليس منها.

وهذا الجواب دافع لاستشكال وجود الفعل في مثل هذا، ولكن لا يُخَلِّصُ عند اعتبار الضد، اللهم إلا أن يلزم كون الكف ضدا، أو كون الضد ليس مرادا دائما تأمل»[4].

قال ابن القيم: «والتحقيق أن المطلوب نوعان: مطلوب لنفسه وهو المأمور به، ومطلوب إعدامه لمضادته المأمور به وهو المنهي عنه؛ لما فيه من المفسدة المضادة للمأمور به.

---

(١) اختيارات ابن القيم الأصولية (١/١٨٨ - ١٨٩).

(٢) أي القول الثاني.

(٣) أي القول الأول والثاني.

(٤) البدور اللوامع (٢/٢٩٢).

فإذا لم يخطر ببال المكلف، ولا دعته نفسه إليه، بل استمر على العدم الأصلي لم يثب على تركه، وإن خطر بباله، وكف نفسه عنه لله تعالى، وتركه اختيارا أثيب على كف نفسه، وامتناعه؛ فإنه فعل وجودي. والثواب إنما يقع على الأمر الوجودي دون العدم المحض.

وإن تركه مع عزمه الجازم على فعله، لكن تركهِ عجزاً، فهذا و إن لم يعاقب عقوبة الفاعل لكن يعاقب على عزمه، وإرادته الجازمة التي إنما تخلف مُرَادُها عجزاً»[(١)].

القول الثالث: أن المطلوب به ليس بفعل، بل عدم الفعل[(٢)] وهو المنسوب إلى أبي هاشم الجبائي[(٣)].

وهذا المذهب يعبر عنه بعدة صيغ منها ما سبق؛ ومنها ما ذكر في رسالة أراء المعتزلة الأصولية حيث قال: يرى أبو هاشم المعتزلي أن كف النفس عن المنهي عنه ليس بفعل؛ مع قطع النظر عن التلبس بضد من أضداده، وأن ذلك مقدور للمكلف فيتناوله التكليف لأنه جهة الاستحقاق[(٤)].

---

(١) اختيارات ابن القيم الأصولية (١٨٧/١)، (مجموع الفتاوى (٧٢٠/١٠) وما بعدها، ٢٨١/١٤ وما بعدها).

(٢) البدور اللوامع (٢٩٢/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١١١/١) وشرح العضد (١٣/٢) وفواتح الرحموت (١٣٢/١) واختيارات ابن القيم الأصولية (١٨٧/١) وقد وافقه على ذلك الغزالي في المنخول (٤) وكذلك هو أحد قولي أبي بكر الباقلاني. انظر: اختيارات ابن القيم الأصولية (١٨٧/١) الحاشية (١). وانظر شرح الأصول الخمسة ص٦٣٨، المستصفى (٩٠/١) والمحصول (٥٠٥/٢/١) وأراء المعتزلة الأصولية (ص٢٨٤- ٢٨٥).

(٤) آراء المعتزلة الأصولية ص٢٨٤. قال في شرح العضد: لأنه لا يفسر القادر بالذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، بل وإن لم يشأ لم يفعل، فيدخل في المقدور عدم الفعل إذا ترتب على =

ومنها: ما ذكر في اختيارات ابن القيم الأصولية حيث قال: وقال أبو هاشم وغيره: بل المطلوب عدم الفعل؛ ولهذا يحصل المقصود من بقائه على العدم. وإن لم يخطر بباله الفعل؛ فضلا عن أن يقصد الكف عنه ولو كان المطلوب الكف لكان عاصيا إن لم يأت به...الخ.

وهذا أحد قولي القاضي أبي بكر[1] ولأجله التزم أن عدم الفعل مقدور للعبد، وداخل تحت الكسب. قال: والمقصود بالنهي الإبقاء على العدم الأصلي، وهو مقدور[2].

قال اليوسي: «وكأن وجهه أن النهي قسيم الأمر. والأمر طلب الفعل، والنهي طلب ترك الفعل، وترك الفعل لا يكون فعلا.

وذكر الإمام: أنه يحتج بأن من دعاه الداعي إلى الزنا فلم يفعله؛ فالعقلاء يمدحونه على أنه لم يزن، من غير أن يخطر ببالهم فعل الضد؛ فعلم أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف.

قال[3]: والجواب: أنهم لا يمدحونه على شيء لا يكون في وسعه. والعدم الأصلي ممتنع أن يكون في وسعه. بل إنما يمدحونه على الامتناع من ذلك الفعل.

= عدم المشيئة وكان الفعل مما يصح ترتبه على المشيئة؛ التي ليست كذلك. شرح العضد (١٤/٢). قلت: لكن هذا المذهب لا يتمشى مع قاعدة المعتزلة التي تشترط في الفعل المكلف به؛ المشقة؛ إذ لا مشقة في عدم مشيئة الفعل.

المغني لعبد الجبار (٤١٠/١١) والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٨٧. والبدور اللوامع (٢٨٨/٢).

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤/٢).

(٢) انظر اختيارات ابن القيم الأصولية (١٨٧/١).

(٣) أي فخر الدين الرازي: المحصول (٥٠٦/٢) المسألة السادسة: المطلوب بالنهي عندنا فعل ضد المنهي عنه.

والامتناع أمر وجودي لا محالة، وهو فعل ضد الزنى»[(١)].

وقد أشار في الجواب إلى الاعتراض على هذا المذهب، بأن عدم الفعل ليس مقدورا للعبد، فلا يكون مقدورا عليه، وأجيب بأنه مقدور له بأن لا يشاء فعله.

واعترض بأن المطلوب مشيئة عدم الفعل ولم تحصل لاعدم مشيئته؛ فإنها لا تفيد؛ نعم، أجيب بمنع كون العدم غير مقدور. كما هو أحد قولي القاضي رحمه الله[(٢)].

واعترض بأن هذا العدم كان حاصلا قبل التكليف واستمر والقدرة تقتضي أثرا عقلا ولا أثر؛ وأجيب بأنا لا نسلم أن استمراره في المستقبل المعبر عنه بالترك لا يكون أمرا[(٣)]، ولذلك يمدح عليه.

وقد زاد اليوسي هذا المذهب تقريرا. فأورد عليه اعتراضا مضمونه: إذا قلنا: المطلوب عدم الفعل. فلا جائز أن نقول: كلف العبد بالشيء؛ إذ هو بمنزلة قولنا: لم يكلف بشيء، فلا محيد عن أن نقول: كلف بشيء وذلك الشيء إما انعدام الفعل، أو إعدامه على اعتباره فعلا مقدوراً.

أما الأول[(٤)]: فلا يصح، إذ هو وصف للفعل لا للمكلف، وأما الثاني: فمعنى كونه فعلا: أن يديم عدمه بأن لا يوجد وإلا فهو معدوم، وإما أنه صرف العزم عنه، كما قال امرؤ القيس:

---

(١) المرجع السابق وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٣- ١٤).

(٢) البدور اللوامع (٢/٢٨٨).

(٣) في نسخة أثراً وهو أقرب، وهو أيضا الموجود في حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤).

(٤) أي انعدام الفعل: البدور اللوامع (٢/٢٨٨).

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى
ولسَتُ بِمُقْلِيِّ الخلال ولا قالِ[1]

باعتباره أيضا مقدورا.

وإما أنه الانتفاء الذي ليس بفعل أصلا، ولكنه يتحقق بفعل الضد؛ فصح التكليف به؛ وهو (غير)[2] مقدور رعيا للمآل المقدور. كما صح التكليف بالإيمان على أنه من الكيفيات باعتبار مبادئه المقدورة، وعلى هذا يرجع حاصله إلى المذهب الذي قبله.

ثم قال اليوسي: إذا انتقش هذا كله في فكرك، علمت أن نسبتهم إلى أبي هاشم ومن وافقه، كون الانتفاء مقدورا، يقتضي أن يكون عنده فعلا. وإلا فلا معنى لتعلق القدرة به؛ فيكون لا خلاف في كون التكليف بالفعل، وإنما الخلاف في ذلك الفعل ما هو؟ وحينئذ لا يصح أن ينسب إليه أن المطلوب بالنهي غير فعل، ولا تقرير كلام ابن السبكي به[3].

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله مذهبَ أبي هاشم وقولَ القاضي أبي بكر إن الإبقاء على العدم الأصلي مقدور؛ فقال: «وقول أبي هاشم: إن تارك القبائح يحمد، وإن لم يخطر بباله كَفّ النفس. فإن أراد بحمده أنه لا يذم فصحيح. وإن أراد أنه يثني عليه بذلك ويحب عليه، ويستحق الثواب فغير صحيح. فإن الناس لا يحمدون المجبوب[4] على ترك الزنا، ولا الأخرس على عدم الغيبة والسب،

(١) ديوان امرؤ القيس ص١٢٥، والبدور اللوامع (٢/٢٩٢).

(٢) الكلام يستقيم بحذف كلمة (غير).

(٣) البدور اللوامع (٢/٢٩٢).

(٤) المجبوب: هو الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه. وقد جب جبا، والجب؛ القطع: لسان العرب، مادة جبب.

وإنما يحمدون القادر الممتنع عن قدرةٍ وَدَاعٍ إلى الفعل»[١].

وقولُ القاضي: الإبقاء على العدم الأصلي مقدور فإن أراد به كف النفس ومنعها فصحيح. وإن أراد مجرد العدم فليس كذلك[٢].

القول الرابع: أن المكلف به في النهي لا يحصل إلا بالنية[٣]. كما هو في الأمر.

وهذا ليس معادلا للأقوال قبله، بل هو بحث آخر. في أن المكلف هل يخرج من العهدة إذا لم ينو؟ أما في الأمر فلا يخرج لقوله– صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٤].

---

(١) اختيارات ابن القيم الأصولية (١٨٩/١).

(٢) وقد ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول سبب الخلاف. فقال: ومنشأ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى صورة اللفظ، وليس فيه إلا العدم. فإذا قال له: لا تَحَرَّكْ، فعدم الحركة هو متعلق النهي عند أبي هاشم، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور، فما ليس بمقدور لا يطلب عدمه، فلا يقال للنازل من شاهق: لا تصعد إلى فوق، فإن الصعود غير مقدور، فلا ينهى عنه. والعدم نفي صرف فلا يكون مقدورا، لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، فلا فرق بين قولنا: ما أثرت القدرة أو أثرت عدما صرفا إلا في العبارة. وإذا لم يمكن جعل العدم أثرا لا يكون العدم مقدورا، فلا يتعلق به الطلب، فيتعين تعلق الطلب بالضد. وإذا قال له: لا تتحرك فمعناه اسكن. فملاحظة المعنى مدرك الجمهور. وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك أبي هاشم. والمعنى أتم اعتبارا من صورة اللفظ. (ص١٧١– ١٧٢) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٢/٣ فما بعدها).

(٣) المستصفى (٩٠/١) قال في الغيث الهامع إنه قول غير معروف، ومقتضاه أنه إذا لم يقترن بالترك قصد يأثم وهو بعيد والمتجه نفي الثواب فقط (٩٢/١). وفي تشنيف المسامع: هذا قول غريب إذا أجرى على ظاهره حتى يأثم إذا تركه و لم يقصد الترك. (١٩٤/١).

(٤) الحديث: متفق عليه: البخاري (١٣/١/ رقم: ١) كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٥١٥/٣/ رقم: ١٩٠٧) كتاب =

وأما في النهي فالصحيح أنه يخرج؛ إذ المطلوب منه أن لا يلتبس بالمنهي عنه؛ فإذا لم يفعله حصل المقصود سواء تركه امتثالا أو لم يعلم به أصلا أو عجز عنه، أو لم تكن له داعية إليه؛ فلا يؤاخذ به لعدم ارتكابه، نعم، وراء ذلك تفصيل بحسب الثواب، وما يعرض من العقاب، وهو أنه لا يخلو من أحوال[1]:

الأول: أن يترك امتثالا فهذا يثاب، الثاني: أن يترك عجزا أو ما في معناه؛ فهذا لا ثواب له على الترك، ويؤاخذ بعزمه على الارتكاب إن كان له عزم[2].

الثالث: أن لا يفعل لعدم الداعية[3]، فلا إثم عليه، وهل له ثواب أم لا؟ نظر فيه بعض العلماء[4].

قلت[5]: ومثله من لم يفعله لعدم العلم به، ككثير من أهل البادية لا يعرفون الخمر أصلا، وقد يتركها كراهية لرائحتها واستقباحا لها أو جزعا من

= الأمارة باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(١) قلت: هذا القول: فيه التفات إلى الحقائق الشرعية هل توجد بدون شروطها وأركانها وانتفاء موانعها أو لا؟ والصحيح أنها لا توجد وأنها عبارة عن الصحيح لا بمجرد تصور المعنى اللغوي منها.

(٢) قال ابن القيم – رحمه الله –: «فهذا وإن لم يعاقب عقوبة الفاعل لكن يعاقب على عزمه وإرادته الجازمة التي إنما تخلف مرادها عجزا» بمجموع الفتاوى (١٠/٧٢٠) فما بعدها (١٤/٢٨١) فما بعدها. واختيارات ابن القيم الأصولية (١/١٨٧).

(٣) الداعية – هنا – بمعنى الباعث والسبب الذي يدعو إلى الفعل.

(٤) البدور اللوامع (٢/٢٨٩) وقد اختار كما سيأتي قريبا أن الثواب منوط بالنية الصالحة. ويمكن أن يقال: إن وجه هذا النظر أن الثواب من الكريم يكون فضلا وامتنانا. فلا يشترط له العمل. كما في الحديث لن يدخل أحدا عمله الجنة، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته. (أخرجه البخاري رقاق ١٨، ومرضى ١٩، ومسلم منافقين (٧٢، ٧٥، ٧٧، ٧٨).

(٥) القائل هو اليوسي. لأن الكلام لا يزال متصلا.

سكرها، ونحو ذلك من الوجوه التي لا تنحصر.

والظاهر أن الثواب منوط بالنية الصالحة وإلا فلا.

ثم للباحث أن يقول: إذا التزمتم كون المكلف به في النهي فعلا فهو عمل من الأعمال، الموقوف صحتها على النية بدليل الحديث، ودعوى التخصيص لا دليل عليها فأين تذهبون؟[١]

القول الخامس: (أو تفصيل في القول الرابع)

وهذا التفصيل بين الكف المقصود بذاته فالمطلوب به الكف وبين غير المقصود فالمطلوب به فعل الضد[٢].

وتكلم الغزالي على هذا في المستصفى، بعد أن ذكر الخلاف في المقتضى بالتكليف، وأن الذي عليه أكثر المتكلمين أنه الإقدام، أو الكف، وأن كل[٣] كسب للعبد. فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه.

والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضدادهما، وهو الترك؛ فيكون مثابا على الترك الذي هو فعله، وإن قال بعض المعتزلة[٤]: قد

(١) اليوسي. البدور اللوامع (٢/٢٩٠) وتطبيقات قواعد الفقه المالكية ص٤٤٧ فما بعدها. تحت عنوان: الأعمال ما يحتاج إلى النية من الأعمال وما لا يحتاج.

وأقول: لهم أن يجيبوا بأن الحديث مخصوص. بدليل صحة براءة الذمة بنفقة الزوجة والأقارب ورد الوديعة والمغصوب. وإن لم ينو الدافع والراد.

(٢) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/٢٩٣) فما بعدها، وهذا اختيار الغزالي (١/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) هكذا مع ضبط (أنّ) وضم (كلٌّ وكسبٌ؛ فيحتاج إلى توجيه والذي يتجه أن الواو للحال، (أن) مصدرية. فيكون التقدير وأنْ كُلّ ذلك كَسْبٌ للعبد أي أي الفعل والكف كلاهما كسب للعبد. انظر: شرح ابن بدران على الروضة (١/١٥٦).

(٤) المقصود هم: أبو هاشم كما نقل كلامه الآمدي ونصه: «إن التكليف قد يكون بأن لا =

يقتضي الكف فيكون فعلا. وقد يقتضي أن لا يفعل، ولا يقصد التلبس بضده.

وأن الأولين أنكروا هذا وقالوا: المنتهي بالنهي مثاب، ولا ثواب إلا على شيء، وأن لا يفعل عدم وليس بشيء، ولا تتعلق به القدرة.

قال: «والصحيح أن الأمر فيه منقسم: أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط فيه النية.

وأما الزنا والشرب؛ فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك؛ فلا يعاقب ولا يثاب، إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن؛ فهو مثاب على فعله، أما من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا عقاب عليه، ولا ثواب له. لأنه لم يصدر منه شيء. ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش، وأن لا يقصد منه التلبس بأضداده»[1].اهـ.

وفيه الميل إلى القول الثالث: وفيه أيضا مصداق بعض ما قلنا أولا. والله الموفق[2].

= يفعل العبد، مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل». راجع الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/١). وكذا شرح العضد على ابن الحاجب (١٣/٢). والبدور اللوامع (٢٩٣/٢).

(١) المستصفى (٣٠٠/١- ٣٠١).

(٢) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه (٢٩٤/٢) وتشنيف المسامع (٢٩٣/٢) والضياء اللامع (٣٧٧/١- ٣٧٩). وذكر الصيرفي في كتاب الدلائل والإعلام: أن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها. اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد والكف. انظر: تشنيف المسامع (٢٩٤/١). والغيث الهامع (٩٢/١) والموافقات (٤٣/١). وفي المسودة ص٧٢: وقيل: إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب. ونقل ابن السبكي عن القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه.الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي. فما كان من النواهي لا يحتاج في صفة =

وأقول: إن الذي تحصل من الخلاف في متعلق النهي هو وقوع الاتفاق وإن كان في بعض محاله ضمنا – على أنه لا تكليف إلا بفعل وإنما وقع الخلاف، في تعيين ذلك الفعل ما هو؟

فذهب بعضهم إلى أنه الكف. وهو فعل. وهذا هو المطلوب إثباته أصلا من عقد المبحث، وذهب بعضهم إلى أنه عدم الفعل. وهو عدم خاص مقيد، يصح أن يكون متعلقا للقدرة. لأن العدم الذي لا تتعلق به القدرة هو العدم العام المطلق. وهذا المذهب هو أحد قولي القاضي أبي بكر الباقلاني. وهو المنسوب إلى أبي هاشم الجبائي. وبه قال الغزالي في المنخول[1]. وإليه ميل اليوسي في البدور اللوامع كما سبق.

وفصّل بعضهم بين الكف المقصود بذاته كالصوم. فالمطلوب به الكف وبين غير المقصود كالنهي عن الزنا وشرب الخمر. فالمطلوب فعل الضد. وهو اختيار الغزالي[2]، وقال آخرون: إن النهي قد يقتضي الكف فيكون فعلا. وقد يقتضي أن لا يفعل، ولا يقصد التلبس بضده.

ولكن يكون فعل الضد طريقا إلى مطلوب الناهي وإن لم يكن المقصود. وذلك أن الناهي إنما نهى عن الشيء لما فيه من الفساد، فالمقصود عدمه. كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر. وإنما نهي لابتلاء المكلف وامتحانه كما نهي قوم طالوت عليه السلام عن الشرب إلا بملء الكف فالمقصود – هنا – هو

= تركها إلى النية. وما كان من الأوامر لا يصح امتثاله بدون النية. وإذا قلنا: بشرط قصد الترك. فهل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه فيه نظر. انظر تشنيف المسامع (١/٢٩٤).

(١) المنخول ص٤١.

(٢) المستصفى (١/٩٠) والغيث الهامع (١/٩٢).

طاعتهم وانقيادهم. وهو أمر وجودي. فإذا كان وجوديا. فهو الطاعة التي هي من جنس المأمور به، فصار المنهي عنه إنما هو تابع للمأمور به[1].

وهذا ما ذهب إليه ورأى أنه التحقيق في المسألة كل من شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وحينئذ يشبه أن يكون الخلاف في متعلق النهي خلافا صوريا لا حقيقة له. ولا أثر له في الفروع من هذه الناحية – أعني – كونه كفا أو عدما.

قال الدكتور الضويحي تحت مسألة ثمرة الخلاف: «أتصور أن الخلاف في هذه المسألة صوري لا حقيقة له من حيث المعنى؛ لأن الكل متفق على وجوب الانتهاء عما نهى الله تعالى عنه – سواء أكان ذلك بطريق فعل الضد أوكف النفس، أم عن طريق الإبقاء على العدم الأصلي من غير تغيير، فالنتيجة واحدة، وهي وجوب الابتعاد عن فعل المحرم»[2].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «والتحقيق أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه. وقد يكون فعل ضده. وذلك العدم عدم خاص مقيد، يمكن أن يكون مقدورا بفعل ضد؛ فيكون فعل الضد طريقا إلى مطلوب الناهي، وإن لم يكن المقصود؛ وذلك أن الناهي إنما نهى عن الشيء لما فيه من الفساد، فالمقصود عدمه. كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر. وإنما نهى لابتلاء المكلف، وامتحانه. كما نهي قوم طالوت عن الشرب إلا بملء الكف فالمقصود –هنا– طاعتهم وانقيادهم. وهو أمر وجودي. فإذا كان وجوديا فهو الطاعة التي هي من جنس المأمور به، فصار المنهي عنه إنما هو تابع للمأمور به»[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١١٨– ١١٩).

(٢) آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١١٨– ١١٩).

وذكر الشاطبي في الموافقات أن الخلاف في مسألة متعلق النهي ما هو؟ من قبيل الخلاف الصوري، وأن ذكر المسألة في أصول الفقه: عارية. لأنه لا يبنى عليها فقه. ولا هي عون فيه[(١)].

لكن أقول: إن الخلاف في مسألة متعلق النهي وإن كان صوريا من تلك الناحية، لكن المطلوب من ذلك هو إثبات أن هناك تركا فعليا من أفعال العباد الاختيارية. وهو ما أثبته البحث في هذه المسألة، وهو الترك المقيد أو المضاف وهذا النوع من الترك يكون في مقدور المكلف الكف عنه؛ فيجازي عليه أو به إن خيرا فخير وإن شرا فشر[(٢)].

ومع ذلك فالمسألة ذات علاقة بمسائل أخرى في أصول الفقه يترتب على الخلاف فيها خلاف في الفروع الفقهية، فيكون له ثمرة في تلك الفروع.

ومن تلك المسائل ذات العلاقة بمسألة الترك هل هو فعل أو لا؟

١– مسألة هل ينسب إلى الساكت قول أو لا[(٣)]؟

والسكوت كما سبق ترك القول والكف عنه[(٤)]، وهي مسألة مشهورة في أصول الفقه، انبنى عليها كثير من الفروع الفقهية. كصمات البكر[(٥)] هل يعتبر رضى أو لا؟ وسكوت ولي الصغار والعبيد هل يعتبر إذناً بالتصرف أو لا؟

---

(١) الموافقات (٤٣/١) والضياء اللامع (٣٧٩/١).

(٢) انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم. ودلالتها على الأحكام الشرعية الجزء الثاني (٤٥/٢) فما بعدها، تحت عنوان الأفعال غير الصريحة ومنها الترك:

(٣) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (٨٠/٢/ فما بعدها) والقواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٢٤.

(٤) انظر ما سبق من أنواع أفعال العباد الاختيارية.

(٥) لحديث: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها» متفق عليه، البخاري في النكاح رقم ٤١ والحيل ١١، والإكراه ٣، ومسلم في النكاح حديث، ٦٤، ٦٦، ٦٨.

وسكوت الشيخ بعد قراءة التلميذ عليه هل يعتبر إقرارا لما قرئ عليه أو لا؟ وسكوت أهل الإجماع وغير ذلك من المسائل الأصولية.

٢- سكوت العلماء في مختلف العصور على ما يستجد من الأمور التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها هل يعتبر رضى بما هي عليه أو لا؟

وتفصيل هذه المسائل يطول ويخرج البحث عن موضوعه، ولكن المقصود-هنا- هل ترك المكلف وكفه عن الفعل الاختياري المقدور له، يجري عليه حكم الفعل الصريح أو السبب المباشر فيكون مجازى عليه من حيث إنه فعل له؟ والعبد مجازى على أفعاله الاختيارية؟ وبعبارة أخرى هل يقاس ترك المكلف الفعل الاختياري على السكوت عن القول وعلى سكوت أهل الحل والعقد أو لا؟

وهل استعمال الحق الذي يظن صاحبه أنه قد أعطى له إذا استعمله فيما يخالف مقصود الشارع يكون صحيحا أو باطلا؟ أو هل يجازى العباد على أفعالهم التركية؟ أو التساهل والتعسف في استعمال ما جعل لهم من حقوق إذا خالفت مقصود الشارع ويعد ذلك من باب التعدي الذي هو أحد أسباب الضمان في الإتلاف في نظر الشارع، وهل مآلات الأفعال الاختيارية معتبرة كالأفعال الصريحة فيجازى عليها كما يجازى على الأفعال الصريحة؟.

لهذه الأمور وغيرها عقدت المبحث الآتي في شرح القاعدة الفقهية (التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب؟)، والألفاظ ذات الصلة بتلك القاعدة، ويشتمل على ما يلي:

١- المباشرة. ٢- التعدي. ٣- التعسف في استعمال الحق.

٤- تعريف الحق. ٥- مراعاة المآلات في الأفعال.

المبحث الثالث:

قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب؟

والألفاظ ذات الصلة بتلك القاعدة

قبل الكلام على هذه المسألة: لا بد من ذكر ما اتفق على أنه سبب للضمان وهو المباشرة؛ حيث يقولون إذا اجتمع المباشر وصاحب السبب وأمكن إضافة الحكم إلى المباشر قدم المباشر. فما هي المباشرة إذا؟

١- المباشرة في اللغة مفاعلة؛ من باشر الشيء إذا اتصل به بدون واسطة[١] واصطلاحا: ما يحصل الهلاك بها من غير واسطة[٢].

والسبب في اللغة مفرد يجمع على أسباب وهو ما يتوصل به إلى المقصود ومن ذلك سمي الحبل سببا للتوصل به إلى الماء من البئر، وأسباب السماء طرقها، ومراقيها.

واصطلاحا: ما يحصل الهلاك به لعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة[٣]، أو هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [٤].

وقد قال الفقهاء والأصوليون: «إذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر إلا إذا كان السبب أقوى في أدائه للإتلاف»[٥].

---

(١) معجم مصطلحات الأصول هيثم هلال ص١٧٤ وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص٣٩٨ فما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص٣٩٨.

(٣) انظر الإسعاف بالطلب (ص٢٦١ – ٢٦٢).

(٤) البحر المحيط (٣٠٦/١)، الموافقات (١٨٨/١).

(٥) وانظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (القاعدة الخامسة عشر ومائة) والألفاظ الأخرى =

٢- التعدي: لغة: الظلم، وتجاوز الحد، ومجاوزة الشيء إلى غيره.

قال ابن فارس: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه[١]. وقال ابن عرفة: إضرار بالغير بغير حق[٢].

ويذكره الفقهاء في التعدي على الأنفس بالقتل والجرح أو إتلاف المنافع؛ والتعدي على الأموال بالغصب والإتلاف؛ وتعدي الأمين في الوديعة، ولذا يقولون: [يد المودع يد أمان إلا إذا فرط أو تعدى][٣] أي فيضمن.

= التي لها علاقة بالقاعدة ص٣٩٧ – ٣٩٨ فما بعدها. وقواعد المقرئ المخطوط ص١٦٦.

وقد فرق الفقهاء الأقدمون بين نوعين من الإتلاف: ١- الإتلاف مباشرة ٢- الإتلاف تسببا.

وجعلوا لكل منهما حكمه من حيث الضمان:

١- فحكم المباشر: أنه ضامن سواء كان متعمدا أو متعديا أو لم يكن.

المادتان: ٩٢ – ٩٣ من مجلة الأحكام العدلية.

٢- أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا تعمد أو تعدى.أي تعمد إيقاع الفعل الضار: شرح المجلة محمد سعيد مراد (١٤٦/١).

انظر نظرية التعسف ص٦٠- ٦١. ومجمع الضمانات (١٤٦/١).

(١) مقاييس اللغة (مادة عدا) والمصباح المنير (عدا ص١٥١). الكليات ص٢١١.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٦٨/٢) ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص١٠٠، والموسوعة الفقهية (١٣/ ١٥٠/٢١٦). ولقد عرف التعدي: بأنه (العمل بدون حق) (ولا جواز شرعي) وشرح ذلك: أن «اشتراط التعدي لوجوب الضمان يستتبع انتفاء الضمان عند عدم التعدي، أي في كل مرة يكون العمل فيها جائزا شرعا. وذلك عملا بالقاعدة الشرعية المعروفة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"».

(٣) الموجبات والعقود للدكتور صبحي الحمصاني (١٧٥/١- ١٧٦). وعلل الزيلعي: اشتراط التعدي بالتسبب دون المباشرة بأن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بدون العذر. والتسبب ليس بعلة، فلا بد من التعدي ليلتحق بالعلة. تبين الحقائق (١٤٧/٥) ونظرية التعسف =

٣- التعسف في استعمال الحق والفرق بينه وبين التعدي.

لم يرد على لسان الأصوليين والفقهاء كلمة (إساءة) أو (تعسف) في استعمال الحق. وإنما هو تعبير محدث من فقهاء القانون في الغرب، نعم، ورد في بعض كتب الأصول كلمة (الاستعمال المذموم)[١] تعبيرا عن التعسف أو الإساءة في استعمال الحق بالمعنى الذي اصطلح عليه بالتعبير بالتعسف في استعمال الحق.

هذا وقد وردت كلمة (المضارة في الحقوق) في كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية في صدد بحثه في قضية سمرة بن جندب ﷺ وتعسفه في استعمال حق الاستطراق في بستان الأنصاري؛ ليصل إلى نخلته التي قضى رسول الله ﷺ بقلعها، دفعا لمضارته صاحب البستان، وهذه القضية، وما ورد فيها من حكم، تعتبر أصلا من أصول التعسف[٢].

ومن الفقهاء المعاصرين من أطلق لفظ المضارة على التعسف[٣] لكن التعبير بـــ(التعسف) أدق في تأدية المعنى المراد. كما يرى مؤلف نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

= (ص٦١-٦٢) لكن هذا كان لدى قدماء الفقهاء ثم تطور إلى أن قارب مفهوم نظرية التعسف في الوقت الحاضر. جاء في المغني: (لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) ثم قال: لنا أنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد، كالمودع ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة، فلم يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة، فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بلا خلاف. مثل أن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه ... مما يعد تفريطا وتعديا. المغني (٤٩٦/٥).

(١) الموافقات (٣١٩/٣) حيث يقول: في التعسف في استعمال المباح؛ (فلم يزل أصل المباح، وإن كان مغمورا تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية ص٢١٠، ونظرية التعسف ص٤٦.

(٣) الأستاذ الشيخ أبو زهرة في بحثه للتعسف في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص٢٨.

وعلى ذلك فالتعسف يمكن جعله انحرافاً عن الجادة، وقد يكون من نتائج هذا الانحراف مضارة للغير؛ كمن يقصد باستعمال حقه الإضرار بغيره. وقد لا يكون كما في نكاح التحليل مثلا. إذا قصد فيه إرجاع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول. ولا مضارة فيه لأحد، وإنما فيه انحراف عن الغرض الاجتماعي من الزواج؛ وهو التناسل والألفة والمودة في بناء الأسرة. فلم يشرع الزواج في الأصل للتحليل [(١)]. وأيا ما كان فما المقصود بالتعسف؟ وهل هناك فرق بينه وبين مجاوزة الحد؟

لما كان لفظ التعسف محدثاً غير معروف لدى الأصوليين والفقهاء القدماء سنكتفي بتعريفه الاصطلاحي حيث عرف بأنه: (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل)[(٢)].

شرح التعريف:

(مناقضة قصد الشارع): أي مضادة قصد الشارع. وهذه المضادة لا تخلو: إما أن تكون مقصودة؛ بأن يقصد المكلف في العمل المأذون فيه هدم مقصد الشارع عينا؛ بأن يستعمل الحق لمجرد قصد الإضرار، وقصد الشارع من شرعية الحق تحقيق المصالح لا المضار.

أو أن يتذرع بما ظاهره الجواز، إلى تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه عليه[(٣)]. ومن الأول بيع العينة[(٤)] للتوصل إلى الربا المحرم، ومن الثاني: هبة

(١)) هو النكاح الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨/٢).

(٢) انظر التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموافقات (٢٠١/٤) والعينة هي: البيع بثمن مؤجل ثم شراء السلعة ممن باعها منه بثمن =

المال– صوريا– قرب نهاية الحول احتيالا على إسقاط الزكاة.

وواضح أن هذا التذرع يفضي إلى خرم قواعد الشريعة، وهدم مقصد الشارع، وذلك مناقضة لقصد الشارع ظاهرة. وكذلك سائر (الحيل) التي يتذرع بها قصدا إلى إبطال حكم شرعي، أو إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة.

وبين الشاطبي حقيقة هذه الحيل إذ يقول: «فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع – كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة؛ فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا. فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة. فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[1].

فوضح إذن أن ليست العبرة بصورة الفعل وهيئته الشرعية الظاهرة، بل العبرة بقصد المكلف في العمل والباعث عليه؛ فإن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقا لقصد الله في التشريع.

يقول الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع». فإذا لم يكن موافقا؛ بأن قصد باستعمال الحق غير ما شرع له، كان مناقضا لقصد الشرع والمناقضة مبطلة للعمل. وهذا المعنى يجليه الشاطبي فيقول: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل؛ فمن ابتغى في

= أقل حالا. (التعريفات الفقهية لعميم الإحسان المجددي ص٤٨.) وكتاب بيع العينة الخضيري ص٢٧ والمغني (١٩٣/٤).

(١) الموافقات (٢٠١/٤).

التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[1].

ويقول: أمّا أنّ العملَ المناقض باطل، فظاهر؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[2]. فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة[3].

ويتبين من هذا القول، أن المناقضة كما تكون في القصد المضاد لقصد الشارع، تكون في الفعل الذي يفضي مآلا إلى نقض هذا الأصل؛ بأن تكون نتيجته مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة، ولو لم يكن ثمة قصد إلى هذه النتيجة.

وعلى هذا فالمناقضة لا تخلو: إما أن تكون مقصودة. وهذه تشمل استعمال الحق لمجرد الإضرار أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو استعماله دون نفع أي لمجرد العبث، أو لنفع تافِهٍ؛ في حين أنه يلحق بغيره ضررا بينا؛ وإما أن تكون المناقضة غير مقصودة، وهذه تشمل الأفعال التي تكون مآلاتها مضادة للأصل العام[4] في الشرع؛ لأن الحقوق إنما شرعت لجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فإذا آلَ استعمالُها إلى مناقضة هذا الأصل، لم تشرع وهذا هو التعسف في معياره الموضوعي المادي؛ لأن الحق الجزئي يجب أن لا يتناقض استعماله من حيث المآل مع الأصل الكلي.

(في تصرف مأذون فيه شرعا): التصرف يشمل التصرف القولي

---

(١) الموافقات (٢٠١/٤) و(٣٣١/٢) والفتاوى (١٤/٢).

(٢) المرجع السابق (٢٠١/٤)، (٣٣٣/٢).

(٣) نظرية التعسف (ص٨٨- ٨٩).

(٤) هو جلب المصالح ودرء المفاسد. وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (الموافقات ٢٣٣/٢).

كالعقود، وما ينشأ عنها من الحقوق والالتزامات، سواء ما كان نتيجة لاتفاق الإرادتين - كالبيع والإجارة، أو ما ينشأ بإرادة واحدة كالوصية.

ويشمل التصرف الفعلي، كاستعمال حق الملكية في العقارات. كالأراضي والمباني، وكاستعمال الرخص والإباحات. كتلقي السلع وإحياء الموات. وكل منهما قد يكون إيجابيا، وقد يكون سلبيا.

ففي التصرف الشرعي القولي الإيجابي، كبيع السلاح وقت الفتنة مثلا، وبيع الحاضر للبادي، إذا ترتب عليه ضرر بالعامة، اعتبر تصرفا تعسفيا.

والتصرف الشرعي القولي السلبي، كامتناع الشخص عن قبول الإيجاب إذا كان هو بموقفه قد استدرج ذلك الإيجاب، فحقه في الامتناع عن التعاقد مقيد بوجود أسباب تبرره[١]. وإلا كان استعماله تعسفا - كامتناع التاجر عن البيع احتكارا لسلعه.

هذا، ولا يقال: كيف تصف التصرف- وهو فعل- بأنه كف، والفعل لا يكون كفا، قلنا: الكَفُّ عن الفعل فعل عند كثير من الأصوليين[٢].

وعلى هذا فالتعسف يكون في الامتناع القولي والفعلي.

(مأذون فيه شرعا بحسب الأصل): يخرج الأفعال غير المشروعة لذاتها، لأن إتيانها يعتبر اعتداء لا تعسفا وهذا القيد هو الذي يحدد مجال تطبيق نظرية التعسف.

هذا ومن خلال تتبع أدلة تحريم التعسف في الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وفقه الأئمة يتضح أن مجال التعسف في استعمال الحق يظهر في الجوانب الآتية:

---

(١) نظرية التعسف (ص٩١).

(٢) انظر ما سبق في متعلق النهي.

١- نشأة مسألة إساءة الحق مع نشأة الفقه الإسلامي نفسه؛ إذ قد وردت الأدلة التي تدل على عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق. في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفقه الصحابة رضي الله عنهم واجتهادات الأصوليين، وأئمة مذاهب الفقه الإسلامي.

٢- أن مجالات نظرية التعسف تشمل الحقوق والإباحات على حد سواء؛ كما في إجبار مالك الحائط إذا امتنع عن أن يخلي سبيل جاره للارتفاق به عند الحاجة.

وفي الإباحات كما في منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الحاضر للبادي، ومنع عمر رضي الله عنه من التزوج بالكتابيات في بعض الظروف.

٣- أن نظرية التعسف مرتبطة بغاية الحق لا بحدوده الموضوعية؛ لأن المفروض أن المتعسف لا يخرج عنها، ولكنه يستعمل حقه على نحوٍ يناقض الغاية التي شرع من أجلها.

٤- أن التعسف في استعمال الحق محرم في الشريعة، وممنوع؛ ولذا تقضي النظرية بحرمان صاحب الحق من ممارسة حقه على وجهٍ تعسفي؛ وبذلك تدفع الضرر قبل وقوعه؛ بمنع الاستعمال التعسفي للحق ابتداء. وهذا هو الجانب الوقائي للنظرية.

هذا فضلا عن أن التعسف إذا وقع وسَبَّبَ ضررا يستوجب المسئولية، ويرتب جزاء دنيويا يُوقَعُ عن طريق القضاء بإزالة الضرر عينا إن أمكن، أو عن طريق الضمان حسب الأحوال، وقطع سبب الضرر منعا من استمراره في المستقبل؛ وهذا الجانب العلاجي.

٥- نظرية التعسف قد تتخذ ترجيح مصلحة على أخرى؛ لتقيم التوازن بين الحقوق الفردية المتعارضة، أو بينها وبين الصالح العام؛ دفعا للضرر الأشد؛

مما يؤكد ارتباط النظرية بنظرية الحق، ومدى استعماله.

٦- إن نظرية التعسف كما تمنع الإضرار تصون الحقوق؛ فطلاق الفرار يقصد به هضم حق الزوجة في الميراث؛ عن طريق استعمال حق الطلاق؛ وهذا يوجب أن يرد على المتعسف قصده، ويعامل بنقيضه؛ إذ الطلاق لم يشرع لذلك[(١)].

وقد جاءت أدلة تحريم التعسف في استعمال الحق، بمقاييس ومعايير توضح المقصود بالتعسف، ومنها:

أولا: استعمال الحق لمحض قصد الإضرار. كما ورد ذلك في الآيات التي تنهى عن الإضرار في الوصية أو حق الرضاع.

ثانيا: انعدام التناسب بين ما يعود على صاحب الحق من مصلحة، وما يلزم من استعمال لحقه من ضرر أشد، يلحق غيره من الفرد أو الجماعة.

ثالثا: استعمال الحق كذريعة للاحتيال على قواعد الشرع وهدمها؛ أي استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

وهذه المعايير أو المقاييس ينتظمها ضابط واحد، يربط النظرية بغاية الحق. لا بنظرية التعدي في الفقه الإسلامي؛ وذلك الضابط العام كما يقول الشاطبي في أكثر من موضع هو (استعمال الحق في غير ما شرع من أجله)[(٢)].

ب- الفرق بين التعسف في استعمال الحق والتعدي أو التجاوز:

من خلال تعريف التعسف وبيان مجاله ومعاييره يتضح الفرق بينه وبين

---

(١) نظرية التعسف (ص١٧٥ - ١٧٦) وطلاق الفرار هو: أن يطلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته بغير رضاها ثم يموت وهي في العدة. القاموس الفقهي ص٢٣١، مادة (طلق).

(٢) الموفقات (٢/٢٨٢، ص٢٢٢، ص٢٢٤، ص٢٨٥، ص٢٨٦، ص٢٨٨) و(٤/٢٠١) وما بعدها. ونظرية التعسف ص١٨٦.

التعدي: فمن أقام بناءه على أرض غيره، أو زرع أرض غيره؛ فهو يعتبر عاصياً أو متعديا؛ لأن فعله هذا غير مشروع أصلا. ولا يستند إلى حق ولو كان فيه نفع لغيره.

ولكن لو بنى رجل في أرضه ضمن حدودها، حائطا عاليا؛ فَسَدَّ على جاره منافذ الضوء والهواء حتى أصبح من المتعذر على جاره الانتفاع بملكه على الوجه المعتاد، أو بعبارة أخرى تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك. وهو ما يسمى بالضرر الفاحش، فهذا المالك يعتبر متعسفا في استعمال ملكه؛ لأنه وإن تصرف في حدود حقه الموضوعية، ولكن لزم عن هذا التصرف أضرار بينة بالجار؛ فتصرفه في الأصل مشروع؛ لأنه يستند إلى ما يمنحه حق الملكية من سلطان التصرف المادي، والشرعي، والاستعمال والاستغلال. ومَآلُ التعسف هو ما آل إليه تصرفه من أضرار فاحشة بغيره.

لا يقال: إن ثمة تناقضا بين وصف الفعل بكونه مشروعا في الأصل ثم وصفه بأنه متعسف فيه؛ لأنا نقول: إن الجهة منفكة؛ فلا يلزم التناقض المزعوم؛ إذ المشروعية منصبة على ذات الفعل، والتعسف منصب على كيفية استعماله[1].

وإذا علم حقيقة التعسف في استعمال الحق والفرق بينه وبين التَّعَدِّي. وأن نظرية التعسف ذات صلة بالحق وغايته في الشريعة الإسلامية. وليست هي مرتبطة[2]، أو هي تطويراً لمفهوم التعدي لدى قدماء الفقهاء كما يرى الشاطبي. وإنما هي مرتبطة بالحق وغايته في الفقه الإسلامي فما هو الحق في نظر الشرع، وما غايته؟

---

(١) الموافقات (٢/٢٥٨). حيث يقول: في صدد استعمال الحق على وجه يعلم صاحبه أن أداءه إلى المفسدة قطعي عادة. مع أن له مندوحة في استعماله على جهة لا يلزم عنه ذلك المحظور. ولا تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها. (نظرية التعسف ص٤٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٣٤٨) فما بعدها. ونظرية التعسف ص٥٠.

أ- الحق في اللغة:

يطلق الحق لغة على الملك والمال والأمر الموجود الثابت، أو الثبوت والوجوب، من حَقّ إذا ثبت ووجب، ومنه قوله تعال: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة يس الآية: ٨).

وكل ما ورد من الاستعمالات اللغوية لكلمة حق يدور حول معنى الثبوت والوجوب[١].

ب- تعريف الحق عند الأصوليين.

عني الأصوليون بتقسيم الحق في (باب المحكوم به) وهو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع[٢]. وقد قسموه إلى قسمين رئيسين:

١- حق الله تعالى: «وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون غيره. وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه»[٣].

٢- حق العبد - الفرد - وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة.

غير أنهم لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد على معناه اللغوي. فقالوا: الحق في اللغة عبارة عن الموجود من كل وجه وجودا لا شك فيه، ومنه هذا الدين حق: أي موجود بذاته صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان أي شيء موجود من كل وجه، فلم يخرجوا في تعريفه كما ترى عن المعنى اللغوي.

غير أن بعضهم يقول في تعريفه: «الحق الموجود، والمراد به - هنا - حكم

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص٨٤) ومصادر الحق للدكتور السنهوري (٩/١).

(٢) المنار وحواشيه ص٨٨٦، وشرح التلويح على التوضيح (١٥٥/٢) الموافقات للشاطبي (٢١٥/٢) وما بعدها. الفروق للقرافي (١٤٠/٢) الفرق الثاني والعشرون، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص١٨٦).

(٣) قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار (٢١٦/٢).

يثبت»[1].

ويرد على هذا التعريف عدة أمور. منها:

أولا: أنه ينبئ عن منشأ الحق ومصدره؛ لأن الحق لا يعتبر حقا في نظر الشرع إلا إذا قَرَّرَهُ الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم.

ثانيا: إن الحكم، وإن أريد به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعا. فالحق ليس هو نفس الخطاب على ما هو الراجح [2].

وإنما هو الأثر الثابت بالخطاب؛ فعلاقة الحق بالحكم هي علاقة المسبب بالسبب[3].

على أنه لو أريد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب من الوجوب والحرمة والإباحة كما هو مفهومه عند الفقهاء؛ فالتعريف غير مانع؛ لأن الأحكام الوضعية مما هو شرط لمشروط، أو مانع لحكم، أو سبب لمسبب ليست حقا لأحد، مع أنها حكم ثابت[4].

---

(١) قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار (٢/٢١٦).

(٢) يرى القرافي أن حق الله تعالى: هو أمره ونهيه أي نفس الخطاب. وحق العبد مصلحته (١/١٤٠). اعتبار المآلات ونتائج التصرفات ص١١٤.

قلت: لا بعد فيما ذكره القرافي: لأنه قد ورد في الحديث: «أتدرون ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا». (متفق عليه رواه البخاري في عدة مواضع منها اللباس برقم ١٠١، والجهاد ٤٦، ورواه مسلم في مواضع منها: الإيمان ٤٨، ٤٩. وانظر: كتاب ضمان المنافع ص٢٠٨). وعبادة الله تعالى تتحقق بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

وانظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص٩٩.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص٨٧. ونظرية الحق للدكتور شفيق شحاته ص١٢.

(٤) المرجع السابق.

والحاصل أن هذا التعريف وأمثاله تعريف بالأعم. وهو غير مقبول لدى المحققين[١].

وعلى ذلك فالذي يجعلنا نصل إلى تعريف دقيق للحق في مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق، والمفهوم الشرعي له هو أن نبحث عن مفهوم الحق لدى الشارع الذي يدل على أن الحق ليس صفة ذاتية لصاحب الحق اقتضتها طبيعته الإنسانية؛ بل هو منحة إلاهية للشخص منحها إياه من أجل تحقيق مصلحة معينة؛ فهو إذن حق مقيد وغائي.

يدل على ذلك أن المصلحة الجزئية للحق الفردي المشروعة في ذاتها لا تعصمها تلك المشروعية من أن تصبح غير مشروعة إذا تعارضت مع مصلحة جزئية أخرى هي في نظر الشارع أولى بالرعاية. كما في استعمال المالك عقاره على نحو يضر بجاره ضرراً فاحشا.

أو تعارضت مع المصلحة العامة كما في تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي ونحو ذلك. مما يدل دلالة قاطعة أن مصلحة الحق الفردي هي مصلحة ذات صبغة اجتماعية لا فردية خالصة.

وعلى ذلك فالحق الفردي الذي هو وسيلة لتحقيق تلك المصلحة لا بد أن يكون ذا صبغة اجتماعية من باب أولى.

لأن انتفاء الصفة الفردية عن المقصد، يستلزم انتفاءها عن الوسيلة بالضرورة[٢].

وحينئذ فمن التناقض أن تشرع الوسيلة على وجه لا تحقق غايتها.

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٨. وانظر اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (١١٤ – ١١٥).

(٢) المرجع السابق ص١٩٢.

ونخلص من هذا أن المصلحة الفردية الجزئية، ولو كانت مشروعة في ذاتها يجب أن لا تتنافى وتعاليم الشريعة ومقاصدها العامة. وهذا هو لباب نظرية التعسف. لأن النظام التشريعي الإسلامي كل لا تتناقض أجزاؤه[1].

وعلى هذا فالحق في الشريعة الإسلامية مقيد وغائي، وذو صفة اجتماعية:

وتأسيساً على هذا يمكن تعريف الحق بما يتفق ومقتضيات نظرية التعسف القاضية بأحكامها على مختلف الحقوق، بما يلي: «الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء؛ أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة»[2].

شرح تعريف:

(الاختصاص): هو الانفراد والاستئثار؛ وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، وهذه هي حقوق لله تعالى.

وقد يكون شخصاً حقيقياً؛ وهو الإنسان، أو معنويا؛ كالدولة، والوقف، وبيت المال، وجماعة المسلمين، والشركات، والمؤسسات، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية.

وقولنا: اختصاص: يخرج الإباحات والحقوق العامة[3]، مما هو مباح

---

(١) الموافقات (٢/٣٣١)، (٤/٢٠١)، والفتاوى (٢/١٤). والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٢. واعتبار المآلات ونتائج التصرفات ص٥٠ تحت عنوان وحدة المنطق العام للتشريع واتساقه.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص١٩٣.

(٣) هي التي يكون الإذن فيها من الشارع مشاعا على حد سواء بين المنتفعين، أو هي إذن يقر به المشرع ملكية الانتفاع مباشرة لا على وجه الاختصاص. الحق والذمة للشيخ على الخفيف (١٩٤ – ١٩٥) والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ٣٠٥، واعتبار المآلات ص١١٦ – ١١٧.

للكافة بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئثار؛ أي أن الإباحة تورث الأفراد مكنة الانتفاع بموضوعها على قدم المساواة.

(يقر به الشرع سلطة): وهذا قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي. كالغاصب والسارق؛ فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية؛ أي لا يقر بها الشارع سلطة الغاصب علي المغصوب؛ بل يوجب عليه رد ما غصب. وكذلك السارق؛ فلا بد إذن من إقرار الشرع العلاقة الاختصاصية؛ حتى تكتسب صفة المشروعية.

وإقرار الشرع للاختصاص يستلزم حتمية إقراره سلطة المختص على ما اختص به، تلك السلطة هي حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع، وبالتالي إباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف بالمشروع.

(سلطة على شيء أو اقتضاء[1] أداء من آخر): هذه السلطة التي هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، قد تكون منصبة على شيء؛ وهذا ما يسمى (بالحق العيني)؛ كحق الملكية، وحق الحبس في المرهون، وحق الارتفاق بالشيء، وحق وضع الجذوع على حائط الجار، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر؛ فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضوع العلاقة أداء التزام معين؛ كالثمن المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون؛ وهذا هو الحق الشخصي.

والأداء: قد يكون إيجابيا كالقيام بعمل، أو سلبيا كامتناع عن عمل.

فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى كالعبادات والحدود، وحق الجهاد،

---

(١) انظر: الاعتراض الوارد على هذا التعبير واقتراح البديل له. اعتبار المآلات ونتائج التصرفات ص١١٥.

وحقوق الأشخاص العينية والشخصية.

(تحقيقا لمصلحة معينة): متعلق بقوله: (يقر به الشرع) أي أن إقرار الشرع للاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعية، إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توضيحها وتحقيقها شرعا؛ لأن الاختصاص الشرعي وما يستلزمه من سلطة، إنما منح وأقر لذلك؛ حتى إذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، بأن اتخذه ذريعة للإضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة كتحليل الربا عن طريق بيع العينة، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو كل ما هو غش نحو الشريعة، وخرم لقاعدها، بتحليل محرم، أو إسقاط واجب، أو اتخذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة، بأن ابتغى تحقيق مصلحة خاصة؛ لكنها تتنافى والمصلحة العامة كالاحتكار، نسخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع، لأنه أصبح وسيلة لغير ما شرع من غرض[1].

• مآلات التصرفات في الأفعال وعلاقتها بالتعسف في استعمال الحق:

إن أصل النظر في مآلات الأفعال معيار جوهري في تأسيس نظرية التعسف في استعمال الحق أقوى من معيار الباعث المخالف لقصد الشارع. وإن كانا جميعا يكونان محور النظرية[2].

ومما يؤيد أن نظرية التعسف تعتمد على مآلات الأفعال أن المصالح معتبرة في الأحكام. وأنها شرعت لتحقيق غايات أساسية قد قصدها الشارع. ومن هنا كان الحكم وهو منشأ الحق أو الإباحة. منظورا إليه في الشرع على أنه وسيلة

---

(١) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص١٩٥.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص١٧٨.

غايته المصلحة.

فكل فعل – وهو مقدمة لنتيجة أو وسيلة إلى غاية يفضي قطعا أو ظنا أو في الكثير الغالب – إلى غير غايته التي رسمها الشارع، أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها. أو راجحة عليها؛ لم يبق مشروعا؛ لأن العبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل وهي كما رأينا مناقضة لمقصد الشارع؛ لذا يلزم المجتهد في التشريع الاجتهادي – توقيا لهذه المناقضة – أن ينظر في هذه المآلات، ويمنع الفعل أو يأذن فيه على ضوءٍ منها؛ جريا على سنة الله في اعتباره للمصالح في الأحكام[١]، أو المسببات في الأسباب؛ دون النظر إلى الباعث أو القصد في آحاد الصور. هذا بالإضافة إلى أن له أن يخصص العام أو يقيد المطلق تحقيقا لمقصد الشارع؛ يدلنا على ذلك أن الشرع قد نهى عن سَبِّ آلهة المشركين؛ إذا علم أو غلب على الظن أن ذلك مفضٍ إلى سَبِّ رب العالمين جل وعلا. ولو كان للمؤمن نية محتسبة، في توهين أمر الشرك وتحقيره. فما بالك إذا استعمل الحق مع النية السيئة؛ فإن المنع حينئذ يكون أوجب[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذرائع حرمها الشارع، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم. فإذا قصد بالشيء نفس المحرم، كان أولى بالتحريم، من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها. وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة؛ فيسدُّ هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناسُ وسيلة إلى الربا.

ويقول القائل: لم أقصد به ذلك؟ ولئلا يدعو الإنسانَ فعلُه مرةً إلى أن يقصدَه مرةً أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين

(١) الموافقات (١٩٤/٤) ونظرية التعسف (ص١٧٨).

(٢) المرجع السابق.

القصد وعدمه. ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر»(١). وعلى هذا فإنه لا ينظر إلى الباعث على أنه الأمر الجوهري.

● آراء العلماء في أصل الذرائع، وصلة ذلك بنظرية التعسف:

أصل الذرائع مبني علي مآلات الأفعال. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز التذرع بأمر ظاهره الجواز؛ لتحقيق أغراض ليست مشروعة؛ لما في ذلك من مناقضة قصد الشرع عينا؛ بهدم قواعد الشريعة، غير أن الخلاف فيما يتحقق فيه التذرع. فالإمام الشافعي رحمه الله لا يبطل التصرف إلا إذا ظهر القصد إلى المآل الممنوع صراحة.

ويذهب الإمام أحمد إلى الأَخْذِ بالقرائن في إثبات هذا القصد(٢).

وأما صلة أصل الذرائع بنظرية التعسف: فقد سبق أن الذرائع لا يعتمد فيها على الباعث على أنه الأمر الجوهري في تكييف الفعل؛ بل العبرة فيه بالمآل. وهذه نظرة واقعية موضوعية تعنى باللوازم الخارجية للأفعال.

والحاصل أن أصل الذرائع أو سد الذرائع يتجه اتجاهين:

أحدهما: جوهري رئيسي؛ وهو النظر الموضوعي الذي يعتمد مآلات الأفعال وثمرتها ونتائجها وعلى ضوئها يحل الفعل أو يحرم، ويؤذن فيه أو يمنع بقطع النظر عن أصل وصفه الشرعي(٣).

---

(١) الفتاوى (١٩٢/٣ - ١٩٣).

(٢) الموافقات (٣٠٠/٤) وتعليقات محمد حسين مخلوف على الموافقات (١١٢/٤) ونظرية التعسف (ص١٧٩). والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص٨٦) والأم للشافعي (١٩٨/٦) و(٦٥/٣) وإعلام الموقعين (٩٢/٣). والمغني (٣٣١/٩) والتبصرة (١٤/٢) والزيلعي (١٩٠/٤).

(٣) كتاب الإمام مالك للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص٤١٢- ٤١٤.

وثانيهما: هو النظر إلى الباعث على أنه أمر ثانوي.وهذه نظرة ذاتية تعنى بالبواعث والعوامل النفسية التي تحرك إرادة التصرف فعلا أو قولا.

فالتصرفات المأذون فيها – قولية كانت أم فعلية. بمقتضى حق أو إباحة إذا أفضت بذاتها إلى مآل ممنوع، منعت، ولم تشرع؛ لأن هذه التصرفات وسائل لتحقيق مصالح لا مفاسد. فالمناقضة ظاهرة، والمناقضة تعسف، وكذلك إذا كان الباعث على التصرف الذي ظاهره الجواز لتحقيق أمر غير مشروع، لم يشرع؛ بالنظر إلى هذا الباعث ولا يصلح الفعل الذي ظاهره الجواز معتصما لمشروعيته مع هذا الباعث أو المآل الواقع أو المتوقع غير المشروع وهذا هو لباب نظرية التعسف.

ويترتب على هذا النظر أمران: الأول: أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الله في التشريع. والثاني: أنه يلزم المجتهد النظر في مآلات الأفعال، ويكيفها بالمشروعية أو عدمها على ضوء من تلك المآلات.

ويتفرع على أصل النظر في المآلات قواعد:

أولا: قاعدة الذرائع التي حكمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه.

ثانيا: الاستحسان: عند الحنفية والمالكية.

ثالثا: قاعدة الحيل.

رابعا: مراعاة الخلاف عند المالكية.

وهذه القواعد تؤيد أصل النظر في مآلات الأفعال[1]؛ وهي إذ تؤيد نظرية التعسف، تمثل في أحكامها الدور الوقائي للنظرية في التصرفات القولية، إذ تحول

---

(١) الموافقات (٤/٢٠١) فما بعدها. ونظرية التعسف (١٨٠) واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص١٠٩ فما بعدها.

بين التصرف وترتيب آثاره عليه. أما التصرفات الفعلية إذا وقعت فالواقع لا يرتفع؛ بل يقطع سببه، ليمنع استمراره في المستقبل، ويعوض عن الأضرار النازلة إن كان لها وجه.

والمهم من هذا البحث – هو أن نبين – أن الترك الذي سبق الكلام على تعريفه وبيان الأدلة على كونه من أفعال العبد الاختيارية التي في مقدوره الإتيان بها أو الكف عنها، وأنه محل للثواب أو العقاب في الدنيا والآخرة، أو الضمان في الدنيا؛ ما هو إلا وسيلة إلى غاية هي المقصودة للشارع؛ فمتى لم يحقق الغاية التي شرع من أجلها لا يكون مشروعا. وسواء سميناه كفا أو ضدا أو نفيا مقيدا؛ فالعبرة بالواقع الذي رعاه الشارع وَمدى تحقيق الوسيلة للغاية التي شرعت من أجلها وعـــدم تحقيقها لذلك. منعا أو جلبا. وهذا ما جَرَّ البحث إلى بيان حقيقة التَعَدِّي والمباشرة ونظرية التعسف في استعمال الحق[1].

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات (ص١٠٦) تحت عنوان: طبيعة المسئولية عن الفعل وتكييفها الفقهي. وقد أحال لبحثها بأسلوب آخر عند حديث الفقهاء والأصوليين على مسألة المباشرة والتسبب من حيث تحقيق مناط المحدث للإضرار وما يترتب على ذلك من نتائج ص١٠٨. القواعد لابن رجب ص٢٧٤، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٣٣/١). والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٩، والفروق للقرافي (٢٧/٤ – ٢٨).

الفصل الثالث:

في أثر قاعدة الترك فعل على الفروع الفقهية

وفي ذلك مسائل:

لقد ترتب على قاعدة: (الترك فعل من الأفعال أو لا؟) عدة فروع؛ ذكرها العلماء الذين أوردوا القاعدة كتطبيق للقاعدة على الفروع الفقهية[1].

فقال في نظم مراقي السعود لمبتغي الرُّقِيِّ والصُّعُود بعد أن أثبت:

١- أنه لا تكليف إلا بفعل.

٢- وأن المكلف به في المنهي عنه هو الكف.

٣- وأن الكف فعل في الصحيح من مذهب الإمام مالك رحمه الله .

قال:

ولا يكلف بغير الفعلِ باعث الأنبياء ورب الفضلِ

فكفنا بالنهي مطلوب النبي والترك فعل في صحيح المذهبِ

له فروع ذكرت في المنهج وسردها من بعدِ ذا البيتِ يجي

من شربٍ أو خيطِ ذكاةٍ، فَضْلِ ما وعُمَدِ رَسْمِ شهادةٍ وما

عَطَّلَ ناظِرُ وذو الرَّهْنِ كذا مُفَرِّطٌ فِي العَلْفِ فاذْرِ المأخذا

(١) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام (٢١٢/١) فما بعدها. والتمهيد للأسنوي (ص٢٨٨ - ٢٩٠) وقواعد المقري رقم القاعدة (٤٤٦ لوحة ٣٠/ب) وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص٢٠٥) وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٣ فما بعدها. ونثر الورود (٥٦/١ فما بعدها). ونشر البنود (٧٠/١) فما بعدها والمنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التكميلي ص٤١ - ٤٢ وفتح الودود على مراقي السعود (ص٤٠). ومختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٢١٩/١) فما بعدها.

وكالتـــي رُدَّتْ بِعَــيْبِ وَعَــلِمْ ولِيُّـــهــا وشبهها ممـــا علمْ

ففي هذه الأبيات ذكر الناظم فروعا بلغت أحد عشر فرعا؛ تفرعت عن القاعدة، وما يلحق بها (كالتعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب أو لا؟)، وقد أورد تلك الفروع صاحب المنهج[1].

والناظم سردها في الأبيات السابقة، وغيره ممن ذكر القاعدة وتكلم عليها ذكر بعض الفروع. وقد يذكر غيرهما ممن تعرض للقاعدة فروعا أخرى أقل أو أكثر.

ولما كان المقصود من ذكر أثر القاعدة على الفروع الفقهية إنما هو بيان مدى تأثير القاعدة في الفروع ومدى إنباء الخلاف في القاعدة على الخلاف في الفروع سوف اقتصر على بيان الفروع المذكورة في النظم، وترتيبها حسب ترتيب الناظم لها وذلك في مسائل مرتبة.

١- المسألة الأولى: قوله: (مِن شُرْبِ) بيان للنفع الكامن المستتر في البيت قبله وهو:

وَهَلْ كَمَنْ فَعَلَ تَارِكٌ كَمَنْ له بنفع قدرة لكن كَمَـــنْ

فشرب إشارة إلى من عنده فضل طعام أو شراب فلم يعطه مضطرا حتى مات يضمن ديته على الأول دون الثاني[2].

قال الدكتور الغرياني بصدد هذه المسألة وما يشابهها:

---

(١) المنهج منظومة في قواعد الفقه المالكي واسمها (المنهج المنتخب في قواعد المذهب) لأبي الزقاق (ت ٩١٢هـ) طبعت قديما. انظر: (جامع الشروح والحواشي) ٣/١٥٠١، ١٩٤٧، ونشر الورود (١/٥٦).

(٢) نشر البنود (١/٧١) والمراد بالأول أي أن الترك فعل. والثاني أي أنه ليس فعلا. ونشر الورود (١/٥٦).

من وجبت عليه مواساة غيره بطعام أو شراب أو دواء، بحيث لم يوجد عند غيره، فامتنع حتى مات صاحب الحاجة، فإنه يضمن ديته على عاقلته إن كان متأولا، وإن كان متعمدا إهلاكه قتل به[1].

٢- المسألة الثانية قوله: (أَوْ خَيْطِ):

يشير إلى من منع خيطا من ذي جائفة[2] يخيطها به حتى مات يضمن على أن الترك فعل[3].

وقال الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: من وجب عليه خيط لخياطة جرح، بحيث لم يوجد عند غيره، فامتنع حتى مات صاحب الحاجة. فإنه يضمن ديته على عاقلته إن كان متأولا. وإن كان متعمدا إهلاكه قتل به[4].

وقال في نشر البنود قوله: (أَوْ خَيْطِ): إشارة إلى من به جائفة فطلب من شخص ما يخيط به فمنعه حتى مات هل عليه ديته أو لا[5]؟.

٣- المسألة الثالثة: قوله: (ذَكَاةٍ):

قال الصادق الغرياني: «مَنْ مَرَّ بصيد يتخبط كان قد رماه آخرُ، ولم يذكه حتى مات، لزمه ضمانه بقيمته مجروحا، إن كان قادرا على ذبحه وترك، ولا يؤكل الصيد، لأن المار قائم مقام ربه، فإن ربه لو أدركه حيا ولم يذكه لم يأكله. هذا هو المشهور، بناء على أن الترك كالفعل.

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٥.

(٢) الجائفة هي: الإصابة في الجوف. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢٠٥ بالحاشية.

(٣) نثر الورود (٥٦/١) ونشر البنود (٧١/١) وفتح الودود على مراقي السعود ص٤٠ والمنهج إلى المنهج (ص٤١). وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٥.

(٤) مواهب الجليل (٢٢٤/٣) وشرح الخرشي (٢١/٣ - ٢٢).

(٥) نشر البنود (٧١/١).

وقيل: لا ضمان عليه، وعلى هذا فيأكله ربه؛ فإن كان المارُّ معذوراً في عدم ذكاته؛ لأنه لم يره، أو لم يكن معه آلة يذبح بها؛ فالصيد يؤكل ولا ضمان عليه»[1].

٤- المسألة الرابعة: قوله: (فَضْلِ مَاءٍ):

قال في نشر البنود: (فَضْلِ مَاءٍ): إشارة إلى من عنده فضل ماء، ولجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك، هل يضمن أو لا؟[2].

قال الدكتور الغرياني: «من وجب عليه سقي زرع لغيره بفضل مائه؛ فترك ذلك حتى تلف الزرع فإنه يضمن»[3].

وقال الونشريسي: فيها قولان[4]، وهما مذكوران في قواعد المقري بدون ترجيح.

وعند الحنابلة في بذل الماء للزرع روايتان: إحداهما: يلزمه بذله، قال به أكثر الحنابلة إلا أن يؤذيه بالدخول. ثانيهما: لا يلزمه، ولكن المذهب هو لزوم بذله[5].

٥- المسألة الخامسة: قوله: (وَعُمَدٍ).

قال في نشر الورود: يشير إلى من عنده عُمد فطلبها منه صاحب جدار خائف

---

(١) تطبيقات على القواعد الفقهية عند المالكية ص١١٤. ومواهب الجليل (٢٢٤/٣). ونشر الورود (٥٧/١) ونشر البنود (٧١/١) وفتح الودود ص٤٠ وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص٢٠٥) مع الحاشية.

(٢) نشر البنود (٧١/١) ونشر الورود (٥٧/١).

(٣) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص١١٥).

(٤) إيضاح المسالك ص٢٠٥، وقواعد المقري (لوحة ٣٠/ب). والمنهج إلى المنهج ص٤١، والإسعاف بالطلب ص٧٥.

(٥) الكافي (٢١٨/٢) و المغني (٢١٠/٤). وانظر: قواعد ابن اللحام (٢١٥/١).

سقوطه فلم يفعل حتى سقط، فعلى أن الترك فعل يضمن لا على مقابله[1].

قال الدكتور الغرياني: «لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عمود يمكن دعمه به فلم يمكنه منه حتى سقط الحائط، فإنه يضمن الضرر الناتج عن تركه.

ولمن بذل شيئا من طعام، أو دواءٍ أو ماءٍ أو خشبةٍ، الثَّمَنُ، إن كان للمحتاج إليها مال، وإلا وجب البذل مجانا»[2].

٦- المسألة السادسة قوله: (رَسْمِ شهادةٍ):

قال في نثر الورود: «على إضافة الأول إلى الثاني؛ ومعناه: أن من أمسك رسم شهادة أي وثيقة حق حتى تلف الحق؛ فإنه يضمنه على أن الترك فعل، وعلى عدم الإضافة وتنوين قوله: (رَسْمٍ) وعطف (شهادةٍ) بحذف العاطف.

فهما مسألتان؛ قوله: (رسم) يشير إلى وثيقة الحق المتقدمة.

وقوله: (شهادة) يعني أن من كتم الشهادة حتى ضاع الحق، هل يغرم؛ لأن الترك فعل أو لا؟»[3].

قال الدكتور الغرياني: «من كانت عنده شهادة أو وثيقة تثبت حقا

---

(١) نثر الورود (٥٧/١) ونشر البنود (٧١/١). وفتح الودود ص٤٠ والمنهج إلى المنهج ص٤١ - ٤٢، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢٠٥، ومختصر ابن الحاجب الفقهي اللوحة (٦٠/أ).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص١١٥) والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٢٢٤/٣).

(٣) نثر الورود (٥٧/١) ونشر البنود (٧١/١)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢٠٥. والمنهج إلى المنهج ص٤٢، وفتح الودود ص٤٠ - ٤١.

حيث قال: قوله: رسم شهادة إشارة إلى من أمسك وثيقة حق عن ربها حتى تلف حقه فعلى أن الكف فعل يضمن الكاف في المسائل الست وعلى أنه ليس بفعل لا يضمن.اهـ.

لرجل؛ فلم يشهد حتى تلف حقه، أو لم يرد الوثيقة متعديا عليه، وحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده؛ فإنه يضمنه؛ لأن الترك في ذلك كالفعل، ومن باب أولى في الضمان من تَعَدَّى على وثيقةٍ لغيره تثبت حقا؛ فأفسدها وقطعها؛ فتلف الحقُّ بسبب تقطيعها، ومن قتل شاهدي حق لإنسان تعمدا؛ فضاع بذلك الحق، فهل يضمن القاتل الحقَّ لِربه؛ لأنه ضاع بسببه، أولا يضمن؟ لأنه قد لا يقصد ضياع الحق. وإنما فعل ذلك لعداوة بينهما؛ فهو إنما تَعَدَّى على السبب لا على الشهادة ذاتها، في ذلك تردد على القاعدة»[1].

٧- المسألة السابعة: قوله: (وَمَا عَطَّلَ نَاظِرٌ).

قال في نشر الورود: «يشير إلى ما عطله الناظر على اليتيم ونحوه من عقاره؛ فلم يكره حتى فاتت غلته لعدم الكراء مع إمكانه، وترك الأرض حتى تَبَوَّرَتْ، هل يضمن؛ لأن الترك فعل أو لا، لأنه غير فعل»[2].

قال الدكتور الغرياني: «ولي اليتيم إذا عَطَّل عِقَار اليتيم عن الكراء مع إمكانه، أو ترك مزرعته حتى تبوَّرتْ ويبست هل يكون ضامنا بتركه أم لا؟ قال ابن سهل: عليه غرم ما نقصه الإهمال»[3].

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه المالكية ص١١٤ - ١١٥ وشرح الخرشي على المختصر (٢١/٣).
قلت: وفي هذه المسألة يشير الغرياني إلى اللفظ الآخر للقاعدة. وهو: (التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب). وقد جعل من باب أولى في الضمان.
أما المثال الثاني. وهو مثل قَتْلُ شاهدي الحق، فهو أقل من التعدي على الحق نفسه كما سيأتي لذلك أمثلة. وانظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر (ص٥٥ - ٥٦).
وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨١/١٤) فما بعدها.

(٢) نثر الورود (٧١/١) ونشر البنود (٧١/١) وفتح الودود ص٤١ والمنهج إلى المنهج ص٤٢. وإيضاح المسالك ص٢٠٦.

(٣) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٥ - ١١٦.

٨- المسألة الثامنة: قوله: (وذُو الرَّهْنِ).

قال في نثر الورود: «قوله(وذُو الرَّهْنِ) يعني صاحب الرهن الحائز للرهن وهو المرتهن؛ إذا عطله ولم يكره حتى فاتت غلته بعدم الكراء، هل يضمن بناء على أن الترك فعل أو لا؟»[١].

قال الدكتور الغرياني: «المرتهن إذا ترك كراء الدار المرهونة حتى حل أجل الدين، وللكراء قيمة، فهل يغرم الكراء للراهن؛ لأنه ضيع عليه الكراء بتركه أو لا؟ خلاف على القاعدة»[٢].

٩- المسألة التاسعة قوله: (كذا مفرِّطٌ في الْعَلْفِ).

قال في نثر الورود قوله: (كذا مفرِّطٌ في العلف).

يشير إلى من دفعت له دابة مع علفها وقيل له: اعلفها ثم لم يقدم لها العلف حتى ماتت، فهل يضمن أو لا بناء على الاختلاف في الترك هل هو فعل[٣]؟

قال في إيضاح المسالك: «إذا دفعت إليه دابة وعلفها، وقيل له: اعلفها واسقها حتى أرجع من سفري؛ فتركها بلا علف حتى ماتت فهل يضمن؟ قال ابن سهل: نعم، وفي نوادر الشيخ أبي زيد القيرواني لا. وقد تجري على الغرور القولي»[٤].

---

(١) نثر الورود (١/٥٧) ونشر البنود (١/٧١) وفتح الودود ص٤١ والمنهج إلى المنهج (ص٤٢) وإيضاح في المسالك (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٦، والإسعاف بالطلب ص٧٦.

(٣) نثر الورود (١/٥٧ - ٥٨) ونشر البنود (١/٧٢) وفتح الودود ص٤١ والمنهج إلى المنهج ص٤٢.

(٤) إيضاح المسالك ص٢٠٦. وقد أحال في الحاشية على شرح المنجور وأنه ذكر فيه أن مما يدخل في هذه القاعدة (الترك هل هو كالفعل) مسألة السجان والقيد والقفص، والسارق والدواب. =

١٠- المسألة العاشرة: قوله: (وكالتي رُدَّتْ بِعَيْب وعَدِمَ ولِيُّها).

قال في نشر الورود: «(وعَدِمَ وَلِيُّها) بالبناء للفاعل بمعنى أفلس، يشير إلى أن ذات العيب يزوجها وليها القريب؛ فيفلس هل يرجع عليها زوجُها بالصداق؟ لأن سكوها فعل للغرور أم لا؟ لأن ترك الإخبار بالعيب ليس بفعل»[١].

وقوله: (وشبهها) أي شبه هذه المسائل مما فيه الخلاف المذكور.

قال الدكتور الغرياني: «الولي للمرأة كأبيها وأخيها، إذا تولى العقد لها عالما بعيبها، رجع عليه الزوج بالصداق. فإن وجد معدما، فهل يرجع الزوج عليها، لأن الترك كالفعل، حيث إنه بتركها الإخبار عن نفسها غررت بالزوج. وهو ما حكاه ابن عرفة، ولم يذكر غيره، أو لا يرجع عليها. لأن الولي هو الغار؟ خلاف على القاعدة»[٢].

قال في نشر البنود:

(وكالتي ردت بـــعـــيـــب   وعدم وليها وشبهها مما علم).

إشارة إلى ذات العيب يزوجها وليها القريب؛ فيفلس، هل يرجع عليها

= وقارن بما ذكر الدكتور الغرياني في تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١١٦.

واختلف في التغرير بالقول، والمشهور أنه لا يوجب غرما. بخلاف التغرير بالفعل. انظر المرجع السابق ص٢٠٦.

(١) نثر الورود (٥٨/١) ونشر البنود (٧٢/١) والمنهج إلى المنهج ص٤٢.

(٢) وقال في فتح الودود قوله:

(وكالتي ردت بـــعـــيـــب   وعدم وليها وشبهها مما علم).

إن ذات العيب إذا زوجها وليها القريب وهي حاضرة ساكتة ففلس وليها فعلى أن الكف فعل يرجع الزوج عليها بالصداق. وعلى أنه ليس بفعل لا يرجع عليها بشيء. (وشبهها) أي هذه المسائل من كل مسألة مندرجة تحت هذا الأصل مما علم جريان الخلاف فيها كمن قتل شاهدي الحق فيغرم الحق على الأول دون الثاني. ص٤١.

الزوج بالصداق أو لا؟

وشبه هذه المسألة مما علم من هذا الأصل؛ كقتل شاهدي حق، وقتل المرأة نفسها قبل الدخول كراهية منها في زوجها هل لها صداق أو لا؟ إلا أن هاتين المسألتين ليستا من مسائل الترك، ويدخل في ذلك مسألة السجان، والقيد والقفص، والسارق، والدواب، واللقطة، فيجري فيها الخلاف في الضمان. وهذه المسائل تنبني أيضا على قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب[١].

وهذه المسألة الأخيرة في النظم السابق. وهناك مسائل أخرى ذكرت في أثر القاعدة على الفروع وبعضها صرح من ذكره أنه مبني على اللفظ الآخر للقاعدة وهو هل التعدي على السبب كالتعدي على المسبب؟

١١– قال الدكتور الغرياني: «من تعدى ففتح قفص حيوان لغيره فهرب الحيوان، فهو ضامن. وكذلك إن وجد دواب مربوطة فحلها، أو فك السجان عبدا مقيدا، أو دخل السارق إلى محل ليس فيه أهله، فسرق وترك الباب مفتوحا، فذهب ما فيه، فكلهم ضامن، لأن التعدي على السبب بالترك كالتعدي على المسبب»[٢].

١٢– وقال: «ومن تعدى على عجل بقرة فامتنعت على الحلاب، ضمن العجل والحليب الذي ضاع؛ بناء على أن التعدي على السبب كالتعدي على المسبب»[٣].

---

(١) نشر البنود (٧٢/١) وإعداد المنهج ٦٩ – ٧٢، وص٢٢٨ و ص٨٧ فما بعدها ص٢٣٠.

(٢) تطبيقات على قواعد الفقه عند المالكية ص١١٦، والمدونة (١٧٨/٦) والتاج والإكليل (٢٧٨/٥).

(٣) تطبيقات على قواعد الفقه عند المالكية ص١١٦، والإسعاف بالطلب ص٩٢.

١٣- من رأى مال رجل يهلك بحرق أو غرق أو بفعل سارق، أو رأى بهيمة تتلف وأمكنه تخليص ما ذكر ولم يفعل؛ فإنه يضمن ما تلف[1].

١٤- من رأى سبعا يتناول إنسانا ولم يخلصه حتى مات؛ فإنه يضمن ديته[2].

ومن خلال النظر في هذه الفروع يظهر أنها لا تخلو عن واحد من الأسباب التي سبقت الإشارة إليها في البحث وهي أسباب الضمان في الشريعة وقد ذكرنا منها: المباشرة. والتعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب، ونظرية التعسف باستعمال الحق التي هي أعم من ذلك كله.

ولكن الفقهاء والأصوليون قد قيدوا عمل التعدي بأن لا يوجد ما يمكنه إضافة الحكم إليه؛ مثل المباشر؛ فإن وجد المباشر وأمكن إضافة الحكم إليه فلا ضمان على صاحب السبب.

قال في القواعد والفوائد لابن اللحام: «ومحل الضمان وعدمه؛ إذا كان المتلف لا يحال الضمان عليه، أما إذا كان يحال الضمان عليه؛ فإنه لا ضمان على الشاهد، ويضمن المباشر لقوة المباشرة»[3].

(١) تطبيقات على قواعد الفقه عند المالكية ص١١٤ والإسعاف بالطلب ص٧٤.

(٢) المرجعين السابقين: وإعداد المنهج ص٦٩، فما بعدها. وص٨٧، وص٢٢٨، ص٢٣٠.

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام (٢١٦/١). ونشر البنود (٧٢/١).

خاتمة البحث

بعد أن انتهيت من دراسة قاعدة الترك فعل وما يتعلق بها من مسائل أصولية وتفريعات قفهية، يسرني أن أسجل أهم النتائج التي توصل إليها البحث. وذلك فيما يلي:

١- إن أولى تعريف للقاعدة هو القول بأنها (قضية كلية) ثم إذا أريد تخصيصها بموضوع ما أضيف إلى ذلك من القيود ما تخصص به القاعدة عن غيرها.

أما القاعدة في اللغة فإنها تدور حول الأصل والأساس، ومادتها في جميع تصاريفها اللغوية لا تخرج عن الثبوت والاستقرار.

وهي كذلك في الاصطلاح حيث إن معناها اللغوي مراعى في معناها الاصطلاحي.

٢- إن الفعل في الأصل يطلق علي حركة الإنسان الظاهرية؛ فيقابل القول والاعتقاد، لكنه عند الأصوليين والفقهاء أعم من ذلك، حيث يشمل جميع الأفعال التي يقوم بها الإنسان باختياره – سواء كانت من قبيل الظاهر أو الباطن – كالنيات والاعتقادات وقول اللسان وحركة الأعضاء.

٣- إن الترك فعل على القول الصحيح من المذاهب الفقهية؛ وبه يتعلق التكليف في باب المنهي عنه.

٤- إن التكليف لا يتعلق إلا بنوعين من مراتب القصد، وهما العزم المصمم والقصد؛ إلا ما ورد فيه استثناء كالمسجد الحرام.

٥- إن قاعدة الترك فعل قاعدة مشهورة لدى الفقهاء وخاصة المذاهب الثلاثة؛ المالكي والشافعي والحنبلي؛ حيث صرحوا بذكرها في كتبهم الأصولية

وَبَينوا الآثار الفقهية المترتبة على ذلك في فروعهم.

٦- إن قاعدة الترك فعل ذات صلة بالقاعدة الكبرى التي تقول: (لا تكليف إلا بفعل) وأن هذا الفعل هو من كسب العبد و مقدوره.

٧- ترتب على كون الترك فعلاً تعريف الأمر، والنهي عند كثير من الأصوليين؛ حيث لاحظوا ذلك في معناهما الاصطلاحي. فقالوا في حد الأمر اصطلاحاً: «هو اقتضاء فعل غير كَفٍّ دل عليه بنحو كُفٍّ».

٨- إن هناك لفظا آخر يذكره الفقهاء في كتب القواعد الفقهية قريب من قاعدة الترك فعل وهو: (هل التَّعَدِّي على السبب كالتعدي على المسبب؟).

٩- إن الذى ترجح بحسب الأدلة أن الترك فعل؛ لكن الفعل قد يكون ظاهراً مشاهدا كالفعل الذي يتعلق به الأمر غالباً؛ كالأمر بالصلاة والحج؛ وقد يكون خفياً إذا تعلق بالمنهى عنه؛ ولهذا وقع الخلاف في متعلق النهي ما هو؟

١٠- إن الخلاف في متعلق النهي – سواء أكان الكفَّ أم ضدَّ المنهى عنه – أم العدمَ المُقَيَّدَ هو خلاف صوري لاتفاق جميع المختلفين على أن العبد مطلوب منه الابتعاد عن المنهي عنه وإعدامه وإبقاءه علي الحالة المخالفة للأمر به؛ لأن النهي ضد الأمر، والأمر لإيجاد المأمور به فيكون النهي لإعدام المنهي عنه.

١١- إن قاعدة: (لا تكليف إلا بفعل) قاعدة مشهورة لدى المتكلمين والفقهاء، وهي أعم من قاعدة الترك فعل؛ لأنها تتناول جانب المأمور به، والمنهي عنه؛ أما قاعدة الترك فعل فخاصة بالمنهي عنه.لكن القول بأنه جميع أحكام الشرع هي تكاليف ومشقات حسب ما يقتضيه المعنى اللغوي للمادة؛ أو لأن حكمة التشريع محصورة في الابتلاء أو التعويض كما ذهب إلى ذلك بعض الفرق الإسلامية غير صحيح – أعني – تعميم هذا القول غير مسلم به؛ لأن من

أحكام الشريعة الغراء ما هو راحة وطمأنينة وسرور لقلوب المتعبدين بها؛ ولأن ذلك الوصف لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جانب الإثبات، وإنما ورد في جانب النفي كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٦).

١٢- لا يلزم من التكليف الثواب؛ بل الثواب فضل من الله تعالى على عباده.

١٣- إن الثواب على العمل مشروط بالنية الصالحة؛ وأما الخروج عن عهدة المنهي عنه فقد يكون بدون النية كمن ترك الحرام؛ فإنه لا يؤاخذ عليه؛ وإن لم تكن له نية في ذلك الترك. وكمن أنفق على زوجته أو أطعم من يجب عليه إطعامه بدون نية، فإنه لا يطالب بإعادة ذلك في الدنيا.

١٤- إن الإنسان مُجَازَى على أعماله الاختيارية إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشر.

١٥- إن من أسباب الضمان في الدنيا المباشرة والتعدي؛ وإذا اجتمعت المباشرة والتعدي قدمت المباشرة إلا إذا كان السبب أقوى؛ أو كان لا يمكن إضافة الهلاك إلى صاحب المباشرة.

١٦- إن التعدي الذي هو أحد أسباب الضمان حقيقته مجاوزة ما لا ينبغي شرعاً.

١٧- إن المصالح معتبرة في مآلات الأفعال؛ فكل فعل لا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها يكون مناقضاً لقصد الشارع. وكل ما هو مناقض لقصد الشارع يكون باطلاً.

١٨- إن أفعال العباد الاختيارية وسائل إلى مصالح شرعية أو درء مفاسد فإذا أدَّتْ إلى ما هو مقصود منها صحت. وإلا بطلت.

١٩- إن التعسف في استعمال الحق في التشريع الإسلامي يخالف التعدي وإن كان بينهما بعض الشبه؛ لأن التعسف في استعمال الحق يستند إلى أمر مشروع في الأصل بخلاف التعدي الذى لا يستند إلى ذلك أصلاً.

٢٠- إن كل حق جزئي أو مصلحة فردية مقيد في اعتباره شرعاً بأن لا يناقض ما هو أولى منه بالاعتبار؛ فإن عارض ذلك قدم ما هو أولى.

٢١- إن قاعدة الترك فعل كان لها أثر في الفروع الفقهية لدى الفقهاء في جميع أقسام الفقه؛ من العبادات والمعاملات والجنايات وغير ذلك مما يدل على أنها أحد أسباب الخلاف في الفروع الفقهية لدى الفقهاء.

فهرس المراجع

● أولا: فهرس التفسير وعلومه :

١- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، المكتبة التجارية – مكة ط/ أولى ١٤١٠ هـ.

٢- فتح القدير الجامع ما بين الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء – المنصورة ط أولى ١٤١٥هـ.

● ثانيا: فهرس الحديث وعلومه :

١- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت(٢٥٦هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر دار الريان للتراث القاهرة ط أولى ١٤٠٧هـ.

٢- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ) ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث – القاهرة – ط١٤١٢هـ.

٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ت (٦٥٦هـ) تحقيق/ محي الدين مستو يوسف علي بدوي – أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزال دار ابن كثير، دمشق ط أولى ١٤١٧هـ.

٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق: محمد بن يوسف البنوي دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ).

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (ط: مصورة).

● ثالثا: فهرس الفقه وأصوله وقواعده:

١- اختيارات ابن القيم الأصولية جمعاً ودراسة أبي عبد الرحمن الجزائري إشراف وتقديم الشيخ أبي عبد المعز محمد فركوس دار ابن حزم ط الأولى ١٤٢٦هـ.

٢- آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقويما: تأليف: الدكتور علي بن سعد بن صالح

الضويحي مكتبة الرشد – الرياض – ط الأولى ١٤١٥هـ.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠هـ) دار الفكر وطبعة أخرى تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل دار الكتب القاهرة ط أولى ١٤١٢ هـ.
٤- أصول السرخسي: السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد(٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٥- أصول الفقه: تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٦- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: لعبد الرحمن بن محمد السنوسي دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٧- إعداد المنهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي: تأليف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عنى بمراجعته خادم العلوم عبد الله إبراهيم الأنصاري من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر – ١٤٠٢- ١٩٨٣م.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط بدون.
٩- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام الشرعية: للدكتور محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة – بيروت ط الثانية ١٤٠٧هـ.
١٠- الإبهاج بشرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: السبكي تقي الدين (٧٥٦هـ) ووالده عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) دار الكتب العلمية.
١١- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي (٦٣١هـ) ضبطه وكتب هواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ط الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٢- الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره: للدكتور عبـــد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي، ط

١٤٢٦هـ
١٣– الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب: لأحمد بن علي المنجور جمع واختصار أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي تحقيق/ حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة ط دار الحكمة – طرابلس – ليبيا – ١٩٩٧هـ.
١٤– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
١٥– الأم للشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) دار الفكر – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٦– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي، أحمد بن يحيى ت٩١٤هـ، تحقيق/ أحمد الخطابي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ١٤٠٠هـ.
١٧– البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر وراجعه د. عبد الستار أبو غدة ود/ محمد بن سليمان الأشقر ط الأولى – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٨– البدور اللوامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه: لليوسي المتوفى سنة (١١٠٢هـ) تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي ط الأولى ١٤٢٢هـ دار الفرقان للنشر – المغرب.
١٩– البلبل في أصول الفقه: للإمام العلامة سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ط الأولى ١٤١٠هـ.
٢٠– التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله بن محمد بن يوسف العبدلي المواف ط مكتبة النجاح، طرابلس.
٢١– التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط الأولى ١٩٨٠م.
٢٢– التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحبير: ابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد ت٧٦١هـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ.
٢٣– التلخيص في أصول الفقه: الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)

تحقيق الدكتور عبد الله جولم وشبير أحمد العمري دار الباز مكة ط الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الأسنوي: جمال الدين أبو محمد بن الحسن (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ط الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٥- التوضيح على التنقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٢٦- الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية: د. عبد الجليل زهير ضمرة، دار النفائس – عمان – الأردن ط الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي ت ٨٩٨هـ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٨- تحقيق المراد في اقتضاء النهي الفساد: للعلائي تحقيق د. إبراهيم محمد السلفي دار الكتب الثقافية – الكويت.

٢٩- تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد (ت٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٤٠٤هـ.

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ دراسة وتحقيق د. عبد الله بن ربيع، وسيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة.

٣١- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: "إيضاح المسالك للونشريسي" و"شرح المنهج المنتخب" للمنجور: إعداد: أ.د.الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات ط الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٤م.

٣٢- تيسير التحرير: أمير بادشاه محمد أمين الحسيني الحنفي دار الكتب العلمية بيروت ط بون.

٣٣- جامع الشروح الجوامع: لجمال الدين بن عمر بن الحاجب تحقيق أبي عبد الرحمن الأصفر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر.

٣٤- جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع: تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي المتوفي (٨٢٦هـ) تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الناشر الفاروق

الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥- حاشية الأزميري على مرقاة الوصول إلى بناء الفروع على الأصول المسمى بمرآة الأصول لمنلا خسرو دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٩هـ.

٣٦- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع: البناني عبد الرحمن بن جاد الله ت(١١٩٨هـ) دار الفكر، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: تأليف أبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ تحقيق د. أحمد بن محمد السراج مكتبة الرشد – ناشرون – الرياض ط أولى ١٤٢٥هـ.

٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: بشرح بدران، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (ت٦٢٠هـ) المطبعة السلفية بمصر سنة ١٩٤٢هـ.

٤٠- زواهر القلائد على مهمات القواعد: صنفه وشرحه العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي، المتوفي ١٢٧٠هـحققه وعلق عليه يحيى بن محمد أبو بكر، دار النعمان للعلوم، دمشق – ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٤١- شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح: تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(المتوفي سنة ٧٩٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢- شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) بيروت دار صادر ط (مصور عن طبعة بولاق ١٣١٨هـ).

٤٣- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ.

٤٤- شرح القواعد الفقهية: الزرقا أحمد بن الشيخ محمد/ تصحيح وتعليق ولده مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، ط الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)؛ تحقيق: د. محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد مكة. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ط أولى.

٤٦- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني - دار البخاري للنشر والتوزيع - القصيم - بريدة.

٤٧- شرح المحلي علي جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ مطبوع مع حاشية البناني وحاشية العطار دار الفكر ودار الكتب العلية بيروت.

٤٨- شرح المنار وحواشيه: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (ت٨٨٥هـ) دار سعادات ١٣١٥هـ.

٤٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط بدون.

٥٠- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري ت ٨٩٤هـ تحقيق/ محمد أبو الأجفان - والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي - ط الأولى ١٩٩٣م.

٥١- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - بيروت - مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٠ هـ.

٥٢- طبقات الشافعية الكبرى ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو - ومحمود الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٢هـ.

٥٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار العلوم الحديثة بيروت.

٥٤- قمر الأقمار على نور الأنوار في شرح المنار: لمحمد بن عبد الحليم بن محمد اللكنوي: مراجعة محمد عبد السلام شاهين- بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين (ت ٦٦٠هـ) مؤسسة الريان ط بون ١٤١٠هـ.

٥٦- قواعد المقري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن

عبد الله بن حميد مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

٥٧– الفروق للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ عالم الكتب بيروت.

٥٨– القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢ ١٤٠٨هـ.

٥٩– القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ.

٦٠– القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الرياض مكتبة الرشد، شركة الرياض، ط أولى ١٤١٨هـ.

٦١– القواعد والفوائد: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٢هـ) دراسة وتحقيق عائض بن عبد الله الشهراني مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٣هـ.

٦٢– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٢هـ) تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الناشر: المحقق نفسه ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٣– مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه للأستاذ محمد أبي زهرة: (ت١٣٩٤هـ) القاهرة– دار الفكر العربي – ط الثانية (١٩٧٨م).

٦٤– مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة أبي محمد البغدادي دراسة وتحقيق: أ.د. محمد سراج، وأ.د. علي حمزة – دار السلام – القاهرة – ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٥– المحصول في علم الأصول: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٢هـ) تحقيق عبد اللطيف بن أحمد الحمد – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ.

٦٦– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام حققه الدكتور محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة.

٦٧– المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا طبعة سنة ٢٨٧هـ طبع مطبعة طربين دمشق.

٦٨– مختصر الروضة في أصول الفقه: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي

المتوفى سنة (٧١٦هـ) دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم بن عبد الله محمد آل إبراهيم. مركز مطابع الشرق الأوسط ط الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٩- مختصر المنتهى مع شرحه: للعضد وحاشيتي السعد والجرجاني – المختصر – تأليف: ابن الحاجب المالكي مراجعة شعبان بن محمد إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ.

٧٠- مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي: ابن خطيب الدهشة نور الدين بن أحمد الحموي تحقيق الدكتور مصطفى محمود البيجويني – مطبعة الجمهورية – الموصل – العراق – ط بدون ١٩٨٤م.

٧١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة تأليف العلامة محمد الشنقيطي، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي: دار اليقين – مصر – ط الأولى ١٤١٩هـ.

٧٢- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي محمد الأمين المختار (ت١٣٩٢هـ) مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط أولى ١٤٠٩هـ.

٧٣- مسلم الثبوت: لمحب الله البهاري مع شرحه فواتح الرحموت المطبوع بذيل المستصفى حققه إبراهيم محمد رمضان دار الأرقم – بيروت – لبنان.

٧٤- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: للدكتور محمد العروسي عبد القادر دار حافظ للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٠هـ.

٧٥- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، ط بدون.

٧٦- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:

١- مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ت٦٥٢هـ.

٢- شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ت٦٨٢هـ.

٣- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ جمع وترتيب/ أحمد بن محمد عبد الغني ت٧٤٥هـ تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت.

٧٧- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت٤٣٦هـ) ضبط خليل

الميس دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٨- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد؛ الرياض؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط الثالثة ١٤١٥هـ.

٧٩- معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر – بيروت – لبنان ط ١٤٢٠هـ.

٨٠- معجم مصطلحات أصول الفقه: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢٤هـ.

٨١- معجم مصطلحات الأصول لهيثم هلال بمراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، دار الجيل – بيروت – ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٨٢- المغني: موفق الدين أبو عبد الله محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو هجر للطباعة – القاهرة ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني محمد بن أحمد المالكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية – بيروت ط ١٤٠٣هـ.

٨٤- المنخول في تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي حققه محمد حسين هيتو دار الفكر – دمشق – ط الثالثة ١٤١٩هـ.

٨٥- المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التكلميلي: للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان تحقيق: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي دار الكتاب المصري – القاهرة ودار الكتاب اللبناني – بيروت.

٨٦- المنهج منظومة في قواعد الفقه المالكي واسمها: المنهج المنتخب في قواعد المذهب مع شرحه: لأحمد بن علي المنجور تأليف محمد الشيخ محمد الأمين ط دار عبد الله الشنقيطي.

٨٧- الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقاها: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ) شرح وتخريج/ عبد الله دراز دار المعرفة – بيروت – ط بدون.

٨٨- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – ذات السلاسل – الكويت – ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب جمال الدين عمر بن

أبي بكر (ت ٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٠- منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقى والصعود في أصول الفقه: سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي راجعه وصحح متنه وضبطه الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي ط الأولى مطبعة المالوية بفاس العليا المحمدية ١٣٢٧هـ.

٩١- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: تأليف: الإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٨- ٧٧١هـ) تحقيق الدكتور سعيد بن علي الحميري دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٢- مواهب الجليل في أدلة خليل: لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي قطر إدارة إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٧هـ).

٩٣- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: للدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون طأولى ١٩٨٨م.

٩٤- نثر الورود على مراقي السعود: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي – دار المنارة ط الأولى ١٤١٥هـ.

٩٥- نزهة الخاطر العاطر على شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٦- نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي دار المنارة جدة – ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٩٧- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة – بيروت ط ١٣٩٧هـ.

٩٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفي سنة (٦٨٥هـ) تأليف: الشيخ جمال الدين الأسنوي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م.

- رابعاً: فهرس اللغة والأدب :

١- حماسة أبي تمام للتبريزي: تحقيق محمد عبده عزام، دار المعارف – القاهرة.

٢- ديوان الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢٧هـ.

٣- ديوان امرئ القيس: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، شرحه وضبط نصوصه وقدم له الدكتور عمر فارق الطباع، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر وتوزيع بيروت لبنان.

٤- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب ت (٨١٧هـ) دار إحياء التراث بيروت ط أولي ١٤١٢هـ.

٥- الكليات أبي البقاء: أيوب موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـ) تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت ط ١٤١٣هـ.

٦- لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ت (٧١١هـ) دار- صادر بيروت بدون.

٧- الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد ت (ت٢٩٣هـ) تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار مطابع الكتاب العربي – القاهرة – ١٤٠٢هـ.

٨- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ١٤٠٦.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

١٠- معجم تهذيب اللغة الأزهري (ت٣٧٠هـ) طبع دار القومية.

١١- المعجم الوسيط ومجمع اللغة: قام بإخراجه الدكتور إبراهيم بن أنيس وآخرون – مطابع دار المعارف – مصر – ط الثانية.

● خامساً: فهرس المنطق والمعارف العامة والفرق :

١- الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق د. محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي مصر ١٣٦٩هـ.

٢- تحرير القواعد المنطقية للرازي: تأليف: قطب الدين محمود بن محمد الرازي ت ٧٦٦هـ ط٢ سنة ١٢٦٧هـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣- التعريفات للجرجاني: الشريف محمد بن علي دار الكتب العلمية- بيروت ط الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط ثانية بيروت ١٣٩٧هـ.

٥- سيرة النبي لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر – ط بيروت.

٦- شرح الأخضري علي السلم من تأليف: عبد الرحمن بن محمد الاخضري ت ٩٨٣هـ الطبعة الأخيرة سنة ١٢٦٧هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧- شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد ت ٤١٥هـ تحقيق عبد الكريم عثمان، مطبعة الاستقلال الكبرى ط أولى ١٣٨٤هـ.

٨- شرح السلم المنورق تأليف: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيري الشهير بالملورى ت ١١٨١هـ ط ٢سنة ١٢٥٧هـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ط ٢ سنة ١٤٠١هـ نشر دار القلم دمشق – بيروت.

١٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عمران، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط أولى ١٤١٥هـ.

١١- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: عبد القادر طاهر البغدادي ت ٤٢٩هـ دار الآفاق الجديدة بيروت ط ٢، ١٩٧٨هـ.

١٢- كشاف اصطلاحات الفنون الإسلامية: التهانوي محمد علي بن علي، دار صادر بيروت ط بيروت.

١٣- مجموع الفتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) جمع/ عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد مطبعة الطويجي.

١٤- مصادر الحق للدكتور السنهورى: دار مصر للطباعة ١٩٥٧م.

١٥- المغني في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي أبو الحسن عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥هـ) طبع في عدة مجلدات كبار بإشراف د. طه حسين وتحقيق عدة من المحققين تولى نشره

وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
١٦- الملل والنحل: للشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨هـ تصحيح وتعليق/ أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلميه – بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ.
١٧- المواقف في علم الكلام للإيجي: عضد الملة والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت، دار الباز للطباعة والنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

فهرس المحتويات

دَوْرُ الْحِسْبَةِ فِي حِمَايَةِ الأُسْرَةِ فِي الفِقْهِ الإسْلامِيِّ

إعْدادُ:

د. أُسَامَة الرَّبَابِعَة ود. علاءِ الدِّين رَحَّال

الأُسْتاذَيْنِ الْمُسَاعِدَيْنِ فِي جَامِعَةِ الْيَرْمُوك فِي الأُرْدُنّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[1]

فقد كانت الأسرة الإسلامية ولا زالت عماد المجتمع المسلم، وهذا ما أكدته أدلة الشرع الكلية باستقراء أدلتها التفصيلية، مما حدا بالعلماء السابقين إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ عليها، فأوجدوا من الطرق والوسائل ما يمكّن المجتمع بأكمله من الحفاظ على الأسرة.

وقد حقق المجتمع المسلم صورة من المثالية في النظرية والتطبيق، قل مثيلها وعز في الوجود نظيرها، فحققت وصف الخيرية في المجتمع الذي حثت نصوص الكتاب العزيز على الرنو إلى إدراكه، فقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[2]. وإن من الواجب على أبناء هذه الأمة السير بحثيث الخطى نحو التقدم إلى الإسلام، إذ صرنا متخلفين عنه، نعايش المعضلات والحوائل دون وصولنا إلى بغيتنا وهي السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

ويأتي هذا البحث ليجيب على تساؤل هام مفاده كيف استطاع الفقهاء الحفاظ على الأسرة المسلمة كل هذه الفترة الزمنية الطويلة؟ وما هي الوسائل

(١) سورة الحج آية ٤١.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

التي استخدموها لوقاية الأسرة من العلل الاجتماعية؟ وكيف انسجم ذلك كله مع أدلة الشرع الحنيف؟ وقد ورد في هذا البحث جملة من الإجراءات والتدابير التي انتهجها الفقهاء في الوقاية من الاعتداء على القيم والمبادئ الإسلامية المتصلة بالأسرة، والتي لها أكبر الأثر في المجتمع المسلم والأسرة المسلمة؛ حتى حققت أفضل صورة للمجتمع المتحضر على مر التاريخ، وهذه الإجراءات في نظر الفقهاء منها الجالب للمصالح، ومنها الدافع للمفاسد، ورأوا في النوع الأول ضرورة التحصيل والإيجاد تبعاً للخير المصاحب، ورأوا في الثاني ضرورة المنع؛ تبعا للمفسدة الحاصلة من وجوده. وكل هذا بالنظر إلى الأثر المباشر من الإجراء، وإلا فإن الجالب للخير هو بالضرورة مانع للمفسدة، والعكس صحيح.

وعند النظر في تلك الإجراءات لا بد من مراعاة الظروف والأحوال التي كان يعيشها فقهاء تلك العصور، وبالتالي استخلاص ما يناسب كل عصر بما يحقق ما سعوا لتحقيقه في زمانهم ومكانهم. وإن المبرر الذي طرحوا هذه الإجراءات من خلاله –وهي في أغلبها ماسة بالحرية الشخصية على حد تعبير المعاصرين – هو مبرر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مع اعتقادهم الجازم أن ما شرعه الله لعباده خير مما شرعه العباد لأنفسهم.

يقول الإمام ابن الإخوة القرشي[1] في كتابه معالم القربة: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين؛ وهو الهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة،

(١) ابن الإخوة القرشي: محمد بن محمد بن محمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي ويلقب بضياء الدين، شافعي المذهب ولد سنة ٦٤٨هـ وتوفي سنة ٧٢٩هـ فقيه محدث أبرز شيوخه الرشيد العطار وأبو مضر وغيرهما أهم مصنفاته معالم القربة في أحكام الحسبة. (الأعلام، الزركلي، ٧/٢٦٣) (ابن حجر، الدرر الكامنه، ٤/٢٨٥)

واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد...فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة إما متكلفا بعلمها أو متقلدا لتنفيذها مجردا عزيمته لهذه السنة الداثرة ناهضا باعتنائها، ومشمرا في إحيائها كان مستأثرا من بين الناس باحتسابه، ومستندا بقربة ينال بها درجات القرب دون أجناسه»[(١)].

فالباعث وراء تأليف العلماء لكتبهم في هذا المجال هو تحقيق قطب من أقطاب الدين العظيمة؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاد من تحقق هذا الباعث رداءة الحال التي صارت إليها الأمة؛ مع العلم أن هذا الإمام من أئمة القرن السابع الهجري.ويتحدث بهذه اللهجة التي يسترجع معها إلى الله عز وجل؛ فكان المبرر لطرح هذه الإجراءات أقوى في هذا الزمن. وناسب أن يكون عنوان هذا البحث (دور الحسبة في حماية الأسرة في الفقه الإسلامي).

وكان تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها.

والثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة.

والثالث: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة.

وكان منهج البحث: هو الاستقراء والبحث في كتب الفقهاء عن الإجراءات المحافظة على الأسرة بكل عناصرها وترتيبها وفق الخطة المستنبطة من المادة المستقرأة؛ مع الالتزام بعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها الأصلية وتخريج النصوص الشرعية، وبيان غريب المفردات والكلمات، وذكر تراجم الأعلام من غير الأئمة الأربعة وأصحاب السنن.رضي الله عنهم أجمعين.

ونسأل الله تعالى أن يجعل في هذا البحث عابر خير يرجى إنه سميع مجيب.

---

(١) القرشي، معالم القربة ص١٥.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها

يتناول هذا المبحث تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً وبيان مشروعيتها لتكون مدخلاً لموضوع البحث، وجاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً

الحِسْبَة: بالكسر اسم من الاحتساب. واحتسبت بالشيء: اعتددت به، ويرد بمعنى: الأجر وحسن التدبير والنظر. يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير والنظر فيه.[1] وحسبت المال: عددته.[2] ومنه: احتسب عند الله خيراً؛ إذا قدمه، ومعناه: اعتده فيما يدخر عند الله تعالى.[3]

وفي الاصطلاح: «أمر بمعروف: إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر: إذا ظهر فعله».[4]

والحسبة ولاية شرعية ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء وولاية المظالم؛ وهي من الخطط الدينية الشرعية. وقد عني الأئمة بولاية الحسبة عناية كبيرة ووضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحكامها ومراتبها وأركانها وشرائطها

---

(١) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٥، وانظر المطرزي، المغرب، ص١١٤.

(٢) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٥، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ١/٣١١، وانظر المطرزي، المغرب، ص١١٤، وانظر الفراهيدي، العين، ٣/١٤٩.

(٣) انظر المطرزي، المغرب، ص١١٤، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ١/٣١٤، ومنه قول عمر ﷺ: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته.، الفائق في غريب الحديث، ١/٢٨٢.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٨-٢٩٩. وانظر ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/٥٣، وانظر ابن الإخوة، معالم القربة، ص٧، وانظر الشيزري، نهاية الرتبة، ص٦.

وتأصيل مسائلها ووضع القواعد في مهماتها.[١] ومنهم من أفرد لها مؤلفاً خاصاً بها[٢] تنبيهاً على أهميتها وعِظَم شأنها.

والاحتساب نوعان: تطوعي وإلزامي؛ فالتطوعي هو ما يفعله كل المسلمين من أمر بمعروف أو نهي عن منكر دون طلب ولي الأمر منهم ذلك؛ وهو واجب على كل مسلم، «إذ لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسموع القول؛ بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، وإن كان الآمر والناهي غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الإمام، وعليه أن يأمر نفسه وغيره، فإذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر»[٣]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٧ص ٢٣٣.

(٢) من هذه المؤلفات استرعى الانتباه مؤلّفين؛ الأول: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للإمام عبد الرحمن الشيزري الشافعي، والثاني: معالم القربة في معالم الحسبة، للإمام ضياء الدين محمد بن أبي زيد المعروف بابن الإخوة القرشي. وهما كتابان متشابهان إلى حدٍّ بعيد؛ ولا بد أن أحدهما أخذ عن الآخر، وبالنظر إلى تاريخ ميلاد العالمين ووفاتهما وجدت أن الشيزري توفي عام ٥٨٩هـ أي ١١٩٣م، أما ابن الأخوة القرشي فامتدت حياته من ٦٤٨هـ – ٧٢٩هـ أي ١٢٥٠هـ – ١٣٢٩م، وبذا يكون الشيزري توفي قبل أن يولد ابن الإخوة بتسعة وخمسين عاماً؛ فصار الأمر إلى أن ابن الإخوة هو الذي أخذ عن الشيزري.

وقد ذكر الشيزري أنه كُلِّف بكتابة كتاب عن الحسبة؛ وهذا ما دعاه لتأليفه، ولم يذكر ابن الإخوة هذا، ثم بحثت في كتاب ابن الإخوة فلم أجده قد ذكر كتاب نهاية الرتبة ولو مرة واحدة، وقد نسب في مسألة حركة المذبوح القول إلى الإمام في النهاية، ولم أجد لها ذكراً عند الشيزري، فعلمت أنه قصد كتاباً آخر، والأرجح أنه كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني؛ وهو سابق لهما (٤١٩هـ-٤٧٨هـ)، ثم دل على ذلك قول الإمام وهو من ألقاب إمام الحرمين الجويني، والله أعلم.

(٣) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢/٢٧٩.

أما الإلزامي: فهو من أذن له الإمام بممارسة الاحتساب وصار ملزماً بالقيام بحقه، فمن كانت وظيفته الاحتساب وجب عليه الالتزام بقواعد محددة، وأصول ثابتة في التعامل مع الجرائم حتى لا تكون أفعاله مخالفة للشرع ومن هذا النوع احتساب الأب على أبنائه والزوج على زوجته، فقال العلماء إن الحسبة بحقه فرض عين لأنه يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ولا يتمكن من إزالته غيره، أو إذا علم من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال فهو في حقه متعين.[1] وسلطة المحتسب دون سلطة القاضي، ودون سلطة والي المظالم، ولذا قيل: «النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة لما رفه عنه القضاة».[2]

إلا أن المحتسب في مجال المحافظة على الشعائر الدينية الظاهرة يستطيع الإنكار على القاضي وعلى والي المظالم، بل وعلى الإمام الأعظم كما ذكر العلماء.[3]

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة وحكمها

لقد دل على مشروعية الحسبة جملة أدلة من القرآن والسنة، يقول الإمام النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين».[4]

---

(١) انظر ابن العربي، أحكام القرآن ٣٨٣/١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠٢.

(٣) انظر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٧٩/٢، وانظر زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ١٨٠/٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.

ويقول الإمام ابن القيم[١]: «إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع».[٢]

ومن أدلة مشروعية الحسبة وبيان وجوبها ما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٣] يقول المفسرون في معناها: «لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، وتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى، ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة».[٤]

٢ –وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٥].فإن من لوازم ولاء المؤمنين بعضهم بعضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع الحسبة، وقبل هذه الآية عاب رب العالمين على غير المؤمنين عدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بل وجعلها علامة النفاق وعدم الإيمان، فقد قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن

---

(١) ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ إمام فقيه أصولي محقق بارع مفسر متقن، (ابن تغربردى، النجوم الزاهرة ١٠ ص/٢٤٩)

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٦٧/٢.

(٥) سورة التوبة، آية ٧١.

المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ﴾[1]

٣- وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[2] وقوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[3]، فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين. وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[4] وهذا أمر جزم، ومعنى التعاون على البر؛ الحث عليه وتسهيل طريق الخير، وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الإمكان. وقوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾[5]

٤- ومنها ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في خطبته: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[6] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده»[7] وروى أبو ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير

(١) سورة التوبة، آية ٦٧.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٣) سورة الحج آية ٤١

(٤) سورة المائدة آية ٢

(٥) سورة النساء آية ١١٤

(٦) سورة المائدة آية ١٠٥

(٧) سنن الترمذي، ٤/٤٦٧ ح٢١٦٨ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله عمر و حذيفة وهذا حديث صحيح. سنن أبي داود ٤/١٢٢ ح٤٣٣٨، سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٧ ح٤٠٠٥، صحيح ابن حبان ١/٥٤٠ ح٣٠٥

هذه الآية فقال: «يا ثعلبة مر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام، إن من وراءكم[1] فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال: بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا، ولا يجدون عليه أعوانا»[2]

٥- ومنها قول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3]وفي الحديث بيان لدرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع الحسبة.

٦- ومنها ما روي عن النبي ﷺ «أنه مرَّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس منا»[4].

---

(١) من وراءكم: أي من بعد الجيل المخاطب وهو جيل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) سنن الترمذي ٢٥٧/٥ ح٣٠٥٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، سنن أبي داود ١٢٣/٤ ح٤٣٤١، سنن ابن ماجه ١٣٣٠/٢ح٤٠١٤، صحيح ابن حبان ١٠٨/٢ ح٣٨٥، مستدرك الحاكم ٣٥٨/٤ ح٧٩١٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح٤٩، الترمذي، الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ح٢١٧٢، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي، الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، ح٥٠٠٨، ح ٥٠٠٩، أبو داود، الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، ح١١٤٠، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، ح١٢٧٥، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٤٠١٣، أحمد، عن أبي سعيد الخدري، ح١٠٦٨٩، ١٠٧٦٦، ١١٠٦٨، ١١١٠٠، ١١١٢٢، ١١٤٦٦

(٤) مسلم، الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غش فليس منا، ح١٠١، ح١٠٢، الترمذي، =

وفيه أن النبي ﷺ مارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفحص وبحث وأمر ونهى وأدَّب، وهذا من مهام المحتسب ومن واجباته.

٧- ومنها إن النبي ﷺ أزال المنكر بيده، فقد روي أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطع النبي ﷺ الخيط بيده ثم قال: «قُدْهُ بيده»(١). وفيه إزالة المنكر باليد، بل وقبل أن يبين له فساد فعله أو يحدد له توجيهاً فيه.

٨- ومنها حديث رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا(٢) على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(٣).

= البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ح١٣١٥، وقال حديث حسن صحيح، أبو داود، البيوع، باب النهي عن الفتن، ح ٣٤٥٢، ابن ماجة، التجارات، باب النهي عن الغش، ح٢٢٢٤، ٢٢٢٥، الدارمي، البيوع، باب في النهي عن الغش، ح١٥٤١، أحمد، عن ابن عمر، ح٥٠٩٢، عن أبي بردة بن دينار، ح١٥٤٠٦.

(١) البخاري، الحج، باب الكلام في الطواف، ح١٦٢٠، ١٦٢١، وباب إذا رأى سيراً قطعه، ح١٦٢١، وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ح٦٧٠٢، النسائي، مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، ح ٢٩٢٠، ٢٩٢١ وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله، ح٣٨١٠، ٣٨١١، أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح٣٣٠٢، أحمد، عن ابن عباس، ح٣٤٣٢.

(٢) استهموا: اقترعوا. ابن منظور، لسان العرب، ١٢ص/٣١٤.

(٣) البخاري، الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ح٢٤٩٣، واللفظ له، الترمذي، الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ح٢١٧٣، وقال حديث حسن صحيح، أحمد، عن النعمان بن بشير، ح١٧٨٩٧، ١٧٩٠٤، ابن حبان، =

وكل الذي سبق يدل على أن الفقهاء يرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً من أسس المجتمع المسلم الفاضل، وأنه الذي يكسب هذه الأمة صفة الخيرية على سائر الأمم، فسعوا لإدراك هذا الوصف بوضع ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من هنا يتضح أن الأصل في الحسبة أنها واجبة على تقدير أنها أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، ثم بالنظر الى ما يتعلق بها فإنها قد تتعلق بفعل مندوب أو ترك مكروه فتكون مستحبة، أو بفعل واجب أو ترك محرم فتكون واجبة، وتختلف طريقة المعاملة في الحالين فحالات الوجوب فيها إلزام وجبر، وحالات الندب فيها النصيحة دون الإلزام.

= صحيح ابن حبان، ١/٥٣٢، ح٢٩٧، سنن البيهقي الكبرى، ١٠ ص/٢٨٨، ح٢١١٩٩، مسند البزار، ٨/٢٣٧، ح٣٢٩٨.

المبحث الثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة

تحدث الفقهاء عن اللبنة الأولى للمجتمع بروح عالية من المسؤولية، وأحاطوها بجملة من الإجراءات التي تحافظ على عناصر هذه اللبنة وهم الرجل والمرأة والأولاد.

وباستقراء الكتب الفقهية ظهرت جملة من إجراءات الحسبة الوقائية للمحافظة على عناصر الأسرة وقد جاءت موزعة في هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الأسرار والعورات

من المعروف أن علاقة الزوجين – وهما أساس الأسرة – لها خصوصية، وفيها أسرار، فإن كلا منهما موطن سر الآخر، ولذا عبر القرآن عن علاقتهما بالصحبة، قال تعالى: ﴿وصاحبته وبنيه﴾[1] وقد حرص الفقهاء على حفظ الأسرار ومنع الاطلاع على العورات من قبل غير الزوجين، وكان من ضمن هذه الإجراءات ما يأتي:

١- منع الفقهاء الزوجين أن يتحدثا بما صار بينهما، لأنه من إفشاء الأسرار، وإفشاء السر حرام[2] وأن فاعل ذلك يعاقبه المحتسب متى أظهر ذلك، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

فقد أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وفي رواية لهم: «من أعظم الأمانة

(١) سورة عبس آية رقم ٣٦.

(٢) انظر الهيتمي، الزواجر، ٢/٤٥، السفاريني، غذاء الألباب، ص١١٨-١١٩

عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[١].

وقد روى أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فأرم القوم – بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا، وقيل سكتوا من خوف ونحوه – فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال: لا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»[٢].

ما جاء عن أحمد وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه ﷺ قال: «السباع حرام»[٣] قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، أي بما فيه هتك ستر؛ لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره، وأن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة، والكراهة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة.[٤]

٢– منع الفقهاء الأطباء والكحالين[٥] والمجبرين[٦] والجرائحيين[٧] من

---

(١) مسلم ١٠٦٠/٢ ح ١٤٣٧، أبو داود ٢٦٨/٤ ح ٤٨٧٠، أحمد ٦٩/٣ ح ١١٦٧٣.

(٢) أبو داود ٢٥٣/٢، أحمد ٥٤٠/٢ ح ١٠٩٩٠، ابن أبي شيبة ٣٩/٤ ح ١٧٥٦٠ المعجم الكبير ١٦٢/٢٤.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان ٣١٤/٤، الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب ٣٤٧/٢.

(٤) الهيتمي، الزواجر، ٤٥/٢.

(٥) الكحالين: جمع كحال وهو طبيب أمراض العيون، الدكتور السيد الباز العريني، محقق نهاية الرتبة، ص ٩٧.

(٦) المجبرين: جمع المجبر وهم أطباء العظام، المرجع السابق ص ٩٧.

(٧) الجرائحيين: جمع جراح وهم أطباء الجراحة، المرجع السابق ص ٩٧.

إفشاء أسرار المرضى؛ فليس لهم النظر إلى ما حرم الشرع؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها وأمروهم بغض أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، وعدم إفشاء أسرارهم، ولا هتك أستارهم[1] ومن المعلوم أثر ذلك كله على الأسرة.

٣- ومن المواقع التي تعرف بها الأسرار الجيرة؛ فمنع الفقهاء الجيران من البحث عن أسرار الجوار؛ ليصل إلى حد الإضرار بالغير؛ وخصوصا فيما يمس الناس وأسرارهم وأعراضهم. ونصوا على عدم جواز التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ومن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب.[2]

وذكر الماوردي[3] عدم وجوب ستر السطح لكن يجب عدم الاطلاع على الجار فقال: «ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه؛ و إنما يلزم أن لا يشرف على غيره»[4]

٤- ومن الأسرار الواجبة الستر عورات الناس؛ فمنع الفقهاء الناس من كشف عوراتهم في الأماكن العامة، وأمام الناس، وفي الحمامات، وقالوا: يلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل يوم مراراً، وإن رأى أحداً قد كشف عورته، عزره على كشفها لأن كشف العورة حرام[5] وهو من الأسرار الواجبة الستر، إلا في مواطن الضرورة وقد فصلها الفقهاء في كتبهم.[6]

---

(١)انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ٩٨، وانظر السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٣.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي ت ٥٤٥هـ ولي القضاء ببلدان شتى وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه وكان من تصانيفه الحاوي، الأحكام السلطانية وغيرها كثير، (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٢/٢٣٠).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣١٩.

(٥) انظر القرشي، معالم القربة، ص١٥٧، السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/١٥٥.

(٦) انظر السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/١٥٦.

٥- وممن يطلع على أسرار الناس وأسرار حياتهم الخاصة وكلاء الخصومات أو المحامون، فمنع الفقهاء الوسطاء والوكلاء في الخصومات من ممارسة عملهم إذا علم أنهم يضرون بالمتخاصمين، وخصوصا إذا كان الخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة، كالخلاف بين الزوج وزوجته، ومعلوم أن هذا السبب هو من أكثر أسباب انهيار الأسر في الوقت الحاضر، وبالتالي التأثير على الجيل الناشئ في جو العداوة بين الزوجين، لأن الخصمين يظنان أن التوكيل في الخصومة لمن يعلم أمرها أفضل وأبلغ في تحقيق الأذية لخصمه، وما يلبث أن يكتشف أن الأذية الأبلغ هي التي لحقته، حيث كان بالإمكان تحقيق الصلح دون وجود وكلاء الخصومة، أما وقد أوكلا الخصومة لمن يرى نفعه في إطالة خصومتهما وتعميق نزاعهما، فصار تحقيق الصلح أشبه بالمحال لعسره، ولتأليب الوكلاء كلاً من الطرفين على الآخر، وهذا هو حال غالب الوكلاء.حيث حذر الفقهاء من ضرر بعضهم على قضايا النّزاع والخصومة خاصة إن كانوا من أسرة واحدة.

المطلب الثاني: إجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم

اعتقادا من الفقهاء بأهمية التعليم وأنه الأساس في إنشاء الأسرة، وسعياً لإصلاح أفراد المجتمع حاضراً ومستقبلاً، وامتثالا للتوجيه النبوي الكريم أن «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1] و بحثاً عن تحقيق صفة الخيرية لهذا الصنف، صرح الفقهاء بوجوب الاحتساب على الصبيان.ونقلوا عن الأئمة أنه يجب إنكار الصغيرة والكبيرة و لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل كمنع الصغير من شرب الخمر وإن كان في حقه ليس بمعصية، ورجح بعض العلماء

(١) البخاري ٤/١٩١٩ح٤٧٣٧، الترمذي ٥/١٧٣ ح٢٩٠٧، أبو داود ٢/٧٠ ح ١٤٥٢.

الوجوب ورجح بعضهم الاستحباب أي يستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا تأديباً لهم وتعليماً.(١) وقد جعلوا جملة من الإجراءات الضابطة لعملية التعليم والتأديب التي ينبغي على المحتسب الإشراف عليها ومراعاتها.ومنها:

أ- أن يكون المعلم أمين الجانب فيما يوكل إليه من مهام تعليمية فيجب أن يكون المعلم من أهل الصلاح، والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز.(٢) كما اشترط بعض العلماء لتحقيق هذه الغاية أن يكون المعلم متزوجاً، فلا يفسح الإمام للعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان، إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، وألا يؤذن له مع ذلك إلا بتزكية مرضية وأن تثبت أهليته لذلك.(٣) وهذا حكم بالأغلب إذ أن المتزوج أكثر عفةً من العازب، فقد أحصن نفسه بما أحصنه الله به.

ب- على المحتسب أن يلاحظ أن أول ما يبتدأ تعليم الصبيان به ما فيه النفع للطالب وللأسرة وللمجتمع، كأن يعلم الصبيان السور القصار من القرآن، بعد حذقه بمعرفة الحروف، وضبطها بالشكل.ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعه، ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة، ثم أصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات والأشعار، وفي الرواح يأمرهم المؤدب بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً(٤)لا نظراً.(٥)

---

(١) انظر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٠ .

(٣) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٠ .

(٤) حفظاً غائباً: أي يحفظها غيبا دون الرجوع للصحف.

(٥) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣ .

ج– تعظيم الرموز الدينية التي لها جانب تربوي كبير، وتعزيز قيمي مؤثر؛ كاحترام المسجد والقرآن وبر الوالدين وصلاة الجماعة وغيرها، ويستحب ألا يعلم الصبيان الخط في المساجد لأن النبي ﷺ أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين[١]؛ لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات؛ بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق،[٢] وهذا لتقوية احترام النشء للمساجد، وتعظيم هيبتها في نفوسهم.

ومن ذلك أن يعلم المعلم تلاميذه بر الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أياديهما عند الدخول إليهما.[٣] وهذا له أثر عظيم في تعزيز الأواصر بين أفراد الأسرة، كل بحسب مكانه وموقعه من هذه الأسرة، ويزداد الوالد بهذا رحمة لولده؛ فيزداد الولد بهذين احتراما وتقديرا لوالديه.

وأن يؤمر من كان عمره فوق سبع سنين[٤] بالصلاة في جماعة لأن النبي ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر»[٥] وهذا فيه ما فيه من تعود على الطاعة، وفيه استئناس بالقربة لله فيحصل الاستقباح لمعصيته سبحانه.

د– ذكر العلماء ما يمنع عنه الأطفال.وبالجملة منعوا كل ما يخل بأدب

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/١ .

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص١٧٠ .

(٣) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٠، الشيزري، نهاية الرتبة ص١٠٣ .

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣ .

(٥) المستدرك ٣١١/١ ح ٧٠٨ الترمذي، ٢٥٩/٢ ح٤٠٧، أحمد ١٨٧/٢ ح ٦٧٥٦، البيهقي ٢٢٩/٢ ح ٣٠٥١، الدارقطني ٢٣٠/١ ح ١، مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٤ ح ٧٢٩٥. وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح وعليه العمل.

الولد، ويزيد من سوئه على نفسه وأسرته ومجتمعه، كحفظ الشعر الرديء، ومثلوا له بشعر ابن الحجاج[1]، و أنهم يزجرون على ذلك[2] ومثله كذلك ديوان صريع الدلا[3] فإنه لا خير فيه[4].

وسمحوا بضرب الصبيان على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم؛ بل تكون وسطاً، ويضربهم في المواضع التي لا يخشى منها مرض ولا غائلة.[5]

هـ- ونهوا المعلم عن أمور.منها أن لا يستخدم الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها العار على آبائهم؛ مثل نقل الزبل، والتراب، وحمل الحجارة وغير ذلك.[6] ولا يخفى الأثر السئ على أفراد الأسرة من هذه الأعمال؛ إن كانت على سبيل السخرة، لا على سبيل التعليم.

و- ومنع الفقهاء المحتسب من تكسير ألعاب الأطفال وجعلوها مستثناة من الأصنام المحرمة حرصاً منهم على تدريب البنات على تربية الأولاد؛ فهذه اللعب لا يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام،

---

(١) وهو شاعر ماجن اسمه أبو عبد الله الحسيني بن الحجاج، وتميز شعره بالوضاعة والسوقية والدناءة في التعبير، وانظر طرفا من شعره في خزانة الأدب للحموي ٣٦٦/٢.

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٢، وانظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٤.

(٣) هو الشاعر أبو الحسن محمد بن عبد الواحد القصار، ألف ديواناً ملأه بالسخف والهزل وتشبه بابن الحجاج. انظر قرى الضيف ٢٢/٥.

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٥.

(٥) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣.

(٦) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٤.

فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وحكي أن أبا سعيد الإصطخري[(١)] من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها.وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها[(٢)]، وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد.[(٣)]

والملاحظ في كل الإجراءات السابقة هو الحرص على سير العملية التربوية في أجواء شرعية صحية، بعيدة عن كل مفسدة، قريبة من كل مصلحة.

المطلب الثالث:

الكف عن المعاصي الظاهرة والضارة بالأسرة

تحدث الفقهاء عن الاحتساب بين أطراف الأسرة للكف عن المعاصي الظاهرة، فإن كان الاحتساب من الأب والأم على الابن.أو من الزوج على الزوجة مشهوراً معروفاً فقد يرد السؤال عن جواز الاحتساب من الابن على الأب أو الأم.أو من الزوجة على الزوج ؟

وقد أجاب الفقهاء على هذا السؤال بالإجماع من أن للولد الاحتساب عليهما وللزوجة كذلك حق الاحتساب على زوجها[(٤)]. واستدلوا على ذلك

(١) الاصطخري: أبو سعيد الحسن ابن أحمد الاصطخري وكان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد وكان ورعا متقللاً ولد في سنة أربع وأربعين ومائتين ومات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وصنف كتابا حسنا في أدب القضاء، الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١١٩ .

(٢) رواه مسلم، ١٨٩٠/٤ ح ٢٤٤٠، أحمد ٢٣٣/٦ ح ٢٦٠٠٣ الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣ ص/١٧٨ ح ٢٧٧ .

(٣) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٣.

(٤) انظر الغزالي، المستصفى ٦٨/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٧٨/٤، المواق، التاج =

بأن النصوص الواردة في الاحتساب عامة تشمل الوالدين والزوج، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة. واختلفوا في حدود الأمر والنهي، وانقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن له الحق في الاحتساب حتى لو أدى فعله إلى سخط المأمور، كأن يكسر العود أو يريق الخمر أو يرجع ما يجده في بيته من المال الحرام، فقد ذهب الغزالي[1] في المستصفى إلى أن للولد فعل ذلك لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب فسخط الأب في هذه الحالة منشؤه حبه للباطل والحرام.[2] ويرى الغزالي أن الحد في ذلك ينتهي عند التعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل وقال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاماً وأما النهي عن إيذاء الأبوين فقد ورد خاصاً في حقهما مما يوجب استثناءهما من ذلك العموم، إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنى حداً، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزم قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى».[3]

الثاني: قال الجمهور بعدم جواز ذلك وهو عند الحنفية والمالكية والحنابلة

= والإكليل، ٣/٣٤٨ .

(١) الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ذكر له السبكي ترجمة طويلة في الطبقات الكبرى من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها كثير، (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٢/٢٩٣) .

(٢) انظر الغزالي، المستصفى، ١/٦٨ .

(٣) انظر المرجع السابق. ١/٦٨.

وقالوا: السنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإن الله تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما،[1] ونص المالكية على أن الولد يحتسب على والديه ولكنه يخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة،[2] ومثله عند أحمد أنه يكلمهما بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ لهما في الكلام.[3]

والراجح من ذلك ما يراه الفريق الثاني فإن النصوص الشرعية الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضحة الدلالة، وكذلك هو شأن النصوص الدالة على بر الوالدين، ومن الممكن بحسب القول الثاني الجمع بين الأمرين دون إهمال أحدهما، فإنه بالتلطف مع أبويه يكون قد بر والديه من جانب، وقد أمر بمعروف ونهى عن منكر من جانب آخر، وقد زال عنه إثم ترك الاحتساب عليهما، ولم يأثم بإغضابهما، وهذا هو منطوق قوله تعالى ومفهومه: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[4] فحتى لو أذنب أحدهما أعظم ذنب وهو الشرك لم يحل للولد ترك المصاحبة بالمعروف.

وعلى مثل هذه الأحكام يقع القياس في عصرنا الحاضر؛ فإن بعض الآباء في عصرنا يمارسون أنواعا من المنكرات في البيوت؛ كما هو الحال في مشاهدة وسائل الإعلام الحديثة كالقنوات الفضائية أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف النقال واستخدام الإنترنت؛ وهم عرضة للأمر

---

(١) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٧٨/٤.

(٢) انظر المواق، التاج والإكليل، ٣٤٨/٣.

(٣) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٤٤٩/١.

(٤) سورة لقمان آية ١٥.

بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل أبنائهم وبناهم؛ خاصة إن كان الأولاد على مستوى علمي متقدم في معرفة الحلال والحرام، وما يقال في المنكرات القديمة يقال كذلك في المعاصي الحديثة في عصرنا، أما المعاصي الظاهرة التي تؤثر على الأسرة والتي حذر الفقهاء منها فهي كما يأتي:

١- نص الفقهاء على تحريم التخبيب[١]: وهو في اللغة: الخداع والغش والخبث[٢]، وفي الاصطلاح هو: «إفساد الرجل عبداً أو أمةً أو زوجة لغيره، أو صديقاً على صديقه»[٣]. واستدلوا على تحريمه بقول رسول الله ﷺ: «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»[٤]، وحديث: «الفاجر خب لئيم»[٥]، وحديث: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»[٦].

ومن فعل مثل هذا الفعل فإنه يعاقب تعزيراً، وقد ذكر بعض الحنفية أن الذي خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة ويزوجها من رجل فإن حكمه أن

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٥/٤٩٠، وانظر الحموي، غمز عيون البصائر ٢/١٨٥، وانظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥/٤٦١، وانظر عليش، فتح العلي المالك ١/٣٩٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١/٣٤٢ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٥/٤٩٠ .

(٤) الترمذي، ٤/٣٤٣، ح١٩٦٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، أحمد ١/٧ ح٣٢ مسند الطيالسي، ١/٤ح٨، مسند أبي يعلى، ١/٩٤ح٩٣.

(٥) المستدرك، ١/١٠٣ح١٢٨، الترمذي، ٤/٣٤٤ ح١٩٦٤، أبو داود ٤/٢٥١ح٤٧٩٠، أحمد ٢/٣٩٤ح٩١٠٧.قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، وقال الحاكم هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية وأقام بعض الرواة إسناده أما الشيخان فإنهما لم يحتجا بالحجاج بن فرافصة ولا ببشر بن رافع.

(٦) ابن حبان، ١/٢٠٥ ح٤٣٦٣، المستدرك، ٢/٢١٤ح٢٧٩٥ وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري و لم يخرجه.أبو داود ٤/٣٤٣ ح٥١٧٠، أحمد ٢/٣٩٧ ح٩١٤٦.

يحبسه بهذا أبداً حتى يردها أو يموت،[١] وقال ابن نجيم: «إن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد»[٢].

وقال المالكية: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف، واختلفوا في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده على قولين:

الأول والمشهور عند المالكية أنه لا يتأبد فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

والثاني: أن التحريم يتأبد، وأفتى به بعض المتأخرين من فقهاء فاس، وذكروا «أنه مما جرى به العمل بمدينة فاس وهو أن من خلق امرأة على زوجها أي أفسدها عليه حتى نشزت فطلقها الزوج فإنها تحرم على مخلقها ولا تحل له أبدا معاملة له بنقيض قصده»[٣]

والإفساد بين الزوجين أمر عظيم وذو خطر جسيم على الأسرة، وقد ذكر الله تعالى في الكتاب العزيز قصة هاروت وماروت وأنكر عليهم فيها فعلهم في التفريق بين المرء وزوجه قال تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾[٤]، ويحتمل التفريق من وجهين: أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته، والوجه الآخر أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد مع تمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها.[٥]

٢- منعوا العازب أن يسكن بين المتزوجين، والعكس كذلك ممنوع، واقتدوا بفعل عمر ﷺ إذ منع العزب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن

---

(١) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٦ .

(٢) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٨١/٤ .

(٣) عليش، فتح العلي المالك، ٣٩٧/١ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٥) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ٧١/١ .

يسكن بين العزاب دفعا للمفسدة[1]. وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.[2] ومنعوا سكن الرجل بين النساء وعكسه.[3]

٣- منعوا المسافر من أن يقدم أهله ليلاً[4]، للحديث الشريف المتفق عليه؛ فعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»[5]، وقد بين فيه سبب النهي برواية مسلم فقال: «يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»، والمعنيان يقصد منهما المحافظة على الأسرة المسلمة من أن تشوبها شائبة.

٤- منعوا أن يحلق الحلاق وهو المزين شعر الصبي إلا بإذن وليه، ولا يحلق عذار[6] الأمرد[7]، ولا لحية المخنث، واعتبروا حلق الأمرد لحيته دليلا على فساده، ويعزره الإمام لذلك.[8]

٥- يمنع الرجال من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء، ولا يمنع الخضاب بالحناء والكتم.[9]

---

(١) انظر البهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٦، وانظر الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦، وانظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤١٢/٣ .

(٢) انظر المرجع السابق، ٤١٢/٣ .

(٣) انظر الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٢٦/٦.

(٤) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص٢٨٦.

(٥) البخاري ٦٣٨/٢، مسلم ١٥٢٨/٣.

(٦) العذار: جانب اللحية (ابن منظور، لسان العرب، ٥٥٠/٤).

(٧) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه و لم تبد لحيته، (ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٣) .

(٨) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ٨٨ ص ١١٠.

(٩) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢١.

المطلب الرابع:

ضبط أجهزة توجيه الرأي العام بما يخدم الأسرة

ضبط الفقهاء أجهزة توجيه الرأي العام في المجتمع المسلم بشرائط محددة هامة فأجازوا للمحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ، ويضع لهم الشروط الآتية:

١- الاشتهار بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالما بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظا الكتاب العزيز،[(١)] ولأحاديث النبي ﷺ وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين.

٢- أن يمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون، فإن أجاب وإلا منع، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزّر.

٣- أما من عرف شيئا يسيرا من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك، وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له بشرط ألا يصعد على منبر بل يقف على قدميه.

٤- لا يسمح أن يجري في المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤية بعضهم لبعض وأشياء لا يليق ذكرها.

٥- يجب أن يكون الواعظ صاحب إشارة ورموز، فقد قيل رب إشارة أبلغ من عبارة ورب لحظ أبلغ من لفظ.[(٢)]

٦- وإذا كان الواعظ شاباً متزينا للنساء في ثيابه وهيئته، كثير الأشعار والإشارات والحركات، وقد حضر مجلسه النساء فيمنع من الوعظ لأن الفساد أكثر من الصلاح، ويبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ

(١) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ١١، القرشي، معالم القربة، ص١٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص١٨٠ وما بعدها.

إلا لمن ظاهره الورع، وهيئته السكون والوقار، وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس إلا تماديا في الضلال[١].

المبحث الثالث:

إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة

نظراً لما للمرأة من خصوصية في مجال إعداد الأسرة الطيبة فقد خصها الشرع بجملة من الأحكام، واقتدى بذلك الفقهاء فهماً لنصوص الكتاب والسنة الداعية إلى الاهتمام بشأن المرأة حفظا لها من كل ما يسوؤها؛ فخصوها بجملة من الإجراءات التي تكفل صيانة النساء في المجتمع المسلم، وبالتالي صيانة الأسرة المسلمة من عوامل الانحلال والضعف. ومن المفترض أن تفهم هذه الإجراءات في الظروف الطبيعية، أو ما يسميه الفقهاء حال السعة والاختيار، فإن كانت الحال حال اضطرار اختلفت الحال، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه سمع الإمام أحمد وقد قيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟ فقال: نعم،[٢]وهذه حالة الضرورة فلها حكم مستقل ولا يقاس عليها، أما الإجراءات المتبعة في حال السعة والاختيار فعديدة جاءت في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منع الخلوة بالنساء.

منع الفقهاء الخلوة بالنساء حفاظاً على الحرمات، وابتعاداً عن الشبهات؛ اقتداءً برسول الله ﷺ الذي قال لصاحبيه: إنها صفية[٣]. وقال ﷺ: «لا يخلون

(١) انظر المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢ .

(٢) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص٢٨٥ .

(٣) البخاري ٧١٧/٢ ح ١٩٣٣، مسلم ١٧١٢/٤ح ٢١٧٥.

رجل وامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[١].

فيجب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم؛ فقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]وقد ذكر الماوردي أنه «إذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فيما يجد الناس بداً من هذا، وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلوا المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات»[٣] أما المحتسب فإذا رأى في هذه الحال ما ينكره تأنى وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.[٤]

ثم بينوا أن القرينة قد تتعلق بالواقف أو بالزمان أو المكان أو غير ذلك، فإن ظهر من ذلك شيء ساغ الإنكار.

وألزم الفقهاء المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النساء، ومثلوا لهذه الأماكن بسوق الغزل، وسوق الكتان، وشطوط الأنهار[٥]، وأبواب حمامات

---

(١) ابن حبان ٤٣٦/١٠، احمد ١٨/١، المستدرك ١٦٩/١، البيهقي ٩١/٧ قال الحاكم: حديث صحيح و لم يخرجاه.

(٢) البخاري ٧٢٤/٢، الترمذي ٦٦٨/٤، ابن حبان ٤٩٨/٢، ابن خزيمة ٥٩/٤ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٠، ٣١١، القرشي، معالم القربة ص ٣٠، ٣١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، ١١/٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٧٩/٤.

(٤) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١١، القرشي، معالم القربة ص ٣١ .

(٥) سوق الغزل: المكان الذي يباع فيه الغزل وهو النسيج ومثله سوق الكتان، أما شطوط الأنهار فهو جمع شط وهو جانب البحر والنهر والوادي (ابن منظور، لسان العرب، =

النساء وغيرها، وقالوا: إذا رأى شاباً منفردا بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، وينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم من حاجة غير التلاعب على النسوان.[1]

المطلب الثاني: منع الاختلاط المحرم

منع الفقهاء اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ومن الإجراءات التي نصوا عليها تحقيقاً لهذا الغرض ما يلي:

١- منعوا اختلاط الرجال بالنساء في مجالس الوعظ وقالوا: «فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء، ويجعل بينهم ستارة فإذا انفض المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق، ثم تخرج النساء ويذهبن في طريق آخر، فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزره المحتسب»[2] وإذا خشيت الفتنة منعت النساء من حضور المجالس، وقد فعلته عائشة ﵂ فقيل لها إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن»[3]

٢- إذا خرجت جنازة أمر المحتسب النساء أن يتأخرن عن الرجال، ولا يختلطن بهم، ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت، ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنعهن من تشييع الجنازة.[4] ويلاحظ هنا استخدام وسائل الإعلام بما يحقق أهداف المحافظة على القيم والمبادئ.

= ٣٣٥/٧) .

(١) انظر القرشي، معالم القربة ص ٣٠، ٣١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩، ١١٠ .

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٨٢، الشيزري، نهاية الرتبة ص١١٠ .

(٣) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٨٢ .

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩ .

٣- منعوا طواف الرجال مع النساء، وهذا من فعل عمر ﷺ عند ما خطب في الناس بهذا الشأن، فقد حكى إبراهيم النخعي[١] أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي. فقال: ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرة، وقال له: اقتص، فقال: لا أقتص اليوم، قال فاعف عني. قال لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال أجل، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك.[٢]

٤- منعوا الاختلاط في وسائط النقل العامة نظراً لما تجلبه من المفاسد ووجهوا أرباب السفن إذا حملوا فيها الرجال والنساء أن يحجزوا بينهم بحائل.[٣]

المطلب الثالث:

تنبيه النساء من مخالفة الآداب الشرعية

١- يمنع النساء من التحايل على اللباس الشرعي، ومحاولة إظهار الفتن

(١) إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام وكان بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن رحمه الله تعالى وكان مفتي أهل الكوفة هو الشعبي في زمانها وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف وهو مختف من الحجاج توفي وله تسعة وأربعون سنة، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ .

(٢) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٠، القرشي، معالم القربة ص٣٠ .

(٣) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠ .

حتى في الأماكن التي يسمح لهن بارتيادها كالحمامات العامة، لأن النساء في هذا المقام – أي الحمام ومنكراته – أشد تمالكا من الرجال، ولهن محدثات من المنكر أحدثها كثرة الإرفاه[1] والإتراف. وأهمل إنكارها حتى سرت في الأوساط والأطراف فقد أحدثن الآن من الملابس ما لا يخطر للشيطان في حساب، وتلك لباس الشهرة التي لا يستتر منها إسبال[2] مرط[3]، ولا أدنى جلباب، ومن جملتها أنهن يعتصبن عصائب كأمثال الأسنمة، ويخرجن من جهارة أشكالها في الصورة المعلمة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بما ورد عنه من الأخبار، وجعل صاحبها معدوداً من جملة أصحاب النار ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[4]. وما رواه الإمام الطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات»[5]، ويكفي في حقهن ما

(١) الإرفاه: أي الترفه وهو التوسع في المشرب والمطعم وأصله من رفه الإبل، وقيل كثرة التدهن. (الزمخشري، الفائق، ٢/٧١) .

(٢) إسبال: ما يجعل على الجسد ويلقى عليه(ابن منظور، لسان العرب، ١١/٣٢١) .

(٣) المرط: نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد (ابن منظور، لسان العرب، ١١ص/٣٢١) .

(٤) مسلم، ٤/٢١٩٢، ح ٢١٢٨، ابن حبان، ١٣/٦٤ ح ٥٧٥٣، المستدرك، ٤/٤٨٣ ح ٨٣٤٦ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أحمد، ٢/٢٢٣ ح ٧٠٨٣.

(٥) صحيح مسلم، ٣/١٦٨٠ ح ٢١٢٨، صحيح ابن حبان ١٣/٦٤ ح ٥٧٥٣، موطأ مالك =

وعدهن رسول الله ﷺ من العذاب واللعنة، فيجب على المحتسب أن يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله تعالى إذا كان قادرا على الإنكار عليهن، وإذا كان عاجزا سقط عنه الوجوب.[١]

٢- الإنكار على النساء كشف وجوههن إن كان يجلب الفتنة والشهوة فهو محرم على رأي أغلب الفقهاء إلا لغرض شرعي صحيح[٢]، وقالوا يكفي أن تعلم المرأة أن القناع للحرائر، وما عدا ذلك هو من فعل الإماء.[٣]

٣- منع الفقهاء الغلام أن يركب خلف المرأة، وقيل للإمام أحمد: الغلام يركب خلف المرأة قال: ينهى، ويقال له إلا أن يقول إنها له محرم.[٤]

٤- رتب الفقهاء عقوبات تعزيرية رادعة على من حاول انتهاك الأعراض وإفساد الأسر فقالوا:

أ- «ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين، ومن حبس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله»[٥] ونص الفقهاء على أنه يسجن من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة.[٦]

= ٩١٣/٢ ح ١٦٢٦ مسند أحمد ٣٥٥/٢ ح ٨٦٥٠.

(١) انظر القرشي، معالم القربة، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص٢٨٠.

(٣) انظر المرجع السابق ص٢٨٠.

(٤) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص٢٨٥.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٠٢/٢ المواق، التاج والإكليل ٤٣٧/٨.

(٦) انظر ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٦/٥، المواق، التاج والإكليل ٤٣٧/٨.

ب– «أما النساء المفسدات فبين الفقهاء كيفية دفع شرورهن، وأنه متى سمع المحتسب بامرأة سوء استتابها عن معصيتها فإن عادت عزرها ونفاها من البلد»[1]

وقالوا أيضاً: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وعلى المحتسب أن يعاقبها.وقد ذكر الفقهاء صورة العقوبة بأن تركب على الدابة وتضم عليها ثيابها وينادى عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال».[2] «وقالوا: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست؟ ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا ؟ الجواب: نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة».[3]

ج – الذي يفرق بين المرء وزوجته يعاقب؛ فالرجل الذي يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهو ساحر، ويحكم بارتداده ويقتل، وهو محمول على ما إذا كان يعتقد أن له أثرا. وعلى تقدير عدم ارتداده فينبغي أن يكون حكمه أن يضرب ويحبس حتى يحدث توبة.[4]

٦– الأمر بغض البصر عن النساء «وهو ترك التحديق واستيفاء النظر»[5]

---

(١) الشيزري، نهاية الرتبة ص ١١٠، المواق، التاج والإكليل ٤٣٧/٨ .

(٢) انظر البهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤١٢/٣.

(٤) انظر ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٦/٥ .

(٥) السفاريني، غذاء الألباب، ص ٨٢ .

ومعاقبة من يفعل ذلك وتعزيره بحسب ما يظهر من حاله؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[(١)]، أخرج الطبراني عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ -يعني عن ربه عز وجل-: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه.»[(٢)].

وأخرج الإمام أحمد و الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها[(٣)]، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى»[(٤)]. قال ابن الجوزي: قوله ﷺ «فلا تتبع النظرة النظرة» ربما تخايل أحد جواز القصد للأولى وليس كذلك، وإنما الأولى التي لم يقصدها، وهذا لأن الأولى لم يحضرها القلب، ولا يتأمل بها المحاسن، ولا يقع الالتذاذ بها، فمتى استدامها مقدار حضور الذهن كانت كالثانية في الإثم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كتب

---

(١) سورة النور آية ٣٠.

(٢) المستدرك ٣٤٩/٤ ح ٧٨٧٥ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، مسند الشهاب ١٩٥/١ ح ٢٩٢، مجمع الزوائد ٦٣/٨ ح باب غض البصر.

(٣) ذو قرنيها: أي طرفيها وقال أبو عبيد: ولا أحسبه أراد هذا ولكنه أراد أنه ذو قرني الأمة وقال: وأنا أختاره لحديث يروى عن علي ﷺ وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه الى عبادة الله فضربوه على قرنيه ضربتين وفيكم مثله فنرى أنه أراد نفسه يعني أدعو الى الحق حتى يضرب رأسي ضربتين يكون فيهما قتلي لأنه ضرب على رأسه ضربتين إحداهما يوم الخندق والأخرى ضربه ابن ملجم، (ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/١٣) .

(٤) الترمذي، ١٠١/٥ ح ٢٧٧٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، ابو داود ٢٤٦/٢ ح ٢١٤٩، أحمد ١٥٩/١ ح ١٣٧٣، ابن حبان ٣٨١/١٢ ح ٥٥٧٠، المستدرك ١٣٣/٣ ح ٢٧٨٨ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه.

على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب.»[١] وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا «الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع»[٢] وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»[٣]. وذكر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد، قال فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام»[٤].

يقول الإمام ابن القيم في الداء والدواء: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده. وقال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النـــظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

---

(١) البخاري، ٥/٢٣٠٤ ح ٥٨٨٩، مسلم، ٤/٢٠٤٧ح ٢٦٥٧.

(٢) المعجم الكبير ٩/١٤٩، مجمع الزوائد ١/١٧٦. حواز بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب فتكون معاصي، وهذا أشهر. انظر السفاريني، غذاء الألباب، ص٨٥.

(٣) ابن ماجه، ٢/١٣٢٥ح ٣٩٩٩، المستدرك، ٢/١٧٣ ح ٢٦٧٢ وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، مسند عبد بن حميد، ص ٢٩٨ ح ٩٦٣.

(٤) صحيح البخاري، ٢/٨٧٠ ح٢٣٣٣، صحيح مسلم، ٣/١٦٧٥ح٢١٢١.

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهـــام بلا قوس ولا وتر
والعبـــد ما دام ذا عين يقلبـــها في أعين الغيد[١] موقوف على خطر
يسر ناظره ما ضـــــر خاطـــره لا مرحبا بســــرور عاد بالضرر[٢]

المطلب الرابع:

حفظ أعراض المسلمات من قبل أصحاب المهن

أكّد العلماء على أصحاب المهن ضرورة حفظ الأعراض، واحترام عفة النساء، وأنه إذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقق منه أقره على معاملتهن.[٣] ونصوا في هذا المجال على جملة من الإجراءات منها:

١- أن يكون غلمان الفرّانين وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ، لأنهم يدخلون بيوت الناس وعلى النساء، فيلزم ألا يمكنوا من تسليم قموح الناس إلا ثقة أمينا عفيفاً عن المفاسد، لأنه يدخل بيوت الناس ويخاطب أولادهم وجواريهم.[٤]

٢- ينهى المحتسب القطّانين[٥] أن يجلسوا النساء على أبواب حوانيتهم

---

(١) الغيد: النّعومة من النساء وامرأة غيداء أي ناعمة. ابن منظور، لسان العرب، ١/٢٠٣.

(٢) السفاريني، غذاء الألباب، ص٨٥.

(٣) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٦/١١، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/١٨٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠.

(٤) انظر القرشي، معالم القربة، ص ٩٠، الشيزري، نهاية الرتبة ص٢٤.

(٥) القطانين: مفرده القطان وهو الذي يقوم بندف القطن ويقابله في العصر الحاضر المنجد الباز العريني، تحقيق نهاية الرتبة ص ٦٩.

لانتظار فراغ الندف[1]، وينهاهم عن الحديث معهن.[2] وكذلك يفعل بالكتانين، ولا يمكّن أحداً من بيع الكتان إلا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة، فإن معاملتهم مع النساء، فيعتبر المحتسب عليهم ذلك جميعه، ويحرزه، ولا يهمل أمر ذلك.[3]

٣- منع الفقهاء صانعي الأحذية - الأساكفة - من كل ما قد يخل بالوصف الشرعي للباس المرأة، فلا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخفاف النساء لكي تصر عند المشي فإنه قبيح، وشهرة لا تليق للأحرار، فيمنع المحتسب من عمِلَه ولَبِسَهُ.[4]

٤- أمر الفقهاء الأطباء والكحّالين والجرائحيين والمجبرين أن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه.[5]

٥- القاضي إذا كان بين غلمانه وأعوانه من هو شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النساء.[6]

٦- كتّاب الرسائل: فيؤخذ عليهم أنهم ألا يجلسوا في درب، ولا زقاق، ولا في حانوت بل على قارعة الطريق، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب من لا حاجة له عندهم من

(١) الندف: طرق القطن وضربه، ابن منظور لسان العرب، ٣٢٥/٩.

(٢) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص٦٩.

(٣) انظر القرشي، معالم القربة، ص ١٤٣.

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص٧٣.

(٥) انظر القرشي، معالم القربة، ص ١٦٧، ١٦٨، الشيزري، نهاية الرتبة ص ٩٨.

(٦) انظر الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١١٥.

الشباب وغيرهم، وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكتب رسالة أو حاجة لها فيشاكلها، ويتمكن من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها، ويؤدي ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها، فإذا كانوا على قارعة الطريق كان أمرهم أسهل من جلوسهم في حانوت أو درب أو غيره، ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئا من الروحانيات مثل محبة وتهييج ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك؛ فإن السحر حرام فعله، ومتى وجد أحدا يفعل ذلك عزره ليرتدع به غيره، ويؤخذ عليهم ألا يكتبوا ما لا جرت به العادة من كتاب الشروط من مبايعة، ولا عهدة، ولا إجارة، ولا وثيقة، ولا فرض، ولا ما هو من وظائف العدول وكتابتهم، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطور بيده، ولا عهدة، ولا نسخة إجارة، ولا يكتبوا لامرأة رسالة لرجل أجنبي؛ فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب، ولا يكتبوا أمرا يتعلق بأمور الدولة، ولا يجاوزون ما جرت به العادة من كتابة رسالة واستعلام خبر وما فيه فائدة مختصة بالمرسل، وما يتعدى فيه ضرر للغير، ومتى وجد أحدا منهم خرج عن ذلك، وكتب ما منع منه، أقامه المحتسب وأدبه؛ فإن تاب أعاده، فإن رجع عزره.[1]

٧- إفراد النساء بسجن خاص حفظا للأعراض؛ فمن ادّعى على بنته مالا، وأمر القاضي بحبسها فطلب الأب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي إلى ذلك، وكذا في كل مدع مع المدعى عليه، ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة.[2]

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر القرشي، معالم القربة، ص١٨٣-١٨٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠٨/٦ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٧٩/٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٣ .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الاطلاع على الإجراءات التي ذكرها الفقهاء في مجال المحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية نخلص للنتائج الآتية:

١- وجد الدين لإصلاح الدنيا والآخرة، ومن قصر في أحدهما على حساب الآخر فهو متعدٍ، ومن زاد في أحدهما على حساب الآخر فهو ظالم، قال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾[١]

٢- الحسبة باب عظيم من أبواب الدين، وفيه تطبيق عملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهرا.وهو واجب في أصله بحسب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- الفقهاء سعوا لحماية اللبنة الأولى والهامة في المجتمع وهي الأسرة عن طريق الحسبة ونجحوا في تحقيق ذلك.من خلال حفظ الأسـرار والعورات وإجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم ومنع المعاصي الظاهرة الضارة بالأسرة وضبط أجهزة توجيه الرأي العام.

٤- المرأة عنصر هام من عناصر الأسرة، ولذا أحيطت بعناية الفقهاء في تأصيل طرق التعامل السليم معها بما يحفظ للمرأة كرامتها، وللمجتمع عفته وطهره.

٥- الأولاد ثمرة هذه الأسر الإسلامية، ومن الواجب الاهتمام بهم والعناية بتربيتهم والمحافظة عليهم جسدياً وعقلياً ونفسياً.

---

(١) سورة القصص آية رقم ٧٧.

٦- الفقهاء سبقوا العالم المتحضر بمئات السنين بإجراءات حفظوا من خلالها المجتمع المسلم من الانحلال، أو التهتك، أو الضياع.وقد أثبت استقراء الواقع نتائج هذه الإجراءات؛ فالمجتمع المسلم لا يزال يحافظ على أصوله وحسبه ونسبه.

٧- الحاكم المسلم أو من ينيبه، ملزم شرعاً بالنظر فيما فيه منفعة الأمة؛ بما يرضي ربه عز وجل، وأنه محاسب على تقصيره بتحصيل ذلك.

المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.
٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر – بيروت.
٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٢م.
٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة – بيروت.
٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الموّاق، دار الكتب العلمية.
٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.
٩) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربي/دار الفكر – بيروت.
١١) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، طبعة ثانية، ١٣٨٦هـ
١٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩ – ١٤١٣هـ.
١٣) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ – ١٤٠٧هـ.

١٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

١٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت

١٧) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٠هـ.

١٩) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (معه حاشية الشيخ علي العدوي)، دار صادر – بيروت.

٢٠) الشرطة من منظور إسلامي، محمد عبد الواحد إمام، الدار العربية اللبنانية – القاهرة، ط١ – ١٤١٩هـ.

٢١) الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، فاروق عبد السلام، دار الصحوة للنشر، ط١ – ١٤٠٨هـ.

٢٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي دار إحياء التراث – بيروت.

٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢ – ١٣٩٢هـ.

٢٥) طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم بيروت.

٢٦) الطرق الحكمية، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، مكتبة دار البيان.

٢٧) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

٢٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٩) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مطبعة الحكومة مكة المكرمة،

١٣٩٣هـ.
٣٠) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٧م.
٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٣٢) فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط أولى – ١٣٨٩هـ
٣٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، (وبهامشه تبصرة الحكام للإمام ابن فرحون اليعمري المالكي)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة – ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.
٣٤) قرى الضيف، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن قيس، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف – الرياض، ط١ – ١٩٩٧م.
٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية/دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٦) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط١.
٣٧) مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١ – ١٤٠٩هـ.
٣٨) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ – ١٤٠٩هـ.
٣٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢ – ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
٤٠) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٣هـ.
٤١) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب

المطبوعات الإسلامي – حلب، ط٢ – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٤٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٤٤) معالم القربة في معالم الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة القرشي، عني بنقله وتصحيحه: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون – كمبردج.
٤٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ، المكتب الإسلامي – دمشق، ط١ – ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.
٤٧) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٣هـ.
٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر – مصر، ط٤ – ١٩٩٣م.
٤٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
٥١) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي بيروت.
٥٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، قام على نشره: السيد الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى زياده – القاهرة، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.
٥٣) نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٣٩٦هـ، أشرف على الطباعة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، صادر عن المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، ع ٢٢.

فهرس الموضوعات

التَّرْبِيَةُ بِالتَّوْبَةِ

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِعْدادُ:

د. أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الضُّلَيْمِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوةِ وَأُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ



مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم والصلاة والسلام على إمام المربين وقدوة المعلمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن من أعظم النعم التي منّ بها الله تعالى على عباده نعمة الإسلام، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١]، وقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»[٢] وإن أعظم ما يؤدي إلى الأخذ بالإسلام وتحويله إلى واقع سلوكي عملي ملموس له آثاره الواضحة في كافة شئون الناس هو أخذ النفس والأهل والناس جميعاً بهذا الدين من خلال التربية والتنشئة والإعداد، وفقاً لأسس الدين وأصوله، وفي ضوء أساليبه، والتزاماً بمبادئه وقيمه وأخلاقه.

وإن من أهم وأبرز وأحسن الأساليب التي تعمل على تحقيق الهدف المتقدم هو أسلوب التوبة الذي له من الأهمية والفاعلية والتأثير والايجابية في مجال التربية والتزكية والتنمية والتطهير ما ليس لغيره من الأساليب الأخرى.وقد شهد الكتاب والسنة بالمنافع العظيمة والإيجابيات الكبيرة للتوبة إلى الله عز وجل وما تتركه من آثار إيجابية تشمل الفرد والمجتمع وتنتظم الحياة بكافة تفاصيلها ومختلف نشاطها وجميع ميادينها، فالتوبة سبيل الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

وفي التوبة الخير كله والنفع كله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا

---

(١) سورة المائدة، آية ٣ .

(٢) مالك، الموطأ: كتاب القدر: باب النهي عن القول بالقدر: ح ٣، ٢/٨٩٩.

(٣) سورة النور، آية ٣١.

لَّهُمْ ﴾[1] والتوبة الصادقة هي خير وسيلة لبناء الصلة بالله والقرب منه ونيل محبته ورضوانه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[3] وللتوبة من الآثار الإصلاحية ما يؤدي إلى إصلاح الفرد واستقرار المجتمع وأمنه وسلامته من جميع ألوان الفساد والانحراف فاستقرار الفرد والمجتمع وتقدمهما ونهوضهما ورخاؤهما مرهمن بالتوبة الصادقة إلى الله؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[4]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[5] وبناءً على ما تقدم يأمل الباحث – بفضل من الله وتوفيق منه – أن يوضح ويبرز ما للتوبة من آثار فاعلة وإيجابية ودور التربية بها في تحقيق هذه الآثار.

● أهمية البحث:

تعد التربية بأسلوب التوبة من أهم الأساليب التربوية وأكثرها نجاحاً وفاعلية، وذلك لما تتركه التربية بهذا الأسلوب من آثار إيجابية تشمل كافة جوانب شخصية المتربي، كما يمتد أثر التربية بأسلوب التوبة إلى الناحية الاجتماعية بكافة تفاصيلها وشئونها، ويمكن إبراز أهمية هذا البحث من خلال الأوجه التالية:

١) عناية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأسلوب التوبة، وذلك

---

(١) سورة التوبة، آية ٧٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٣) سورة طه، آية ٨٢.

(٤) سورة هود، آية ٣.

(٥) سورة هود، آية ٥٢.

من خلال الدعوة إليها وبيان الآثار الإيجابية المترتبة على الأخذ بها.

٢) إن التوبة تحتل اهتماماً كبيراً وتأخذ جانباً عظيماً في حياة أفضل الناس وصفوة الخلق وخيرهم؛ وهم رسل الله وأتباعهم والسائرون على نهجهم.

٣) حاجة المؤسسات التربوية والتعليمية إلى الاستفادة من التربية بأسلوب التوبة، حيث تشهد هذه المؤسسات قصوراً واضحاً بالأخذ بهذا الأسلوب والإفادة منه، فيكون في أخذها به سعيٌ نحو تحقيق الشمول والتكامل في المنهج التربوي الإسلامي المنشود.

٤) ندرة الدراسات المهتمة بموضوع التوبة من الناحية التربوية، حيث تندر الدراسات الجامعية العلمية عن هذا الموضوع، كما يندر طرحه ضمن المصادر التي تعنى بالبحث في طرق التربية الإسلامية وأساليبها.

٥) يأمل الباحث – بفضل من الله وتوفيق منه – أن تسهم هذه الدراسة في تأصيل المنهج التربوي داخل المؤسسات التربوية في المجتمع المسلم.

- أهداف البحث.

في ضوء ما لأسلوب التوبة من أهمية وفاعلية في المجال التربوي يمكن القول إن أهداف هذا البحث تتمثل فيما يلي:

١) إيضاح معنى التوبة في اللغة والقرآن الكريم.

٢) بيان أهمية التربية بأسلوب التوبة كما جاءت في كتاب الله عز وجل.

٣) إبراز الطرق التي سلكها القرآن الكريم في الدعوة إلى التوبة والترغيب فيها.

٤) إيضاح الآثار التربوية الإيجابية التي تترتب على التوبة الصادقة إلى الله عز وجل.

٥) بيان كيفية الإفادة من التربية بأسلوب التوبة في المؤسسات التربوية

والتعليمية: في البيت، والمسجد، والمدرسة، ووسائل الإعلام.

• حدود البحث.

يعنى هذا البحث بإيضاح مفهوم التوبة، وبيان أهميتها، وإيضاح أساليب الترغيب فيها، وإبراز ما يترتب عليها من آثار تربوية إيجابية، والإرشاد إلى طرق الاستفادة منها في البيئات التربوية المختلفة؛ وذلك في ضوء القرآن الكريم.

• منهج البحث.

سيقوم الباحث – إن شاء الله تعالى – باتباع المنهج الاستنباطي في هذا البحث، وهو المنهج الذي يعرف بأنه: (الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص؛ بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة) [1]. بالإضافة إلى مقتضيات المنهجية في البحث والتي تتمثل فيما يلي:

١- عزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها في الصحيحين والسنن.

٣- شرح الغريب من الألفاظ.

٤- الترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة من الأعلام.

٥- تزويد البحث بمجموعة من الفهارس تشمل فهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمحتويات.

• الدراسات السابقة.

بعد البحث في المصادر المعنية توصل الباحث إلى العديد من الدراسات العلمية ذات الصلة بموضوع بحثه والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

---

(١) فودة، حلمي محمد، عبد الرحمن صالح عبد الله، المرشد في كتابة الأبحاث، ص ٤٢.

أولا: دراسات بحثت موضوع التوبة إلا أنها تناولته من جوانب مختلفة عن الجوانب التي اهتم بها الباحث.ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

(١) التوبة وأثرها في الجرائم[١]

حيث تناول الباحث موضوع التوبة من حيث دورها وأهميتها فيما يتعلق بالجريمة ومفهومها وأنواعها ودور التوبة في الوقاية منها وعلاجها، وتوصل إلى العديد من النتائج التي تبرز أثر التوبة في معالجة الجرائم والتخفيف من آثارها، وبمقارنة هذه الدراسة بدراسة الباحث يتضح الفرق بينهما حيث عنيت هذه الدراسة بإبراز أثر التوبة في معالجة الجريمة والوقاية منها بينما عني بحث الباحث بتناول موضوع التوبة تناولا تربويا شاملا أبرز من خلاله أهميتها وآثارها وأساليب الترغيب فيها.

(٢) أثر التوبة في إسقاط الحد:[٢]

وهذه الدراسة تناولت موضوع التوبة تناولا فقهيا بحتا حيث اهتمت بإيضاح دور التوبة في إسقاط الحد وتناولت آراء الفقهاء في هذا الجانب وبالتالي تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث اختلافا جوهريا، وذلك لعناية الباحث بإبراز دور التوبة وأهميتها وأثرها من الناحية التربوية

ثانيا: دراسات تناولت موضوع التوبة تناولا اشتركت فيه في بعض الجوانب والاهتمامات مع بحث الباحث واختلفت معه في أكثر الجوانب التي تناولها، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

---

(١) الطريقي، عبد الرحمن بن علي: التوبة وأثرها في الجرائم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة .

(٢) المقاطي، جوهرة مسعود: أثر التوبة في إسقاط الحد، كلية التربية للبنات بجدة، رسالة دكتوراه غير منشورة .

(١) التوبة في ضوء القرآن الكريم[١].

وقد ألقت هذه الدراسة الضوء على العديد من الجوانب المتعلقة بالتوبة كبيان مفهومها وحكمها وشروطها وعلاقة الاستغفار بها والأمور التي تكون التوبة منها، كما تناولت الذنوب وأقسامها وآثارها الفردية والاجتماعية، وقدمت العديد من نماذج التوبة التي وردت في القرآن الكريم، أما عناية هذه الدارسة بالناحية التربوية فقد كانت يسيرة ومقتضبة حيث تناولت الدراسة أثر التوبة من الناحية الاجتماعية والخلقية وأهملت الكثير مما يتعلق بموضوع التوبة من الناحية التربوية؛ وهو ما انصب عليه جهد الباحث.

(٢) التوبة وأثرها في الفرد والمجتمع[٢].

وهذه الدراسة كسابقتها عنيت ببيان مفهوم التوبة ووجوبها وشروطها كما تناولت علاقة التوبة ببعض الجوانب الاجتماعية والفقهية كعلاقتها بالحسبة والتعزير والحدود، كما بينت أثر التوبة في الفرد كالتضحية بالنفس والمال وأثرها في المجتمع في التحلي ببعض الفضائل الخلقية كالحياء وتكوين الرأي العام الفاضل وزجر العصاة وختم هذا البحث بذكر بعض النماذج للتائبين في القرآن الكريم، وبتأمل هذه الدراسة يتضح الفرق بينها وبين بحث الباحث حيث أغفلت الكثير من الجوانب المتعلقة بموضوع التوبة من الناحية التربوية كأهمية التوبة وآثارها ووسائل الترغيب فيها وتطبيقاتها التربوية.

---

(١) نصر، آمال صالح: التوبة في ضوء القرآن الكريم، كلية التربية للبنات بجدة، رسالة ماجستير منشورة، عام هـ/١٩٩٨م .

(٢) خضر، أسامة عباس: التوبة وأثرها في الفرد والمجتمع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة .

المبحث الأول: معنى التوبة

المطلب الأول: معنى التوبة في اللغة

للتوبة في اللغة معاني عديدة من أبرزها:

(١) الرجوع عن المعاصي. يقال: (تاب إلى الله توبا ومتابة و متابا: أي رجع عن المعصية)[١]. قال الراغب: (التوب ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار)[٢]

(٢) وتاب الله عليه: عاد عليه بالمغفرة ووفقه للتوبة[٣] وقبل توبته.[٤]

(٣) والتائب يقال لباذل التوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على عبده.[٥]

(٤) والتواب: العبد الكثير التوبة، وذلك بتركه كل وقت بعض الذنوب على الترتيب حتى يصير تاركاً لجميعه.[٦]

(٥) وقد يقال لله ذلك، لكثرة قبوله توبة العباد حالا بعد حال.[٧]

(٦) كما أن الجمع بين ترك القبيح وتحري الجميل يعد معنى من معاني التوبة.[٨]

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط: ص ٧٨ .

(٢) الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص ٧٦ .

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ١/٢٣٣ .

(٤) المرجع السابق، نفس المكان.

(٥) المرجع السابق، نفس المكان.

(٦) المرجع السابق، نفس المكان.

(٧) ابن منظور: المرجع السابق، نفس المكان.

(٨) الراغب الأصفهاني: المرجع السابق، نفس المكان.

المطلب الثاني: معنى التوبة في القرآن الكريم

عند النظر والتدبر في كتاب الله العزيز يجد الباحث في مفهوم التوبة في القرآن الكريم معاني عديدة يتمثل اهمها وأبرزها فيما يلي:

(١) الرجوع عن الذنوب والمعاصي. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

(٢) الرجوع إلى ما يحبه الله ويرضاه.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]

قال السعدي[٣] في معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: «يرجعون إلى ما يحبه ويرضاه» وقال الإمام القرطبي: «الراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية؛ لجمعه بين الأمرين»[٤] وقال أيضا: «وتاب العبد: رجع إلى طاعة ربه»[٥]

(٣) وقد يختصر معنى التوبة في القرآن الكريم في أمور معينة:

كالتوبة من التعامل بالربا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٦]

---

(١) سورة الأنعام، آية ٥٤ .

(٢) سورة المائدة، آية ٧٤ .

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٩ .

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن،: ٢٦٩/٨ .

(٥) المرجع السابق، نفس المكان .

(٦) سورة البقرة، آية ٢٧٩ .

والتوبة من الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [(١)]

والتوبة من النفاق؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾[(٢)].

والتوبة من الحرابة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)].

(٤) ومن معاني التوبة في القرآن التوفيق لها والإعانة عليها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٤)] فمعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: (أذن في توبتهم ووفقهم لها)[(٥)].

---

(١) سورة النساء، آية ١٦ .

(٢) سورة النساء، آية ١٤٥،١٤٦ .

(٣) سورة المائدة، آية ٣٣، ٣٤ .

(٤) سورة التوبة، آية ١١٨.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق، ص ٥٦٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨ / ٢٨١.

(٥) وفي معنى التوفيق للتوبة والإعانة عليها يقول العلامة السعدي[1]: (أي يلطف لكم في أحوالكم وما شرع لكم، حتى تتمكنوا من الوقوف على ما حده الله والاكتفاء بما أحله،فتقل ذنوبكم بسبب ما يسر الله عليكم فهذا من توبته على عباده).

(٦) كما أن قبول التوبة يعد أحد معاني التوبة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2] فمعنى قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾أي: (رحمهم بقبول توبتهم)[3].

(٧) كما أن الدخول في الإسلام يعد معنى من معاني التوبة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[4] فالتوبة هنا هي التوبة من الكفر الذي لا توبة منه إلا بالدخول في الإسلام، فيصبح الدخول في الإسلام بذلك معنى من معاني التوبة[5].

(٨) كما أن تكفير الأعمال السيئة بأعمال صالحة يعد لونا من ألوان التوبة ومعنى من معانيها في القرآن الكريم، قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

(٢) سورة النساء، آية ٦٤ .

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ٢٦٣ .

(٤) سورة آل عمران، آية ١٢٧، ١٢٨ .

(٥)، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ٢٠٠ .

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] قال السعدي[2] في معنى قوله تعالى: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي: «هذه الكفارات التي أوجبها الله تعالى على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفيرا لما عساه أن يحصل منهم».

(٩) ومن معاني التوبة في القرآن الكريم: الندم على ما مضى، والإقلاع، والعزم على عدم العودة، وهي أعظم معانيها وشروطها التي لا تقبل إلا بها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] قال السعدي[4] في معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِهَا﴾ «بأن ندمواعلى ما مضى،وأقلعوا عنه،وعزموا على ألا يعودوا».

(١٠)ومن معاني التوبة في القرآن أيضا:التخفيف.قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[5] أي: (خفف عنكم أمركم بما يتيسر عليكم)[6] (ورجع لكم من تثقيل إلى تخفيف، ومن عسر

(١) سورة النساء، آية ٩٢ .

(٢) عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٣) سورة الأعراف، آية ١٥٣.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق، ص ٤٧٥، ص ١٠١، ص ٢٤١، ص ٣٩٠.

(٥) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق، ص ١٥٢٦.

إلى يسر)[1].

(١١) ومن معاني التوبة في القرآن الكريم: تجديد التوبة لمن بلغ الأربعين قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2] قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ﴾: (فيه إرشاد لمن بلغ الأربعين أن يجدد التوبة والإنابة إلى الله)[3].

(١٢) ومن معاني التوبة في القرآن: التوبة النصوح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[4] قيل (المراد بها: التوبة الشاملة لجميع الذنوب)[5] وقيل: معناها: (أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه)[6] وقيل: (معناها أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه بطريقه)[7] وقد ذكر القرطبي ثلاثة وعشرين معنى للتوبة.[8] ومرادف لمعنى التوبة النصوح ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[9] أي: (غاية الكمال)[10]

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٥٢.

(٢) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم،: ٤/ ١٧٠.

(٤) سورة التحريم، آية ٨.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ١٤٨٧.

(٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المرجع السابق: ٤/٤١٨.

(٧) المرجع السابق، نفس المكان.

(٨) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٨/١٩٧/١٩٩.

(٩) سورة الفرقان، آية ٧١.

(١٠) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ٩٦٨.

ومن خلال النظر والتأمل في معاني التوبة السالفة الذكر يتضح أن أثر التوبة في حياة الإنسان هو أثر بالغ الأهمية؛ حيث تنتج التوبة إنسانا نظيفا طاهرا، وثيق الصلة بالله عز وجل، بعيدا عن جميع المفاسد والانحرافات، كما أنها تجعل الإنسان محل رضا الله وتوفيقه وقبوله.

المبحث الثاني: أهمية التربية بأسلوب التوبة

يختلف المتربون في مدى استجابتهم للأسلوب التربوي المتبع في تربيتهم والتعامل معهم.ولعل هذا يؤكد على حقيقة هامة أساسية في ميدان التربية وهي ضرورة التنويع في أسلوب التربية والتعامل مع كل متربي بالطريقة التي تلائمه والأسلوب الذي يصلحه فلا شك أن بعض المتربين يتأثر بالقدوة فيكون لوجود القدوة الصالحة أحسن الأثر في إصلاحه واستقامته كما أن البعض الآخر يستجيب لأنواع أخرى من أساليب التربية وطرقها كطريقة الترغيب والترهيب بينما يحتاج بعض المتربين وبسبب وقوعهم في الأخطاء والمزلات إلى أسلوب مختلف يأخذ بأيديهم ويهديهم إلى طريق الخير والرشد.وهذا الأسلوب هو أسلوب التوبة وقد عني القرآن الكريم وهو المصدر التربوي الأول بالتربية بالتوبة عناية كبيرة حيث وردت كلمة التوبة ومشتقاتها في القرآن الكريم مائة وتسع عشرة مرة؛ فجاءت بصيغة الماضي والمضارع والأمر، وشملت وصف الله تعالى بها، كما شملت وصف أنبيائه وعباده المؤمنين بها، وقد شمل هذا التكرار لكلمة التوبة أمورا عظيمة وميادين واسعة؛ فشملت: حال الأنبياء عليهم السلام معها واتصافهم بها، كما شملت حال المؤمنين معها، كما يوضح ورود كلمة التوبة في القرآن الكريم وتكرارها فيه شمولها لكافة ميادين الحياة ومجالاتها؛ من توبة عن الشرك، إلى توبة عن المعاصي، وعودة إلى محاب الله ومرضاته، كما

شملت التوبة جميع السلوكيات الخاطئة: كالزنا، والحرابة، والتعامل بالربا، والتخلف عن الجماعة المسلمة، والنفاق، والتعدي على المؤمنين، وغير ذلك من ألوان الفساد وأشكال الانحرافات، ومن أهم وأبرز الأوجه والاعتبارات الدالة على أهمية التربية بأسلوب التوبة ما يلي:

المطلب الأول: أمر الله– عز وجل – بالتوبة ودعوته إليها

فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بالتوبة ودعا إليها؛ فقال – سبحانه – في كتابه العزيز: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] قال الإمام القرطبي في معنى الآية: (قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ﴾ أمر، ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة، وإنها فرض متعين)[2] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[3] قال السعدي في معنى الآية: «قد أمر الله بالتوبة النصوح في هذه الآية»[4] وقال الإمام القرطبي في معنى الآية أيضا: «هذا أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل زمان»[5].

المطلب الثاني: وصف الله تعالى نفسه بأنه تواب.

كما أن اسم التواب من أسماء الله تعالى الحسنى؛ وهذا يدل على أهمية التوبة وحاجة البشرية إليها.

---

(١) سورة النور، آية ٣١ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، المرجع السابق: ١٢/ ٢٣٨ .

(٣) سورة التحريم، آية ٨ .

(٤) عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ١٤٨٧ .

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد، المرجع السابق: ١٨ / ١٩٧.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[3].

المطلب الثالث:

دعوة الأنبياء – عليهم السلام – أقوامهم إلى التوبة

فهذه الدعوة تدل على أهمية التوبة وأن فلاح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة لا تتحقق إلا بالتوبة إلى الله عز وجل، وإلا لما حرص أنبياء الله – عليهم السلام – على دعوة أقوامهم إليها والتأكيد عليها،كما جاء على لسان نبي الله هو –عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[4] وكما جاء على لسان نبي الله صالح – عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[5].

وكما جاء على لسان نبي الله شعيب – عليه السلام – في قول الله عز وجل: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[6] وكما جاء على لسان نبي الله موسى – عليه السلام – في قول الله تعالى ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾[7] كما دعا سيد المرسلين – عليه أفضل الصلاة والتسليم – أمته إلى التوبة، فقال: (يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة)[8].

---

(١) سورة النور، آية ١٠ .

(٢) سورة الحجرات، آية ١٢ .

(٣) سورة النصر، آية ٣ .

(٤) سورة هود، آية ٥٢ .

(٥) سورة هود، آية ٦١ .

(٦) سورة هود، آية ٩٠ .

(٧) سورة البقرة، آية ٥٤ .

(٨) مسلم، صحيح مسلم:: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب =

المطلب الرابع:
أحوال الأنبياء عليهم السلام مع التوبة

بين القرآن الكريم في العديد من المواضع أحوال أنبياء الله – عليهم السلام – مع التوبة، فبين كثرة توبتهم إلى الله ورجوعهم إليه:

أ)فقد وصف القرآن الكريم أبا الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - بكثرة الرجوع إلى الله والإنابة إليه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[1] أي: (راجع إلى الله في جميع الأمور، كثير الذكر والدعاء والاستغفار والإنابة إلى ربه)[2] وقال تعالى: في وصفه أيضا: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾[3] ومعنى منيب: أي (رجاع إلى الله)[4].

ب) كما وصف الله - تبارك وتعالى – نبيه داود - عليه السلام - بكثرة الأوبة والرجوع إلى الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [5] أي: (رجاع إلى الله في جميع الأمور، بالإنابة إليه بالحب، والتأله، والخوف، والرجاء، وكثرة التضرع والدعاء، رجاع إليه، عندما يقع منه بعض الخلل، بالإقلاع والتوبة النصوح)[6].

ج) كما وصف –سبحانه وتعالى - نبيه سليمان - عليه السلام - بنفس

= الاستغفار والإكثار منه: ح (٤٢/ ٢٧٠٢)، ٢٠٧٦/٤.

(١) سورة التوبة،آية ١١٤.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص ٥٦١.

(٣) سورة هود، آية ٧٥.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ٦٢٠.

(٥) سورة ص، آية ١٧.

(٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ١١٨٩-١١٩٠.

الوصف، فقال سبحانه: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[١].

د) كما وصف الله - عز وجل- نبيه أيوب عليه السلام بذات الوصف؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[٢].

المطلب الخامس:

دعوة النبي ﷺ إلى التوبة وحاله معها.

دعا النبي ﷺ أمته إلى التوبة وحثهم عليها، فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»[٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[٤] وهذا يدل على أنه ﷺ كان دائم التوبة والإنابة والأوبة والرجوع إلى الله عز وجل.بل إنه ﷺ سمى نفسه نبي التوبة مما يدل على أهميتها والحاجة إليها، فعن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي[٥]، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة»[٦].

---

(١) سورة ص، آية ٣٠.

(٢) سورة ص، آية ٤٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، ح (٢٧٠٢/٤٢)، ٢٠٧٦/٤ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري:: كتاب الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ، ح ٢٣٥٥/١٢٦، ١٠١/١١.

(٥) المقفي: المتبع للأنبياء، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٨٢٩/٤ .

(٦) مسلم، صحيح مسلم:: كتاب الفضائل: باب في أسمائه ﷺ: ح ١٢٦/ ٢٣٥٥، ١٨٢٨/٤- ١٨٢٩.

المطلب السادس:

التوبة صفة المؤمنين والمؤمنات وحالهم التي لا ينفكون عنها

فقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بأحسن الأوصاف وأفضلها وأطيبها، ومن ضمن تلك الصفات صفة التوبة.

قال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ومعنى (التائبون) في الآية: أي (الملازمون للتوبة في جميع الأوقات عن جميع السيئات)[2] كما بين سبحانه أن التوبة من صفات المستقيمين على الدين مع النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾[3] وقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾[4] بأنه الثبات على التوبة[5] كما فسر قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[6]

(بأنه توبة الله عليهم بكل حال)[7] ولا شك أن حرص هذا الدين على توبة المؤمنين الدائمة وعلى تمسكهم بها يدل على أهميتها للمسلم وأن حياته لا تستقيم بدونها.

---

(١) سورة التوبة، آية ١١٢ .

(٢) تفسير السعدي: ص ٥٦٠ .

(٣) سورة هود آية، ١١٢ .

(٤) سورة التوبة، آية ١١٨ .

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٢٨١ .

(٦) سورة الأحزاب، آية ٧٣ .

(٧) القرطبي، محمد بن أحمد، المرجع السابق: ١٤ / ٢٥٨ .

المطلب السابع: وجوب التوبة وفرضيتها

لا يوجب الإسلام ولا يفرض أمراً على المسلمين إلا لأن في فرضه وإيجابه عليهم خيرهم وسعادتهم وفوزهم في الدنيا والآخرة، ومن هذا المنطلق جعل الإسلام التوبة فرضاً وواجباً على جميع المسلمين، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة.... وهي من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة والجماعة بالشرع»[1] وفي وجوب التوبة وفرضيتها يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «لا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة وأنها فرض متعين»[2] وقد علق الإمام النووي على قوله ﷺ: « يا أيها الناس توبوا إلى الله...الحديث»[3] بقوله: «هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[5] وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته ﷺ ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج»[6].

المطلب الثامن: فضل التوبة وقيمتها ونفعها

ومما يدل على أهمية التوبة والحاجة إليها ما تؤدي إليه من الخير والنفع، وذلك بما لها من قيمة عظيمة وفضل كبير، قال تعالى ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا

(١) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥٩/١٧ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، المرجع السابق: ٢٣٨/١٢ .

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه ح (٢٧٠٢/٤٢) ٤ /٢٠٧٦ .

(٤) سورة النور، آية ٣١ .

(٥) سورة التحريم، آية ٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤/١٧-٢٥ .

لَّهُمْ ﴾ (١) ومعنى قوله تعالى: ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: (أنفع لهم)(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في فضل التوبة وقيمتها ونفعها: «ما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة»(٣) وكفى التوبة فضلا وشرفا وأهمية أن سمى الله بها سورة من سور كتابة العزيز؛ فهي سورة التوبة (لأن فيها التوبة على المؤمنين)(٤).

المبحث الثالث:

أساليب الترغيب في التوبة في القرآن الكريم

لما كانت التوبة إلى الله عز وجل أمرا مهما وضروريا وأساسيا في حياة المسلم لا تستقيم حياة الفرد والمجتمع المسلم ولا تصلح إلا بها؛ فقد حث القرآن الكريم عليها ورغب أشد الترغيب في التمسك بها والحرص الدائم المستمر عليها؛ وذلك من خلال الكثير من الطرق والأساليب والتي من أهمها وأبرزها ما يلي:

المطلب الأول:

إعطاء الفرصة الكافية للتائب وعدم تقنيطه من قبول توبته

فقد دعا الله عز وجل عباده المذنبين إلى الإقبال عليه بالتوبة النصوح وعدم اليأس من رحمته مهما بلغت ذنوبهم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ

(١) سورة التوبة، آية ٧٤.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، المرجع السابق: ٧١/٨.

(٣) المرجع السابق، ٤٠٢/١.

(٤) الرازي، محمد ضياء الدين: مفاتيح الغيب: ٢٢٣/١٦.

ﵟالْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَﵞ(١) ففي هذه الآية يخبر تعالى عباده المكثرين من الذنوب بسعة رحمته ويحثهم على الإنابة إليه، وأنه سبحانه يغفر جميع الذنوب إذا تاب العبد وأناب إلى ربه(٢). وعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل؛ حتى تطلع الشمس من مغربها»(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»(٤) وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «إن الله – عز وجل – يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»(٥).

المطلب الثاني: محبة الله للتائبين وفرحه بهم

ومن الأساليب التربوية التي سلكها القرآن في الترغيب في التوبة والحث عليها بيان محبة الله للتوابين وشدة فرحه بتوبتهم، ولا شك أن هذه المحبة والفرحة لها أعظم الأثر في الدفع نحو التوبة والإقبال عليها، قال تعالى: ﵟإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَﵞ(٦).وعن أبي هريرة رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ «لله أشد فرحا بتوبته أحدكم من أحدكم بضالته إذا

---

(١) سورة الزمر، آية ٥٣، ٥٤.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٢١٩.

(٣) مسلم: صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة، ح ٢٧٥٩، ٢١١٣/٤.

(٤) نفس المرجع: ص ٢٠٧٦: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار: ح ٢٧٠٣.

(٥) ما لم يغرغر: ما لم تبلغ الروح الحلقوم، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٠/٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

وجدها»[1] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال المازري: المراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح؛ تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره»[2].

المطلب الثالث:

قبول الله لتوبة التائبين ومغفرته لهم ورحمته بهم وإجابته دعاءهم

فهذه الأمور من أهم أساليب الترغيب في التوبة:

أ) فإخبار الله التائبين أنه يقبل توبتهم لا شك أنه سبب مهم لإقبالهم على التوبة وترغيبهم فيها. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[4].

ب) كما أن مغفرة الله لذنوب التائبين من أسباب الإقبال على التوبة والمسارعة إليها، قال تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[6] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

ج) كما أن من أسباب الإقبال على التوبة أيضا رحمة الله تعالى بالتائبين؛

---

(1) صحيح مسلم كتاب التوبة، باب في الحض على التوب والفرح بها، ح ٢/ ٢٦٧٥، ٢٠١٢/٤.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦١/١٧.

(3) سورة التوبة، آية ١٠٤.

(4) سورة الشورى، آية ٢٥.

(5) سورة غافر، آية ٣.

(6) سورة طه، آية ٨٢.

(7) سورة الأعراف، آية ١٥٣.

قال تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٢) وهذه المغفرة لها أسباب «إن لم يأت بها العبد فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها بل لا سبب لها غيره الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح»(٣).

د) ومن أسباب الإقبال على التوبة التي بينها القرآن الكريم أيضا إجابة دعاء التائبين والمستغفرين؛ قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾(٤).

المطلب الرابع:

تكفير التوبة لما قبلها وتبديلها السيئات حسنات

وهو من الأساليب المعينة على الاستقامة والصلاح والإصلاح؛ وذلك أن عدم تكفير الذنوب والانحرافات والمظالم السالفة يؤثر في مدى استقامة التائب ويسبب له القلق والتوتر، ومن ثم تصبح البشرى الربانية بمغفرة ما سلف من الآثام وعدم المؤاخذة عليها دافعا للتائب للمضي في طريق الاستقامة والخير والإصلاح بكل طمأنينة وراحة وانشراح صدر؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ

(١) سورة الأنعام، آية ٥٤ .

(٢) سورة الزمر، آية ٥٣.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق، ص ١٢١٩ .

(٤) سورة هود، آية ٦١ .

كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «قال ابن العربي: هذه لطيفة من الله سبحانه مَنَّ بها على الخلق؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والآثام، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدا توبة، و لا نالتهم مغفرة؛ فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا و لا أسلموا»[2].

المطلب الخامس:

استخدام أسلوب الإيحاء في الحث على التوبة

وهو من الأساليب التربوية الفاعلة والمؤثرة والمحققة لأفضل النتائج التربوية وأحسنها، وقد استخدم القرآن الكريم أسلوب الإيحاء من خلال الثناء على التائبين من الأنبياء والمؤمنين.وذلك للتشجيع على التوبة والإقبال عليها والترغيب فيها؛ فإشادة القرآن الكريم بأحوال الأنبياء والمؤمنين؛ من كثرة الأوبة والتوبة والإنابة الدائمة والمستمرة إلى الله عز وجل فيه إغراء للآخرين بسلوك نفس الطريق والسير على نفس النهج؛ قال تعالى في بيان تلك الأحوال: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[4] كما أثنى سبحانه وتعالى على نبيه أيوب - عليه السلام - بصفتين خلقيتين هما من أعظم الصفات وأشرفها فقال سبحانه: ﴿إِنَّا

(١) سورة الأنفال، آية ٣٨ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٢/٧ .

(٣) سورة ص، آية ١٧.

(٤) سورة ص، آية ٣٠.

﴿وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[١] كما كان النبي ﷺ يستغفر الله – عز وجل – في اليوم مائة مرة، فعن الأغر بن يسار المزني – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»[٢] كما بين الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز أن التوبة هي من أعظم أسباب المغفرة والفوز بالجنة، قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾[٤] كما أثنى سبحانه على عباده المؤمنين بصفات عظيمة، فامتدحهم وأشاد بهم من خلالها، وكان أولها صفة التوبة، قال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأٓمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

ولم يقتصر ذلك الثناء بتلك الصفات والتي من بينها صفة التوبة على الرجال فقط، بل أدخل فيها النساء أيضا، فقال سبحانه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٦].

---

(١) سورة ص، آية ٤٤.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الاستحباب الاستغفار والإكثار منه، ح (٤٢/٢٧٠٢)، ٤/ ٢٠٧٦.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٥.

(٤) سورة ق، آية ٣٢.

(٥) سورة التوبة، آية ١١٢.

(٦) سورة التحريم، آية ٥.

المطلب السادس:
مساواة التائبين بغيرهم في المجتمع المؤمن

ومن وسائل الترغيب في التوبة والتشجيع عليها حفظ مكانة التائبين الاجتماعية ومساواقم بغيرهم من المؤمنين والمستقيمين؛ من حيث المكانة الاجتماعية؛ فلا ريب أن مقارفة الذنوب والوقوع في المفاسد والانحرافات تنقص من مكانة الفرد داخل المجتمع وتغض من قيمته وتضعف من تقديره واحترامه، لكن إذا أقلع الفرد عن تلك المساوئ والنقائص، وسلك طريق العفة والاستقامة والرشد؛ فإنه يصبح من حقه على مجتمعه أن يعيد مكانته السابقة ووصفه السالف إليه؛ وهذا ما حرص القرآن الكريم على لفت أنظار المجتمع المؤمن إلى ضرورة القيام به وتحقيقه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] وقال تعالى في معرض الحديث عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2].

المبحث الرابع: آثار التربية بأسلوب التوبة

تحدث التربية بأسلوب التوبة آثارا بالغة الأهمية والإيجابية في حياة الفرد والمجتمع؛ ففي الجانب الروحي تؤدي التوبة إلى توثيق صلة الفرد بربه واعتصامه به وإخلاصه له، كما أنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى نيل رضا الله عز وجل والحصول على مغفرته ومثوبته، وفي المجال التعبدي تنتج التوبة إنسانا قائما

(١) سورة النساء آية، ١٤٥-١٤٦.

(٢) سورة التوبة، آية ١١.

بواجباته وفرائضه الشرعية على أحسن الوجوه وأفضلها؛ فليس أكثر عبادة لله وانقطاعا إليه من التائبين، وفي ميدان الأعمال الصالحة لا يوجد أمر يدفع الإنسان نحو الصلاح والإصلاح كما تفعل التوبة؛ فالتائبون هم أكثر الناس صلاحا وأشدهم حرصا على الأعمال الصالحة، كما أن التوبة هي خير ما يزكي النفوس ويطهرها من أدران المعاصي والشهوات، وفي مجال السواء النفسي، والاجتماعي يعد أسلوب التوبة من أفضل الأساليب التربوية وأقدرها على تحقيق هذا السواء؛ فليس ثمة أسلوب تربوي يحقق الصحة النفسية والاجتماعية السوية كما يفعل أسلوب التوبة، كما أن الالتزام بالتوبة والتمسك بها من أهم أسباب الرخاء المعيشي والازدهار الاقتصادي، وفيما يلي بيان لهذه الآثار:

المطلب الأول:

الإيمان بالله والإخلاص له والاعتصام به واتباع سبيله

يعد الجانب الإيماني أهم وأبرز جوانب الشخصية الإنسانية من المنظور التربوي الإسلامي، والذي لا تصلح هذه الشخصية في مجموعها إلا بتوفره وتحققه، وقد أوضح القرآن الكريم أهمية التوبة وأثرها في تحقيق الجانب الإيماني؛ فهذا الجانب لا يمكن تحقيقه كما هو واضح في كتاب الله العزيز إلا بوجود التوبة، كما أن تحققه دليل - في الوقت ذاته - على صدق التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ

(١) سورة النساء، آية ١٤٥- ١٤٦.

مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾[2].

المطلب الثاني:

نيل محبة الله والحصول على مغفرته

ومن آثار التوبة الصادقة إلى الله عز وجل نيل محبته والحصول على مغفرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾[4] قال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ﴾ ((أي كثير المغفرة والرحمة، لمن تاب من الكفر والبدعة والفسوق وآمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعمل صالحا من أعمال القلب والبدن))[5] ومعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ ((أي: سلك الصراط المستقيم، وتابع الرسول الكريم واقتدى بالدين القويم؛ فهذا يغفر الله أوزاره، ويعفو عما تقدم من ذنبه وإصراره؛ لأنه أتى بالسبب الأكبر للمغفرة والرحمة؛ بل الأسباب كلها منحصرة في هذه الأشياء؛ فإن التوبة تجب ما قبلها، والإيمان والإسلام يهدم ما قبله،والعمل الصالح الذي هو الحسنات يذهب السيئات، وسلوك طرق الهداية بجميع أنواعها: من تعلم علم، وتدبر آية أو حديث؛ حتى يتبين له معنى من المعاني يهتدي به، ودعوة إلى الدين الحق، ورد بدعة أو كفر أو ضلالة، وجهاد وهجر، وغير ذلك من

---

(١) سورة الأعراف، آية ١٥٣ .

(٢) سورة غافر، آية ٧ .

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٢ .

(٤) سورة طه، آية ٨٢ .

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٣٣ .

جزئيات الهداية كلها مكفرات للذنوب، محصلات لغاية المطلوب»[1].

المطلب الثالث:

القيام بالفرائض والواجبات الشرعية

فالعبادة بألوانها من صلاة وزكاة وصوم وحج وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك من الأفعال والأقوال الصالحة التي يعبد بها الله تعالى تأتي قوية ومستمرة نتيجة التوبة إلى الله والإنابة والرجوع الدائم إليه، والقرآن يربط بين التوبة وبين غيرها من السلوكيات الصالحة من عبادة وغيرها ويقرن بينهما في مواضع عديدة، وذلك ليوضح الارتباط القوي والعلاقة الوطيدة بين التوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾[3] ولعل الحديث عن التوبة دون غيرها في هذه الآيات وأثرها في تحقيق الاستعانة يوضح الأثر العظيم الذي تحدثه التوبة في النفوس، وما تحققه من إيجابيات ومنافع ومصالح تشمل الفرد والمجتمع وتنتظم الحياة الإنسانية بكافة أبعادها ومختلف تفاصيلها.

المطلب الرابع: الصلاح والإصلاح

فالصلاح والإصلاح –أي إصلاح النفس وإصلاح الغير– مطلبان أساسيان ومهمان في تحقيق الحياة الطيبة واستمرارها، وقد أمر الحق تبارك وتعالى

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة .

(٢) سورة التوبة، آية ١١٢ .

(٣) سورة هود، آية ١١٢ .

بالصلاح والإصلاح ونهى عن الفساد والإفساد في مواضع كثيرة من كتابه الحكيم، لا يتسع المقام هنا لذكر بعضها فضلا عن جميعها، إلا أن المهم هنا هو بيان أثر التوبة في تحقيق الصلاح والإصلاح الذي أمر الله - عز وجل - به، وجعله أساسا للحياة الآمنة والمطمئنة.

أ) فمن آثار التوبة في جانب الإصلاح، ما تحدثه التوبة الصادقة من النفاق، من إصلاح حقيقي في نفس التائب يشمل باطنه وظاهره[1] قال تعالى مبينا ما تحدثه التوبة من أثر إصلاحي في نفس التائب من النفاق، وما تدفع إليه من إيمان بالله واعتصام به وإخلاص له: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]

ب) ومن آثار التوبة -الإصلاحية -التوبة من الارتداد عن الدين الذي ينذر بأوخم العواقب، فالارتداد عن الدين يصيب صاحبه - كما بين القرآن - بالانتكاس وانقلاب القلب، كما يصبح محل لعنة الله والملائكة والناس، ثم يكون مصيره بعد ذلك الخلود في اللعنة والعذاب، ولا سبيل لإنقاذه من هذا المآل إلا بالتوبة وإصلاح العيوب[3] قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ٣٠٩ .

(٢) سورة النساء، آية ١٤٥-١٤٦ .

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق: ص ١٩٢ .

ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾[1]

ج)ومن آثار التوبة الإصلاحية ما تحدثه التوبة من إصلاح بالغ الأهمية والتأثير في المجال التعليمي؛ وذلك بنشر الحق والهدى والخير ومحاربة الباطل والضلال والشر. فالإنسان قد يتأثر بأهوائه وتغريه شهوات الدنيا ومتعها وأطماعها: من مال،أو جاه،أو رئاسة، أو غيرها؛ فيقلب الحق باطلا والباطل حقا، ويحجب الهدى والخير عن غيره، وينحاز إلى الضلال والباطل، وهو يعرف حقيقته ويدرك زيفه وبطلانه؛ فيؤدي بذلك إلى نشر الضلال والفساد، والتعمية عن الهدى والحق؛ مما ينذر بشر عظيم وخطر جسيم، لا زوال له، ولا مخرج منه إلا بالتوبة إلى الله، وإيضاح الأمور وتجليتها على حقيقتها، ونصرة الخير ومحاربة الشر والفساد؛ لذلك توعد الله الذين يكتمون الحق ويلبسونه على غيرهم بأشد العقوبة التي لا منجى منها إلا بالتوبة إليه من تلك الأعمال، وسلوك سبيل البيان والإصلاح، ونشر الحق وعدم كتمانه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2]

د) ومن آثار التوبة في مجال الإصلاح ما تؤدي إليه التوبة الصادقة من الإقلاع عن الفاحشة والتي تفسد الدين والخلق وتلحق أعظم الضرر بالفرد والمجتمع، والتي لا خلاص منها ولا نجاة من آثارها المدمرة إلا باللجوء إلى التوبة إلى الله والاعتصام بحبله، وبذلك تطهر النفوس وتزول وتمحى الرذائل؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا[3] مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟

(١) سورة آل عمران، آية ٨٦– ٨٩ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٩–١٦٠.

(٣) يأتيانها: أي الفاحشة؛ والمراد فاحشة الزنا (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٧٢/١) .

عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1].

هـ) ومن آثار التوبة في مجال الإصلاح حفظ أمن الفرد والجماعة مما يخل ويضر بهما من الأعمال الإجرامية: كالحرابة، والسرقة فليس ثمة وسيلة تحفظ أمن المجتمع واستقراره كخلوه من تلك الجرائم وأمثالها وحفظه منها، و لا شك أنه لن يكون لأي وسيلة من الوسائل مهما بلغت قوتها وفعاليتها وردعها أن تحفظ على الفرد والمجتمع أمنهما وطمأنينتهما كما تفعل التوبة إلى الله عز وجل من جميع المفاسد والانحرافات والجرائم؛ بما في ذلك جرائم الحرابة والسرقة، ولعل التوجيه القرآني إلى الكف عن أهل الحرابة والسرقة إذا تابوا قبل الإمساك بهم يدل على أهمية التوبة ودورها العظيم وفاعليتها الكبيرة في إعادة الأفراد إلى رشدهم وتحويلهم إلى أشخاص صالحين إيجابيين، لا يخشى أن يصيب المجتمع منهم أدنى ضرر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

و) ومن آثار التوبة في مجال الإصلاح ما تتركه التوبة الصادقة من آثار إصلاحية عظيمة تتمثل في الإقلاع عن أعظم الآثام وأكبر المفاسد والجرائم التي

---

(١) سورة النساء، آية ١٦.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٣- ٣٤.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨-٣٩.

تدمر الفرد والمجتمع، وتهلك الحرث والنسل، وتحرق الأخضر واليابس، والتي أعظمها: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، والزنا؛ فالتوبة من هذه المفاسد العظيمة والإقلاع عنها يؤدي إلى إصلاح الفرد والمجتمع واستقرارهما إلى أبعد الحدود، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾[١].

المطلب الخامس:

تحقيق الصحة النفسية والاجتماعية السوية

- أولا: تحقيق الصحة النفسية السوية.

يعد الوقوع في الذنوب والمعاصي والانحرافات من أهم وأعظم الأسباب المؤدية إلى الأمراض والاضطرابات النفسية، حيث ترجع الأسباب المؤدية إلى تلك الأمراض والاضطرابات إلى الحياة المحرومة من الإيمان بالله عز وجل[٢]. وقد أكدت الدراسات النفسية الحديثة على أهمية الدين وقدرته الفائقة على توفير الأمن النفسي والوقاية من المشكلات النفسية[٣]. وإن ما يصيب الواقع في الآثام والمفاسد من الشعور بالقلق والألم والندم والخوف واليأس وغير ذلك من العوارض والاضطرابات النفسية لا علاج له ولا مخلص منه إلا بالتوبة الصادقة

(١) سورة الفرقان، آية ٦٨-٧١ .

(٢) خان، وحيد الدين: الإسلام يتحدى: ص ١٨٦ .

(٣) زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص ٣٧٧ .

إلى الله تعالى.

أ) فمن أول ثمرات التوبة وإيجابياتها في تحقيق السواء النفسي أنها تكف عن إتيان المعاصي والوقوع في المفاسد بكافة ألوانها وهذا الأمر - في حد ذاته - يساعد- إلى درجة كبيرة - على تحقيق الصحة النفسية السوية للفرد، إذ الوقوع في المعاصي والخطايا يعد من أكثر الأمور المسببة للأمراض والاضطرابات النفسية.[1]

ب) كما أن الندم على فعل المعاصي يعد ظاهرة نفسية صحية تؤكد صدق توجه التائب نحو الاستقامة، وتكون بمثابة الأمان نحو عدم العودة إلى الذنوب والمعاصي[2]. وذلك من خلال تخليصه من الإحساس بمشاعر الندم والألم التي تقلق المذنبين، فالصدق في التوبة والشروع في حياة الاستقامة يقضي على تلك الأحاسيس التي تسبب الاضطرابات والآلام النفسية المبرحة[3].

● ثانيا: تحقيق الصحة الاجتماعية السوية.

لا يتوقف أثر التوبة عند تحقيق الصحة النفسية السوية، بل هو يتجاوز ذلك إلى تحقيق الصحة الاجتماعية السوية أيضا، فعندما يقع الإنسان في المعاصي والآثام والانحرافات، فإن هذا ينقص من مكانته الاجتماعية ويضعفها ويحط من قدرها، بسبب موقف المجتمع منه، مما يؤثر على توافقه واستقراره الاجتماعي[4]، ولكن عندما يقلع الفرد عن أخطائه ويكف عن مفاسده وانحرافاته، بفعل التوبة وتأثيرها، فإن هذا يؤدي إلى إعادة المكانة الاجتماعية المفقودة إلى التائب، فالتوبة

---

(١) ضليمي، أحمد عبد الفتاح: تربية الشباب في الإسلام: الجامعة الإسلامية،١٤١٢هـ، بحث دكتوراه غير منشور: ص ٤٩٨ .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

(٣) نفس المرجع: ص ٤٩٨-٤٩٩ .

(٤) ضليمي، أحمد عبد الفتاح، تربية الشباب في الإسلام، ص ٤٩٧ .

تعيد الثقة بالنفس إلى التائب وتخلصه من الشعور بالدونية والعزلة والضيق والألم، فيعود إليه توافقه الاجتماعي المنشود، ويصبح بذلك إنسانا سويا إيجابيا نافعا لنفسه ومجتمعه وللناس جميعا[١]، وحتى تؤدي التوبة إلى إعادة السواء والتوافق الاجتماعي إلى التائبين، فقد طالب القرآن المجتمع المسلم بالكف عن معاقبه التائبين، واعتبارهم أشخاصا صالحين في مجتمعهم، أسوة بغيرهم من الأشخاص الصالحين الأسوياء، قال تعالى في التائبين من النفاق: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] أي منهم[٣] وقال تعالى في التائبين من الكفر والشرك: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٤].

المطلب السادس: الرخاء المعيشي

ومن آثار التوبة الصادقة إلى الله عز وجل تحقيق المعيشة الرغيدة الهنيئة التي تتمثل في كثرة الخير من المال والأولاد والزروع والثمار والأمطار والأنهار، وغير ذلك من مباهج الحياة الدنيا وزينتها، ومسببات النهوض والقوة والتمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ

(١) نجاتي، محمد عثمان: القرآن وعلم النفس، ص ٣٨٢-٣٨٣ .

(٢) سورة النساء، آية ٤٦ .

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٤٢٦ .

(٤) سورة التوبة، آية ١١ .

(٥) سورة هود، آية ٣ .

عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾[2].

المبحث الخامس: تطبيقات التربية بالتوبة

اتضح من مباحث هذا البحث الأهمية التربوية البالغة التي يشكلها أسلوب التوبة، والأثر الفاعل والإيجابي الذي يمكن أن يترتب عليه، والذي يشمل الكثير من ميادين الحياة ومجالاتها، ويمكن القول: إنه يمكن الإفادة من التربية بأسلوب التربية في كافة البيئات والأوساط التربوية.وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيقات التربية بالتوبة في الأسرة

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية والتربوية الأكثر تأثيرا في شخصية الفرد وسلوكه وفكره وتوجهاته، فالأسرة هي الوسط الذي يولد فيه الفرد ويأخذ عنه دينه وسلوكه وتفكيره، ويظل هذا التأثير واضحا وملموسا في شخصية الفرد إلى نهاية حياته، ومن ثم وانطلاقا من هذا الدور الهام والمؤثر للأسرة يمكن أن تقوم الأسرة بمسئولياتها فيما يتعلق بتربية أفرادها بأسلوب التوبة من خلال ما يلي:

١- أن يكثر الوالدان من ذكر الله واستغفاره والتوبة إليه في جميع الأوقات، ليتأثر بهما الأولاد ويقتدوا بهما في ذلك.

٢- أن يلمس الأولاد التوبة واضحة جلية في سلوك الوالدين وتصرفاتهما وليس مجرد كلمات تردد، وإنما هي أمر له حقيقته وواقعه في الحياة السلوكية والعملية للوالدين.

---

(١) سورة هود، آية ٥٢ .

(٢) سورة نوح، آية ١٠-١٢.

٣- أن يحرص الوالدان على إيضاح أهمية التوبة للأولاد وقيمتها وفضلها ومكانتها عند الله عز وجل.

٤- أن يبين الوالدان للأولاد المنافع والإيجابيات التي تعود على الفرد والمجتمع من الاهتمام بأمر التوبة والمضار التي تصيب الفرد والمجتمع من التفريط في شأنها.

٥- أن يوضح الوالدان للأولاد سعة رحمة الله ومغفرته وقبوله لتوبة التائب مهما بلغت ذنوبهم، وأن يرتلوا على مسامعهم الآيات، ويذكروا لهم الأحاديث التي تبين ذلك.

٦- أن يبين الوالدان للأولاد حال الأنبياء عليهم السلام مع التوبة ودعوة أقوامهم إليها؛ مع إعطاء عناية خاصة لحال خاتمهم عليه الصلاة والسلام مع التوبة، وكثرة توبته إلى الله ودعوته أمته إليها.

٧- أن يبين الوالدان للأولاد شروط التوبة التي لا تتم ولا تقبل التوبة إلا بها؛ حتى يقبل الأولاد على التوبة، بجد وصدق وتتحقق لهم المنافع المنوطة بها.

٨- أن يقوم الوالدان بسرد بعض قصص التائبين والتائبات في الماضي والحاضر على مسامع أولادهما وأن يدعوا أولادهما إلى التأسي بأولئك التائبين في توبتهم وإنابتهم إلى الله تعالى.

٩- أن تحتوي مكتبة البيت على بعض الكتب والقصص عن التائبين، وأن يشجع الأولاد على قراءة تلك القصص، وأن يناقشوا فيما فهموه واستفادوه منها؛ مع العناية بملاحظة تأثرهم بها.

١٠-أن يستفيد الوالدان من أسلوب التوبة في تربية الأولاد؛ وذلك بالرفق بهم والتسامح معهم، وإعطائهم الفرص الكافية والدائمة للرجوع إلى الحق والصواب؛ مهما بالغوا في الخطأ وأسرفوا في الذنوب.

المطلب الثاني:

تطبيقات التربية بالتوبة في المسجد

يقوم المسجد بدور هام ومؤثر في التربية والتعليم والتثقيف والتوجيه والإرشاد، فالمسجد هو الوسط الاجتماعي الأول والأعظم الذي يتولى بناء شخصية الفرد المسلم في أهم جانب من جوانبها وهو الجانب الروحي الذي له أكبر الأثر في بناء وتوجيه تلك الشخصية، كما أن دور المسجد في بناء الشخصية الإسلامية في الجوانب العلمية والخلقية والاجتماعية والنفسية لا يمكن إنكاره فهو واضح وملموس، ومن هنا يعد المسجد المؤسسة الأقدر على إيصال رسالة الإسلام وتفعيلها لدى النشء والشباب والناس جميعا، ومن هذا المنطلق أيضا يستطيع المسجد أن يقوم بدور فاعل ومؤثر فيما يتعلق بالتربية بأسلوب التوبة، وذلك من خلال ما يلي:

١- أن يقوم المسجد بواجبه ورسالته فيما يتعلق بالتربية بالتوبة، وذلك ببيان أهمية التوبة والحاجة إليها، والاستمرار في القيام بهذا الدور من خلال الخطب والدروس والمحاضرات التي تتم عن طريق المسجد.

٢- أن تعنى الخطب والدروس والمحاضرات وغير ذلك من الأنشطة التي تتم من خلال المسجد بتقديم الثقافة المطلوبة فيما يتعلق بالتوبة من حيث مفهومها وأهميتها وشروطها والمنافع التي يجنيها الفرد والمجتمع من التزامها والأخذ بها.

٣- أن يعنى المسجد ببيان الأضرار التي تلحق بالفرد والمجتمع من إهمال التوبة والتفريط فيها.

٤- أن يؤكد القائمون على المساجد على العلاقة التي تربط المسجد بالتوبة، وذلك من خلال بيان الدور الذي يؤديه المسجد في جانب العبادة

والذكر والاستغفار والصلة بالله، وأثر ذلك في تحقيق التوبة النصوح.

المطلب الثالث:
تطبيقات التربية بالتوبة في المدرسة

تقوم المدرسة بدور بالغ الأهمية والتأثير فيما يتعلق بإعداد النشء والشباب وتعليمهم وتثقيفهم وتوجيههم، وإذا كان المجتمع قد أوكل إلى المدرسة أمر التعليم والتثقيف، إلا أن دور المدرسة ليس محصورا في الجانب التعليمي؛ بل هي مسئولة إلى جانب الأسرة والمسجد والمؤسسات الاجتماعية الأخرى عن تربية النشء والشباب وإعداد هم للقيام برسالتهم وواجباقم في بناء مجتمعاقم والعمل على نهوضها وتقدمها؛ وذلك انطلاقا من أصول وتوجيهات وأساليب التربية الإسلامية، والتي من أهمها وأبرزها أسلوب التوبة. حيث يمكن للمدرسة أن تستثمر التربية بأسلوب التوبة من خلال الأدوار التالية:

(أ) دور المعلم:

وذلك بأن يعمل على تحقيق ما يلي:

(١) أن يكون المعلم قدوة للتلاميذ في التوبة إلى الله؛ وذلك بالتحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية، والبعد عن المفاسد والانحرافات، والالتزام بذكر الله عز وجل، والإكثار من استغفاره والتوبة إليه سبحانه وتعالى اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ.

(٢) أن يبين المعلم للتلاميذ أهمية التوبة ومكانتها في الإسلام، وأن يوضح لهم الإيجابيات والمنافع التي تعود عليهم من التوبة إلى الله والإنابة إليه.

(٣) أن يبين المعلم للتلاميذ أحوال الأنبياء عليهم السلام مع التوبة، وأن يوضح لهم هذه الحال؛ من خلال قراءة وشرح الآيات والأحاديث التي تتكلم عن تلك الأحوال.

(٤) أن يبين المعلم للتلاميذ حال النبي ﷺ مع التوبة، وكثرة توبته إلى الله تعالى، وكيف أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعدون للنبي ﷺ أكثر من سبعين استغفارا في المجلس الواحد؛ مما يؤدي إلى لفت انتباههم إلى أهمية التوبة وفائدهًا.

(٥) أن يسرد المعلم على التلاميذ طرفا من قصص التائبين ويلفت أنظارهم إلى أحوال أولئك التائبين قبل التوبة، وما تركته التوبة من تحولات إيجابية في حياهم وحياة مجتمعهم.

(٦) أن يكون في سلوك وأخلاق العاملين في الحقل التعليمي ما يجسد مفهوم التوبة لدى التلاميذ ويكون خير وسيلة لإقبالهم عليها.

(ب) دور المنهج الدراسي :

وذلك بأن يعمل المنهج الدراسي على تحقيق ما يلي:

(١) أن يعنى المنهج الدراسي بموضوع التوبة وذلك باحتوائه على ما يبين مفهوم التوبة وحقيقتها وشروطها وأهميتها وضرورهًا.

(٢) أن يعنى المنهج الدراسي[1] بموضوع التوبة بالتناول المناسب والشمولي لها؛ بحيث يبرز هذا الموضوع ويعطيه العناية التي يستحقها؛ فلا يحصر هذا الموضوع في نطاق محدد، أو يجعل في إطار معين في مادة بعينها.

(٣) استثمار المكتبة المدرسية في العناية بأسلوب التوبة؛ بتخصيص بعض الزيارات للمكتبة للحديث عن موضوع التوبة؛ مع العناية بمشاركة التلاميذ فيما يدور من آراء ونقاش وحوار حول هذا الموضوع.

(ج) دور النشاط المدرسي:

وذلك بأن يعمل النشاط المدرسي على تحقيق ما يلي:

---

(١) يعني الباحث – هنا – بمصطلح المنهج الدراسي: الكتب والمقررات الدراسية .

(١) أن ينال موضوع التوبة العناية والمكانة التي تتناسب مع أهميته في النشاط المدرسي؛ فيكون له من الحضور والعناية ما يحقق الفوائد والإيجابيات المعلقة عليه.

(٢) أن يعطى موضوع التوبة العناية والرعاية الكافية في الأنشطة المدرسية المختلفة وذلك من خلال الصحف المدرسية، والنشاط المدرسي، والجمعيات المتنوعة التي تقام في المدرسة.

(٣) أن يعنى بموضوع التوبة من خلال الأنشطة المدرسية الأخرى؛ كالمحاضرات التي تلقى في المدارس، والأنشطة المسرحية التي تقيمها.

(٤) تكليف بعض التلاميذ بإعداد بعض البحوث والدراسات عن موضوع التوبة ومناقشتهم فيها.

المطلب الرابع:
تطبيقات التربية بالتوبة في وسائل الإعلام

لا تقل وسائل الإعلام – المرئية والمقروءة والمسموعة- في أهميتها وتأثيرها عن الأوساط الاجتماعية والتربوية التي سبق بيان أثرها ودورها التربوي والتعليمي فيما يتعلق بالتربية بأسلوب التوبة؛ بل إن لوسائل الإعلام بما لها من الانتشار والإقبال الجماهيري الواسع أكبر الأثر في نفوس وعقول وقلوب المتلقين؛ ومن هذا المنطلق يمكن الاستفادة من وسائل الإعلام في توظيف التربية بأسلوب التوبة بما يحقق أحسن الآثار وأفضل النتائج إذا ما وجهت هذه الوسائل فيما يتعلق بهذا الموضوع على النحو التالي:

(١) أن تعمل وسائل الإعلام على نشر وبث وإذاعة القيم الفاضلة والمثل السامية والأخلاق الحسنة، وأن تبتعد عن بث ونشر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أضعاف القيم وتفويض الأخلاق.

(٢) أن تعمل كافة الوسائل الإعلامية على دفع وتوجيه الناس للإقبال على الله والإنابة إليه؛ وذلك من خلال العناية بالبرامج والأنشطة التي تحيي في قلوب الناس وعقولهم معاني التقوى والاستقامة والرجوع إلى الله والالتزام بأوامره والبعد عن مساخطه.

(٣) أن تبتعد وسائل الإعلام عن كافة البرامج والأعمال التي تثير الغرائز وتؤجج الشهوات وتوقظ الفتن وتدفع إلى الإقبال على الماديات والشهوات؛ مما لا يتيح الفرصة لتزكية النفوس وتنمية الإيمان والإقبال على الله والإنابة إليه.

(٤) أن تعنى وسائل الإعلام بموضوع التوبة عبر أجهزتها وبرامجها ونشاطاتها المتنوعة؛ وذلك بالتعـريف بهذا الموضوع ولفت أنظار المتلقين إلى أهميته وضرورته، وتنبيههم إلى المنافع والفوائد العظيمة التي يجنيها الفرد والمجتمع من الأخذ به، وتحذرهم من العواقب الوخيمة التي تحدث عند تركه والإعراض عنه.

(٥) أن تتعاون الحكومات والمنظمات والأفراد على البر والتقوى، وأن تلتزم في نظمها وأجهزتها وبرامجها الإعلامية بالسير على خط واحد ومنهج واحد هدفه مرضاة الله وغايته، وتحقيق منهجه والتمكين لدينه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد عني هذا البحث – كما تقدم ضمن مباحثه – بالكشف عن معاني التوبة في اللغة والقرآن الكريم، كما هدف إلى إيضاح أهمية التوبة، وإبراز مختلف آثارها الإيجابية، ووسائل الترغيب فيها، بالإضافة إلى بيان كيفية الإفادة منها في أبرز وأهم المؤسسات التربوية، ومن ثم فقد أسفر البحث في الموضوعات المتقدمة عن النتائج التالية:

(١) إن أمر التوبة في الإسلام أمر عظيم، وشأنها شأن كبير، فهي تستغرق حياة الفرد والجماعة بكافة تفاصيلها وكل ما فيها، وقد دل على هذه الأهمية - كما تبين في هذا البحث – الكثير من الاعتبارات، كأمر الله عز وجل بها ودعوته إليها، ودعوة الأنبياء أقوامهم إليها، وحالهم وحال أتباعهم معها، وما يترتب عليها من الخير والنفع، وغير ذلك من أوجه أهميتها وقيمتها، كما تم إيضاحه في هذا البحث.

(٢) الكشف عن الكثير من المعاني الهامة والمؤثر للتوبة كالرجوع عن المعاصي، والإقبال على الله، والتوفيق للتوبة وقبولها، والانتقال من الكفر إلى الإسلام، والتخفيف، والإقلاع عن جميع أنواع المعاصي، وكيفية التوبة النصوح، وغير ذلك من معاني التوبة التي دل عليها كتاب الله، والتي وضحها البحث.

(٣) نظرا لما يترتب على التوبة من المنافع والإيجابيات الكثيرة، فقد حث الإسلام عليها ورغب فيها، وبين السبل المؤدية إلى الإقبال عليها، والتي منها كما تبين في هذا البحث: إعطاء الفرصة للتائبين، وعدم تقنيطهم من رحمة الله، وبيان محبة الله لهم، وفرحه بتوبتهم، وتوفيقهم للتوبة، وقبولها منهم، ومغفرته

لهم، ورحمته إياهم، وغير ذلك من أساليب وطرق الترغيب في التوبة.

(٤) اتضح من خلال هذا البحث أن هناك الكثير من الآثار والنتائج الإيجابية التي تترتب على التوبة الصادقة إلى الله عز وجل والتي من أهمها وأبرزها ما يلي:

(أ) الإيمان بالله، والإخلاص له، والاعتصام به، واتباع سبيله.

(ب) نيل محبة الله والحصول على مغفرته.

(ج) القيام بما فرضه الله وأمر به، والانتهاء عما نهى عنه.

(د) صلاح الفرد والمجتمع وتحليهما بكافة الفضائل والإيجابيات.

(هـ) إسهام التوبة الصادقة إلى الله عز وجل – وإلى حد بعيد – في تحقيق الصحة النفسية والاجتماعية السليمة.

(و) إن التزام التوبة والأخذ بها والحرص عليها يعد من أهم أسباب الرخاء المعيشي، والتمكين والقوة والنهوض، والتقدم في كافة المجالات والميادين.

(ز) إنه يمكن الإفادة وعلى نحو كبير من التربية بأسلوب التوبة في كافة البيئات التربوية: في البيت، والمسجد، والمدرسة، ووسائل الإعلام وغيرها، وبما يؤدي إلى إعداد الفرد المسلم والمجتمع المسلم؛ الذي يأخذ بالإسلام ويعمل على إظهاره والتمكين له.

التوصيات والمقترحات:

في ضوء دراسة الباحث لموضوع التوبة وما أسفر عنه من نتائج فإنه يوصي بما يلي:

(١) ضرورة إعطاء موضوع التربية بالتوبة العناية التي يستحقها؛ والتي تتناسب مع عناية كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بهذا الموضوع.

(٢) إن موضوع التوبة موضوع بالغ الأهمية والتأثير في حياة الفرد

والمجتمع المسلم؛ بحيث لا تصلح هذه الحياة ولا تستقيم إلا بالأخذ بالتوبة والعمل بمقتضياتها؛ لذا يجب العناية التامة بهذا الموضوع عبر كافة المؤسسات الاجتماعية وما يصدر عنها من أنشطة مختلفة.

(٣) أن تتضافر جهود كافة مؤسسات المجتمع وجميع المسئولين فيه عن التربية والتعليم والإصلاح والتثقيف والتوجيه على مقاومة جميع ألوان الفكر والسلوك التي لا تتفق مع ما تقتضيه التوبة من توجيهات، أو تخالف ما تستوجبه من أنشطة وسلوكيات.

(٤) العناية بإجراء الأبحاث والدراسات النظرية والميدانية التي تتناول موضوع التوبة من حيث مفهومها وأهميتها وآثارها وأساليب تحقيقها لدى الفرد والمجتمع؛ حيث من الملاحظ ندرة الدراسات والأبحاث النظرية والميدانية التي تتناول موضوع التوبة مع أهميته الكبيرة من منظور التربية الإسلامية.

هذا وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

(١)القرآن الكريم.

(٢)الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ت)، (د. ن)

(٣)الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط، محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة (د. ت)، (د. ن).

(٤)البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري مع فتح الباري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة (د. ت)، (د. ن).

(٥)الترمذي، محمد بن عيسى: جامع الترمذي، تحقيق وشرح، أحمد محمد شاكر، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٦)خان، وحيد الدين: الإسلام يتحدى، تعريب، ظفر الإسلام خان، مراجعة وتحقيق، د.عبد الصبور شاهين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٧)الرازي، محمد ضياء الدين عمر: تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٨)زهران، حامد عبد السلام: علم نفس النمو، الطبعة الرابعة، القاهرة، عالم الكتب. (د. ت)

(٩)السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(١٠) الصابوني، محمد بن علي: التبيان في علوم القرآن، دمشق، مكتبة الغزالي، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

(١١) ضليمي، أحمد عبد الفتاح: تربية الشباب في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٢هـ، المدينة المنورة.

(١٢) فودة، حلمي محمد، وزميله، المرشد في كتابه الأبحاث (د. ت)، (د. ن).

(١٣) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٤) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الشام للتراث. (د. ت)، (د. ن)

(١٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٦) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر. (د. ت)، (د. ن)

(١٧) النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الكتب العلمية. (د. ت)، (د. ن)

(١٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق، محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت)، (د. ن)

(١٩) ياجن، مقداد: جوانب التربية الإسلامية الأساسية، بيروت، دار الريحاني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثانياً: فهرس الموضوعات

شِعْرُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

إعْدادُ:

د. مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمُبَارَكِيُّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد:

فإنّ الشّعر في ظلال الإسلام قد أدّى دوراً لا يُنكر في مسيرة الدّعوة الإسلاميّة حين واكب الغزوات والفتوحات، ونافح الشُّعراء عن حياض الدّعوة بكلّ ما أُوتوا من فصاحة وبيان، وبما استقرّ في نفوسهم من أضواء اليقين، وإشراقات الإيمان.

وكانت مواقف المصطفى ﷺ من شعراء الإسلام قد دفعت بهم إلى شحذ ملكاتهم وصقل مواهبهم، والوقوف في وجه أعداء الإسلام بالكلمة المؤمنة المشحونة بكل طاقات الانفعال الإيمانيّة التي تزلزل الجبال وتهزّ الرّواسي.

ولقد كانت غزوات النّبيّ ﷺ ميداناً خصباً سار في ركابه كثير من الشُّعراء، وأبانوا عن مناصرتهم لدين الله تعالى، والتّصدّي للمشركين الذين ما فتئوا يتعرّضون للمسلمين. حيث كان للشّعر– آنذاك – دوره في مختلف المواقع والغزوات التي خاضها المسلمون من أجل الدّفاع عن عقيدتهم، والحرص على نشر دعوتهم في شتّى الأقطار؛ وهو ما أوجد شعراً وافراً يواكب تلك الغزوات، ويعبّر عنها، ويستلهم المفهومات الدّينيّة في مضامينه التي يتناولها.

وقد آثرت أن تتناول هذه الدّراسة (شعر غزوات النّبيّ ﷺ) للوقوف على هذا الشّعر، ومعرفة أبعاده وتصوُّراته، وما يحمله من قيم فنّيّة وسمات خاصّة.

أمّا المنهج الذي اتّبعته في هذه الدّراسة فيقوم على الجمع بين المنهجين الاستقرائي والتّحليلي الفنّي في الوقوف عند شعر الغزوات، وبيان الجوانب التي تناولها، وقد اقتصرت الدراسة على الغزوات التي قيل فيها شعر، أمّا التي لم يرد

فيها شعر فقد استثنيتها، وأوردت ما جاء نادراً من شعر في بعض الغزوات في ثنايا البحث، كما تناولت الدراسة الجوانب الفنية في شعر الغزوات وذلك من خلال الوقوف على بعض القيم الفنِّيَّة والسمات الأسلوبيَّة.

وقد تكوَّنت خطَّة البحث من فصلين، يسبقهما مقدِّمة، وتتلوهما الخاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

الفصل الأوَّل بعنوان: (الشِّعر في مواكبة الغزوات). واشتمل على المباحث التَّالية:

(١) – غزوة بدر.

(٢) – غزوة أحد.

(٣) – غزوة الخندق.

(٤) – غزوة مؤتة.

(٥) – فتح مكَّة.

أمَّا الفصل الثَّاني فهو بعنوان: ((القيم الفنِّيَّة في شعر الغزوات))

واشتمل على المباحث التَّالية:

(١) أثر القرآن الكريم في أسلوب الشِّعر.

(٢) اللُّغة الشِّعريَّة.

(٣) الصُّورة الفنِّيَّة.

وأخيراً جاءت الخاتمة، وتضمَّنت خلاصة للبحث.

أمَّا الفهرسان، فكان أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنَّه خير مسؤول. وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول: الشّعر في مواكبة الغزوات

كان عصر صدر الإسلام حافلاً بالوقائع المتوالية ضدّ المشركين؛ إذ كانت المعارك تدور معركة في إثر معركة، وقد أوجد ذلك صوراً مفعمة بالبسالة والتّضحية بين المجاهدين الذين كانوا يلاقون عتاة المشركين ويتصدّون لهم، ويوقعون بهم الهزائم؛ وذلك ما صوره الشعر في تلك الفترة، فقد واكب الأحداث، وأبرزها في صورة واضحة للعيان؛ تعبّر عن عظم المهمّة التي قام بها أولئك المجاهدون، وما قدموه خلالها من التضحية بالنفس والنّفيس.

وهو ما يدلّل على الدور العظيم الذي قام به الرسول الكريم -ﷺ- فقد استطاع أن يطوّر الحياة الاجتماعيّة والثّقافيّة والدّينيّة والحربيّة خلال- عقدين ونيّف من الزّمن، وأن يجهّز الجيوش والفرسان لنشر الدّعوة الإسلاميّة في مختلف الأمصار.وقد صوّر الشّعراء غزوات الرّسول ﷺ ومعاركه؛ وعلى رأسهم حسّان ابن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة – رضوان الله عليهم أجمعين – الذين جاء شعرهم ناطقاً حيّاً ومعبّراً صادقاً عن المعارك والغزوات؛ سواءً أكانت داخل الجزيرة العربيّة أم خارجها؛ فجاء الشعر مفعماً بتصوير تلك الملاحم البطوليّة؛ التي سطّرها المسلمون، وقدّموا خلالها أروع التّضحيات من أجل نصرة الدّعوة الإسلاميّة.

ومن يتأمّل في أثر الشّعر في تلك الحقبة الزمنيّة، وقدرته على حفز الهمم والعزائم يدرك ما كان ينبغي أن يصنعه الشّعر من تأثير فاعل في مواجهة الأعداء الذين ما فتئوا يسيئون للدّعوة الإسلاميّة ويهجون الرسول الكريم والمسلمين؛ وهو ما ظهر جليّاً في أشعارهم التي ردّت عادية الأعداء، وتصدّت لسهامهم؛ فكانت تقوم بمهمّة الدفاع عن العقيدة الإسلامية؛ وذلك ما أبان عنه بوضوح الحديث

النّبويُّ الشّريف الذي روته عائشة–رضي الله تعالى عنها– أنّ رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً فإنّه أَشَدُّ عليهم من رشق النبل؛ فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهجهم فهجاهم، فلم يُرْضِ؛ فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم إلى حسّان بن ثابت، فلمّا دخل حسّان قال: قد آن لكم أن تُرْسِلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه، فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحقّ لأفرينّهم فري الأديم؛ فقال رسول الله ﷺ: لا تعجل فإنّ أبا بكرٍ أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً حتّى يلخّص لك نسبي؛ فأتاه حسّان ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخّص لي نسبك، والذي بعثك بالحقّ لأسلنّك منهم كما تُسَلُّ الشّعرة من العجين». قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هجاهم حسّان فشفى واشتفى»(١).

وقد عدَّ النبي ﷺ الشّعر المدافع عن الإسلام نوعاً من أنواع الجهاد، وذلك في قوله ﷺ: «المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنَّ ما ترمونهم به نَضْحُ النَّبْلِ»(٢).

فكان شعراء المسلمين يشاركون بقصائدهم في كل ما يعرض من أحداث، ويصفون المعارك الإسلامية.

وسوف يظهر بوضوح أثر شعر الغزوات في وصف المعارك التي دارت بين المسلمين والمشركين، وإبراز القيم الإسلاميّة السّامية التي أفصح عنها المسلمون، وهم يسيرون في الغزوات، ويخوضون المعارك، وتتحقّق لهم الفتوح التي طالما انتظروها، لينشروا دعوتهم الإسلاميّة في كلّ الآفاق، ويعلنوا عن دينهم الحقّ الذي ارتضاه المولى – عزّ وجلّ – ديناً لكلّ البشريّة.

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٣٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٤٦٥.

وفي مقدّمة تلك الغزوات التي خاضها المسلمون في عهد النّبيّ ﷺ:

(١) غزوة بدر:

لقد سجّل الشّعر غزوات النّبيّ ﷺ والوقائع التي دارت بين المسلمين والمشركين، وقد كانت البداية الأولى غزوة بدر التي التقى فيها المسلمون بجحافل قريش، وأذاقوهم مرارة الهزيمة، وقتلوا كبار رجالهم، وتركوهم مجندلين في أرض المعركة؛ حيث قُتل أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وغيرهم من كبار المشركين الذين تحالفوا على حرب المسلمين؛ وهو الجانب الذي صوّره حسّان بن ثابت ﷺ في قصيدته الرائية التي يقول فيها:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَتَى مكَّةَ الّذِي	قَتَلْنَا مِنَ الكُفّارِ في سَاعَةِ العُسْرِ
قَتَلْنَا سَرَاةَ القـــومِ عِنْدَ رِحَالِهِمْ	فلم يَرْجِعُوا إلاّ بقَاصِمَةِ الظَّهْرِ
قَتَلْنَـــــا أَبَا جَهْـــلٍ وعُتْبَةَ بَعْدَهُ	وَشَيْبَةَ أَيْضاً عِنْدَ ثَائِرَةِ الصَّبْرِ[١]
وكـــــم قد قَتَلْنَــا من كَرِيمٍ مُرَزَّءٍ	له حَسَبٌ في قومِهِ نَابِهِ الذِّكْـــرِ
تَرَكْـــناهُمُ للخَامِعَاتِ[٢] تَنُوبُهـــم	ويَصْلَوْنَ ناراً ثُمّ نائِبَـــــةِ القَعْرِ
بِكُفْرِهِـــمُ باللهِ والـــدِّينُ قائـــمٌ	ومَا طَلَبُوا فِينَـــا بطَائِلَةِ الوِتْـــرِ
لَعَمْرِي لقـــد قَلَّتْ كَتَائِبُ غَالِبٍ	وما ظَفِرَتْ يومَ الْتَقَيْنَا عَلَى بَدْرِ
لَقَـــدْ شَقِيَتْ كَعْـــبٌ جميعاً وعامرٌ	بأسيـــــافنـــا يَوْمَ الْتَقَيْنَا على بَدْرِ
قَتَلْنَاهُمُ قَتْلَ الكلابِ فَلَـــمْ نَدَعْ	هم في جميع النّاس يَا صَاحِ مِنْ فَخْرِ[٣]

ولقد كان رسوخ المعتقد في نفوس الشّعراء يدعوهم إلى التوكّل على الله،

(١) عُتْبَةُ وشَيْبَةُ: ابنا ربيعة بن عبد شمس من كبار قريش وسادالها؛ وقد قُتلا في بدر.

(٢) الخَامِعَاتُ: الخَامِعَةُ الضَّبُعُ؛ سُمِّيت كذلك لأنّها تَخْمَعُ إذا مشت. (انظر: اللسان ٧٩/٨).

(٣) ديوان حسان بن ثابت ص ٢٦٦. تحقيق: د. سيد حنفي حسنين.

والثِّقة به، ورجاء النصر الذي لن يفارقهم ما داموا متوكلين على خالقهم –عزَّ وجلَّ– غير آبهين بالأعداء ولا بكثرة عددهم وعتادهم؛ وهو ما صوَّره حسَّان –رضي الله عنه– يوم بدر؛ عندما لقوا الكفَّار بعزيمة قويَّة، وإرادة عالية؛ فكان النصر حليفهم؛ رغم كثرة عدد المشركين؛ حيث يقول في هذا المعنى:

فَمَا نَخْشَى بِحَوْلِ اللهِ قَوْماً ... وإن كَثُرُوا وأُجْمِعَتِ الزُّحوفُ

إذا ما أَلَّبوا جَمْعاً عَلَيْنَا ... كفانا حدَّهم رَبٌّ رؤوفُ

سَمَوْنا يومَ بدرٍ بالعالي ... سِرَاعاً ما تُضَعْضِعُنَا الحُتُوفُ

فَلَمْ تَرَ عُصْبَةً في النَّاسِ أنكى ... لِمَنْ عَادُوا إِذَا لَقِحَتْ كشُوفُ

ولكنَّا توكَّلْنَا وقُلْنَا ... مآثِرُنا ومَعْقِلُنا السُّيُوفُ

لَقِيناهُمْ بها لَمَّا سَمَوْنَا ... ونحن عِصَابَةٌ وهُمُ أُلُوفُ[1]

فهذه الأبيات تحمل في دلالتها المعنى العميق لآيات القرآن الكريم في نفس الشاعر؛ فقد استلهم قول الحق تبارك وتعالى في سورة الأنفال، وأبان عنه في البيت الأوَّل: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[2].

حيث تحمل الأبيات الشِّعرية معاني التَّضحية والفداء، والرَّغبة في الجهاد في سبيل الله صفًّا واحداً، ونبذ الهيبة من الأعداء مهما بلغوا من الكثرة في العدد والعتاد؛ وهذه العزيمة الصادقة أبرزها كثير من القصائد الشِّعريَّة التي تناولت الغزوات، ووصفت ما دار فيها من قوَّة المواجهة بين الجيشين.

وفي وصف غزوة بدر يشير حسان ﷺ إلى عظم قدرة الله تعالى، وكيف أنه نصر جنده في تلك الموقعة، وخذل المشركين المعاندين؛ الذين تكبَّروا وتجبَّروا

(١) ديوان حسَّان بن ثابت ص ٣٩١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٤.

على دعوة الحقِ؛ فأمهلهم الله وأخذهم أخذ عزيز مقتدر، وفي ذلك يقول:

وَخَبِّرْ بالَّذي لا عَيْبَ فيهِ بِصِدْقٍ غيرِ إخْبارِ الكَذُوبِ

بمَا صَنَعَ المَلِيكُ غَداةَ بَدْرٍ لنا في المشركينَ منَ النَّصيبِ

غَدَاةَ كأنَّ جَمْعَهُمُ حِراءٌ بَدَتْ أرْكَانُهُ جُنْحَ الغُرُوبِ

فَلاقَيْناهُمُ مِنَّا بِجَمْعٍ كَأُسْدِ الغابِ مِنْ مُرْدٍ وَشِيبِ

أمَامَ مُحَمَّدٍ قَدْ آزَرُوهُ عَلى الأعْدَاءِ في وَهَجِ الحُروبِ

بأيديهمْ صَوارِمُ مُرْهَفَاتٌ وكلُّ مجرَّبٍ خَاظِي الكُعُوبِ

فَغَادَرْنا أَبَا جَهْلٍ صريعاً وعُتْبَةَ قدْ تركنا بالجَبُوبِ

وشيبةَ قدْ تركنا في رجالٍ ذوي حَسَبٍ إذا انْتَسَبُوا حَسِيبِ[1]

حيث أبانت هذه الأبيات عن شدَّة موقعة بدر، وما حدث فيها من قتل سادة قريش وفرسانهم؛ فقد تُركوا مجندلين في أرض المعركة والطَّير تحوم فوقهم في مشهد يدلُّ على بسالة المجاهدين، وتمكُّنهم من أعدائهم. ولا غرابة في ذلك فقد كانت التَّضحية والفداء تتقدَّمان تلك المعركة؛ وذلك حين تسابق الصَّحابة – رضوان الله عليهم– لحمل السِّلاح ومقاتلة أعداء الإسلام؛ وذلك سعياً وراء رضوان الله تعالى، وطمعاً بجنَّته التي وعد بها الشُّهداء في سبيله. وحينما قال الرَّسول ﷺ يوم بدر: «والذي نفس محمَّد بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيُقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلاّ أدخله الله الجنَّة»[2]؛ فقال عُمير بن الحُمام السُّلمي ﷺ، وكان يأكل تمرات بيده: بخٍ بخٍ، فما بيني وبين أن أدخل الجنَّة إلاّ أن يقتلني هؤلاء ! ثمَّ قذف التَّمرات من يده، وأخذ سيفه فقاتل القوم حتَّى قُتل، وهو يقول:

---

(١) ديوان حسَّان بن ثابت ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ٦٢٧/١، تحقيق: مصطفى السَّقا وآخرين.

رَكْضاً إلى اللــهِ بغــيرِ زَادِ ... إلاّ التُّقى وعَمَلِ المَعَــادِ
والصَّبْرِ في اللهِ عَلَى الجِهَادِ ... وكلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَــادِ
غيرُ التُّقى والبرِّ والرَّشَــادِ[1]

(٢) غزوة أحد:

تعدُّ غزوة أحد الموقعة الثانية التي دارت بين المسلمين وكفّار قريش بالمدينة المنورة، وذلك حين عزم كفار قريش على أن يثأروا لهزيمتهم ببدر، وما أصابهم فيها من الخسائر في الأرواح والأموال وسقوط هيبتهم، حيث بدأوا يعدُّون العدَّة لأخذ الثّار من المسلمين، فجمعوا قبائلهم وعشائرهم ومن حالفهم من مكّة وجوارها وجاءوا قاصدين النّيل من رسول الله ﷺ في عدد من الرّجال يزيد على الثلاثة آلاف مقاتل، بينما كان عدد المسلمين الذين خرجوا وثبتوا لهذه المعركة لا يزيد على الأربعمائة مجاهد، وقد انتهت المعركة لصالح المشركين، حيث استطاع الكفّار قتل بعض قادة المسلمين، وعلى رأسهم حمزة بن عبد المطّلب ﷺ ورجع الرّسول ﷺ بمن معه من الرّجال إلى المدينة، بينما عادت جحافل الكفّار ومعهم جرحاهم وبقلوبهم فرحة الثّار لقتلاهم في بدر التي حاقت بهم الهزيمة فيها.

وقد كان للشّعر دوره في غزوة أحد، حيث وصف الشُّعراء ما دار فيها من أحداث ومواقف، ودارت مساجلات بين شعراء المسلمين وشعراء الكفّار، ورثى الشُّعراء من استشهدوا في تلك الغزوة، وفي مقدِّمتهم حمزة بن عبد المطّلب ﷺ.

وأولى هذه القصائد التي نظمها الشُّعراء في تلك الغزوة قصيدة حسّـــان

---

(١) تاريخ الرُّسل والملوك للطَّبري ٤٤٨/٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

ابن ثابت ﷺ الّتي ردَّ فيها على هُبيرة بن أبي وهب المخزومي – شاعر المشركين – الذي خالجه السُّرور والتّعالي بما حقّقه قومه في أحد، وهو ما ظهر في قصيدته التي يقول مطلعها:

سُقْنَا كِنَانةَ مِنْ أَطْرَافِ ذي يَمَنٍ عُرْضِ الْبِلَادِ عَلَى ما كانَ يُزْجِيها[(١)]

فقد ردَّ عليه حسّان بن ثابت ﷺ بقوله:

سُقْتُمْ كِنَانةَ جَهْلاً مِنْ سَفَاهَتِكُمْ إِلَى الرَّسُولِ فَجُنْدُ اللهِ مُخْزِيها

أَوْرَدْتُمُوها حِيَاضَ الْمَوْتِ ضَاحِيَةً فَالنَّارُ مَوْعِدُها، والقَتْلُ لاقِيها

أَنتم أَحَابِيشُ جُمِّعْتُمْ بِــلا نَسَبٍ أَئِمَّةُ الكُفْرِ غَرَّتْكُمْ طَوَاغِيها

هَلاّ اعْتَبَرْتُمْ بِخَيْلِ اللهِ إِذْ لَقِيَتْ أَهْلَ القَلِيبِ ومَنْ أَرْدَيْنَهُ فِيهَا

كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَكْنَــاهُ بِلَا ثَمَنٍ وَجَزِّ نَاصِيَةٍ كُنَّا مَوَالِيهــا[(٢)]

حيث يشير حسّان – ﷺ – إلى صنيع المشركين وجهلهم؛ حين ساقوا جيوشهم من بني كنانة لقتال النبي –ﷺ– والمسلمين وكيف أنهم رجعوا خائبين خاسرين أمام جند الله الذين أذاقوهم مرارة الهزيمة؛ بل يشير حسّان إلى صنيع المسلمين بأسرى بدر الذين أطلقوهم بلا ثمن؛ ليعلم أولئك عظمة النّصر الذي حقّقه المسلون وعلو مكانته.

أمّا كعب بن مالك – ﷺ – فقد أجاب هُبيرة بقصيدة طويلة وصفت ما دار في غزوة أحد، وما حفلت به الموقعة من شدّة وضراوة؛ حيث بدأ قصيدته بوصف مكان المعركة، وأنّها كانت أرضاً صعبة المسالك وعرة الدُّروب؛ لا يسلكها إلاّ حمر الوحش أو النّعام؛ وقد امتلأت بالجيف من مخلّفات الوحوش وعظام الفرائس؛ يقول:

(١) السِّيرة النّبويّة ٣/١٣٠.

(٢) ديوان حسّان بن ثابت ص ٢٠٥.

أَلا هَلْ أَتَى غَسَّانَ عَنَّا وَدُونَهُمْ ... مِنَ الأَرْضِ خَرْقٌ سَيْرُهُ مُتَنَعْنِعُ(١)

صَحَارٍ وأَعْلامٌ كَـأَنَّ قَتَامَهَـا ... مِنَ الْبُعْدِ نَقْعٌ هَـامِدٌ مُتَقَطِّعُ(٢)

تَظَلُّ بِهِ الْبُزْلُ الْعَرَامِيسُ رُزَّحاً ... وَيَخْلُو بِهِ غَيْثُ السِّنِينِ فَيُمْرِعُ(٣)

بِهِ جِيَفُ الْحَسْرَى يَلُوحُ صَلِيبُهَا ... كَمَا لاحَ كِتَّانُ التجار الْمُوَضَّعُ(٤)

بِهِ الْعِينُ والآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً ... وبيض نَعامٍ قَيْضُه(٥) يَتَقَلَّـعُ(٦)

ثمَّ يصف كعب ﷺ بطولة المؤمنين الذَّائدين عن دين الله، مذكِّراً المشركين في أحد هزيمتهم السَّاحقة التي واجهتهم في بدر، يقول:

مُجَالِدُنَا عَنْ دِينِنَا كلُّ فَخْمَةٍ(٧) ... مُذَرَّبَةٍ فيها الْقَوَانِسُ تَلْمَـعُ(٨)

وكلُّ صموتٍ في الصُّوانِ كأنَّها ... إذا لُبِسَتْ نِهْيٌ من الماء مُتْرَعُ(٩)

ولكنْ بِبَدْرٍ سَائِلُوا مَنْ لَقِيتُـمُ ... من النَّاسِ، والأَنْبَاءُ بالغَيْبِ تَنْفَعُ(١٠)

ثم يشير كعب ﷺ إلى الاستعداد النَّفسي لتلك الموقعة، وكيف أنَّ الكفَّار

---

(١) الخرق: الفلاة التي تنخرق فيها الرِّيح. ومتنعنع: مضطرب.

(٢) الأعلام: الجبال المرتفعة. والقتام: ما مال لونه إلى السَّواد.

(٣) البُزْل: جمع بازل وهو البعير القويّ. والعِرْمِسُ: النَّاقة الشَّديدة. ويمرع: يخصب.

(٤) الصَّليب: ودك العظام. والموضَّع: المبسوط والمنقوش.

(٥) العِينُ: البقر الوحشي. الآرام: الظِّباء. القيض: قشر البيض الأعلى.

(٦) ديوان كعب بن مالك ص ٢٢٢.

(٧) قال ابن هشام: وكان كعب بن مالك قد قال: مجالدنا عن جذْمنا كل فخمة. فقال رسول الله ﷺ: أيصلح أن تقول مجالدنا عن ديننا؟ فقال كعب: نعم. فقال رسول الله ﷺ: فهو أحسن، فقال كعب: مجالدنا عن ديننا. (انظر السِّيرة النَّبويَّة ٢/١٣٦).

(٨) مجالدُنا: مدافعنا. والفخمةُ: الكَتيبةُ العظيمة. المُذَرَّبَةُ: المتعودةُ على القتال الماهرة فيه.

(٩) الصَّمُوتُ: الدِّرع. الصوانُ: كل ما يُصان فيه الشَّيءُ، درعاً كان أو ثوباً أو غيرهما. النِّهْيُ: الغديرُ. ومُتْرَعُ: أي: مملوءٌ ماءً.

(١٠) ديوان كعب بن مالك ص ٢٢٣.

ضربوا خيامهم وأبنيتهم بأرض المعركة، ورأى المؤمنون كثرهما فتشاوروا فيما بينهم ماذا يمنعهم من السُّكوت على ما بدأهم به الكفّار؟ وكيف لا يتشاورون مع رسول الله ﷺ فيما ينبغي فعله ؟ فقوله الحقُّ، ومن أعرض عن نصحه فقد باء بالخسران، وبعد المشاورة أبان لهم الرّسول ﷺ أنّ من كانت نيّته للجهاد حقيقةً والطّمع فيما عند الله تعالى فعليه أن يشمِّر لذلك؛ ليظفر بما أعدّه الله – عزّ وجلّ – لعباده المؤمنين الصّادقين، وفي ذلك يقول:

ولَمَّا ابْتَنَوْا بالعِرْضِ[1] قَالَ سَرَاتُنا ... عَلَامَ إذا لم نَمْنَع العِرْضَ نَزْرَعُ ؟

وفِينَـــا رَسُولُ اللهِ نَتبَـعُ أَمْرَهُ ... إذَا قَالَ فِينَا القَوْلَ لا نَتطَلَّـــعُ

تَدَلَّى عليه الرُّوحُ مِنْ عِنْدِ ربِّهِ ... يُنَزِّلُ مِنْ جَـوِّ السَّمَاءِ ويُرْفَـعُ

نُشَاوِرُهُ فيما نُرِيدُ وقَصْرُنـــا[2] ... إذا ما اشْتَهَى أَنَّا نُطِيعُ ونَسْمَـعُ

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ لَمَّا بدوا لنــا ... ذَرُوا عَنكُمُ هَوْلَ المَنِيَّاتِ واطمعوا

وكُونُوا كَمَنْ يَشْرِي الحَيَاةَ تَقَرُّباً ... إلَى مَلِكٍ يُحْيَــا لَدَيْهِ ويُرْجَـــعُ

ولكن خُذُوا أَسْيَافَكُمْ وتَوَكَّلُوا ... على اللهِ إنَّ الأَمْـــرَ للهِ أَجْمَعُ

فَسِرْنَا عليهم جَهْرَةً في رِحَالِهِمْ ... ضُحَيّاً عَلَيْنَا البِيضُ لا نَتخَشَّعُ[3]

ثم يصل كعب ﷺ – إلى وصف المعركة وأحداثها، بدءاً من بيان عدد المقاتلين من الطّرفين، وانتهاءً بما حدث في أرض المعركة من التحام الجيشين؛ حيث تُسدِّد الطّعنات، وتُصوِّب الرّماح، وتمرع الخيول، وتسبح في الفضاء كأنّها الجراد المنتشر، وفي ذلك يقول:

---

(١) العِرض: موضع خارج المدينة. وكلُّ وادٍ فيه شجر فهو عِرض.

(٢) قَصْرُنا: غايتنا ونهاية أمرنا.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٢٤ – ٢٢٥.

فَجِئْنَا إِلَى مَوْجٍ من البَحْرِ وَسْطَهُ ... أَحَابِيشُ منهم حَاسِرٌ ومُقَنَّعُ

ثَلَاثَـةُ آلافٍ ونحنُ نَصِيَّـةٌ[1] ... ثَلَاثُ مِئِينٍ إنْ كَثُرْنا وأَرْبَـعُ

نُغَاوِرُهُـمْ تَجْرِي المَنِيَّـةُ بَيْنَنَا ... نُشَارِعُهُمْ[2] حَوْضَ المَنَايَا ونَشْرَعُ

تَهَادَى قِسِيُّ النَّبْعِ فينا وفيهـمُ ... وما هُوَ إلاّ اليَثْرِبِيُّ[3] المُقَطَّـعُ

ومَنْجُوفَةٌ حِرْمِيَّةٌ صَاعِدِيَّـةٌ[4] ... يُذَرُّ عليها السُّمُّ ساعةَ تُصْنَـعُ

تَصُوبُ بِأَبْدَانِ الرِّجَالِ وتَـارَةً ... تَـمُـرُّ بِأَعْرَاضِ البِصَارِ تُقَعْقِعُ[5]

وخَيْلٌ تَرَاهـا بالفَضَـاءِ كأَنَّها ... جَرَادُ صَـبـاً في قَرَّةٍ يَتَرَيَّـعُ[6]

فلَمَّ تَلاقَيْنَا ودَارَتْ بِنَـا الرَّحَى ... ولَيْسَ لأَمْرٍ حَمَّـهُ اللهُ مَدْفَعُ

ضَرَبْنَاهُمُ حَتَّى تَرَكْنَا سَرَاتَهُمْ[7] ... كَأَنَّهُمُ بِالْقَـاعِ خُشْبٌ مُصَرَّعُ

فَنِلْنَا وَنَـالَ القَوْمُ مِنَّـا ورُبَّما ... فَعَلْنَا، ولكنْ ما لَدَى اللهِ أَوْسَعُ

ودَارَتْ رَحَانَا، واسْتَدَارَتْ رَحَاهُمُ ... وقَدْ جُعِلُوا كُلٌّ من الشَّرِّ يَشْبَعُ[8]

ويختتم كعب ﷺ قصيدته بتعداد صفات جيش المسلمين في أنّهم يقدمون على الحرب متى كانت دفاعاً عن عرض أو عقيدة وليس لمغنم دنيوي، وأنّهم تدرَّبوا على الحرب وألفوها، فلا يهابون أعداءهم، ولا يتراجعون في المواجهة،

(١) النَّصِيَّةُ: الخيارُ من القوم.

(٢) نُغَاورهم: أي نغير عليهم. ونُشَارعهم: أي نشاربهم.

(٣) اليَثْرِبِيُّ: الأوتار، نسبةً إلى يثرب.

(٤) المنجوفةُ: السِّهامُ المثقّفة. والحرميَّةُ: نسبةً إلى أهل الحرم. والصَّاعديَّةُ: نسبة إلى صاعد، وهو صانع معروف.

(٥) تَصُوبُ: تقع. والبِصَارُ: الحجارةُ اللينةُ. وتُقعقعُ: تُصَوِّت.

(٦) الصَّبَا: ريحٌ شرقيَّة. والقَرَّةُ: البردُ. ويَتَرَيَّعُ: يجيء ويذهب.

(٧) سَرَاتُهم: خيارهم.

(٨) ديوان كعب بن مالك ص ٢٢٥ – ٢٢٧.

وقد عرفوا آداب القتال فلا يجزعون إن أصيبوا، فالحرب سجال دائماً، وإن ظفروا بالعدوّ فــلا فحش ولا تمثيل بالقتلى أو إذلال للأسرى وإنّما منهج الإســـلام في معاملة المتحاربين والأسرى، حيث يقول كعب واصفاً بطولة ذلك الجيش المسلم:

وَنحن أُناسٌ لا نَــرَى القَتْلَ سُبَّةً ... عَلَى كلِّ مَنْ يَحْمِي الذِّمارَ[1] ويَمْنَعُ

ولكنَّنا نَقْلِي الفِرَارَ، ولا نَرَى الـ ... ـفِرَارَ لمن يرجو العَوَاقِبَ يَنْفَعُ

جِلادٌ[2] على ريب الحوادث لا ترى ... على هَالِكٍ عَيْناً لنا الــدَّهرَ تَدْمَعُ

بَنُو الحَــرْبِ لا نَعْيَا بشيءٍ نَقُولُــه ... ولا نحــنُ لمّا جَرَّتِ الحَرْبُ نَجْزَعُ

بَنُو الحَــرْبِ إِن نَظْفَرْ فَلَسْنَا بِفُحَّشٍ ... ولا نحــنُ مِنْ أَظْفَارِهــا نَتَوَجَّعُ

وكُنَّا شِهَاباً يَتَّقِي النَّــاسُ حَــرَّهُ ... ويَفْرُجُ عنهُ من يليهِ ويُسْفَــعُ[3]

وبينما كانت المعارك تدور بين المسلمين والمشركين فقد كان هناك من يفخر من المشركين بما تحقّق في غزوة أحد ناسياً صنيع المسلمين في بدر، ومن أولئك الشّعراء عبد الله بن الزِّبعرى[4] الذي افتخر في إحدى قصائده التي يقول فيها:

يا غُرَابَ البَيْنِ أَسْمَعْتَ فَقُلْ ... إِنَّما تَنْطِــقُ شَيْئاً قد فُعِلْ

كَمْ قَتَلْنَا من كَرِيمٍ سَيِّــدٍ ... ماجِدِ الجَدَّيْنِ مِقْــدَامٍ بَطَلْ

---

(١) السُّبَّةُ: العار. والذِّمار: ما يجب على الرّجل حمايته.

(٢) جِلاَدٌ: جمع جليدٍ وجَلْدٍ وهو الصّلبُ.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٢٧ – ٢٢٨.

(٤) هو عبد الله بن الزّبعرى بن قيس بن عدي بن سعد السّهمي القرشي، كان شديداً على المسلمين يهجوهم ويحرّض المشركين عليهم، وقد أسلم بعد فتح مكّة، واعتذر من النّبيّ ﷺ عمّا بدر منه. وكانت وفاته سنة ١٥هـ. (انظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة لابن الأثير ١٦٠/٣).

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا جَزَعَ الخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الأَسَلْ[1]

فانبرى له حسَّان بن ثابت – ﷺ – يردّ عليه، ويبيِّن له أنّ الحرب سجال بين الطّرفين، وأنّ المسلمين قد نالوا من المشركين في أحد كما نال المشركون منهم؛ مذكّراً إيّاه بما لاقوه من الهزيمة في ((بدر))، وكيف قتل سادهم، وهرب فرساهم في تلك الموقعة، وباءوا بالخزي والخذلان؛ حيث يقول حسّان ﷺ:

ذَهَبَتْ بابْنِ الزِّبَعْرَى وَقْعَةٌ كَانَ مِنَّا الفَضْلُ فيها لو عَدَلْ

ولقد نلتم ونلنا منكمُ وكَذَاكَ الحَرْبُ أحياناً دُوَلْ

نضعُ الأَسْيَافَ في أَكْتَافِكُمْ حيثُ نَهْوِي عَلَلاً بعد نَهَلْ

إذْ تُوَلُّون عَلَى أَعْقَابِكُمْ هُرَّباً في الشِّعْبِ أَشْبَاهَ الرَّسَلْ[2]

إذْ شَدَدْنَا شَدَّةً صادقةً فأجاناكم إلى سَفْحِ الجَبَلْ

وعَلَوْنَا يَوْمَ (بَدْرٍ) بالتُّقَى طَاعةِ اللهِ، وتَصْدِيقِ الرُّسُلْ

وتَرَكْنا في قُرَيْشٍ عَوْرَةً يَوْمَ بَدْرٍ وَأَحَادِيثَ المَثَلْ[3]

أمّا كعب بن مالك ﷺ فيردُّ في قصيدته اللاميَّة على كلّ من تطاول على المسلمين من شعراء قريش، ويوضّح لهم أنّه إذا كان هناك من قادة المسلمين من قُتل في (أحد)، وهو ما أفرح المشركين وشعراءهم فإنّ عليهم أن يعودوا بذاكرهم إلى ما أصاهم في (بدر)، وما واجهوه من صور البطولة والتّضحية التي أبداها المسلمون، حيث يقول:

أَبْلِغْ قُرَيْشاً وَخَيْرُ القَوْلِ أَصْدَقُهُ والصِّدْقُ عندَ ذَوِي الأَلْبَابِ مَقْبُولُ

أَنْ قَدْ قَتَلْنَا بقتلانا سَرَاتَكُمُ أَهْلَ اللّواءِ، ففيم يكثرُ القِيلُ؟

(١) شعر عبد الله بن الزِّبعرى ص ٤١ – ٤٢، تحقيق: د. يحيى الجبوري.

(٢) الرَّسَلُ: الإبل المرسلة بعضها في إثر بعض.

(٣) ديوان حسَّان بن ثابت ص ٩٣ – ٩٤.

ويومَ بَدْرٍ لَقِيناكُمْ لَنَـا مَـدَدٌ فِيهِ مع النَّصر مِيكَالٌ وجبريـلُ
إنْ تَقْتُلُونـا فَدِينُ اللّـهِ فِطْرَتُنا والقَتْلُ في الحقِّ عنـد الله تَفْضِيلُ
وإنْ تَرَوْا أمْرَنا في رأيكُم سَفَـهاً فَرَأْيُ مَنْ خَالَفَ الإسلامَ تَضْـلِيلُ
فَلَا تَمَنَّوْا لِقَاحَ الحَرْبِ واقْتَعِدُوا إنَّ أخَا الحَرْبِ أَصْدَى اللونِ مَشْعُولُ[1]
إنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا ضَرْبـاً تَرَاحُ لَهُ عُرْجُ الضِّباعِ له خَذْمٌ رَعَـابِيلُ[2]
إنَّا بنُو الحَرْبِ نَمْرِيها ونُنْتِجُهـا وعندنا لِذَوِي الأَضْغَانِ تنكيـلُ[3]

وكما يظهر فقد أثَّرت غزوة أحد في نفوس الشُّعراء في عهد النَّبيِّ ﷺ، ودعتهم إلى التَّجاوب معها، والتَّعبير عن مواقفها وأحداثها، والتَّصدِّي لمن حاول الإساءة للنَّبيِّ ﷺ – وللمسلمين، وهو ما قام به شعراء المشركين بعد الموقعة، الأمر الذي دعا شعراء المسلمين إلى الرَّدِّ عليهم، وكشف أكاذيبهم وتخرُّصاتهم، وبيان أثر الإسلام في كلِّ ما تحقَّق للمسلمين من عزَّة ومنعة.

(٣)- غزوة الخندق:

في السَّنة الخامسة للهجرة تجمَّعت قوى الشِّرك لمحاربة النَّبيِّ ﷺ والمسلمين بالمدينة، وتزعَّم أبو سفيان تلك الجموع من القرشيِّين ومن والاهم من غطفان والقبائل المجاورة، ويأتي الجميع إلى المدينة المنـوَّرة قاصـدين القضاء على الإسلام بجحافلهم وعدَّتهم الحربيَّة التي لم يكن للمسلمين قِبَل بها، ولم يكتفوا بذلك بل تعاهدوا مع يهود بني قريظة في حصونهم حول المدينة من أجل القضاء على المسلمين.

---

(١) لِقَاحُ الحَرْبِ: زيادتها ونموُّها. وأصدى اللون: لونُه بين السَّواد والحُمْرَة. ومَشْعُولٌ: أي متَّقد متلهِّب.

(٢) تَرَاحُ: تفرحُ وتهتزُّ. والخذمُ: قطعُ اللَّحم. والرَّعابيلُ: المُتَقَطِّعة.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٥٥ – ٢٥٦.

ولمّا علم رسول الله ﷺ بتآمرهم وتحزُّبهم جمع المسلمين وأعلمهم ما عزم عليه أبو سفيان ومَنْ والاه من غطفان واليهود، وتشاور معهم، وانتهت مشورتهم بحفر خندق حول المدينة حتّى يمكنهم التّحصُّن فيها؛ فإذا دهمهم العدوّ نالوه ولا يناهم، وبدأ المسلمون حفر الخندق، وكان الرّسول ﷺ يعاونهم في حفره ويشدّ من عزيمتهم، ويرغبهم فيما عند الله تعالى من الأجر؛ حتى إذا اكتمل حفر الخندق جاءت فلول المشركين التي تجمّعت من قبائل عدّة، وتحزّبت لحرب المسلمين، يقودهم إلى ذلك طمعهم واستكبارهم وعتوهم؛ حيث نزلوا بجانب أُحُد[1]، وهناك ظهر لهم المسلمون الذين كان عددهم يقدّر بثلاثة آلاف، والخندق يفصل بين الفريقين؛ فخرج من بين صفوف المشركين عمرو بن ود العامري - وكان مُعْلَماً - وقال: مَنْ يُبارز؟ فخرج له من المسلمين عليٌّ بن أبي طالب ﷺ وقال له: يا عمرو إنّك عاهدتَ الله ألاّ يدعوك رجلٌ من قريش إلى إحدى خلّتين إلاّ أخذهما منه، فقال له: أجَلْ؛ فقال له عليٌّ: فإنّي أدعوك إلى النّزال؛ فقال له: لِمَ يا ابن أخي؟ فو الله ما أحبُّ أن أقتلك؛ فقال له عليٌّ: لكنّي والله أحب أن أقتلك؛ فحمي عمرو عند ذلك؛ فاقتحم عن فرسه، فعقره، وضرب وجهه، ثمّ أقبل على عليٍّ؛ فتنازلا وتجاولا؛ فقتله عليٌّ ﷺ وخرجت خيلهم منهزمة؛ حتّى اقتحمت من الخندق هاربةً[2].

وقد وصف عليٌّ - ﷺ - ذلك الحدث والموقف الشُّجاع الّذي أبان عن قوّة المسلمين في مواجهة أعداء الإسلام في أبيات شعريّة؛ قال فيها:

نَصَرَ الحِجَارَةَ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ　　　وَنَصَرْتُ رَبَّ مُحَمَّدٍ بِصَـــوَابِي

(١) السِّيرة النّبويّة ٢/٢١٦ - ٢١٧.

(٢) السِّيرة النّبويّة ٢/٢٢٥.

فَصَدَدْتُ حـــين تَرَكْتُه مُتَجَدِّلاً كالجِذْعِ بينَ دَكَـــادِكٍ ورَوَابِي[١]

وعَفَفْـــتُ عَنْ أثْوَابِهِ ولَوَ انَّنِي كُنْتُ المُقَطَّـــرَ بَزَّنِي أَثْـــوَابِي[٢]

لا تَحْسَبَنَّ اللهَ خَاذِلَ دِينِــــهِ ونَبِيِّهِ يــا مَعْشَرَ الأَحْـــزَابِ[٣]

وقد شكَّك ابن هشام في نسبة هذه الأبيات لعليّ بن أبي طالب ﷺ[٤].

ولم يكن تحزُّب الأعداء واتِّحادهم لحرب المسلمين أمراً يثير الهيبة أو الخوف في قلوب المجاهدين؛ الذين نذروا أنفسهم للدِّفاع عن عقيدتهم، ونصرة نبيِّهم ﷺ حيث لقاء الأعداء هو لقاء الشَّجاعة، والنُّصرة، والتَّضحية لقوم دَربوا على القتال، وعَلَّموا أنفسهم في الحرب حتَّى أصبحوا ظاهرين للنَّاس جميعاً؛ وكأنَّهم أسود يحمون عرينهم، ويدافعون عن رسالتهم الخالدة.. وهي المعاني التي أشار إليها كعب بن مالك ﷺ في قصيدته التي قالها يوم الخندق؛ حيث قال:

مَنْ سَرَّهُ ضَرْبٌ يُمَعْمِعُ بَعْضُــهُ بَعْضاً كَمَعْمَعَةِ الأَبَاءِ المُحْرَقِ[٥]

فَلْيَأْتِ مَأْسَدَةً تُسَـــنُّ سُيوفُهـــا بينَ المِذَادِ وبينَ جِزْعِ الخَنْدَقِ[٦]

دَرِبُوا بِضَرْبِ المُعْلِمِينَ[٧] وأَسْلَمُوا مُهَجَاتِ أَنْفُسِهِمْ لِرَبِّ المَشْرِقِ

(١) مُتَجَدِّلاً لاصقاً بالأرض. والجِذْعُ: فرع النَّخلة. والدَّكْدَكُ والدَّكْدَاكُ: أرضٌ فيها غلظ، والجمعُ دَكَادِكُ.

(٢) المُقَطَّرُ: الذي ألقي أحد قطريه؛ أي جنبيه، والقطر: الجانب. وبزَّني: سلبني.

(٣) السِّيرة النَّبويَّة ٢/٢٢٥.

(٤) المصدر السَّابق ٢/٢٢٥.

(٥) المعمعة: اختلاط الأصوات وشدَّةُ زجلها. الأَبَاءُ: القصبُ، ومعمعةُ الأباء: صوت الحريق في القصب.

(٦) المأسدةُ: الموضع الذي تجتمع فيه الأُسود. وتُسَنُّ: تُحدُّ. والمِذَادُ: موضعٌ بالمدينة حيث حُفر الخندق، وقيل هو بين سلع وخندق المدينة. والجزعُ: الجانب.

(٧) المُعْلِمِينَ: الذين يُعلِّمون أنفسهم في الحرب بعلامة يُعرفون بها.

فِي عُصْبَةٍ نَصَرَ الإِلَهُ نَبِيَّهُ   بِهِمُ، وكَانَ بِعَبْدِهِ ذَا مَرْفَقِ[1]

ويمضي كعب ﷺ في قصيدته إلى وصف السّلاح؛ فيصوِّر الدُّروع تحكي حلقاها في سردها المحكم وشكلها الموثّق أحداق الجنادب؛ فهي مستديرة الحلق، تشمِّرها للحرب حمائل السُّيوف الصّارمة، حيث يقول:

فِي كلِّ سَابِغَةٍ تَخُطُّ فُضُولُها   كَالنِّهْيِ[2] هَبَّتْ رِيحُه الْمُتَرَقْرِقِ

بَيْضَاءَ مُحْكَمَةٍ كَأَنَّ قَتِيرَهَا   حَدَقُ الجَنَادِبِ ذَاتَ شَكٍّ مُوثَقِ[3]

جَدْلاء يَحْفِزُها نِجَادُ[4] مُهنَّدٍ   صَافِي الحَدِيدَةِ صَارِمٍ ذِي رَوْنَقِ

تِلْكُمْ مَعَ التَّقْوَى تَكُونُ لِبَاسَنَا   يَوْمَ الهِيَاجِ وكُلَّ سَاعَةِ مَصْدَقِ[5]

والبيت الأخير يصوِّر أهمِّيّة التّقوى والإيمان في الحروب التي يخوضها المسلمون؛ إذ ليس من طبعهم أن يركنوا إلى العدَّة المادّيّة دون أن يدَّخروا في نفوسهم زاد التّقوى الذي يوصلهم إلى غايتهم الكبرى التي يبتغونها من وراء نصرهم للإسلام.

أمّا الإعداد للمعركة– وهو الجانب الذي أمر به المسلمون وهم يواجهون أعداءهم– فيشير إليه كعب بن مالك من خلال إعداد الخيول الأصيلة المضمَّرة، التي تصعد بفرسانها إلى حلبة القتال، وتمكّنهم من اصطياد أعدائهم،والظّفر عليهم؛ يقول:

ونُعِدُّ للأَعْدَاءِ كُلَّ مُقَلَّصٍ   وَرْدٍ ومَحْجُولِ القَوَائِمِ أَبْلَقِ[6]

(١) ديوان كعب بن مالك ص ٢٤٤.

(٢) السّابغة: الدُّروع الكاملة. النِّهْي: الغديرُ من الماء.

(٣) القَتِيرُ: مساميرُ الدُّروع. والجنادبُ: ذكور الجراد. والشَّكُّ: إحكام السَّرد.

(٤) الجَدْلاء: الدُّروع المحكمة أو المدوَّرة الحلق. ويحفزها: يرفعها. والنِّجاد: حمائل السُّيوف.

(٥) ديوان كعب بن مالك ص ٢٤٥.

(٦) المقلَّص من الخيول: طويل القوائم ضامر البطن. والورد: الفرس الأشقر الذي حمرة لونه =

تَرْدَى بِفُرْسَانٍ كَأَنَّ كُمَاتَهُمْ عِنْدَ الهِيَاجِ أُسُــــودُ طَلٍّ مُلْثِقِ[١]

صُدُقٌ يُعَاطُونَ الكُمَاةَ حُتُوفَهُمْ تَحْــتَ العَمَايَةِ بالوَشِيجِ المُزْهِقِ[٢]

أَمَرَ الإِلَــــهُ بِرَبْطِهَـــا لِعَدُوِّهِ فِي الحَــرْبِ، إِنَّ اللهَ خَيْرُ مُوَفِّقِ

لِتَكُونَ غَيْظاً لِلْعَدُوِّ وحُيَّــطاً لِلــدَّارِ إِنْ دَلَفَتْ خُيُول النُّزَّقِ[٣]

ويُعِينُنَا اللهُ العَــزِيزُ بِقُــــوَّةٍ مِنْــهُ، وَصِدْقِ الصَّبْرِ سَاعَةَ نَلْتَقِي

ونُطِيــعُ أَمْرَ نَبِيِّنَـــــا ونُجِيبُه وإِذَا دَعَــــــا لِكَرِيهَةٍ لم نُسْبَــقِ

ومَتَى يُنَادِ إلى الشَّدَائِــدِ نَأْتِهَا وَمَتَى نَرَ الحَوْمَاتِ[٤] فيها نُعْنِقِ[٥]

وفي هذه الموقعة تظهر أكثر من قصيدة شعريَّة وهي تنافح عن المسلمين، وتردُّ عادية الأعداء، ومن تلك القصائد قصيدة حسان بن ثابت ﷺ التي تصدَّى فيها للرَّدِّ على شاعر الكفَّار آنذاك عبد الله بن الزِّبعرى الذي أخذ يفتخر بموقف قومه يوم الخندق، ويتطاول على المؤمنين؛ وذلك في قصيدته البائيَّة[٦]. حيث نظم حسَّان بائيَّته التي يردُّ فيها على ابن الزِّبعرى، ويبيِّن له الهدف البائس الذي جاءوا من أجله وهو قتل النبي ﷺ والاستيلاء على الغنائم، ولكنهم لم

= ذاهبة إلى الصُّفرة. والمحجول: الذي في قوائمه بياض يخالف سائر لونه. والأبلق: إذا تجاوز البياض إلى عضديه وفخذيه.

(١) ترد: تُسرع. الكُمَاة: جمع كَمِيٍّ وهو الشُّجاع. المُلْثِقُ: ما يكون عن الطَّلِّ من زلقٍ وطين.

(٢) العِمَايَة: سحابةُ الغُبار وظلمتُه. والوشيجُ: الرِّماحُ. المُزْهِقُ: المُذْهِبُ للنُّفوس.

(٣) دَلَفَتْ: تقدَّمت. النُّزَّقُ: الطَّائشون، السَّيِّئو الخلق.

(٤) الحَوْمَاتُ: مواطن القتال، واحدها حَوْمَةٌ.

(٥) ديوان كعب بن مالك ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٦) انظر: ديوان عبد الله بن الزِّبعرى ص ٢٩، والقصيدة مطلعها:

حَيِّ الدِّيَارَ مَحَا مَعَارِفَ رَسْمِهَا طُولُ البِلَى وتَرَاوُحُ الأَحْقَــابِ

يظفروا من ذلك بشيء، يقول حسّان:

حتَّى إِذَا وَرَدُوا المدينةَ وارْتَجَوْا ... قَتْلَ النَّبِيِّ وَمَغْنَمَ الأَسْلاب
وغَدَوْا عَلَيْنَا قَادِرِينَ بأَيْدِهِمْ ... رُدُّوا بِغَيْظِهِمُ عَلَى الأَعْقَاب
بِهُبُوبِ مُعْصِفَةٍ تُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ ... وجُنُودِ رَبِّكَ سَيِّدِ الأَرْبَاب
وكَفَى الإِلَـهُ المؤمنينَ قِتالَهُمْ ... وأَثَابَهُمْ فِي الأَجْرِ خَيْرَ ثَوَاب(1)

ومن شعراء المشركين من ظلّ يتوعَّد بعد هزيمة الخندق، ويعد بردٍّ قاسٍ في موقعة لاحقة يصطف منها جيش المشركين لمنازلة المسلمين، وذلك ما يعبِّر عنه شاعرهم ضرار بن الخطّاب(2) الذي رأى أنَّ المعركة لم تنته بعد، وأن المنازلة ستكون قريبة، حيث يعبِّر عن ذلك في قصيدته النونيَّة التي قال فيها:

ومُشْفِقَةٍ تَظُنُّ بنا الظُّنُونَا ... وقَدْ قُدْنَا عَرَنْدَسَةً طَحُونَا(3)
وسوفَ نَزورُكُم عَمَّا قَرِيبٍ ... كَمَا زُرْنَاكُمُ مُتَوَازِرِينَا
بِجَمْعٍ مِن كِنَانَةَ غيرِ عُزْلٍ ... كَأُسْدِ الغَابِ قد حَمَتِ العَرِينَا(4)

لكنَّ كعب بن مالك ﷺ يردُّ على ضرار بن الخطَّاب، ويوضِّح له طبيعة القتال معه، وأسباب النَّصر التي تنزل عليهم من خالقهم؛ فهم يسعون إلى رفع راية الإسلام، يتقدَّمهم النَّبيُّ ﷺ الذي دعاهم إلى دين الهدى والحقِّ، وحثَّهم على الصَّبر واليقين في مواجهة الأعداء، حيث قال:

---

(1) ديوان حسَّان بن ثابت ص ١٢٠.

(2) هو ضرار بن الخطَّاب بن مرداس القرشي الفهري، فارس شاعر، قاتل المسلمين، واسلم يوم فتح مكَّة. (انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ٣٣٧/١).

(3) العَرَنْدَسَةُ: الشَّديدةُ القويَّة، يريد الكتيبة. والطَّحون: التي تطحن كلَّ ما مرَّت به.

(4) السِّيرة النَّبويَّة ٢٥٤ – ٢٥٥.

وسَائِلَةٍ تُسَـــائلُ ما لَقِينَـــا ولو شَهِـــدَتْ رَأَتْنَا صَابِرِينَا
صَبَرْنَا لا نَرَى لِلَّـــهِ عِـــدْلاً عَلَى مَـــا نَابَنَـــا مُتَوَكِّلِينَـــا
وكانَ لنـــا النَّبِيُّ وَزِيرَ صِـــدْقٍ بِـــهِ نَعْلُو البَرِيَّةَ أَجْمَعِينَـــا
نُقَاتِلُ مَعْشَراً ظَلَمُـــوا وعَقُّوا وكانوا بالعَدَاوَةِ مُرْصِدِينَـــا[1]
نُعَاجِلُهُمْ إِذَا نَهَضُوا إِلَيْنَـــا بِضَرْبٍ يُعْجِـــلُ المُتَسَرِّعِينَـــا
وفي أَيْمَانِنَا بِيضٌ خِفَـــافٌ بِهَا نَشْفِي مِرَاحَ الشَّاغِبِينَـــا[2]
بِبَابِ الخَنْدَقَيْنِ كَأَنَّ أُسْـــداً شَوَابِكُهُنَّ يَحْمِـــينَ العَرِينَـــا
لِنَنْصُرَ أَحْمَداً واللَّـــهَ حتَّى نكونَ عِبَادَ صِدْقٍ مُخْلِصِينَـــا
ويَعْلَمَ أَهْلُ مَـــكَّةَ حِينَ سَارُوا وأَحْزَابٌ أَتَوْا مُتَحَـــزِّبِينَـــا
بأَنَّ اللهَ لَيْسَ لَـــهُ شَرِيكٌ وأنَّ اللهَ مَـــوْلَى المُؤْمِنِينَـــا[3]

وقد أراد الرّسول ﷺ أن يُؤمِّن المدينة وحدودها بعد موقعة الخندق مع قريش وبخاصّة من الفتنة التي كان يوقد جذوهَا يهود بني قريظة وبني النَّضير؛ الذين اشتركوا في موقعة الخندق مع قريش، وقصدوا إثارة الفتنة بين النَّاس في المدينـــة أثناء الموقعة، حيث نقضوا عهود الأمان التي أبرمها المسلمون، ولجأوا للغدر والمكيدة؛ لأجل ذلك وجَّه النَّبيُّ ﷺ جيشه لمحاربتهم؛ حيث حاصرهم في حصونهم، وانتصر عليهم، وباءت كل مكائدهم بالفشل، ونالوا جزاء ما كانوا يفعلونه مع المسلمين من الإخلاف بالعهد والتَّحالف مع المشركين؛ يقول حسَّان ﷺ:

لَقَدْ لَقِيَتْ قُرَيْظَةُ مَا سَاءَهَـــا وحَـــلَّ بِحِصْنِها ذُلٌّ ذَلِيـــلُ

(١) المُرْصِدُ: المُعِدُّ للأمر عُدَّته.

(٢) المِرَاحُ: النَّشاط. والشَّاغبين: الذين ديدهم الشَّغب وتهييج الشَّر.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٧٩ – ٢٨٠.

فَمَا بَرِحُوا بِنَقْضِ العَهْدِ حَتَّى ... غَــزَاهُمْ فِي دِيَارِهِمُ الرَّسُولُ

أَحَاطَ بِحِصْنِهِمْ مِنَّا صُفُوفٌ ... لَهُ مِنْ حَرِّ وَقْعَتِهَا صَلِيلُ

وَصَارَ المؤمنون بِدَارِ خُلْـدٍ ... أَقَـامَ لَهُمْ بِهَا ظِلٌّ ظَلِيـلُ[١]

(٤) – غزوة مؤتة:

كانت غزوة مؤتة – في السَّنة الثَّامنة للهجرة – أوَّل معركة تقع بين جيش المسلمين وجيش الرُّوم الذين وصلتهم الأخبار عن قوَّة ذلك الجيش المسلم؛ وكان سبب هذه الغزوة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل الحارث بن عمير بكتاب إلى أمير (بصرى) من جهة هرقل؛ وهو الحارث بن أبي شمِّر الغسَّاني، فلمَّا نزل مؤتة تعرَّض له شرحبيل بن عمرو الغسَّاني وقتله، فلمَّا بلغ الأمر رسول الله ﷺ اشتدَّ ذلك عليه، وجهَّز جيشاً لمقاتلة ملوك الرُّوم[٢]. وقد أمر ﷺ مولاه زيد بن حارثة على ثلاثة آلاف من المسلمين، وندب النَّاس وقال لهم: إن أُصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على النَّاس؛ فإنْ أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على النَّاس؛ فإنْ قتل ابن رواحة فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم[٣]. والتقى الجيشان جيش المسلمين وجيش الرُّوم – الَّذي كان يقدَّر عدده بمائتي ألف مقاتل – في مكان يقال له مؤتة؛ فقاتل زيد بن حارثة ﷺ براية رسول الله ﷺ حتَّى قُتِل في رماح القوم، ثمّ أخذ الرَّاية من بعده جعفر بن أبي طالب ﷺ فقاتل بها حتَّى إذا ألحمه القتال، وأحاط به العدو من كل جانب، اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها حتى لا تقع في يد العدوّ، ثم أقبل يقاتل وهو يردِّد أبياتاً

---

(١) ديوان حسَّان بن ثابت ص ٢٤٥.

(٢) انظر: تأمُّلات في سيرة الرَّسول ﷺ، د. محمَّد السَّيِّد الوكيل ص ٢٣٧.

(٣) انظر: السِّيرة النَّبويَّة ٢/٣٧٣.

تحمل معاني الشّجاعة والبسالة والتّضحية في ما عند الله من النّعيم والرّضوان، ودخول الجنان؛ فهو يقاتل ابتغاء ما عند الله، والجنة عنده أسمى مطلوب؛ وفي ذلك يقول ﷺ:

يا حَبَّــذَا الجَنَّةُ واقْتِرَابُها ... طَيِّبَــةً وبَــارداً شَرَابُهــا

والرُّومُ رُومٌ قد دَنَا عَذَابُها ... كَــافِرَةٌ بعيدةٌ أَنْسَابُهــا

عَلَيَّ إِذْ لاقَيْتُهــا ضِرَابُهــا[1]

ثمّ قاتل حتّى قُتل ﷺ .

ثمّ أخذ الرّاية من بعده عبد الله بن رواحة ﷺ فتقدّم يقاتل الرُّوم؛ فداخل نفسه شيء من روع لا يخلو منه الموقف؛ فجعل يحفّز نفسه ويشدُّ من عزيمتها، وهو يردِّد بعض الأبيات الشّعريّة التي يقول فيها:

أَقْسَمْــتُ يَا نَفْسُ لَتَنزِلِنَّــهْ ... لَتَنزِلِــنَّ أَوْ لَتُكْــرَهِنَّــهْ

إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّةْ[2] ... مَالِي أَرَاكِ تَكْرَهِــينَ الجَنَّــةْ

قَدْ طَالَمَا قَدْ كُنتِ مُطْمَئِنَّــةْ ... هَلْ أَنْتِ إِلَّا نُطْفَةٌ فِي شَنَّــةْ[3]

ثمّ تقدّم يقاتل؛ فأُصيبت إصبعه؛ فارتجز قائلاً:

هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وفي سَبِيلِ اللَّــهِ مَا لَقِيــتِ

يَا نَفْسُ إِلا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هذا حِيَاضُ المَوْتِ قد صَلِيتِ

وما تَمَنَّيْتِ فقــد لَقِيتِ ... إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيــتِ

وإِنْ تَأَخَّرْتِ فَقَدْ شَقِــيتِ[4]

---

(١) السّيرة النّبويّة ٢/٣٧٨.

(٢) أَجْلَبَ القومُ: صاحوا واجتمعوا. والرَّنَّةُ: صوتٌ فيه ترجيع يشبه البكاء.

(٣) ديوان عبد الله بن رواحة – ودراسة في سيرته وشعره – د. وليد قصّاب ص ١٥٣.

(٤) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥٤.

فقاتل حتَّى قُتل رضي الله عنه.

ومن القصص التي تروي صور البطولة والإقدام في حياة الشَّاعر عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه تلك التي رواها ابن هشام. إذ يروي أنَّ رسول الله ﷺ حين جهَّز جيش المسلمين لملاقاة الرُّوم؛ وكان ابن رواحة القائد الثالث للمعركة إذ استشهد سابقاه؛ وهما زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب –رضي الله عنهما– فلمَّا وُدِّع عبد الله من رسول الله مع من وُدِّع بكى؛ فقالوا: ما يبكيك يا ابن رواحة؟ فقال: أما والله ما بي حبُّ الدُّنيا ولا صبابة بكم، ولكنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آيةً من كتاب الله –عزَّ وجلَّ– يذكر فيها النَّار ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[1]، فلست أدري كيف لي بالصَّدر بعد الورود ؟ فقال المسلمون: صَحِبَكُم الله، ودفع عنكم، وردَّكم إلينا صالحين[2]، ثم أنشد ابن رواحة أبياتاً يعبِّر فيها عمَّا في نفسه وهو يسير في الجهاد راجياً مغفرة ربِّه ورضوانه، والفوز بالشَّهادة في سبيله، إذ قال:

لكنَّني أَسْأَلُ الرَّحمـنَ مَغْفِرَةً ... وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا[3]

أَوْ طَعْنَةً بِيَدَيْ حَرَّانَ مُجْهِـزَةً ... بِحَـرْبَةٍ تُنْفِذُ الأَحْشَاءَ والكَبِدَا[4]

حَتَّى يُقَالُ إذا مَرُّوا عَلَى جَدَثِي ... أَرْشَـدَهُ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا[5]

وكان المسلمون لَـمَّا نزلوا (مَعَان) من أرض الشَّام هالهم ما رأوا من كثرة عدد الرُّوم وما يملكونه من عتاد، وبدأوا يفكِّرون في ذلك، وهل يرسلون

(١) سورة مريم، الآية ٧١.

(٢) انظر: السِّيرة النَّبويَّة ص ٢/٣٧٣ – ٣٧٤.

(٣) ذات فرغ: الفرغُ مخرجُ الماء من الدَّلو. والزَّبدُ: الرَّغوة.

(٤) الحرَّان: العطشان. مُجهزة: مسرعة متمِّمة، يقال: أجهز على الجريح إذا أماته.

(٥) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٤٧.

إلى الرّسول ﷺ يخبرونه بذلك أم لا ؟ فقام عبد الله بن رواحة ﷺ يشجّعهم ويستحثّهم على القتال، مبيّناً لهم أنّ النّصر لا يتحقّق عن كثرة العدد أو العُدّة وإنّما يتحقّق بالصّبر والمصابرة والطّاعة والإخلاص في إعلاء راية الإسلام، وهزيمة المشركين؛ فالمجاهد في سبيل الله يقاتل الأعداء وهو يرجو الظّفر بإحدى الحسنيين؛ إمّا النّصر وإمّا الشّهادة في سبيل الله[1]. فتشجّع النّاس وقالوا: قد – والله – صدق ابن رواحة، وأنشد في ذلك الموقف يقول:

جَلَبْنَا الخَيْلَ مِنْ أَجَإٍ وفَرْعٍ[2] ... تُغَرُّ من الحَشِيشِ لها العُكُومُ[3]

حَذَوْنَاها مِنَ الصَّوَّانِ سِبْتاً ... أَزَلَّ كَأَنَّ صَفْحَتَهُ أَدِيمُ[4]

أَقَامَتْ لَيْلَتَيْنِ على مَعَانٍ ... فَأَعْقَبَ بَعْدَ فَتْرَتِها جُمُومُ[5]

فَرُحْنَا والجِيَادُ مُسَوَّمَاتٌ[6] ... تَنَفَّسُ في مَنَاخِرِها السُّمُومُ

فلا وأبي مآبَ[7] لنَأتِيَنْهَا ... وإنْ كَانَتْ بها عَرَبٌ ورُومُ

فَعَبَّأْنَا أَعِنَّتَها فَجَاءَتْ ... عَوَابِسَ، والغُبَارُ لها بَرِيمُ[8]

بِذِي لَجَبٍ كَأَنَّ البَيْضَ فيهِ ... إِذَا بَرَزَتْ قَوَانِسُها النُّجُومُ[9]

---

(١) انظر: السّيرة النّبويّة ٢/٣٧٥.

(٢) أجأ: أحد جبلي طيء، والآخر سلمى. والفرع: اسم موضع.

(٣) تغرُّ: تطعم شيئاً بعد شيء. والعُكومُ: جمع عِكْم، وهو الجنب.

(٤) الصّوّان: حجارةٌ مُلس، واحدها صوانة. أزل: أملس. الأدم: الجلد.

(٥) الجموم: النّشاط والرّاحة.

(٦) مسوّمات: معلّمات.

(٧) مآب: اسم مدينة في طرف الشّام من نواحي البلقاء.

(٨) البريم في الأصل: خيطان مختلفان أحمر وأبيض، وكلّ ما فيه لونان مختلطان فهو بريم.

(٩) اللجبُ: اختلاط الأصوات وكثرتها. والبَيْضُ: ما يوضع على الرّأس من الحديد. والقوانس: جمع قونس، وهو أعلى البيضة.

فَرَاضِيَةٌ[1] المَعِيشَةِ طَلَّقَتْهَا أَسِنَّتُها، فَتَنكِحُ أَوْ تَئِيمُ[2]

وفي ليلة السّفر إلى مؤتة، وبينما كان الطّريق طويلاً وشاقّاً، كان عبد الله ابن رواحة ﷺ يستغرق في الأمل بالشّهادة والفوز برضوان الله – عزّ وجلّ – إذ ذهب يناجي ناقته، ويبشّرها بتحريرها من الأسفار؛ فلا عودة إلى بلاد النّخيل؛ لأنّه عزم في قرارة نفسه على شدّ الرّحال إلى جوار ربّه– جلّ وعلا – حيث يقول:

إِذَا أَدَّيْتِنِي وحَمَلْتِ رَحْلِي مَسِيرَةَ أَرْبَعٍ بَعْدَ الحِسَاءِ[3]

فَشَأْنُكِ أَنْعُمٌ، وَخَلاكِ ذَمٌّ وَلا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي

وجَاءَ المُسلمون وغادَرُونِي بِأَرْضِ الشّامِ مُشْتَهِيَ الثَّوَاءِ

وَرَدَّكِ كُلُّ ذِي نَسَبٍ قَرِيبٍ إِلَى الرَّحمنِ مُنْقَطِعَ الإِخَاءِ

هُنَالِكَ لا أُبَالِي طَلْعَ بَعْلٍ[4] ولَا نَخْلٍ أَسَافِلُهَا رِوَاءِ[5]

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من تعلّق الشّاعر بالشّهادة، والسّير لأجلها على راحلته، التي بلغته رحلته المأمولة، ولقي ما كان يرجوه من الاستشهاد في سبيل الله، والفوز برضوانه – عزّ وجلّ – وهي صورة مؤثّرة تعكس روح التّضحية والفداء التي قدّمها أولئك المجاهدون في تلك الغزوات.

(١) راضيةٌ: أي مرضيَّة.

(٢) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٤٩ – ١٥٠.

(٣) أدّيتني: أوصلتني. والحِساءُ: جمع حِسيٍّ، وهو ماء يغور في الرّمل.

(٤) البَعْلُ: النّخْلُ الذي يشرب بعروقه من الأرض فيستغني عن السّقي، ويقال: استبعل النّخل: أي: شرب بعروقه.

(٥) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥١.

(٥)- فتح مكّة:

كانت الإرهاصات لهذا الفتح المجيد منذ وقت مبكّر، ففي نهاية العام السادس للهجرة عزم النبيّ ﷺ أن يدخل مكّة معتمراً، فاستنفر المؤمنين بالمدينة ليخرجوا معه، فلمّا شعر أهل مكّة بقدومه أرسلت إليه قريش تستطلع الأمر أقتال أم عمرة، فلمّا علموا بحقيقة الموقف أخذتهم العزّة بالإثم، وطلبوا عقد هدنة مع النبي ﷺ والمسلمين تقضي بأن يكف عنهم القتال لعشرة أعوام وأن يرجع إلى المدينة عامهم هذا، فإذا انصرم جاء ومن معه من المسلمين معتمرين في العام القابل، وبعد عودته ﷺ إلى المدينة جرت أحداث كثيرة نقض المشركون خلالها الهدنة وأغاروا على (خزاعة) الداخلة في عهد رسول الله ﷺ، فجهّز – عليه السلام– الجيش المؤمن وقاده إلى مكّة، وحمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه اللواء، وفتحت مكّة ودخلها رسول الله ﷺ ومن معه وكان ذلك نصراً عظيماً للمسلمين [١].

وقد واكب الشّعر ذلك الفتح، وأشاد الشُّعراء بما تحقّق للمسلمين في هذا الفتح من عزٍّ ومنعة ونصر للإسلام، حيث أظهرت القصائد الشّعريّة قدرة جيش المسلمين على الفتح، وتمكين الله تعالى لهم. ومن ذلك ما يظهر في قول بُجير بن زهير [٢] حين يصف هذا الفتح، ويشير إلى الطريقة التي التقى فيها الجمعان، جيش المسلمين بعزيمته وصبره وتوكله على الله تعالى، وجيش الكفر بتخاذله وانكساره، فكانت الصّيحات والطِّعان وقفزات خيل المؤمنين معبرةً عن الفرح

(١) انظر: السِّيرة النّبويّة ٢/٤١٢.

(٢) هو: بجير بن زهير بن أبي سلمى المُزني، أسلم قبل السّنة السّابعة للهجرة، ودعا أخاه كعباً للإسلام، وشهد مع المسلمين بعض الغزوات ومنها فتح مكّة. (انظر: الإصابة في تمييز الصّحابة ٢/١٤١).

بنصر الله، فقد أهال المؤمنون على خصومهم ضرباً بالسُّيوف، وطعناً بالرِّماح؛ حتَّى تحقَّق لهم ما كانوا يأملون فيه من الهجرة، وباء الكفَّار بالهزيمة والخسران؛ وفي ذلك يقول بُجير:

ضَرَبْنَاهُمْ بِمَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ النَّـــ ـبِيِّ الخَيْرِ بِالبِيضِ الخِفَــافِ
صَبَحْنَاهُمْ بِسَبْعٍ[1] مِنْ سُلَيْمٍ وأَلْــــفٍ مِن بَنِي عُثْمَانَ وَافِ
نَطَــا أَكْتَافَهُمْ ضَرْبــاً وطَعْناً وَرَشْقــاً بالمرِيِّشَةِ اللُّطَـــافِ[2]
تَرَى بَيْنَ الصُّفُوفِ لَهَا حَفِيفاً كَمَا انصَاعَ الفُوَاقُ مِنَ الرِّصَافِ[3]
فَرُحْنَا والجِيَادُ تَجُــولُ فِيهِمْ بأَرْمَاحٍ مُقَوَّمَـــةِ الثِّقَـــافِ
فَأُبْنَا غَــانِمِينَ بِمَا اشْتَهَيْنَــا وآبُوا نَادِمِـــينَ عَلَى الخِـلَافِ
وأَعْطَيْنَـــا رَسُــولَ اللهِ مِنَّا مَوَاثِقَنَا عَلَى حُسْـــنِ التَّصَافِي
وقد سَمِعُوا مَقَــالَتَنَا فَهَمُّوا غَــدَاةَ الرَّوْعِ مِنَّا بِانْصِــرَافِ

ويتوقَّف العبَّاسُ بن مرداس السُّلمي[4] رضي الله عنه عند فتح مكَّة بعد أن اشترك مع قومه من بني سُلَيْم في ذلك الفتح؛ حيث يبيِّن في إحدى قصائده القوَّة العدديَّة لقومه الذين شاركوا تحت إمرة النَّبيِّ الكريم ﷺ موضِّحاً ما كانوا عليه من الإقدام، والبسالة، والتَّضحية من أجل تحقيق النَّصر؛ حيث يقول:

---

(١) بسبع: أي بسبع مائة. وبنو عثمان: هم مُزينة.
(٢) نَطَا: أراد نَطَأ، فخفَّف الهمزة. والرَّشْقُ: الرَّمي السَّريع. والمريشةُ: يعني السِّهام ذوات الريش.
(٣) الحفيفُ: الصَّوت. وانصاع: انشقَّ. والفواقُ هنا: الفوق، وهو طرف السَّهم الذي يلي الوتر. والرِّصافُ: جمع رصفة، وهي عصبةٌ تلوى فوق السَّهم.
(٤) هو: العبَّاس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السُّلمي، يكنَّى أبا الهيثم، وهو من شعراء البادية، أسلم قبيل فتح مكَّة، وشارك مع قومه في الجهاد ونصرة الإسلام، توفي سنة ١٨هـ. (انظر: الإصابة لابن حجر ١/٣٤٢).

مِنّا بِمَكّةَ يومَ فَتْحِ محمَّـــــدٍ   أَلْفٌ تَسِيلُ بِهِ البِطَاحُ[١] مُسَوَّمُ
نَصَرُوا الرَّسُولَ، وشَاهَدُوا أَيَّامَهُ   وشِعَـــارُهُمْ[٢] يومَ اللّقاءِ مُقَدَّمُ
في مَنْزِلٍ ثَبَتَتْ بِهِ أَقْدَامُهُـــــمْ   ضَنْكٍ كَأَنَّ الهَامَ فيهِ الحَنْتَـــمُ[٣]
جَرَّتْ سَنَابِكَها بِنَجْدٍ قَبْلَهـــــا   حتّى اسْتَقَادَ لها الحِجَازُ الأَدْهَمُ
اللّــــــهُ مَكّنَهُ لَـــــهُ وأَذَلّهُ   حُكْمُ السُّيُوفِ لَنَا وجَدٌّ مِزْحَمُ[٤]
عَوْدُ الــرِّيَاسَةِ شَامِخٌ[٥] عِرْنِينُهُ   مُتَطَلِّعٌ ثغرَ المَكَـــارِمِ خِضْرِمُ[٦]

وينطلق حسّان بن ثابت ﷺ في همزيّته من جانب الدِّفاع عن الدَّعوة الإسلاميَّة وصاحبها ﷺ الذي ما فتئ المشركون يكيلون له السِّباب، والتُّهم، ويرمونه بأبشع الصِّفات في وقت هو يسعى إلى هدايتهم ودخولهم الدِّين الحق لينعموا بسماحته وعدله، ولكن أئمَّة الكفر ورؤوس الفتنة ظلُّوا يكيدون له، ولذا هجاهم حسَّان ر بما قدَّمت أيديهم في تعذيب المؤمنين، والتَّطاول على سيد المرسلين ﷺ، حيث يقول:

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ[٧] عَنّي   فأنتَ مُجَوَّفٌ نَخِبٌ هَوَاءُ
هَجَوْتَ محمَّداً فأَجَبْتُ عنهُ   وعندَ اللهِ في ذاكَ الجـــزاءُ
أَتَهْجُـــوهُ وَلَسْتَ لَهُ بكُفْءٍ   فَشَرُّكُما لِخَيْرِكُمَا الفِـــاءُ

(١) البِطاحُ: جمع بطحاء، وهي الأرض السَّهلة المتسعة.

(٢) شعارهم: علامتهم في الحرب.

(٣) ضنك: ضيِّق. والهام: الرؤوس. والحنتم: الحنظل.

(٤) مزحم: كثير المزاحمة، يريد أنَّ جدَّهم غالب.

(٥) العَوْدُ (هنا): الرَّجلُ المُسِنُّ. وشامخٌ: مرتفع , والخضرمُ: الجواد الكثير العطاء.

(٦) السِّيرة النَّبويَّة ٢/٤٢٦ – ٤٢٧.

(٧) هو أبو سفيان الحارث بن عبد المطلب.

هَجَوْتَ مُبَارَكاً برّاً حَنيـــفاً ... أَمِينُ اللهِ، شِيمَتُـــهُ الوفَـــاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللّهِ مِنْكُمْ ... ويَمْدَحُـــهُ ويَنْصُرُهُ سَـــوَاءُ
فَإنَّ أبي وَوَالِـــدَهُ وَعِرْضي ... لِعِرْضِ محمَّـــدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
لِسَاني صَـــارِمٌ لاَ عَيْبَ فيهِ ... وَبَحْرِي مَا تُكَدِّرُهُ الـــدِّلاَءُ[1]

وكما يظهر في البيت الأخير فإنَّ حسَّان ﷺ يفخر بفصاحته وبلاغته وجودة شعره، فإذا كان الأعداء يظنُّون أنهم ينالون من المسلمين بشعرهم فإنَّ هذا السلاح هو أمضى وأقوى لدى المسلمين؛ لأنهم يدعون إلى الحق، ويذودون عن عقيدهم بسنانهم ولسانهم.

ويصف العبَّاس بن مرداس ﷺ طريقة الجيش الفاتح في السير إلى الجهاد، وكيف أنهم يسيرون تحت إمرة النبي الكريم ﷺ ويطيعونه فيما أمر، ويجتنبون ما نهى عنه، الأمر الذي حقَّق لهم الفلاح، وأخضع الأقوام للدخول في دين الله، وفي ذلك يقول:

فَمَنْ مُبْلِغُ الأَقْـــوَامَ أنَّ محمَّداً ... رَسُولُ الإلهِ راشِدٌ حَيْثُ يَمَّمَا
دَعَا ربَّه واستنصـــرَ اللهَ وَحْدَه ... فَأَصْبَحَ قَدْ وَفَّى إليـــه وأَنْعَمَا
سَرَيْنَا وواعَـــدْنَا قَـــدِيداً محمَّداً ... يَؤُمُّ بنا أمـــراً من اللهِ مُحْكَمَا
تَمَارُوا بِنَا في الفَجْرِ حَتَّى تبيَّنوا ... مع الفجر فتياناً وغاباً مُقَوَّمَا
فإنَّ سَرَاةَ الحيِّ إن كنتَ سائلاً ... سُلَيْمٌ وفيهم منهمُ مَن تَسَلَّمَا
وجُندٌ مِنَ الأَنْصَـــارِ لا يَخْذُلُونَه ... أَطَاعُوا فَمَا يَعْصُونَه ما تَكَلَّمَا[2]

وبعد الفتح الإسلامي وما أدخله من فرح في النُّفوس توجَّه المسلمون بقيادة الرَّسول ﷺ إلى الطَّائف لدعوة أهلها إلى الدُّخول في الإسلام، وبيان

---

(١) ديوان حسَّان بن ثابت ص ٧٥-٧٦.

(٢) السِّيرة النَّبويَّة ٤/١١٠-١١١.

موقفهم منه، وكان مع الرَّكب المتّجه إلى الطّائف كعب بن مالك ﷺ الّذي نظم قصيدته في وصف المعارك التي خاضها جيش المؤمنين، وقد تكلّلت بالنّصر المؤزّر، وما تبع ذلك من دخول الناس في دين الله أفواجاً حتى وصل ذلك الجيش إلى الطائف، ليكمل رسالته في نشر الدّعوة الإسلاميّة، حيث يقول كعب في مطلع قصيدته:

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ رَيْبٍ — وخَيْبَرَ، ثُمَّ أَجْمَمْنَا[1] السُّيُوفَا
نُخَيِّرُهَا، وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ — قَوَاطِعُهُنَّ: دَوْساً أَوْ ثَقِيفَا
فَلَسْتُ لِحَاضِنٍ[2] إِنْ لَمْ تَرَوْهَا — بِسَاحَةِ دَارِكُمْ مِنَّا أُلُوفَا
ونَنْتَزِعُ العُرُوشَ بِبَطْنِ (وَجٍّ)[3] — وتُصْبِحُ دُورُكُمْ مِنَّا خُلُوفَا
ويَأْتِيكُمْ لَنَا سَرَعَانُ خَيْلٍ — يُغَادِرُ خَلْفَهُ جَمْعاً كَثِيفاً
بِأَيْدِيهِمْ قَوَاضِبُ مُرْهَفَاتٌ — يُزِرْنَ الْمُصْطَلِينَ هَا الحُتُوفَا
كَأَمْثَالِ العَقَائِقِ أَخْلَصَتْهَا — قُيُونُ الهِنْدِ لم تُضْرَبْ كَتِيفَا[4]
تَخَالُ جَدِيَّةَ الأَبْطَالِ فِيهَا — غَدَاةَ الزَّحْفِ جَادِيًا[5] مَدُوفَا[6]

وبعد هذه المقدّمة التي أبان فيها كعب ﷺ عمّا صنعه المسلمون مع أعداء الدّعوة الذين لم يستجيبوا لنداء الحقّ، انطلق بعد ذلك إلى إنذار المشركين بما

(١) أجْمَمْنَا: أرَحْنَا.

(٢) الحَاضِنُ: المرأةُ التي تحضن ولدها.

(٣) وَجٌّ: من أسماء الطّائف. (انظر: معجم البلدان ٥/٣٦١).

(٤) العقائقُ: جمع عقيقةٍ، وهي شعاعُ البرق. وكتيف: جمع كتيفة، وهي الصّفائح الحديد التي تستعمل في صنع الأبواب.

(٥) الجديَّةُ: الطّريقةُ من الدَّم. والجاديُّ: الزّعفران. ومدوفٌ: مخلوط بغيره.

(٦) ديوان كعب بن مالك ص ٢٣٤ – ٢٣٥.

ينتظرهم من سوء العاقبة إن لم يتّبعوا الطّريق الحقّ، وإشهادهم بأنّهم قادمون، فمن آثر السّلام فليسلم بما جاء به المصطفى ﷺ ليعيش عيشة راضية، ومن لم يسلم، أو تحدّثه نفسه بالمودعة، فليتحمّل وزره ووزر من اتّبعه، أو استجاب لنصحه، حيث ينطلق كعب في هذا المعنى فيقول:

أَجِدَّهُمُ أَلِيسَ لَهُمْ نَصِيـــحٌ ... مِنَ الأَقْوَامِ كَانَ بِنَا عَرِيفَـــا[1]

يُخَبِّرُهُـــمْ بِأَنَّـــا قَدْ جَمَعْنَـــا ... عِتَاقَ الخَيْلِ والنُّجُبَ الطُّرُوفَا[2]

وأَنَّـــا قَدْ أَتَيْنَـــاهُمْ بِزَحْفٍ ... يُحِيطُ بِسُورِ حِصْنِهِمُ صُفُوفَا

رَئِيسُهُمُ النَّبِيُّ وكَـــانَ صلباً ... نَقِيُّ القَلْبِ مُصْطَبِراً عَزُوفَـــا

رَشِيدَ الأَمْرِ ذُو حُكْمٍ وعِلْمٍ ... وحِلْمٍ لم يَكُنْ نَزِقاً خَفِيفَـــا

نُطِيـــعُ نَبِيَّنَـــا ونُطِيـــعُ رَبّاً ... هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا رَؤُوفَـــا

فَإِنْ تُلْقُوا إِلَيْنَـــا السِّلْمَ نَقْبَلْ ... ونَجْعَلْكُمْ لَنَا عَضُداً وَرِيفَا[3]

وإِنْ تَأْبَوْا نُجَاهِدْكُمْ ونَصْبِرْ ... ولا يَكُ أَمْرُنَا رَعِشاً ضَعِيفَا

نُجَـــالِدُ مَا بَقِينَا أَوْ تُنِيبُوا إِلَى ... الإِسْـــلامِ إِذْعَـــاناً مُضِيفَا[4]

نُجَـــاهِدُ لا نُبَالِي مَـــنْ لَقِينَا ... أَأَهْلَكْنَا التِّـــلادَ أَم الطَّرِيفَا

لأَمْرِ اللَّهِ والإِسْـــلامِ حَتَّى ... يَقُومَ الدِّينُ مُعْتَـــدِلاً حَنِيفَـــا[5]

(١) أجِدَّهُمُ: بكسر الجيم وفتحها بمعنى: أَبِجِدٍّ منك هذا، ونُصبت على طرح الباء. وعَرِيفاً: عارفاً.

(٢) عِتَاقُ: جمع عتيق. والنُّجُبُ: جمع نجيب. والطُّرُوف: جمع طِرْفٍ (بكسر الطّاء)، وكلّها صفات للخيل بمعنى: الكريمة الأصل.

(٣) الرِّيفُ: الموضع المخصب على الماء. يريد نتّخذكم أعواناً على الحرب، ونستمدُّ من ريفكم العيش.

(٤) نُجَالِدُ: نحارب بالسُّيوف. ومضيفاً: ملجئاً.

(٥) ديوان كعب بن مالك ص ٢٣٥ – ٢٣٧.

فقد أبان كعب ﷺ في هذه الأبيات عن السَّبب في المضيّ إلى الجهاد وتحقيق الانتصارات وهو الدَّعوة إلى الإسلام والدُّخول فيه، وإخراج النَّاس من دياجير الشِّرك والضَّلال إلى أنوار الهداية والإيمان؛ لذا كانت هذه الدَّعوة هي السِّمة البارزة في شعر الغزوات؛ حيث أبان الشُّعراء في كثير من قصائدهم عن حرصهم على دخول النَّاس في هذه الدَّعوة المباركة، والاستنارة بنور الإسلام؛ كي يتفيَّؤا ظلاله، وينعموا بسماحته وعدله.



الفصل الثّاني :

القيم الفنّيّة في شعر الغزوات

ويتضمّن ما يلي:

أوّلاً: أثر القرآن الكريم في أسلوب الشّعر :

من الجوانب البارزة في شعر الغزوات ما اتّسم به ذلك الشّعر من الميل إلى الألفاظ والمعاني القرآنيّة، وذلك من خلال الاقتباس من الذّكر الحكيم، فقد تأثّر الشّعراء من الصّحابة – رضوان الله تعالى عليهم – بالقرآن الكريم وببديع أسلوبه وجمال معانيه، فكان أسلوبه المعجز محلّ اهتمامهم وإجلالهم، ولذا فقد عمدوا إلى الاستنارة بنوره، والإفادة من معانيه السّامية في أشعارهم، وهو ما ظهر جليّاً في اقتباسات حسّان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم من الصّحابة – رضوان الله تعالى عليهم – وهو ما سيتّضح من خلال الوقوف على تلك الأشعار.

- الاقتباس من القرآن الكريم:

توقّف شعراء الغزوات عند بعض الآيات القرآنيّة، وتمثّلوا معانيها، وأدخلوها في أشعارهم التي تتحدّث عن نصرة الإسلام، والدّفاع عن العقيدة الإسلاميّة، والتّصدّي للمشركين الذين ما فتئوا ينالون من المسلمين، ويتعرّضون لهم بالهجاء. وكان من أولئك المتأثّرين بالقرآن الكريم حسان بن ثابت الأنصاري ﷺ فقد عبّر شعر الغزوات عنده عن معانٍ إيمانيّة عميقة، تستلهم رؤيتها الحقّة من القرآن الكريم، ومن ذلك ما يظهر في قوله:

وقُلْتُمْ لَنْ نُرَى، واللهُ يُبْصِرُكُمْ   وفِيكُمْ مُحْكَمُ الآيَاتِ والقِيلِ
محمَّــدٌ والعَزِيــزُ اللهُ يُخبِرُهُ   بِمَا تُكِنُّ سَرِيرَاتُ الأَقَاوِيــلِ[1]

فالبيت الأول مقتبس من قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2]. والبيت الثاني مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[3].

وفي رائية كعب بن مالك ﷺ التي ردّ بها على قصيدة ضرار بن الخطّاب يقول في مطلعها:

عَجِبْتُ لأَمْرِ اللهِ واللهُ قَادِرٌ   عَلَى ما أَرَادَ لَيْسَ للهِ قَــاهِرُ[4]

فالبيت فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾[5].

ويقول كعب ﷺ في بعض معانيه التي تستلهم المعاني القرآنية:

فَإِنْ يَكُ مُوسَى كَلَّمَ اللهَ جهرةً   على جَبَلِ الطُّورِ المنيــفِ المعظَّمِ
فقد كَلَّمَ اللهُ النَّــبيَّ محمَّــداً   على المَوْضِعِ الأَعْلَى الرَّفِيعِ المسوَّمِ
وإِنْ تَكُ نَمْلُ البَرِّ بالوهم كلَّمَتْ   سُلَيْمَانَ ذا الملك الذي ليس بالعمي
فهذا نبيُّ اللِه أحمــد سبَّحَتْ   صِغَــارُ الحَصَى في كفِّهِ بالتَّرنُّمِ[6]

---

(١) ديوان حسَّان بن ثابت ص ٣٠٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

(٣) سورة القصص، الآية ٦٩.

(٤) ديوان كعب بن مالك ص ٢٠٠.

(٥) سورة الرعد، الآية ١١.

(٦) ديوان كعب بن مالك ص ٢٧٠.

فالبيت الأول مقتبس من قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾(١).

أمّا البيت الثّاني فيشير إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾(٢).

وحين يصف كعب ﷺ عدّة الجيش المسلم فإنّه يجعل في مقدّمتها التّقوى؛ فهي خير ما يتمسّك به المؤمن ليحظى بالنّصر والتّأييد من خالقه –عزّ وجلّ– وفي ذلك يقول:

تِلْكُمْ مَعَ التَّقْوَى تكونُ لِبَاسَنَا ... يَوْمَ الهِيَاجِ وكل ساعةِ مَصْدَقِ(٣)

ففي هذا البيت إشارة إلى قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾(٤)

وفي غزوة مؤتة تظهر شجاعة جعفر بن أبي طالب ﷺ وبسالته فهو يطلب الجنّة وما فيها من نعيم ورضوان، فيقول:

يا حَبَّـــذَا الجنَّةُ واقْتِرَابُها ... طَيِّبَـــةً وبَـــارداً شَرَابُـــها(٥)

ويصف كعب بن مالك ﷺ دعوة النبي ﷺ لقريش للدُّخول في الإسلام وترك المعتقدات الباطلة التي يعتقدونها فكان جوابهم الإساءة لشخص النبي ﷺ؛ حيث يقول كعب:

وكَانَ رَسُولُ الله قَدْ قَالَ أَقْبِلُوا ... فَوَلَّوْا وقَالُوا إنَّما أَنْتَ سَاحِرُ

(١) سورة النّساء، الآية ١٦٤.

(٢) سورة النّمل، الآية ١٨.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص٢٤٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٢٦.

(٥) السّيرة النّبويّة ٢/٣٧٨.

ففي هذا المعنى[1] إشارة إلى قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾[2].

وفي غزوة مؤتة وقف عبد الله بن رواحة ﷺ ذلك الموقف البطولي، وذلك حين خاطب نفسه راجياً منها أن تطلب الشّهادة في سبيل الله، وترجو ما عند الله – عزّ وجلّ – حيث يقول:

أَقْسَـــمْتُ يَا نَفسُ لَتَـــنْزِلِنَّهْ ... طَائِعَـــةً أَوْ لا لَتُكْرَهِنَّـــهْ

قَـــدْ طَالَمَا قَدْ كُنتِ مُطْمَئِنَّةْ ... جَعْفَرُ مَا أَطْيَبَ رِيحَ الجَنَّةْ![3]

حيث يشير في الشّطر الثّاني من البيت الثّاني إلى المعنى الوارد في قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[4].

وفي شعر حسّان بن ثابت ﷺ تظهر رباطة المجاهد المسلم المتوكّل على الله، الذي لا يخشى كثرة عدد الأعداء ولا عُدَّهم، إذ يقول:

فَمَا نَخشَى بِحَوْلِ اللهِ قَوْمـــاً ... وإن كَثُرُوا وأُجْمَعَتِ الزُّحوفُ

إذا مـــا أَلَّبُوا جَمْعـــاً عَلَيْنا ... كفانا حدَّهـــم رَبٌّ رؤوفُ

لَقِيناهُـــمْ بِها لَمَّا سَمَوْنـــا ... ونحن عِصَابَةٌ وهُمُ أُلُـــوفُ[5]

ففي هذه الأبيات يظهر أثر المعاني القرآنية، حيث يشير البيت الأول إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ

(١) ديوان كعب بن مالك ص ٢٠١.

(٢) سورة ص، الآية ٤.

(٣) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥٣.

(٤) سورة الواقعة، الآية ٨٨- ٨٩.

(٥) ديوان حسّان ص ٣٥٢.

ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾[1].

وفي البيت الثاني إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ويشير عبد الله بن رواحة ﷺ إلى جهاد المسلمين؛ فيقول:

نُجَالِدُ النَّاسَ عَنْ عِرْضٍ فَنَأْسِرُهُمْ   فِينَا النَّبِيُّ، وفِينَا تَنْزِلُ السُّوَرُ[3]

فلفظة (سورة) في الشَّطر الثَّاني مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[4].

ويصف كعب بن مالك ﷺ خيول المسلمين التي أعدَّت لحرب المشركين في موقعة الخندق، وما اتَّصفت به من الصِّفات؛ فيقول:

ونُعِدُّ لِلأَعْدَاءِ كُلَّ مُقَلِّصٍ   وَرْدٍ، ومَحْجُـولَ القَوَائِمِ أَبْلَقِ

أَمَرَ الإِلَهُ بِرَبْطِهَـا لِعَدُوِّهِ   في الحَرْبِ إنَّ اللهَ خيرُ مُـوَفِّقِ[5]

فهذا المعنى فيه إشارة إلى قول الحقِّ – تبارك وتعالى –: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[6].

وعلى هذا النَّحو فقد ظهر أثر القرآن الكريم في أساليب الشُّعراء، الذين تحدَّثوا عن الغزوات، ونافحوا عن عقيدتهم، وتصدَّوا للمشركين في كثير من

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٩-١٠.

(٣) ديوان عبد الله بن رواحة ص ٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢.

(٥) ديوان كعب بن مالك ص ٢٤٤.

(٦) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

المواقع، وقد أعطى ذلك التّأثّر شعرهم قوّةً في التّعبير، وأسلوباً سهلاً أزاح عن طريقهم خشونة الألفاظ الجاهليَّة التي كانت سمةً بارزةً قبل ظهور الإسلام.

ثانياً: اللُّغة الشّعريَّة:

اللُّغة عنصر رئيس من عناصر الإبداع الشّعري؛ وهي الوسيلة التي تفصح عن مدلول الشّاعر ومراده، وذلك من خلال ما يبثّه في شعره من مشاعر وشجون.

والشّعر الجيّد هو الذي يمتاز بتجانس الألفاظ والمعاني؛ فترقُّ تلك الألفاظ في المواضع التي تتطلّب الرِّقّة، وتجزل وتشتدُّ في المواضع التي تتطلّب الشّدّة والفخامة، وهو ما دعا إليه القاضي الجرجاني في قوله: «أرى لك أن تقسّم الألفاظ على رتب المعاني»[1].

والمتأمّل في ألفاظ شعر الغزوات يجد أنّها اتّسمت في جانب كبير منها بالجزالة، وقد حدَّد النُّقّاد ملامح اللفظ الجزل في الكلام بأنّه هو الذي ((يكون متيناً على عذوبته في الفم، ولذاذته في السّمع))[2]، فلا تشوبه وحشيّة أو وعورة، كما بيّنوا المواضع التي يستعمل فيها اللفظ الجزل، ومنها ما ((يكون في وصف مواقف الحروب، وفي قوارع التّهديد والتّخويف، وأشباه ذلك))[3].

ومن أمثلة ذلك ما يظهر في قصيدة كعب بن مالك ﷺ في موقعة الخندق، التي يقول فيها:

مَنْ سَرَّهُ ضَرْبٌ يُمَعْمِعُ بَعْضُهُ   بَعْضاً كَمَعْمَعَةِ الأَبَاءِ المُحْــرَقِ

(١) الوساطة بين المتنبّي وخصومه ص ٢٤.

(٢) المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر ١/١٨٥.

(٣) المصدر السّابق ١/١٨٥.

فَلَيَأْتِ مَأْسَدَةً تُسَنُّ سُيوفُها ... بينَ المِذَادِ وبينَ جزْعِ الخَنْدَقِ

نَصِلُ السُّيُوفَ إِذَا قَصُرْنَ بِخَطْوِنَا ... قُدُماً، ونُلْحِقُها إِذَا لَمْ تَلْحَقِ

فَتَرَى الجَمَاجِمَ ضَاحِياً هَامَاتُها ... بَلْهَ الأَكُفَّ كَأَنَّها لم تُخْلَقِ

نَلْقَى العَدُوَّ بِفَخْمَةٍ مَلْمُومَةٍ ... تنفي الجُمُوعَ كَقَصْدِ رَأْسِ المَشْرِقِ

ونُعِدُّ للأَعْدَاءِ كُلَّ مُقَلَّصٍ ... وَرْدٍ ومَحْجُولِ القَوَائِمِ أَبْلَقِ

تَرْدَى بِفُرْسَانٍ كَأَنَّ كُمَاتَهُمْ ... عِنْدَ الهِيَاجِ أُسُودُ طَلٍّ مُلْثِقِ(١)

حيث يصف كعب ﷺ حماسة جيش المسلمين، واستعدادهم للقاء المتحزِّبين من المشركين في يوم الخندق، وقدرتهم على إلحاق الهزيمة بهم إذا قدموا لحرب المسلمين؛ مبيِّناً ما امتاز به ذلك الجيش من التَّعوُّد على خوض المعارك ومنازلة الأعداء، وإعمال السُّيوف فيهم؛ حيث يظهر دور الفرسان المسلمين على خيولهم المضمَّرة المعدَّة للقتال فكأنَّهم أسود يحمون عرينهم، ويدافعون عنه بكلِّ بسالة، وقد اعتمد الشَّاعر في وصف تلك المشاهد الحماسيَّة على الألفاظ الجزلة، ومن تلك الكلمات (ضرب، يمعمع، المحرق، مأسدةً، سيوفها، الجماجم، هاماتها، العدو، بفخمة، ملمومة، مقلَّص، ورد، محجول، أبلق، بفرسان، كماتهم، الهياج، أسود، ملثق) فهي ألفاظ تتَّسم بالقوَّة، وشدَّة الجرس، وتوحي بجوِّ المعركة، وما يكتنفه من اصطدام الجيوش، وصليل السُّيوف، وشدَّة إعمالها في الأعداء.

ويستخدم العبَّاس بن مرداس ﷺ الألفاظ الجزلة في وصف فتح مكَّة، وما تحقَّق فيه للمسلمين من عزٍّ ومنعة، يقول:

مِنَّا بِمَكَّةَ يومَ فَتْحِ محمَّدٍ ... أَلْفٌ تَسِيلُ بِهِ البِطَاحُ مُسَوَّمُ

(١) ديوان كعب بن مالك ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

فِي مَنْزِلٍ ثَبَتَتْ بِهِ أَقْدَامُهُمْ ... ضَنْكٍ كَأَنَّ الهَامَ فِيهِ الحَنْتَمُ

جَرَّتْ سَنَابِكَها بنجدٍ قَبْلَها ... حتَّى اسْتَقَادَ لها الحِجَازُ الأَدْهَمُ[1]

فالشّاعر هنا يصوِّر ما دار يوم فتح مكّة من حشد الجيوش المتأهِّبة للفتح، ومنهم قومه من بني سُليم الذين شاركوا بفرسانهم في ذلك الفتح، وأظهروا ثباتهم ورباطة جأشهم في تلك المناسبة العظيمة، وقد ألبس الشّاعر تلك المعاني ألفاظاً تناسبها في القوّة والشّدَّة، وتوحي بصور البسالة والإقدام؛ حيث اعتمد في ذلك على ألفاظ اتّسمت بالمتانة والجزالة؛ ومن تلك الألفاظ: (تسيل، البطاح، مسوَّم، ضنك، الهام، الحنتم، جرَّت، سنابكها، استقاد، الأدهم) فهذه الألفاظ ترسم صورةً تموج بالحركة والقوّة؛ لتجسِّد ما شهده ذلك الفتح من قوّة وشجاعة من قبل جيش المسلمين.

ومن الجوانب البارزة في شعر الجهاد شيوع الألفاظ الإسلاميَّة التي جاءت مع الدِّين الجديد؛ حيث تأثّر بها الشُّعراء، وأدخلوها في معجمهم الشّعري؛ فجاءت قصائدهم الشّعريَّة تحفل بتلك الألفاظ؛ التي هي مظهر من مظاهر الشّعر في عصر صدر الإسلام[2]. ومن أمثلة ذلك ما يظهر في قول حسّان بن ثابت ﷺ في موقعة الخندق:

وكَفَى الإِلَـهُ المؤمنين قِتَالَهُمْ ... وأَثَابَهُمْ في الأَجْرِ خَيْرَ ثَوَابِ

مِنْ بَعْدِ مَا قَنطُوا فَفَرَّجَ عَنهُمُ ... تَنْزِيلُ نَصٍّ مَلِيكِنَا الوَهَّابِ

وأَقَرَّ عَيْنَ مُحَمَّدٍ وصِحَابِهِ ... وأَذَلَّ كُلَّ مُكَذِّبٍ مُرْتَابِ

(١) السِّيرة النّبويَّة ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: الشّعر الإسلامي في صدر الإسلام د. عبد الله الحامد ص ١٠٥، شعر العقيدة في عصر صدر الإسلام لأيهم القيسي ص ٣١٧، الأدب في عصر النُّبوَّة والرَّاشدين د. صلاح الدِّين الهادي ص ٢٥٩.

مُسْتَشْعِرٍ لِلْكُفْــرِ دُونَ ثِيَابِهِ   والكُفْرُ ليسَ بِطَاهِرِ الأَثْوَابِ[1]

فالشَّاعر يشير إلى ما آلت إليه موقعة الخندق من تفرُّق جموع المشركين، وتشتُّت حشودهم، ورجوعهم خائبين، وقد كفى الله المؤمنين القتال، وأثابهم الأجر على ما بذلوا في مواجهة الكفَّار؛ حيث كانت العزَّة للمسلمين، والذِّلَّة والخزي للكافرين.. وقد جاء النَّصُّ يزخر بالألفاظ الإسلاميَّة، ومن ذلك (الإله، المؤمنين، أثابهم، الأجر، ثواب، تنزيل، نص، مليكنا، الوهَّاب، صحابه، مكذِّب، مرتاب، الكفر، طاهر) فهذه الألفاظ أبانت عن المعنى العام الذي قصد إليه الشَّاعر، وأكسبته دلالةً جديدةً، تدلُّ على تأثُّر حسَّان ﷺ بالمعاني الإسلاميَّة، والقيم الدِّينيَّة الَّتي أتى بها الدِّين الحنيف.

ويشير كعب بن مالك ﷺ إلى أنَّ الدَّعوة إلى الإسلام، والحرص على دخول النَّاس فيه هو السَّبب في مسيرة الجهاد، وانطلاق المسلمين لإعلاء راية الحقِّ؛ حتَّى ينتشر الإسلام في شتَّى الأصقاع؛ يقول:

نُجَــالِدُ مَا بَقِينَــا أَوْ تُنِيبُوا   إِلَى الإسلامِ إِذْعَــاناً مُضِيفَــا
نُجَــاهِدُ لا نُبَــالِي مَنْ لَقِينَا   أَأَهْلَكْنَا التِّــلادَ أَم الطَّرِيفَــا
لأَمْرِ اللَّــهِ والإِسْــلامِ حَتَّى   يَقُومَ الدِّينُ مُعْتَــدِلاً حَنِيفَــا[2]

فقد اعتمد الشَّاعر في أبياته على القاموس الإسلامي، واختار منه ما يعبِّر عن مضمونه بما يناسبه من الألفاظ الإسلاميَّة، ومنها (الإسلام، نجاهد، أمر الله، الدِّين، معتدلاً، حنيفاً).

---

(١) ديوان حسَّان بن ثابت ص ١٢٠.

(٢) ديوان كعب بن مالك ص ٣٣٦ – ٣٣٧.

ومن سمات التّراكيب في شعر الجهاد غلبة البساطة والعفويّة على هذا الشّعر؛ فهو شعر مطبوع؛ يبتعد عن التّعقيد والالتواء؛ وذلك يعود إلى أثر الثّقافة الإسلاميّة النّابعة من تأثير القرآن الكريم والحديث النّبوي، وصفاء اللّغة التي ورد بها؛ فهي لغة منتقاة؛ تبتعد عن الخشونة؛ كلُّ ذلك أدّى إلى وضوح التّراكيب في شعر الجهاد وحسن تأليفها، وبعدها عن التّنافر والتّعقيد؛ ومن أمثلة ذلك ما يظهر في قصيدة كعب بن مالك ﷺ التي نظمها يوم الخندق؛ يقول:

وسَائِلَةٍ تُسائِلُ ما لَقِينَا ... ولو شَهِدَتْ رَأَتْنا صَابِرِينَا

صَبَرْنَا لا نَرَى لِلَّهِ عِدْلاً[1] ... عَلَى مَا نَابَنَا مُتَوَكِّلِينَا

وكانَ لنا النَّبِيُّ وَزِيرَ صِدْقٍ ... بِهِ نَعْلُو البَرِيَّةَ أَجْمَعِينَا

نُقَاتِلُ مَعْشَراً ظَلَمُوا وعَقُّوا ... وكانوا بالعَدَاوَةِ مُرْصِدِينَا[2]

نُعَاجِلُهُمْ إِذَا نَهَضُوا إِلَيْنَا ... بِضَرْبٍ يُعْجِلُ المُتَسَرِّعِينَا

لِنَنْصُرَ أَحْمَداً واللَّهَ حتَّى ... نكونَ عِبَادَ صِدْقٍ مُخْلِصِينَا[3]

حيث يصف كعب ﷺ ما أصاب المسلمين في موقعة الخندق التي تحزّب فيها المشركون واليهود والقبائل الموالية لهم، وساروا لحرب المسلمين؛ الذين واجهوا أولئك المتحزّبين بالصّبر، واليقين، والتّوكل على الله – عزّ وجلّ – فكان النّصر حليفهم، وكانت الهزيمة والذّلّة من نصيب تلك الأحزاب التي تحالفت وتآمرت من أجل العدوان على المسلمين.. وقد عبّر الشّاعر عن تلك

---

(١) العِدْلُ: المِثْلُ.

(٢) المُرْصِدُ: المُعِدُّ للأمر عُدَّته.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٧٩ – ٢٨٠.

المعاني بألفاظ سهلة واضحة تتلاءم مع طبيعة الموضوع، وصاغها في عبارات متآلفة متجانسة، ومن تلك العبارات: (ولو شهدت رأتنا صابرينا، على ما نابنا متوكّلينا، وكان لنا النّبي وزير صدق، نقاتل معشراً ظلموا وعقُّوا، نعاجلهم إذا نهضوا إلينا) حيث يظهر ترابط تلك العبارات وتماسكها، وقدرتها على التّعبير عمّا يرمي إليه الشّاعر بوضوح. وهذه السِّمة تلحظ بوضوح في أغلب الشّعر الذي صاغه الشُّعراء حول الغزوات[1]؛ حيث تأنّقوا في صوغ عباراتهم، والعناية بأساليبهم، وبخاصّة لأنّ هذا الشّعر يردُّ على المشركين، وينقض قصائدهم التي تعرّضوا فيها للمسلمين[2].

ثالثاً: الصُّورة الفنِّيَّة:

تعدُّ الصُّورة من أهمّ العناصر الفاعلة في القصيدة الشّعريَّة؛ لكونها من الوسائل الفنِّيَّة التي يعتمد عليها الشُّعراء في التّعبير عن أفكارهم؛ لتقريب المعاني وزيادة توضيحها للتّأثير في السّامع. والصُّورة بناءً على ذلك «ليست زينةً شكليَّةً، أو حليةً مصطنعةً؛ وإنّما أداة أساسيَّة لتوصيل الخبرة والتّعبير عن الرُّؤية»[3].

وتظهر الصُّورة بشكل أوضح من خلال ((الشّكل الفنّي الذي تتّخذه الألفاظ والعبارات بعد أن ينظمها الشّاعر في سياق خاص ليعبِّر عن جانب من

---

(١) راجع مثلاً: ديوان حسّان بن ثابت ص ٧١-٧٥، ٩٣، ٩٦، ١١٩، ١٢٠، ديوان عبدالله ابن رواحة ص ١٣٨، ١٤٧، ديوان كعب بن مالك ص ٢٣٤-٢٣٧، ٢٥٥-٢٥٨.

(٢) راجع مثلا: السِّيرة النّبويَّة ٢/٢٥٤ – ٢٥٥، ٢٥٧ – ٢٥٨، ديوان عبد الله بن الزِّبعرى ص ٢٩-٣٠، ٣٧ – ٣٩، ٤٠ – ٤٣.

(٣) جماليَّات القصيدة المعاصرة د. طه وادي ص ٢١٢.

جوانب التّجربة الشّعريّة))[١] معتمداً في ذلك على وسائل التّعبير المختلفة في رسم مشاهداته ونظرته الخاصّة للأشياء.

وتأتي الفنون البيانيّة في مقدّمة الصُّور التي استعان بها الشُّعراء في شعر الغزوات، وهي صور عمادها التّشبيهات، والاستعارات، حيث لجأ إليها الشُّعراء في قصائدهم لما تمثّله من قيمةٍ فنّيّة عالية.

ويعدُّ التّشبيه من أكثر الفنون البيانيّة جرياناً في الشّعر، فهو من أقدم صور البيان وأقربها إلى الفهم والأذهان، وبه يزداد المعنى وضوحاً ويكتسب تأكيداً[٢].

ومن الصُّور التّشبيهيّة ما يظهر في قول كعب بن مالك ﷺ في موقعة بدر، حيث صور مسيرة جيش المسلمين لملاقاة المشركين، وكأنّهم أسود تزأر تنتظر فريستها، يقول:

فَسَارُوا وسِرْنَا فَالْتَقَيْنَا كأنّنا أُسُودُ لِقَاءٍ لا يُرَجَّى كَلِيمُها[٣]

كما صوّر حسّان بن ثابت ﷺ استعداد المسلمين للقتال، فقال:

فِتْيَانُ صِدْقٍ كاللُّيوثِ مَسَاعِرٌ مَنْ يَلْقَهُمْ يَوْمَ الهِيَاجِ[٤] يُعَرِّدِ[٥]

حيث يصف فرسان المسلمين الذين يقفون في مقدّمة الصفوف للدّفاع عن عقيدهم، والتّضحية من أجلها، ولذا أطلق عليهم فتيان صدق، وشبههم

(١) الاتّجاه الوجداني في الشّعر العربي المعاصر د. عبد القادر القط ص ٣٩١.

(٢) انظر: العمدة في محاسن الشّعر وآدابه ونقده لابن رشيق ١/٢٨٧، تحقيق: د. محمد قرقزان.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٦٦.

(٤) يوم الهياج: أي يوم الوقائع والمعارك الشّديدة، يعرّد: يفرُّ.

(٥) ديوان حسّان بن ثابت ص ٩٤.

بالأسود الضّارية التي تدافع عن عرينها بكل حماسةٍ وعزيمة؛ وهــم مع ذلك يسعرون نار الحرب، التي لا يقوى الأعداء على خوضها؛ بل يفرُّون منها لجبنهم وخورهم.

كما شبّه شعراء الغزوات أعداءهم من المشركين بالنّعام؛ الذي يضرب به المثل في الجبن، وممّا جاء من أمثال العرب قولهم: (أندُّ من نعامة)[1] أي أنْفَر. حيث شبَّه كعب بن مالك ﷺ فرار المشركين يوم بدر بالنّعام؛ فقال:

فَأَتَاكَ فَلُّ المشركين كَأَنَّهُمْ   والخَيْــلُ تَثْفَنُهُم نَعَــامٌ شُرَّدُ[2]

أمّا حسّان ﷺ فقد رأى تصويراً آخر لفرار المشركين في غزوة بدر؛ وذلك حين شبَّههم بالإبل التي يسير بعضها في إثر بعض؛ مبيِّناً هروبهم من أرض المعركة، ورجوعهم على أعقابهم بعد أن حمي الوطيس، وأحاط بهم المسلمون من كلِّ جانب؛ حيث يقول في ردّه على قصيدة ابن الزّبعرى:

إِذْ تُولُّونَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ   هَرَباً في الشِّعْبِ أَشْبَاهَ الرَّسَلْ[3]

أمّا فرسان المسلمين الذين يواجهون الأعداء بكلِّ بسالة فقد شبَّههم حسّان ﷺ بالصُّقور، في قوّة بأسهم، ونفاذ بصرهم، وتمكُّنهم من خصومهم؛ يقول:

لَهُ خَيْلٌ مُجَنَّبَةٌ تَعَــادَى[4]   بِفُرْسَانٍ عَلَيها كَالصُّقُورِ[5]

ويشير حسّان بن ثابت ﷺ إلى مكانة خُبَيب بن عدي ﷺ وجهاده من

(١) مجمع الأمثال للميداني ٤١٣/٣، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) ديوان كعب بن مالك ص ١٩١.

(٣) ديوان حسّان بن ثابت ص ١٨١.

(٤) الخيلُ المجنَّبَةُ: المقودةُ. وتعادى: تسرع.

(٥) ديوان حسّان بن ثابت ص ٢٤٥.

أجل نصرة الإسلام[١]؛ فيقول:

صَقْراً تَوَسَّطَ في الأَنْصَارِ مَنْصِبُهُ حُلْوَ السَّجِيَّةِ مَحْضاً غَيْرَ مُؤْتَشِبِ[٢]

وفي معركة بدر لم يجد كعب بن مالك ﷺ بدّاً من ذكر مسيرة ذلك الجيش المسلم، يقدمه الرّسول الكريم ﷺ حيث يحثّهم على الجهاد، ويقوّي عزائمهم، وهم يصغون إليه، ويطيعونه في كلّ ما يقول، وقد لجأ كعب ﷺ إلى الصُّورة التَّشبيهيَّة في هذا المقام، وذلك عندما شبَّه النّبيّ ﷺ بالبدر، الّذي يضيء للآخرين فينير لهم طريقهم، ويدلّهم إلى طريق الرّشاد والفلاح، يقول:

نَمْضِي ويَذْمُرنا[٣] في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كأنّه البَدْرُ لم يُطْبَعْ عَلَى الكَذِبِ[٤]

وفي صورة تشبيهيَّة أخرى يشبّهه ﷺ بالشّهاب، وهو يتوسَّط المسلمين، يقول كعب:

فِينَا الرَّسُولُ شِهَابٌ ثُمَّ يَتْبَعُه نورٌ مضيءٌ له فَضْلٌ على الشُّهُبِ[٥]

كما استعان الشّعراء بالاستعارات الجميلة لإبراز معانيهم في حلّة قشيبة، وإيرادها في شكل تشتاق إليه النّفس، وتأنس به. ومن تلك الصُّور ما عبَّر عنه حسّان بن ثابت ﷺ في يوم بدر، وذلك في وصف هزيمة حكيم بن حزام بن خويلد[٦] في ذلك اليوم، حيث قال:

---

(١) هو خُبَيْب بن عديّ بن مالك بن عامر الأوسي الأنصاري، شهد بدراً، وقَتَل الحارث بن عامر بن نوفل، واستشهد في عهد النّبيّ ﷺ. (انظر: الإصابة لابن حجر ١٨٥/٣).

(٢) ديوان حسّان بن ثابت ص ٢٢٥.

(٣) يذمرنا: يحضّنا ويدفعنا.

(٤) ديوان كعب بن مالك ص ١٧٥.

(٥) المصدر السّابق ص ١٧٤.

(٦) تقدّمت ترجمته.

نَجَّى حَكِيماً يَوْمَ بَدْرٍ رَكْضُهُ   كَنجَاءِ مُهْرٍ مِنْ بَنَاتِ الأَعْوَجِ
لَمَّا رَأَى بَدْراً تَسِيلُ جِلَاهَهَا[1]   بِكَتَائِبٍ مِلأَوْسِ أَوْ مِلْخَزْرَجِ[2]

فقد جعل حسّان ﷺ في البيت الثّاني جِلَاه بدرٍ تسيل رجالاً من كثرة كتائب الأوس والخزرج على سبيل الاستعارة، وذلك بما تحمله من عمق في تصوير تلك الكتائب، التي قدمت لنصرة الإسلام ودحر الشِّرك.

وفي تصوير المعارك تظهر جليّاً براعة الشُّعراء في التقاط صورهم التي رسموا من خلالها مشاهد حيَّة لما دار في أرض المعركة من مواقف وأحداث، ومن ذلك ما عبَّر عنه كعب بن مالك ﷺ في موقعة بدر، عندما وصف قتلى المشركين الذين سقطوا في أرض المعركة، فقال:

وعُتْبَةُ وابْنُــه خَــرَّا جميــعاً   وشَيْبَةُ عَضَّهُ السَّيْــفُ الصَّقِيلُ
وهَام بني ربيعــةَ سَائلُــوها   ففي أَسْيَافِنــا منها فُلُــولُ[3]

حيث أشار كعب ﷺ إلى مقتل سادة قريش، ومنهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة ابن عبد شمس، اللذان قتلا في بدر، فقد لقيا جزاء عداوتهما ومحاربتهما للمسلمين، وفي التَّعبير عن مصرع شيبة تصوير بديع، وذلك حين قال: ((وشيبة عضَّه السَّيف الصَّقيل)) فقد شبَّه السَّيف بحيَّة تعضُّ، وتنهش، وتلحق الضَّرر بمن تريد، حيث أوحى هذا التَّعبير بالأثر الذي أحدثه السَّيف، وما كان له من وقع مــــؤلم في أجساد المشركين. وفي قوله: ((وهَام بني ربيعةَ سَائلُــوها)) إحالة للسُّؤال من العاقل إلى ما لا يعقل، إذ الخطاب يكون في حقيقته إلى أولئك

---

(١) الجِلاَه: جمع جلهة، وجلهتا الوادي: جانباه. وملأوسِ أو ملخزرج: أي من الأوس ومن الخزرج على سبيل التَّسهيل.

(٢) ديوان حسَّان بن ثابت ص ٢٩٩.

(٣) ديوان كعب بن مالك ص ٢٥٣.

المشركين، وليس إلى هاماتهم التي تطايرت في يوم بدر، وهنا يكون التّعبير أبلغ وأقوى تأثيراً من جهة الاستدلال على ما حلّ بالمشركين، وما أصابهم في تلك الموقعة الحاسمة.

ويصف العبّاس بن مرداس السُّلمي ما كان من مشاركة بني سُليم في فتح مكّة بألف فارس جاءوا لنصرة النّبيّ ﷺ وتحقيق الفتح المنتظر، يقول:

مِنّا بمكّة يومَ فَتحِ محمَّـــدٍ ألفٌ تَسيلُ بِهِ البِطَاحُ مُسَوَّمُ[1]

لقد كان العدد الذي شـارك المسلمين من بني سُليـم كثيراً في نظر الشّـاعر، فهم (معلّمون) ومتدرّبون على الحرب وخوض غمارها من جهة، وقد سالت بهم تلك الأرض السّهلة المتّسعة لكثرتهم ووفرة أعدادهم من جهة أخرى، وهنا يبرز دور التّصوير الذي لجأ إليه العبّاس بن مرداس في قوله: (ألف تسيل به البطاح) إذ لا تسيل الأرض ماءً، بل تسيل رجالاً من بني سُليم ملأوا بكتائبهم تلك البطاح، وهو ما يُبرز أهمّيّة تلك الحشود الّتي توافرت لنصرة المسلمين في فتح مكّة.

وفي موقعة مؤتة، وأمام جيوش الرُّوم الجرّارة التي واجهت المسلمين في أرض المعركة، لم يجد عبد الله بن رواحة ﷺ بدّاً من مخاطبة نفسه، وحثّها على الصّبر والعزيمة، والتّضحية من أجل النّصر أو الشّهادة في سبيل الله، يقول:

يَـا نَفْسُ إلاّ تُقْتَلِي تَمُـوتِي هذا حِيَاضُ المَوْتِ قد صَلِيتِ

إنْ تَسْلَمِي اليَوْمَ فَلَنْ تَفُوتِي أَو تُبْتَلِي فَطَالَمَـا عُـوفِيتِ[2]

فقد جعل الشّاعر من نفسه إنساناً مقابلاً له يجيد لغة الحوار والخطاب،

---

(١) السِّيرة النّبويّة ٢/٤٢٦.

(٢) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥٤.

والجدال والإقناع، وذلك ليبثَّ ما في وجدانه من مشاعر، ويعـالج ما في داخله من إحجام، قاصداً في نهاية المطاف أن تتشجَّع نفسه، وتُقدم على ذلك الأمر الذي جاءت من أجله، وهو الجهاد والتَّضحية في سبيل الله.

ويصوِّر العبَّاس بن مرداس ﷺ بطولة قومه وشجاعتهم، وهم يتصدُّون للمشركين في موقعة حُنين، فيقول:

إِذْ نَرْكَبُ المَوْتَ مُخْضَرّاً بَطَائِنُهُ والخَيْلُ يَنْجَابُ عَنْها سَاطِعٌ كَدِرُ[1]

فالشَّاعر-هنا-وفي سياق تجسيد شجاعة قومه وفروسيَّتهم يلجأ إلى التَّصوير، وذلك حين أحال الأمور المعنويَّة إلى أمور حسِّيَّة، تشاهد، وتُركب، ويُتعامل معها، وهو ما يظهر فيقوله: (إذ نركب الموت مخضراً بطائنه) فقد أحال (الموت) وهو أمر معنوي إلى محسوس، وجسَّده بشكل ملموس، ليُوحي من خلال ذلك بما امتاز به أولئك الفرسان من ثبات، وعزيمة، وإقدام في أرض المعركة.

(١) السِّيرة النَّبويَّة ٢/٤٦٧.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسّلام على أفصح العرب قاطبة سيِّد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد سارت هذه الدِّراسة في تتبُّع شعراء غزوات النّبيِّ ﷺ، وما قيل في تلك المعارك الخالدة من أشعار، وما حفلت به من روح الحماسة والعزيمة، والحرص على الدِّفاع عن الإسلام، ومنافحة خصومه، والتّصدّي لهم في كلّ الأشعار التي نظموها من أجل الإساءة إلى الدّعوة الإسلاميَّة.

وقد اشتملت هذه الدِّراسة على فصلين أساسين، أحدهما بعنوان: (الشّعر في مواكبة الغزوات)، وفيه عرض البحث لغزوات النّبيِّ ﷺ، وما قيل فيها من أشعار، وما حفل به ذلك الشّعر من ردود على شعراء المشركين، حيث كانت غزوة (بدر) هي أولى الغزوات التي نالت اهتمام الشُّعراء، ثم تلتهـــا غزوة (أحد)، واتّسم فيها الشّعر بالكثرة لما شهدته من أحداث جعلت شعراء المشركين يفخرون على المسلمين، ولذا فقد جاءت الرُّدود من قبل شعراء المسلمين لتخرس ذلك الشّعر، وتفصح عن عيوبه. وفي غزوة (الخندق) وقف الشّعر يشير إلى حماسة المسلمين وروحهم المعنويَّة في مواجهة تلك الأحزاب التي قدمت لحرب المسلمين، ولكنّهم باءوا في نهاية أمرهم بسوء العاقبة والخسران. وفي غزوة (مؤتة) وقف الشّعر يستنهض الهمم، ويقوّي العزائم، ويشير إلى ما ينشده المسلمون من النّصر أو الشّهادة في سبيل الله. وأخيراً جاء (فتح مكة) فكان بشارة عظيمة للمسلمين وطريقاً لنشر الإسلام في تلك الأنحاء، حيث مجّد الشُّعراء ذلك الفتح وأبانوا عن عظمته، وأهمّيّته للمسلمين.

أمّا الفصل الثّاني فكان بعنوان: (القيم الفنّيّة في شعر الغزوات) وفيه تناولت الدّراسة ما اتّسم به ذلك الشّعر من قيم فنّيّة في جانب اللّغة الشّعريّة، والصّورة الفنّيّة، وبيان أثر القرآن الكريم في شعر الغزوات.

هذا وأسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، وأستمدُّ منه العون والتّأييد.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الاتّجاه الوجداني في الشّعر العربي المعاصر: د. عبد القادر القط، دار النّهضة العربيّة للطباعة والنّشر، بيروت، الطبعة الثّانية ١٩٨١م.
٣- الأدب الإسلامي في عهد النّبوّة وخلافة الرّاشدين: د. نايف معروف، دار النّفائس للطباعة والنّشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤- الأدب في عصر النّبوّة والرّاشدين: د. صلاح الدّين الهادي، النّاشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الرّابعة ١٤٠٩هـ
٥- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الرّحيم محمود.
٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبد البر القرطبي، مطبعة السّعادة، القاهرة ١٣٨٢هـ.
٧- أسد الغابة في معرفة الصّحابة: لعزّ الدّين ابن الأثير، دار الشّعب، القاهرة، بدون تاريخ.
٨- الإسلام والشّعر: د. فايز ترحيني، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٩- الإصابة في تمييز الصّحابة: لابن حجر لابن حجر العسقلاني، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ١٩٧٠م، تحقيق: علي محمد البجاوي.
١٠- الأغاني: لأبي الفرج الأصبهاني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٩، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١١- تاريخ الأدب العربي: د. عمر فرّوخ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
١٢- تاريخ الأدب العربي- العصر الإسلامي -: د. شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، الطبعة السّابعة ١٩٨٤م.

١٣–تأمُّلات في سيرة الرّسول ﷺ: د. محمَّد السَّيِّد الوكيل، دار المجتمع للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤–جماليَّات القصيدة المعاصرة: د. طه وادي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

١٥–دراسات في أدب الدَّعوة الإسلاميَّة: د. محمود حسن زيني، مطبوعات مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٢هـ.

١٦–ديوان حسَّان بن ثابت، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣م، تحقيق: د. سيِّد حنفي حسنين.

١٧–ديوان عبد الله بن رواحة – ودراسة في سيرته وشعره –: د. وليد قصَّاب، دار الضِّياء للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٨هـ.

١٨–ديوان كعب بن مالك الأنصاري – دراسة وتحقيق –: د. سامي مكِّي العاني، منشورات مكتبة النَّهضة، بغداد، الطَّبعة الأولى ١٩٦٦م.

١٩–ديوان النَّابغة الجعدي، المكتب الإسلامي للطِّباعة والنَّشر، دمشق، بدون تاريخ، تحقيق: عبد العزيز رباح.

٢٠–سير أعلام النُّبلاء: لشمس الدِّين الذَّهبي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٤٠١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

٢١–السِّيرة النَّبويَّة: لابن هشام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثَّانية ١٣٧٥هـ، تحقيق: مصطفى السَّقا وزميليه.

٢٢–شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٣–الشّعر الإسلامي في صدر الإسلام: د.عبد الله الحامد، الطبعة الثَّانية ١٤٠١هـ.

٢٤–شعر عبد الله بن الزِّبعرى: د. يحيى الجبوري، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٥–شعر العقيدة الإسلاميَّة في عصر صدر الإسلام حتى سنة ٢٣هجريَّة: د. أيهم القيسي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦-شعر الفتوح الإسلاميَّة في صدر الإسلام: د. النُّعمان القاضي، الدَّار القوميَّة للطباعة والنَّشر، القاهرة ١٣٨٥هـ.

٢٧-شعر المخضرمين وأثر الإسلام فيه: د. يحيى الجبُوري، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٨-صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطَّبعة الأولى ١٣٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩-الصُّورة والبناء الشِّعري: د. محمد حسن عبد الله، دار المعارف، القاهرة ١٩٨١م.

٣٠-العمدة في محاسن الشِّعر وآدابه ونقده: لابن رشيق القيرواني (ت٤٥٦هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. محمد قرقزان.

٣١-في أدب الإسلام – عصر النُّبوَّة والرَّاشدين وبني أميَّة-: د. محمَّد عثمان علي، دار الأوزاعي للطباعة والنَّشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٢-القاموس المحيط، لمجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٣- لسان العرب: لابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٤-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: لضياء الدِّين ابن الأثير، دار نهضة مصر للطباعة والنَّشر ١٩٧٣م، تعليق: د.أحمد الحوفي وزميله.

٣٥-مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الميداني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٨م، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم.

٣٦-المسند: للإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٤هـ، شرح: أحمد محمـد شاكر.

٣٧- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيُّومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.

٣٨-معجم ألفاظ القرآن الكريم: عن مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، مطابع الأوفست ١٤٠٩هـ.

٣٩- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ١٣٧٤هـ.
٤٠- المعجم الوسيط، عن مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطبعة الثَّانية ١٩٧٢م.
٤١- النَّابغة الجعدي – حياته وشعره –: د. خليل إبراهيم أبو ذياب، دار القلم للطباعة والنَّشر، دمشق، الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٢- النَّظرة النَّبويَّة في نقد الشِّعر: وليد قصَّاب، منشورات المكتبة الحديثة، العين ١٤٠٨هـ.
٤٣- الوساطة بين المتنبِّي وخصومه: للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله.

فهرس الموضوعات

